



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

رسویہ  
الذکرین بیون الامثال والتحفیف

# المصلحة في حجۃ الحجۃ

## شیخ العلی (ابن عثیمین)

تالیف  
الشیخ علی بن تبریز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الاذان : اشهد ان عليا ولی الله فی الاذان بین الشرعیه والابداع

كاتب:

## على شهرستانى

نشرت فی الطباعة:

اجتهاد

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه الاذان المجلد ٢
١٠	اشاره
١٠	اشاره
٥٤	الجانب الفقهى والحدىشى
٥٤	اشاره
٥٨	الفصل الأول: التعريف بالثواب و بمفاهيم أخرى مرتبطة به
٥٨	اشاره
٦٠	التعريف بالثواب
٦٠	اشاره
٦١	معنى التثواب لغه
٦٢	الثواب اصطلاحاً
٦٦	وقته ومحله
٦٧	الثواب القديم والمحدث
٦٧	الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر
٧٠	المذاهب الإسلامية والتثواب
٧٠	التثواب عند الحنفيه
٧٧	التثواب عند المالكيه
٨١	التثواب عند الشافعية
٨٤	التثواب عند الحنابلة
٨٧	التثواب عند الإمامية الاثنى عشرية
٩٠	التثواب عند الزيدية
٩٣	التثواب عند الإسماعيلية
٩٤	خلاصه واستنتاج

١٠٠	الفصل الثاني: الصلاه خير من النوم روايه أمرأى؟	اشاره
١٠٠	النوع الأول: مناقشه الروايات النبويه	اشاره
١٠٤	النوع الأول: مناقشه الروايات المجمله	اشاره
١٠٤	١ - روايات بلال الحبشي	اشاره
١٠٨	ما رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه	اشاره
١١٠	٢ - ما روى عن أبي محدوره، وسويده بن غفلة عن بلال	اشاره
١٣٠	أ - ما روى عن أبي محدوره	اشاره
١٣١	ب - ما روى عن بلال	اشاره
١٤٦	النوع الثاني: مناقشه الروايات المصرحه	اشاره
١٤٦	الروايات التي فيها التثويب	اشاره
١٥١	١ - روايات بلال الحبشي	اشاره
١٥١	٢ - ما رواه سعيد بن المسيب عنه	اشاره
١٥١	٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الانصاري قال: جاء بلال... جاء بلال إلى النبي...	اشاره
١٥٩	٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة: جاء بلال إلى النبي...	اشاره
١٦٤	٥- ما روتته عائشه أنَّ بلالاً جاء النبي...	اشاره
١٦٩	٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال	اشاره
١٧٥	٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال	اشاره

- ١٧٨ - الروايات التي ليس فيها التثويب عن سعد
- ١٨١ - ٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال
- ١٨٢ - ٢- روايات أبي محدوره
- ١٨٢ - اشاره
- ١٨٣ - وقفه مع المزنی
- ١٩١ - آخرهم موتاً في النار
- ١٩٦ - روايات أبي محدوره التي ذكر فيها التثويب
- ١٩٦ - اشاره
- ٢٠٠ - وقفه مع أخبار الترجيع
- ٢٢٢ - روايات أبي محدوره التي ليس فيها التثويب
- ٢٢٢ - ١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:
- ٢٢٦ - ٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره
- ٢٢٣ - ٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محدوره عن ابن محيريز
- ٢٣٤ - ٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محدوره
- ٢٣٦ - ٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره
- ٢٣٩ - ٦- روايه إبراهيم عن جرير بن عبد الله بن أبي محدوره
- ٢٤٠ - ٧- روايه إبراهيم عن جده عبد الملك بن أبي محدوره
- ٢٤١ - ٨- روايه داود القرشى عن مالك بن دينار عن ابن أبي محدوره
- ٢٤٨ - الحصيله
- ٢٩٦ - القسم الثاني: أدانان، مؤذنان، إمامان لصلوة واحدة
- ٢٩٦ - اشاره
- ٣٠٤ - ١ - أدانان
- ٣٢٤ - ٢ - مؤذنان
- ٣٢٤ - اشاره
- ٣٣٦ - الأعمى وكراهه أدانه
- ٣٣٨ - ٣ - إمامان لصلوة واحدة!

٣٣٨	اشاره
٣٤٦	المسجد النبوى، وحجره النبى وبيوت أزواجه
٣٥٢	نصوص موهمه بوجود إمامين لصلاه واحده
٣٥٥	ما نذهب إليه
٣٥٨	الجانب الكلامي
٣٥٨	اشاره
٣٦٣	توطئه
٣٦٨	أبوبكر وأهل البيت عليهم السلام
٣٧٨	مضاده قريش مع الرسول وآل
٣٨٣	إمامه أهل البيت في الأذان
٣٨٨	عمر و موضوع الإمامه في الأذان
٣٩٨	التحريفات في خصوص الأذان
٤٢٢	رؤيتنا
٤٢٢	اشاره
٤٢٥	الهدف من الرفع والوضع
٤٢٧	مخالفه الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام
٤٣٠	احتمالات ثلاثة
٤٤٠	تأييد الوجه الثاني
٤٤٣	تشريع الأذان منامياً أو وحيانياً
٤٤٤	صلاه أبي بكر أهم ما استدل به على خلافته
٤٤٦	استدلال عمر على خلافه أبي بكر على خلافته
٤٤٠	استدلال عمر بصلاه أبي بكر على خلافته
٤٥١	لحاظ التسخّيه بين الرفع والوضع
٤٥٣	الصلاه خير من النوم ليست بمسئته
٤٥٧	الدور الحكومي في أخبار التثويب والترجيع
٤٥٩	السياسة وتحريف الأحاديث

٤٦٠	الخلاصه
٤٦٠	اشاره
٤٦٧	وضع عمر للتثويب حقيقه أم اتهام
٤٧٠	مدى اعتبار روايه موطأ مالك
٤٧١	عمر ودوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلافه
٤٧٧	بعض ما استدلّ به على خلافه أبي بكر
٤٨١	ثبت المصادر
٥٠٥	فهرس الموضوعات
٥١٢	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : شهرستانی، سیدعلی، -۱۳۳۷

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الاذان : اشهد ان عليا ولی الله فی الاذان بین الشرعیه والابداع / تالیف علی الشہرستانی.

مشخصات نشر : قم: الاجتهد، ۱۴۳۰ق.=۲۰۰۹م.=۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۵۹۲ ص.

شابک : ۶-۱۹-۵۳۳۱-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : بالای عنوان: التشريع و ملابسات الاحکام عند المسلمين موسوعه الاذان.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۵۲۵] - [۵۸۸] همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : اذان و اقامه

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه

رده بندی کنگره : BP186/۳ ش ۱۸۷ الف ۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۳۴۸۵۲

وضعیت رکورد : رکورد کامل

ص: ۱

اشاره

المجموعه الكامله لمؤلفات السيد على الشهريستاني «١٣»

الصلاه حَيْرٌ مِنَ النّوْم

شرعه أم بدعه

السيد على الشهريستاني







بسم الله الرحمن الرحيم

بعد أن شرعت في الكتابة عن تاريخ الأذان وتشريعه بمنهجيه جديده وبيان الأصيل منه والمحرف، والذي صدر الكتاب الأول منه عام ١٤١٧هـ تحت عنوان «حَيٌّ على خير العمل: الشرعية والشعريّة» أقدم بعض كتاب الوهابيّة في الكتابة على غرار ما كتبه، فبدأ بكتابه الأوّل «الشهاده الثالثه حقيقة أم افتراء» لكي يفنّد ما سعيت في تحقيقه في دراستي حول الأذان دون الإشارة إلى اسمى.

وكان قد قرأ كتابي في الحيعله الثالثه «حَيٌّ على خير العمل» وأخذ بعض أقوالى في رد بعض الشبهات، وعرف بأنّى فتحت باباً جديداً لتوضيح حقيقة الشهاده الثالثه في الأذان مستدلاً على محبوبيتها من خلال مشروعه الحيعله الثالثه، فأراد أن

يسبقنا بهدم ما نريد أن نستدلّ به في الشهاده الثالثه، مدعياً بأنّ ليس للشيعه حديث واحد عن أنّهم - وإن كان ضعيفاً - في مشروعه، وأنّ السيره جاءت فيه متآخره عندهم، متوجاهلاً تفريق علماء الشيعه بين المحبوبيه والجزئيه.

فالشيعه لم تذهب يوماً مّا إلى جزئيتها ولم تنقل عن رسول الله صلی الله عليه و آله وأبنائه عليهم السلام أنّهم أذنوا بها على نحو الجزئيه أو أنّهم أمروا الشيعه بالأذان بها حتى يطالبوا بالدليل، وأنّ عدم تأذين المعصوم بالشهاده الثالثه لا يعني عدم محبوبته عنده بل يؤكّد عدم جزئيتها، لأنّ المعصوم لا يترك أمراً واجباً.

كما لا يمكن نسبة تأذين المفوّضه بالشهاده الثالثه على نحو الجزئيه إلى الشيعه إذ أخرجهم الشيخ الصدوقي رحمه الله من جمله المذهب، بقوله: «كى لا يعرّف المدلّسون أنفسهم فى جملتها».

وعليه، فما قاله الكاتب لا ينهض بأى دليل، فكمّا أنّ الإثبات يحتاج إلى دليل، فالنفي أيضاً يحتاج إلى دليل. فلا يجوز نسبة شيءٍ إلى أحد بلا دليل {قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} (١) {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (٢).

إنّ عمل الكاتب دعاني في الإسراع لإخراج كتابي الثالث «أشهد أنّ علياً ولى الله بين الشرعيه والابداع» قبل الثاني «الصلاه خير من النوم شرعاً أم بدعه»، حتى أجي布 عن بعض الشبهات الوارده على هذه الشعيره إلى ذلك الحين.

وبعد فتره وقفت على كتابه الثاني «الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام» ورأيته

١- يونس: ٥٩

٢- البقره: ١١١

كالأخـلـل كتاباً إعلامـيـاً وليس علمـيـاً، وأغلـب ما قدـمه فـى الشـهـادـهـ الثـالـثـهـ كـتـرـهـ فـى كـتـابـهـ الثـانـيـ «الـصـلاـهـ خـيرـ منـ النـومـ» معـ تـعرـضـهـ لأـمـورـ خـارـجـهـ عنـ الـبـحـثـ لاـ تـرـتـبـطـ بـهـ، فـيـهـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـبـحـوـثـ عـنـهـ، فـإـنـهـ يـتـقـلـ منـ مـوـضـوـعـ إـلـىـ آخـرـ دونـ أـنـ يـشـعـ المـوـضـوـعـ بـحـثـاًـ وـتـحـقـيقـاًـ بـحـيثـ يـجـعـلـ القـارـئـ يـمـلـ مـنـ مـطـالـعـهـ كـتـابـهـ، وـيـحـسـ بـأـنـ وـقـتـهـ قـدـ ضـاءـ سـدـيـ.

فالكاتب قد ادعى في كتابه الثاني بأنّه يريد إثبات كون «الصلاه خير من النوم» هي حقيقة نبوية، وأنّ ما نسبه علماء الشيعه إلى عمر بن الخطاب هو اتهام وافتراء لكنه لم يوقّع في دعواه، إذ إنّ علماء أهل السنّه ومحدثيهم قد سبقوا الشيعه في نسبه هذا القول إلى عمر، فانظر كلام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في الموطأ<sup>(١)</sup>، وما رواه ابن أبي شبيه (ت ٢٣٥ هـ) في المصنف<sup>(٢)</sup>، والدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) في السنن<sup>(٣)</sup>، وكلام ابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) في بدايه المجتهد<sup>(٤)</sup>، والسيوطى (ت ٩١١ هـ) في تنوير الحوالك<sup>(٥)</sup>، والخطيب التبريزى (ت ٧٤١ هـ) في كتاب الإكمال في أسماء الرجال<sup>(٦)</sup>، وقال الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) نقلـاًـ عنـ الـبـحـرـ الزـخـارـ:ـ أـحـدـهـ عـمـرـ

١- الموطأ ١ : ١٥٤ / ٧٢ - بـابـ ماـ جـاءـ فـىـ النـداءـ فـىـ الصـلاـهـ، وـفـيهـ:ـ بـلـغـنـاـ أـنـ الـمـؤـذـنـ جـاءـ إـلـىـ عـمـرـ يـؤـذـنـهـ لـصـلاـهـ الصـبـحـ فـوـجـدـهـ نـائـماـ فـقـالـ:ـ الصـلاـهـ خـيرـ منـ النـومـ، فـأـمـرـهـ عـمـرـ أـنـ يـجـعـلـهـ فـىـ نـداءـ الصـبـحـ.

٢- المصنف لابن أبي شبيه ١ : ١٨٩ / ح ٢١٥٩، وفيه: جاء المؤذن عمر بصلاته الصبح، فقال: الصلاه خير من النوم، فأعجب به وقال للمؤذن: أقرّها في أذانك.

٣- سنن الدارقطني ١ : ٢٤٣ / ح ٤٠، وفيه: عن عمر أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت «حتى على الفلاح» في الفجر فقل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم.

٤- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ سيأتي نص كلامه.

٥- انظر: تنوير الحوالك ١ : ٧١ / ح ١٥٤ سيأتي نص كلامه.

٦- الإكمال في أسماء الرجال: ١٢٣ سيأتي نص كلامه.

فقال ابنه: هذه بدعة (١)، وغيرهم في غيرها.

فكـل هؤـلـاء أـفـرـوا بـنـسـبـه إـبـدـاعـ الشـوـيـبـ إـلـى عـمـرـ فـضـلـاـ عـمـاـ هو مـوـجـودـ فـي كـتـبـ الشـيـعـهـ الإـمامـيهـ وـالـزـيـديـهـ وـالـإـسـمـاعـيلـيهـ، وـإـنـىـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ سـأـثـبـتـ خـلـافـ كـلـامـ الـكـاتـبـ؛ـ بـالـنـصـوصـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

ومـمـا يـجـبـ أـنـ نـذـكـرـهـ أـيـضاـ أـنـ الـكـاتـبـ وـعـدـ قـرـاءـهـ بـأـنـهـ سـيـبـحـثـ مـوـضـعـ الـحـيـلـهـ الـثـالـثـهـ فـيـ كـتـابـ ثـالـثـ وـقـدـ أـسـمـاهـ «ـحـيـ علىـ خـيرـ الـعـمـلـ حـقـيقـهـ أـوـ وـهـمـ»ـ لـكـيـاـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ رـغـمـ تـبـعـنـاـ وـبـحـثـنـاـ عـنـهـ فـيـ الـمـكـتـبـاتـ الـعـرـبـيـهـ وـمـوـاقـعـ الـتـوـاـصـلـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ وـكـانـ يـعـجـبـنـيـ أـنـ أـقـفـ عـلـىـ كـلـامـهـ لـأـرـىـ اـنـتـقـادـاتـهـ لـلـآـخـرـينـ مـنـ أـعـلـمـنـاـ،ـ أـمـ لـ؟ـ

بـلـىـ إـنـ ذـكـرـ الـأـذـانـ بـمـعـنـىـ الـإـعـلـامـ وـالـنـدـاءـ وـالـمـسـتـهـزـئـينـ بـهـ قـدـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـوـأـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـجـ يـأـتـوـكـ رـجـالـاـ وـعـلـىـ كـلـ ضـامـرـ يـأـتـيـنـ مـنـ كـلـ فـيـجـ عـمـيقـ}ـ (٢)،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـوـأـذـانـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ إـلـىـ النـاسـ يـوـمـ الـحـجـجـ الـأـكـبـرـ أـنـ اللـهـ بـرـىـءـ مـنـ الـمـسـرـكـيـنـ وـرـسـوـلـهـ}ـ (٣)،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـيـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـهـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـهـ فـاـسـيـعـواـ إـلـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـرـوـاـ الـبـيـعـ}ـ (٤)،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـوـإـذـاـ نـادـيـنـ إـلـىـ الصـلـاـهـ اـتـخـذـوـهـاـ هـزـوـاـ وـلـعـباـ ذـلـكـ بـأـنـهـمـ قـوـمـ لـاـ

١- نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٢: ١٨.

٢- الـحـجـ: ٢٧.

٣- التـوـبـهـ: ٣.

٤- الـجـمـعـهـ: ٩.

يَعْقُلُونَ } (١١).

والآية الأخيرة تثبت بأنّ تشريع الأذان كان بنص الكتاب العزيز لا بما قالوه من تشريعه في المدينة بمنام رأه عبد الله بن زيد الأنباري (٢)، أو عمر بن الخطاب (٣)، أو أبو بكر (٤)، أو أبي بن كعب (٥)، أو سبعه من الصحابة (٦)، أو أربعه عشر منهم (٧)، أو أكثر من هذا العدد أو أقل.

والمفسرون ذكروا في شأن نزولها عدّه أقوال:

منها ما رواه السدي: أنّ رجلاً من النصارى كان بالمدينه إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أنّ محمداً رسول الله» يقول: «أحرق الكاذب»، فدخلت خادمه بنار ذات ليله [لتضيء له الطريق] فتطايرت منها شراره في البيت فاحترق البيت واحتراق هو وأهله.

وقيل: كان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله ينادي للصلوة وقام المسلمون إليها، فقالت اليهود: قاموا لا قاموا، صلوا لا صلوا! على طريق الاستهزاء، فنزلت الآية.

١- المائده: ٥٨.

٢- وهذا هو المشهور عند أهل السنة والجماعه، وفيه أخبار كثيرة!

٣- سنن أبي داود ١ : ١٣٤ / ح ٤٩٨ كتاب الصلاه باب بدء الأذان، السنن الكبرى ١ : ٣٩٠ / ١٧٠٤.

٤- مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ كتاب الصلاه باب بدء الأذان، جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٥ - المائده الآيه ٥٨ شرح الزرقاني على الموطأ ١ : ١٩٨ عن المعجم الأوسط للطبراني.

٥- الكافي ٣: ٤٨٢، علل الشرائع ١/ ٣١٢، وعنه في بحار الأنوار ٨١: ١٢٢ - في معرض الرد عليه وتكذيبه.

٦- المبسط للسرخسي ١ : ١٢٨ كتاب الصلاه باب بدء الأذان.

٧- السيره الحليه ٢ : ٣٠٠ باب بدء الأذان ومشروعيته، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ٣٦ عن شرح التنبية، وشرح المعين لشرح قرآن العين - المطبع في هامش حاشيه إغاثة الطالبين ١ : ٣٣٠.

وقيل: كان المنافقون يتضاحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس عنها.

وقيل: قالوا: يا محمد، قد أبدعت شيئاً لم يسمع فيما مضى، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء، فمن أين لك صياغ كصياغ العَيْرِ؟! فأنزل الله هذه الآية [\(١١\)](#).

والأهم من ذلك [\(٢\)](#) هو ما رواه النسائي (ت ٣٠٣ هـ) [\(٣\)](#) وابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) [\(٤\)](#) بسندهما عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه، عن أم عبد الملك بن أبي محدوره، عن أبي محدوره والنصّ للأول:

لَمَّا حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ حَنْيَنْ خَرَجَتْ عَاشِرُ عُشَرِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطَّلَبُهُمْ فَسَمِعُنَاهُمْ يَؤْذِنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقَمْنَا نَوْذِنْ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانَ حَسْنَ الصَّوْتِ فَأَرْسَلْ إِلَيْنَا ....

وقد جاء هذا الخبر في مسند أحمد (ت ٢٤١ هـ): حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيجَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحْيَرِيزَ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ أَبِي مَحْذُورَةِ [\(٥\)](#) - قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: يَا عُمَّ، إِنِّي خارجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ

١- انظر البحر المحيط ٣: ٥٢٦-٥٢٧- تفسير سورة المائد़ة، الآية ٥٨.

٢- لأنَّه يرتبط ببحثنا.

٣- سنن النسائي ١: ٤٩٨ / ٤٩٧، كتاب الأذان، باب الأذان في الفجر.

٤- سنن ابن ماجه ١: ٢٣٤ / ٧٠٨، كتاب الأذان والسنن فيها، باب بدء الأذان.

٥- واسم أبي محدوره هو: سُمُّرَةَ بْنَ مَعِيرَةَ بْنَ لَوْذَانَ، وقيل أوس بن معير، وقيل سبره بن معير، مشاهير علماء الأمصار: ٣١ / ١٦٠.

تَأْذِينَكُمْ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَهُ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ وَكَنَا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنَ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ حُنَيْنَ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَنَ مَؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمَؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيَهُ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفَنَا بَيْنَ يَدِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَجَبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: قُلْ: إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَسْنَى عَلَى الصَّلَاةِ، حَسْنَى عَلَى الْفَلَاحِ، إِلَهُ أَكْبَرُ، إِلَهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صَرَرَهُ فِيهَا شَيْءًا مِنْ فَصَدِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدِهِ عَلَى نَاصِيَهِ أَبِي مَحْذُورَهِ ... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ»، فَقَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، مَرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: قَدْ أَمْرَتُكَ بِهِ ... (١).

نعم، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمُشْرِكَى الْعَرَبِ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَهْزَئُونَ بِالرَّسُولِ وَالرَّسُالَةِ، وَإِنَّ أَبَا مَحْذُورَهُ كَانَ مِنْ أُولِئِكَ الْمُسْتَهْزَئِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَمِنْ

١- مسنـد أـحمد ٣: ٢٠٩ / ح ١٥٤١٧، تفسـير القرآن العظـيم لـابن كـثـير ٢: ٧٤ - سورـة المـائـدة: الآـية ٥٨ والـمـتن مـنهـ.

المؤلفه قلوبهم الذين احتضنهم رسول الله، وقد عرف عن رسول الله أنه قسم غنائم حنين على أعدائه ومحاربيه وكانت حصه أبي محدوره من تلك الغنائم صرّه فضّه، وأنّ هذه الأخلاق السامية لرسول الله شملت كلّ من اعتصم بالشهدتين من مؤمن أو منافق من الطلاقه وغيرهم.

وهذا الرجل هو الذى نسبت إليه أخبار التثويب والترجيع في الأذان. وأنّه كان أحد الثلاثة الذين أخبرهم النبي بأنّ آخرهم موتاً هو في النار (١). وهو الذي قال فيه الكاساني في (بدائع الصنائع):

بأنّه كان حديث العهد بالإسلام...، فلما بلغ إلى الشهادتين خفض بهما صوته!! قالوا: إنّما فعل ذلك مخافة الكفار، وبعضهم قالوا: بأنّه كان جهوريّ الصوت وكان في الجاهليّة يجهر بسبّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فلما بلغ الشهادتين استحيى فخفض بهما صوته، فدعاه رسول الله وعرّك أذنه، وقال: ارجع وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، ومدّ بهما صوتك غيظاً للكافر ... (٢)، وهو ما يصطلح عليه اليوم في الأذان بالترجيع، وقد نبحثه لاحقاً مع التثويب.

ويضاف إليه: أنّ الصحابه كانوا يفسّرون النصوص ويشرّعون الأحكام طبقاً لقناعاتهم وفهمهم للملائكة، ومن هنا سرى التحريف في جسد الشريعة تحت مظلة الرأي والاجتهاد والمصلحة، وموافقات الوحي لفلانٍ وفلان، لأنّه يعرف ملائكة الأحكام وروح التشريع!

ومن هذا المنطلق ذهبوا إلى أنّ تشريع الأذان كان بمنام، ومثله قولهم: إنّ بلاً

١- تهذيب الكمال ٣٤ : ٢٥٧ .

٢- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ .

الحبشى رأى النبي نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم، والنبي أقر ذلك فى الأذان! وأمثال هذه الأمور كثيره فى الفقه والحديث.

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى جمله من تلك الاجتهادات الباطلة فى دراستنا حول كيفية «وضوء النبي صلى الله عليه وآله»، وكيف يريد الناس بعقولهم الناقصه وآرائهم الباطله ومقاييسهم الفاسده أن يفهموا ملائكت الأحكام ويتعرّفوا على المصلحه مع وجود النصّ، ومن هنا جاء تأكيد أئمه أهل البيت عليهم السلام على عدم جواز الإفتاء بالرأى وبالقياس، مع وجود النصّ.

فقال الإمام الباقر عليه السلام لجابر: يا جابر، لو كنّا نُفْتَنِي الناس برأينا وهو انا لكنّا من الهالكين، ولكنّا نُفْتَنِهم بآثارٍ من رسول الله صلى الله عليه وآله وأصول [علم عندنا]، نتوارثها كابراً عن كابر، نُكْتَرُّها كما يكتز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم <sup>(١)</sup>.

وسائل رجل الصادق عن مسأله فأجابه فيها، فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا، ما يكون القول فيها؟

فقال له: مَه! ما أجبتك فيه شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لسنا من (رأيت) في شيء <sup>(٢)</sup>.

وعن سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله (الصادق) عليه السلام : إنَّ مَنْ عَنْدَنَا مَمْنَ يَتَفَقَّهُ يَقُولُونَ: يَرِدُّ عَلَيْنَا مَا لَا نَعْرِفُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي السُّنْنَةِ، نَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذبوا! ليس شيء إلا قد جاء في الكتاب وجاءت فيه

١- بصائر الدرجات للصفار: ٣٢٠.

٢- الكافي ١ : ٥٨ - باب البدع والرأى والمقاييس / ح ٢١

السنة (١١).  
.

وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام : إنَّ الله عَلِمَ نبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّأْوِيلَ ، فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَلِمَنَا وَاللهُ ... (٢)).

وروى ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) بسنده عن ابن شبرمه أنَّ جعفر بن محمد بن على بن الحسين الصادق عليهم السلام قال لأبي حنيفة: «اتَّقِ اللهَ وَلَا تَقْسِ؛ فَإِنَّا نَقْفُ غَدَّاً نَحْنُ وَمَنْ خَالَّنَا بَيْنَ يَدِيَ اللهِ، فَنَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى...، وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: سَمِعْنَا وَرَأَيْنَا! فَيَفْعَلُ اللهُ بَنَا وَبِكُمْ مَا يَشَاء» (٣)).

وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله : إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أُعْيَتُهُمُ السَّنَنَ أَنْ يَحْفَظُوهَا فَقَالُوا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِرَأْيِهِمْ، فَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّهُ اللهُ فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا! (٤))

وعن الإمام علي عليه السلام أنه قال: يا معشر شيعتنا: المُنْتَهَلُونَ مُوَذَّنُونَ! إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السَّنَنِ، تَفَلَّتْ مِنْهُمُ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، وَأَعْيَتُهُمُ السَّنَنَ أَنْ يَعْوَهَا - إِلَى أَنْ يَقُولُ - فَسَيَلُوْا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ، فَأَنْفَوْا أَنْ يَعْتَرِفُوا بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَعَارَضُوا الدِّينَ بِآرَائِهِمْ، فَضَلَّوْا وَأَضَلُّوا! (٥))

١- بصائر الدرجات: ٣٢١ - ٣٢٢، الباب ١٥ / ح ٢، الاختصاص للمفید: ٢٨١، أوائل المقالات للمفید: ٢٣٠، مستدرک وسائل الشیعه ١٧ : ٢٥٨ / ح ٢١٢٧٩ .

٢- الكافی ٧ : ٤٤٢ - باب ما لا يلزم من الأيمان والندور / ح ١٥ ، وسائل الشیعه ٢٣ : ٢٢٤ / ح ٢٩٤٢٦ .

٣- الإحکام لابن حزم ٨ : ٥١٣ - الباب ٣٨، فصل في إبطال القياس.

٤- عوالي اللالی ٤ : ٢١/٦٥ ، مستدرک وسائل الشیعه ١٧ : ٢٥٦ / ح ٢١٢٧٢ .

٥- مستدرک وسائل الشیعه ١٧ : ٣٠٩ / ح ٢١٤٢٩ .

وعن حبيب قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : ما أحد أحب إلى منكم، إن الناس سلكوا سبلاً شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنكم أخذتم بأمر له أصل (١).

وأنك ستقف في هذه الدراسه على أن الأمر كان أبعد من ذلك وأشد، إذ يخترون أموراً من عند أنفسهم ويصوروها حيث قناعاتهم وأهواءهم في حين ليس لتلك الأمور أصل في الشريعة.

وهو مما أوجد في الشريعة منهجين:

أحدهما يتعبد بالنصوص النبوية.

والآخر يشرع الرأي ويعرف على المصلحة.

وإنني في الفصل الأول من هذا الكتاب سأثبت بأن «الصلاه خير من النوم» لم تكن روایة نبویه حسبما یدعونه، بل هي رأی شریع فی الأذان متأخرًا، وإن كنت لا أستبعد النداء به كجمله مفرده في عهد رسول الله صلی الله عليه وآلہ لا على نحو التشريع قبل الفجر؛ لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، لكنهم أدرجوها لاحقاً بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ في أذان الفجر على أنها من الشرع والدين، وهذا من البدعه في الدين، وقد أشار الشیخ ناصر الدين الألبانی إلى أن التشویب يشرع في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت ب نحو ربع ساعه تقريباً ... إلى أن يقول:

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً، ولقلة من

١- المحاسن: ١٥٦، باب الأهواء / ح ٨٧، الكافي ٨: ١٤٦ / ح ١٢١.

صرّح بها من المؤلّفين ثانياً، فإنّ جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرُون على إجمال القول فيها ولا يبيّنون أنّه في الأذان الأولى من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدّم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيراً.

وممّا سبق يتبيّن أنّ جعل الشويب في الأذان الثاني بدعه مخالفه للسنّة، وتزداد المخالفه حين يعرضون عن الأذان الأولى بالكليّه ويصرّون على الشويب في الثاني، فما أحراهم بقوله تعالى: {أَتَسْتَبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ حَيْرٌ} (١١).

فمسأله التعبيد بكلام الله ورسوله، وفي المقابل اجتهدُهم قبل النصّ كانا جاريين عند بعض الصحابة والتابعين وفقهاء الجم眾 على تفاوتٍ بينهم، وكذا مجيوحُهم بالتأويلات البعيدة دعماً للخلفاء كان جاريًّا ولا زال قائماً إلى اليوم.

وقد يكون في الآيات التي سبقت آيه: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِباً} إشاره إلى لزوم التعبيد بقول من ولاه الله علينا من رسول ووصى وعدم تحكيم الرأي في الشریعه، وهو المتصرّح به في حديث الثقلین الأمر بالتمسّک بالكتاب والعتره، لأنّ تولّي هؤلاء يجعلهم في حزب الله الذين هم الغالبون، فقال سبحانه: {إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَنَوِّلَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّجِدُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُرُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ

١- تمام المنّه في التعليق على فقه السنّه ١ : ١٤٧ - ١٤٨ .

أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَيَاءُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ {١١}).

والولى فى اللغة له معانٰي مشهوران: أحدهما بمعنى المحب والناصر، والآخر بمعنى المتصرف والأولى بالأنفس، ولا يمكن فهم المراد وترجح أحد المعنيين على الآخر إلا بقرينه أو دليل.

وكلمه «إنما» هي للحصر ومعناها: إنما خصوص المتصرف فيكم - أيها المؤمنون - هو الله ورسول الله والمؤمنون الموصوفون بالصفة الفلاطية، وهذا ما لم نجده إلا فى حق الإمام على بن أبي طالب عليه السلام ، فالآية مخصوصة به وداله على ولاته وهذا من قبيل العام الذى يراد به الخاص كما هو مقرر فى علم الأصول.

فقد روى عن أبي ذر رضى الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يعطه أحد، فرفع السائل يده إلى السماء، فقال: اللهم اشهد أتى سألت في مسجد الرسول فما أعطاني أحد شيئاً! وعلى كان راكعاً فأومأ إليه بخنصره اليمنى، وكان فيها خاتم، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم بمرأى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال: اللهم إن أخي موسى سألك فقال: {رب اشرح لي صدري...} إلى قوله {وأشررك في أمرى} (٢)، فأنزلت قرآننا ناطقاً: {سَئَشُدْ عَصْدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانَا}، اللهم وأنا محمد نبيك وصفيتك، فاشرح لي صدري، ويسّر لي أمرى، واجعل لي وزيراً من أهلٍ علياً أشدُّ به ظهرى.

١- المائدٰه: ٥٥ - ٥٨.

٢- طه: ٢٥ - ٣٢.

قال أبوذر: فوالله ما أتّم رسول الله هذه الكلمة حتى نزل جبرئيل فقال: يا محمد إقرأ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْلَى نَفْسٍ يُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (١١)، كما روى هذا المعنى عن عمار وابن عباس وعلى و... (٢).

وعن عبد الله بن سلام آنه قال: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ عَلَيْنَا تَصْدِيقًا بِخَاتَمِهِ عَلَى مَحْتَاجٍ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَنَحَنَ نَوَّلَاهُ، {وَمَنْ يَنَوِّلَ اللَّهَ نَوَّلَاهُ}.

١- التفسير الكبير للفارخر الرازي ١٢: ٢٣، سوره المائدہ: ٥٥، تفسير الشعبی ٤: ٨١، المناقب لابن مردویه: ٢٩٣ / ح ٤٦٠، أنساب الأشراف، للبلاذري ٢: ١٥٠، تفسیر السمعانی ٢: ٤٨، المعجم الأوسط ٦: ٢١٨، ٦٢٣٢ / ٢١٨، أسباب النزول، للواحدی: ١٣٣، الدر المنشور ٣: ١٠٥، مجمع الروايد ٧: ١٧، تخريج الأحاديث والآثار ١: ٤١٠، جامع الأصول ٩: ٤٧٨.

٢- أتى الأستاذ أمین بن صالح هران الحداء في «فتح ذی الجلال في تبیین من فضائل الآل» ١١٤ بأهم ما ورد من روایات في آن الآیه نزلت في على عليه السلام ، كالتالی: حدیث ابن عباس، وقد جاء من طرق: طریق مجاهد: رواه عبد الرزاق - كما ذکر ابن کثیر فی تفسیره ٢: ٧٢ - وابن المغازلی: ٣١٠ / الرقم ٣٥٤. طریق الضحاک: رواه ابن مردویه كما ذکر ابن کثیر فی تفسیره ٢: ٧٢، والسيوطی فی الدر ٣: ١٠٤. طریق أبي صالح: رواه ابن مردویه - كما ذکر ابن کثیر فی تفسیره ٢: ٧٢، وابن المغازلی: ٣١٣ / الرقم ٣٥٧. طریق أبي عیسی: رواه ابن المغازلی: ٣١٢ / الرقم ٣٥٦. حدیث عمیار: رواه الطبرانی فی الأوسط ٦: ٢١٨ / الرقم ٦٢٣٢. حدیث أبي رافع: رواه الطبرانی وابن مردویه كما فی الدر المنشور ٣: ١٠٥. حدیث علی: رواه أبو الشيخ وابن مردویه كما فی الدر المنشور ٣: ١٠٦، ورواه ابن المغازلی فی المناقب: ٣١٢ / الرقم ٣٥٥. حدیث أبي ذر: وعzaه ابن حجر فی الكاف الشاف المطبوع بهامش الكشاف ١: ٦٤٩ إلى الشعبی فی تفسیره ٤: ٨١.

وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ } ... (١١).

وفي تفسير الطبرى عن غالب بن عبد الله قال: سمعت مجاهداً يقول في قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ...} الآية، قال: نزلت في على بن أبي طالب تصدق وهو راكع (٢).

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى باب المسجد فإذا بمسكين قد خرج من المسجد وهو يحمد الله عز وجل، فدعا النبي صلى الله عليه وآله فقال: هل أعطاك أحد شيئاً؟

فقال: نعم يا نبي الله.

قال: مَنْ أَعْطَاكَ؟

قال: الرجل القائم أعطاني خاتمه - يعني على بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه - .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : على أي حال أعطاكم؟

قال: أعطاني وهو راكع. فكتب النبي وقال: الحمد لله الذي خص علينا بهذه الكرامة، فأنزل الله عز وجل: {...وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاهَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} يعني على بن أبي طالب رضى الله عنه {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} يعني شيعه الله ورسوله والذين آمنوا هم الغالبون... (٣).

قال الرزمخسرى في قوله: {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ... وَهُمْ رَاكِعُونَ}: وقيل: هو حال من يؤتون الزكاه بمعنى يؤتونها في حال رکوعهم في الصلاه، وأنها نزلت في على

١- التفسير الكبير ١٢: ٢٣، مراح ليد ١: ٢٧٨.

٢- تفسير الطبرى ٦: ٢٨٩، تفسير ابن كثير ٢: ٧٢.

٣- تفسير مقاتل ١: ٣٠٧.

كرم الله وجهه حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه كأنه كان مرجأ في خنصره، فلم يتكلّف لخلعه كثيّر عمل تفسد بمثله صلاته.

فإن قلت: كيف صح أن يكون على رضى الله عنه واللفظ لفظ جماعه؟

قلت: جيء به على لفظ الجمع وإن كان السبب فيه رجلاً واحداً ليرغب الناس في مثل فعله فينالوا مثل ثوابه، ولبيته على أن سجيء المؤمنين يجب أن تكون على هذه الغاية من الحرص على البر والإحسان وتفقد الفقراء، حتى إن لزمه أمر لا يقبل التأخير وهم في الصلاة لم يؤخروه إلى الفراغ منها (١).

ولما نزلت الآية أنشأ حسان بن ثابت يقول:

أبا

حسن تَفْدِيكَ نَفْسِي وَمَهْجُونِي

وَكُلُّ

بطئ فِي الْهَدِي وَمُسَارِعٍ

أَيْذَهْب

مَدْحِيكَ الْمَحِبُّ ضَائِعًا

وَمَا

المَدْحُ فِي جَنْبِ الْإِلَهِ بِضَائِعٍ

فَأَنْتَ

الَّذِي أُعْطِيْتَ إِذْ كُنْتَ رَاكِعًا

زَكَاهَ

فَدْتَكَ النَّفْسَ يَا خَيْرَ رَاكِعٍ

فَأَنْزَلَ

فيكَ اللَّهُ خَيْرٌ وَلَا يَ<sup>ي</sup>

وأثبتها

أثنا كتاب الشراح<sup>(٢)</sup>

إذن هذه الآية لها دلالة على الإمامه الإلهيّه، وأنّها الله ولرسوله وللرجل الأكمل من المؤمنين أعني على بن أبي طالب عليه السلام مع أنها أولت وفسّرت بتفسيرات بعيده كالقول بأنّ «الركوع» يعني الخشوع والتذلل، أو أنّ «الولي» تعنى الناصر والمحب.

فالله حينما خاطب المؤمنين - وليس المنافقين والمنحرفين - بقوله: {إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ ...} دخل في الخطاب النبيّ وغيره، ثم قال: {وَرَسُولُهُ}، فأخرج نبيه صلى الله عليه وآله من

---

١- الكشاف ١ : ٦٨١ - ٦٨٣ .

٢- روح المعانى ٦ : ١٦٧ - سوره المائدہ تفسير الآية ٥٥

ذلك العموم، ثم خص الإمام عليه السلام بصيغه الجمع تعظيمًا له في قوله: {وَالَّذِينَ آمُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}، إذ لا يعقل أن يكون المقصود من الخطاب جميع المؤمنين الذين يعطون الزكاه<sup>(١)</sup>.

كما لا يصح ما قالوه بأن الركوع بمعنى الخشوع والتذلل وما شابه ذلك، إذ لا معنى حين ذاك لجعل ولايته قسيماً لولايته لله ولولايته رسوله، إذ هي ستكون لجميع المسلمين.

فالولاية جاءت في سياق واحد وهي ولaitan الأولى وهي بالأصله والحقيقة، والأخر يان بالتبع، فلا يمكن أخذ أحد المعنين بمعنى التصرف والأولويه وأخذ المعنى الآخر بمعنى المحبه، إذ يلزم منه استعمال اللفظ في أكثر من معنى وهو غير جائز عند بعض الأصوليين، وقد يكون لعدم وجود القرine الصارفه عن ظاهر معنى الولايه الثابته الله وللرسول في الآيه، فحفظاً لسياق الكلام ووحدته يحمل معنى الولايه هنا على ما حمل عليه في الموردين السابقين وما قد يدعى من القرine لا يصلح للصارفه فالاصل بقاء المعنى على ما كان عليه.

بلى، إن الخلفاء وأتباعهم قد استخفوا بالأذان - وغيره من الأحكام الشرعية - واعتبروا تشريعه كان عن منام رآه أحدهم! في حين أن الإمام الحسين عليه السلام قال عنه أنه وجه الدين<sup>(٢)</sup>. بل تجاوزوا حدود ذلك إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وآلله نام عن صلاه

١- للشيخ الكفعمي في حاشيه مصباحه بيان لطيف في الآيه يبين فيه كيفيه التخصيص بعد التخصيص لعمومات الآيه حتى ينحصر الأمر في على عليه السلام ، فراجع.

٢- دعائم الإسلام ١: ١٤٢ للقاضي نعман وفيه: «الوحى يتنزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم».

الفجر حتى أيقظه بلال، أو أنه أُسرى بروحه إلى السماء لا بجسمه<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأفكار المسيئة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

ففكرة الرؤيا ظهرت في عهد الصحابة، ثم تطورت في عهد معاویة، وأول ما يطالعنا في هذا الأمر هو كلام البهـي بن سفيان بن الليل للإمام الحسن المجتبى عليه السلام بعد صلحه مع معاویة. قال البهـي بن سفيان: فتناكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إن شأن الأذان أعظم من ذلك، أذن جبرئيل...<sup>(٢)</sup>.

وأقرب منه جاء عن الإمام الحسين عليه السلام وأنه سُئل عمـا يقول الناس، فقال: الوحـى ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟!<sup>(٣)</sup>

وعن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إنـا لنتحدث أنـ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رـآها رـجل من الأنصار في منامـه.

قال: ففرغ لذلك محمدـ بنـ الحنفـيـهـ فـزـعـاـ شـدـيـداـ وـقـالـ: عـمـدـتـ إـلـىـ ماـ هـوـ الأـصـلـ فـىـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ وـمـعـالـمـ دـيـنـكـمـ، فـزـعـمـتـ أـنـهـ كانـ رـؤـياـ رـآـهـاـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ فـىـ مـنـامـهـ تـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ وـقـدـ تـكـوـنـ أـصـغـاثـ أـحـلـامـ؟!<sup>(٤)</sup>

١- وهذا ما جاء في كلام عائشه ومعاویه، ففي الدر المتنور<sup>٤</sup>: ١٥٧ وتفسیر القرطبـيـ ١٥: ١٣ـ أـنـ عـائـشـهـ كـانـ تـقـولـ ماـ فـقـدـ جـسـدـ رسولـ اللهـ وـلـكـنـ اللهـ أـسـرـىـ بـرـوحـهـ، وـانـظـرـ: تـفـسـيرـ القرـطـبـيـ ١٠ـ سـوـرـهـ الإـسـرـاءـ الآـيـهـ ١ـ وـمـاـ قـيـلـ فـيـ مـعـاوـيـهـ أـنـظـرـهـ فـيـ الـمـحـرـ الـوـجـيـزـ ٣ـ: ٤٣٥ـ، وـتـفـسـيرـ الشـاعـالـبـيـ ٢ـ: ٢٤٨ـ.

٢- نصبـ الرـايـهـ ١ـ: ٢٦١ـ، عنـ المستـدرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ للـحاـكـمـ ٣ـ: ١٨٧ـ / حـ ٤٧٩٨ـ.

٣- الجـعـفـريـاتـ: ٤٢ـ، مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ ٤ـ: ١٧ـ / ٤٠٦١ـ.

٤- السـيـرـهـ الـحـلـيـهـ ٢ـ: ٣٠٠ـ، أـمـالـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ زـيدـ ١ـ: ٩ـ، الـاعـتصـامـ بـحـبـلـ اللهـ ١ـ: ٢٧٧ـ.

إذن، تذاكر المسلمين في أمر الأذان كان مثاراً بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام وفي زمن معاويه - على وجه الخصوص - الذي كان حساساً إلى درجه لا يمكنه أن يسمع اقتران اسم النبي محمد باسم رب العالمين [\(١\)](#).

بلى، إن معاويه وعائشه هما اللذان شَكّا بالمعراج الجسماني، فقالت عائشه: ما فقدت جسد رسول الله ولكن الله أسرى بروحه! [\(٢\)](#)

وقال معاويه: كانت رؤيا صادقة! [\(٣\)](#)

فلا عجب بعد هذا من: القول بوجود تحريفات من قبل الأمويين في الأذان وفي غيره، والقول بحذف عمر للجعله الثالث ووضعه «الصلاه خير من النوم»، أو القول بإفراد الإقامه أو تثنيتها لحاجه لهم، أو إحداث معاويه وبعده المغيرة بن شعبه دعوه المؤذن للخليفة بقوله: السلام على أمير المؤمنين، الصلاه الصلاه يرحمك الله [\(٤\)](#). وما شابه ذلك من البدع والتحريفات!

وممّا يؤكّد ما قلناه هو استمرار نهج الخلافه وحتى العصور المتأخره بالسلام على الأُمراء بعد الأذان أو دعوتهم إلى الصلاه، وهو مشعر بأنّهم يريدون استغلال هذه الشعيره للدلالة على شرعيه خلافتهم وأنّهم هم الأوّل من غيرهم بهذا المقام!

وقد جئنا في كتابنا الأول من هذه الدراسة «حيّ على خير العمل: الشرعيه والشعاريه» بكلام الإمامين الباقي والصادق عليهما السلام وإشارتهم إلى التحريفات الواقعه

١- الأخبار الموقفيات: ٥٧٦، مروج الذهب: ٤١، النصائح الكافيه: ١٢٣، شرح نهج البلاغه ٥: ١٣٠.

٢- الدرر المنشور ٥: ٢٢٧.

٣- الدرر المنشور ٥: ٢٢٧.

٤- الوسائل إلى معرفه الأوائل: ٢٦.

في الأذان قبل عهدهم وسؤالهم عما تقول العامة فيه.

مؤكدين فيه بأنّ في الأذان ارتباطاً واضحاً بين الشهادات الثلاث والجيعلات الثلاث.

فالشهادات الأولى صريحتان واضحتان لا غبار عليهما، أمّا الشهادة الثالثة فهي ليست بصرىحه وتأتي كنائمه من خلال جمله «حي على خير العمل».

إذن النهج الحاكم كان على تصادم مع أهل البيت عليهم السلام ، فلا يعجبهم وجود التلميح إلى الولاية من خلال الجيعلة، إذ إنّ التلميح موجود في القرآن وهو من أنواع البدع:

«ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ فَضَلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّنَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاؤَدَ زَبُورًا} قال جار الله الزمخشري: قوله: {وَآتَيْنَا دَاؤَدَ زَبُورًا} فيه دلائله على تفضيل محمد صلى الله عليه و آله وهو خاتم الأنبياء، وأنّ أئمته خير الأمم، لأنّ ذلك مكتوب في الزبور، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الدُّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ} قال: وهو محمد صلى الله عليه و آله وأئمته»<sup>(١)</sup>.

فهنا قد يكون الله سبحانه وتعالى قد ألمح لعباده بأنّ الصلاه له لا لغيره، وأنّ الفلاح الذي قامت به الصلاه هو اتباع رسول الله محمد صلى الله عليه و آله ، لاـ الاجتهاد مقابل النصّ، وأنّ خير العمل هو الإيمان بالإمامه والولايه لعلى عليه السلام التي هي امتداد للنبيه

١- أنوار الربع ٤ : ٢٦٦ . ومن هذا الباب تلميح أبي العلاء المعري للشريف المرتضى بقصيده المتنبي: لك يا منازل في القلوب منازل . انظر: أنوار الربع ٤ : ٢٩٣ - ٢٩٢ . هذا وقد أخذ الطيبى والزمخشري هذا عن تفسير النسفي ٢ : ٢٩٠ - سورة الإسراء . وانظر: كتابنا حي على خير العمل «دعوه إلى الولايه وبيان لأسباب حذفها».

والتوحيد، وبها قوام العبادات التي عمودها الصلاه.

فالنهج الحاكم كان لا يرضى وجود هكذا تلميحات فى القرآن الكريم والسنّه المطهّره إلى أهل البيت عليهم السلام ، وقد صرّح ابن الربيّر بأنه قطع الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله في أربعين جمعه معللاً. ذلك بقوله: لا يمنعني أن أصلّى عليه إلّا أن تشمّخ رجال بآنفها! ويعنى بكلامه أهل بيته رسول الله (١) حسب دعواه.

بلى، إنّهم ادّعوا أنّ الحيعله الثالثه قد نسخت من الأذان مع إقرارهم بشبّوتها، ولم يأتوا بدليل على قولهم إلّا ما حکوه عن بلاط والذى أجبنا عليه وفنّدنا ادعائهم ذلك (٢).

فالحيعله الثالثه هي كانت على عهد رسول الله صلی الله عليه و آله ثم من بعده، وهى شرعية، حسبما وضّحناه سابقاً، وفي المقابل نجد أنّ الشويب مشكوك فيه عندهم حسبما ستفق عليه في هذه الدراسة، والتشكيك جاء على لسان ابن رشد المالكي، وهل أنّه شرع من قبل رسول الله أو من قبل عمر بن الخطاب؟!

وهل أنّ مكانه هو في فصول الأذان أم بعده قبل الإقامه؟ وهل أنّه في أذان الفجر أم في أذان الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين؟ وهل أنّه يشمل أذان الفجر وأذان غيره من الأوقات، أم يختص بالصبح فقط؟

مع تأكيدها على أنّ أمر الشويب يختلف عن أمر الشهاده الثالثه، فعمر بن الخطّاب حينما أمر المؤذن أن يضع «الصلاه خير من النوم» في الأذان (٣) كان يعني بعمله

١- مروج الذهب ٣: ٧٩ - ٨٠، شرح نهج البلاغه ٤: ٦٢.

٢- في كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعريه».

٣- انظر الموطأ لمالك : ٧٢ / ح ١٥٤.

التشريع في الدين وإدخاله كجزء فيه، لقوله: «إجعلها في الأذان»، وهذا يجعل من قبل عمر يفهم منه أمران: الأول - أنه تشرع جعلى من عند نفسه، والثاني - أنه لم يكن موجوداً في أذان المسلمين قبل ذلك التاريخ وهو الذي دعا ابن رشد المالكي إلى أن يشك في كون «الصلاه خير من النوم» سنه أم رأى، لقوله في « بدايه المجتهد»:

وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنما قيل في زمان عمر؟!(١)

بخلاف الإمامية، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكّدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئي، لأنّهم يغيّرون صيغها من بلد إلى آخر، فالشيعة في الهند يشهدون بالشهادة الثالثة بشكل مختلف عما يشهد به أهل العراق وايران ولبنان.

وهذا دليل على عدم إتيانهم بالشهادة الثالثة على نحو الجزئي، إذ لو كانوا يأتون بها على نحو الجزئي لما اختلفوا في صيغها، فلا ترى أحداً يشهد بأنّ أحمساً رسول الله، بل الجميع يقول في أذانه: «أشهد أنّ محمداً رسول الله»، وهكذا هو حال قولهم: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. وهذا يعني أنّ هذه الجملة هي جزء ماهيّة الأذان عند جميع المسلمين سنه وشيعه، ومثله جملة: «حى على خير العمل» التي تقال عند الشيعة والتي أثبتنا أنها كانت سنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهي التي أغاثها عمر بن الخطاب.

فإنّ الشيعة بجميع طائفتها: إمامية، وزيدية، وإسماعيلية يأتون بها على هذه الصيغة لا خلاف بينهم فيها، بخلاف الشهادة الثالثة التي يؤتى بها تاره بعد الشهادة

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧، وانظر أيضاً كلام الألباني في: تمام المنه : ١٤٧ .

بالنبوة، وأخرى بعد «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»<sup>(١)</sup> مع اختلافهم في صيغها وطريقه أدائها.

وهذا ما لا نراه عند أهل السنة والجماعه الذين يأتون بجمله «الصلاه خير من النوم» ولا يبدلونها بجمل أخرى تشبهها، وإصرارهم على الإتيان بتلك الجمله لا غير يعني قولهم واعتقادهم بجزئيتها، وقد رروا روایات ضعيفه في مشروعيتها، ونحن في هذا الكتاب نقشناها وأثبتنا بطلانها، بل إن علماءهم ومحدثيهم أكدوا بأنّها ليست بسنة نبوية، سواء قالوا بتشريعها في عهد أبي بكر أو في عهد عمر أو في عهد الأمويين.

وقد قالوا بأنّها شرعت للتبليه والإشعار بدخول الوقت فلو كانت كذلك للزم اختلاف صيغتها عن صيغه الأذان الشرعي للفجر، لأن تكون هي بمفرداتها وفصولها.

هذا وإنّ الكاتب الآنف الذكر صرّح في كتابيه بأنه يستخدم الهجوم كأفضل وسيلة للدفاع، فقال: «إِنَّ مَا عَبَّثُمُوهُ عَلَيْنَا فِي التَّوْبِيبِ يُوجَدُ مِثْلُهُ أَوْ نَظِيرُهُ لَدِيْكُمْ فِي الشَّهَادَةِ الْ ثَالِثَةِ، فَمَا قَوْلُكُمْ هُنَاكَ فَهُوَ قَوْلُنَا هُنَا». <sup>(٢)</sup>

إنّ علماء وشعراء وكتاب الجمهور بطريقتهم هذه كانوا ولا زالوا ي يريدون أن يشغلونا بشبهات كنا قد أجبنا عنها، ولو أراد السائل أن يقف على جواب سؤاله فعليه الرجوع إلى ما كتبناه حول الشهادة الثالثة، أو لينظر إلى ذلك الكتاب وهذا الموجود بين يديك، لكن يقف على الوجه الفارق بينهما.

١- مررت عليك النصوص سابقاً في كتابنا «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ الشرعيه والشعريه».

فهم يقولون بهذه الأقوال لكي يشغلونا بأمور جانبيه تاركين الجواب عن أخطائهم وزلاتهم، أى إنهم يريدون التشويش على الآخرين والمغالطه للخروج من المأزق الذي هم فيه، فيذرون الرماد في العيون.

وهم يعلمون علم اليقين بأنّ بدعويه «الصلاه خير من النوم» عندهم كانت قبل قولنا بالشهاده الثالثه من باب المحبوبيه ورجاء المطلوبيه. والكاتب اعترف بذلك في كتابه وقال بأن الشهاده الثالثه جاءت عند الشيعه متأخرًا !! أى لـما صفا الجو لـلشيعه سياسياً وارتقت عنهم التقىه جاؤوا يأتون بها، في حين أنهم يصرحون على منابرهم وفي كتب فقهائهم بأنها ليست جزءاً من الأذان، بل إنهم ينادون بتلك الشهاده لرفع افتراءات المفترين على الشيعه.

فهم يشهدون بالولـاـيـه لـعلـى بنـأـبـى طـالـبـ لـكـى يـخـطـئـوا ماـ اـفـتـرـوهـ عـلـيـهـ بـأـهـمـ يـعـتـقـدـونـ بـأـلـوـهـيـهـ الإـمـامـ عـلـىـ ، أوـ يـعـتـقـدـونـ بـخـيـانـهـ الأمـيـنـ جـبـرـئـيلـ فـىـ نـزـولـ الـوـحـىـ عـلـىـ النـبـىـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ ، وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ مـنـ تـهـمـ القـاسـيـهـ المـوـجـهـ إـلـيـهـ ظـلـمـاـ وـافـتـرـاءـ .

فالشيعه يجهرون بالشهاده الثالثه دفعاً لكل تلک الاتهامات وتنويهاً لمقام الإمام على عليه السلام في الشریعه والإسلام.

وعليه، فنشریع الأذان سماوی وليس بمنامي، وهو يحمل بين فقراته معانی سامیه وأصولاً سماویه، وترى بين فصوله تصویراً بلاعنة رائعاً.

فالمؤذن بعد أن يشهد الله بالوحدانيه مررتين تقابل تلك الشهاده الدعوه للصلاه إلى ربہ مررتين «حی على الصلاه، حی على الصلاه» مُعِلِّماً بأن الشهاده لله لا تكون إلا من خلال عبادته والصلاه إليه، لأن الصلاه لا تؤدى إلا لله.

ومثله حال الشهاده الثانيه، فالمؤذن بعد إقراره بالوحدانيه لله ولرسول بالرساله يدعو الناس إلى اتّباع الفلاح بـ «حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ» الذي هو رسول الله وما أتى به. والفلاح اسم جنس يشمل: الصلاه، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعه الله وطاعه رسوله.

بل إن كلّ ما أتى به رسول الله هو الفلاح، وفيه الفوز والنجاح، وبذلك يكون معنى الشهاده الثانيه: هلم إلى اتّباع الرسول بعد طاعه الله وعبادته، ويعني ذلك عدم جواز الاجتهاد مقابل النصّ.

أمّا الشهاده الثالثه فهى - مع كونها أصلًا إيمانياً واعتقاديًّا - يجب الاعتقاد بها لكنّها ليست بواجبه في الأذان، فهى موجوده فيه كنائياً من خلال جمله «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

ولأجل ذلك ترى ارتباطاً وثيقاً بين القول بإمامه أمير المؤمنين على عليه السلام والقول بشرعه الحيعله الثالثه، وبين رفضهم إمامه أمير المؤمنين وقولهم بحذف الحيعله الثالثه، بل هناك ترابط بين حذف الحيعله الثالثه ووضع «الصلاه خير من النوم».

فالذى يقول بشرعه «الصلاه خير من النوم» لا يرتضى القول بحاله الثالثه والعكس بالعكس، وهذا ما وضّحناه بالأدله الواضحه فى كتابنا «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، مؤكدين أن الحكومات الشيعيه جعلت «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» الشرعيه الوارده شعاراً لها، والحكومات السنّيه جعلت «الصلاه خير من النوم» البدعويه - حسبما سيُوضّح في هذا الكتاب - شعاراً لها، فصار هذا الشعار في طرفيه شعاراً سياسياً بعد أن كانت الحيعله نصّاً شرعاً ودينياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ من بعده.

وعليه، فالمنظومه الإيمانيه في الأذان متراابطه كمال الارتباط، وبتر أيّ فصلٍ منها

يخلّ بهذه المنظومة الإيمانية، وقد قال سبحانه: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [\(١\)](#).

كما قال سبحانه: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى} [\(٢\)](#)، وقال سبحانه وتعالى: {وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [\(٣\)](#)، وغيرها الكثير من الآيات والروايات.

وروى أحمد في «فضائل الصحابة» [\(٤\)](#)، وأبي حاتم في «تفسيره» [\(٥\)](#)، بإسنادهما عن عكرمه عن ابن عباس قال:

ما في القرآن آية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا أَنَّ عَلَيَّاً شَرِيفَهَا وَأَمِيرَهَا وَسَيِّدَهَا، وَمَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ إِلَّا قَدْ عُوَتَّبَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَاتَبْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ}.

وروى ابن المغازلي الشافعي بسنده عن المنهاج بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: سمعتُ علیاً يقول: ما نزلت آية في كتاب الله عزّ وجلّ إلّا وقد علمت متى نزلت وفيما نزلت، وما من قريش رجل إلّا قد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى جهنّم أو نار. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، فما نزل فيك؟

فقال: لو لا أنك ما سألتني على رؤوس الملائكة حدثك، أما تقرأ {أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهِ مِنْ رَبِّهِ وَيَنْلُوُ شَاهِدٌ مِنْهُ} رسول الله على بيته من ربّه، وأنا الشاهد منه

١- النساء: ٥٩.

٢- الأنفال: ٤١.

٣- التوبه: ١٠٥.

٤- انظر فضائل الصحابة لأحمد: ٢ : ٦٥٤ / ١١١٤، وفيه: ليس من آية في القرآن (يا أيها الذين) إلّا وعلى رأسها وأميرها وشريفها ولقد عاتب الله أصحاب محمد في القرآن وما ذكر علیاً إلّا بخير.

٥- تفسير ابن أبي حاتم //الرقمان: ٣٨٨٩ و ١٠٣٥، وفيهما نحو ما سبق.

أتلواه وأتبّعه، والله لَأَن تعلموا ما خَصَّنَا الله عَزَّ وَجَلَّ به أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ حُمَرَاءً أوْ فَضَّه بِيَضَاءٍ<sup>(١)</sup>).

وقال الحافظ أبو نعيم الإصفهانى فى «معرفه الصحابة» معدّداً أسماء الإمام، فقال: «... والهادى والواعى والشاهد وباب المدينة وببيضه البلد ...»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال معرفتنا الكلية هذه نعرف أنّ تعظيم الرساله لا يمكن إلّا بتعظيم الولايه، كما أنّ الغرض من النداء بالشهاده الثانيه لا يتحقق إلّا بالنداء بالشهاده الثالثه كنائياً من خلال «حَقٍّ على خير العمل».

وباعتقادي أنّ الآيات الأربعه الأنفه الذكر فى سوره المائدہ فيها نحو ارتباط بين الولاء والبراءه، وكذا فيها وصايا للذين آمنوا بأن لا يتبعوا الذين اتّخذوا دین الله هُزوًّا.

فإنّ تلك الآيات الأربعه لو جمعت مع الآيتين ٥٦ و ٥٧ من سوره الأحزاب: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّي لَوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٌ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَسَلِيمٌ} \* {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا}، مع الآيه ٣ من سوره البراءه (التوبه): {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْمَأْكُورِ أَنَّ اللَّهَ بَرِىءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}، وخصوصاً بعد معرفتنا خلفيات الآيه الأخيرة وأنّها ترتبط بأبى بكر وعلی بن أبي طالب، لاتتضخ لنا سرّ حذف عمر

١- مناقب علی بن أبي طالب: ٢٧٠ - ٣١٨ / ٢٧١، وانظر: الدر المتنور ٤: ٤١٠، شرح نهج البلاغه ٢: ٦، ٢٨٧، ٢٢٠: ٧، ١٣٨، تفسير الطبرى ١٢: ١٥، كنز العمال ٢: ١٨٥، ٤٤٢٩، وغيرها.

٢- معرفه الصحابة ١: ٨٤ / الرقم ٣٣١، وانظر ص ٨٨ / الرقم ٣٤٧، وفيه: وكان على رضى الله عنه يسمى بمكه ببيضه البلد.

ابن الخطاب فصل الأذان «حتى على خير العمل» ووضعه «الصلاه خير من النوم» مكانه، قوله للأنصار: يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبابكر أن يصلّى بالناس؟

قالوا: بلـ.

قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبابكر؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبابكر [\(١\)](#).

أجل، فَعَلُوْا كُلَّ ذلِكَ مُضادَّةً لنهج الإمام على، لأنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان لا يرتضى الصلاة عليه بالصلاه البتراء [\(٢\)](#)، بل كان يؤكِّد بأن لا يُذَكَّر إلَّا مع أهل بيته، مؤكِّدًا في كلامه صلَّى الله عليه وآله بأنَّ من آذى فاطمه فقد آذاه [\(٣\)](#)، وقد عرفنا بأنَّ فاطمه الزهراء ماتت وهي واجده على أبي بكر وعمر [\(٤\)](#). وقد هجرت أبابكر، فلم تزل مهاجرته حتى تُوفَّيت [\(٥\)](#).

وفي «صحيح البخاري» باب غزوه خير: فوجدت فاطمه على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت [\(٦\)](#).

١- سنن النسائي (المجتبى) ٢: ٧٤ / الرقم ٧٧٧، مسنـد أـحمد ١: ٢١ / الرـقم ١٣٣.

٢- الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٠، حاشـيه الطحاوي عـلى مراقي الفلاح ١: ٨، السنـن والمبـدعـات: ٢٩١، ٢٤٠، القـول الـبـديـع لـلسـخـاوـي: ٣٥، رـشـفـه الصـادـى لـلـحـضـرـمـى: ٢٩، أـرجـحـ المـطـالـب لـلـآـمـرـ تـسـرى: ٣١٨.

٣- انظر سنن البيهـقـى ١٠: ٢٠١، ٢٠٦٥١ / ٢٠١، شـرحـ مشـكـلـ الآـثـارـ ١٣: ٥٢١٢ / ٢٠٨.

٤- شـرحـ ابنـ أـبـىـ الـحـدـيدـ ٦: ٥٠.

٥- صحيحـ البـخـارـىـ ٣: ١١٢٦ / ٢٩٢٦ بـابـ فـرضـ الـخـمـسـ.

٦- صحيحـ البـخـارـىـ ٤: ١٥٤٩ / ٣٩٩٨، ومـسـلـمـ ٣: ١٣٨٠ / ١٧٥٩.

وفي موضع آخر: فهجرته فاطمه فلم تكلّمه حتّى ماتت (١)).

إذن، فالآيات الآنفة تحمل معها معانٍ سامية، خصوصاً الآية ٥٧ من سورة الأحزاب التي تلت آية الأمر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ، فهى تلعن الذين يؤذون الله ورسوله في أهله ويستهزئون بدينه ويعيرون حكماته رأياً واستحساناً وما شابه ذلك، وهى ترتبط بما جاء عن الإمام الباقر عليه السلام بأنّ معنى «حي على خير العمل» هو «بِرْ فاطمة وولدها».

فنحن لو أردنا أن ندرس هذه الأمور مع ما جرى على رسول الله في الأسبوع الأخير من عمره الشريف: بدءاً من بعثة جيش أسماء، ولعنه من تخلف عنه، ومروراً بربعيه يوم الخميس، وأخيراً صلاة أبي بكر مكان رسول الله لرأينا كلّ هذه الأمور متراصطة فيما بينها، وهي ترتبط أيضاً بنحو وآخر بموضوعنا.

إذ إنهم أرادوا أن يستفيدوا من صلاة أبي بكر للدلالة على إمامته، قبلاً لما هو موجود في إمامه على وولده، فالاستدلال على إمامه أبي بكر لا يتفق مع تخلف الأول عن جيش أسامة ونسبة الثاني الهجر والهذيان إلى رسول الله - والعياذ بالله - إذ إنَّ من تخلف عن جيش أسامة وقال بما قال في يوم الخميس لا يحق لهمَا أن يكونا إماماً للمسلمين، ولا يعقل أن يعين رسول الله الأول إماماً للصلاة مكانه، وقد شمله لعنة رسول الله فيمن لعنة من تخلف عن جيش أسامة!

بل ماذا يعني خروج رسول الله إلى المسجد مع شدّه مرضه واتّكاؤه على رجليه من أهل بيته وعدم قدرته على المشي - كل ذلك بعد تنصيبه أباً بكر للصلوة مكانه

١- صحيح البخاري ٦ : ٢٤٧٤ / ٦٣٤٦ باب لا نُورّث ما ترکناه صدقه!

حسبما يقولون !! -

بل لماذا لا تصرح عائشه باسم هذين الرجلين اللذين اتّكأّ عليهما رسول الله عند خروجه إلى المسجد بل تُبْهِمُهُما؟

وهل يرتبط ذلك ببعضها وحسدها لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولو كان ذلك فيما إذا نفّس المروي في «صحيح مسلم» عن على أنه قال: إنه لعهد النبي الأمي ألا يحبّن مؤمن ولا يبغضن إلّا منافق (١)؟! قوله تعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسَفِ فَلِمَنِ النَّارِ} (٢)!

بل ماذا يعني ابتعاد أبي بكر عن مكانه وتسلیم المصلى لرسول الله والصلاه بصلاته، وصلاه المسلمين بصلاته أبي بكر؟!

ولماذا لم يصلّى صلی الله عليه وآلـه خلف أبي بكر كما صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف - على زعمهم -؟!

بل ما هو التقارب بين بعث رسول الله أبا بكر ثم إرساله الإمام علياً عليه السلام لأخذ الآيات العشر من سورة براءة منه مع تنصيب رسول الله أبا بكر للصلاه ثم عدوله عن رأيه؟! إنـها أسئله ما تزال تبحث عن أجوبـه لها.

فقد أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائد المسند» وأبو الشيخ وابن مردويه عن على رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلی الله عليه وآلـه دعا أبا بكر رضي الله عنه ليقرأها على أهل مكـه، ثم دعاني، فقال لي: أدركـ أبا بكر،

١- صحيح مسلم ١ : ٨٦ / الرقم ٧٨.

٢- النساء: ١٤٥.

فحينما لقيته فخذ الكتاب منه.

ورجع أبو بكر [باكيًا] رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: لا، ولكن جبرئيل جاءني فقال: لا يؤذى عنك إلا أنت أو رجل منك [\(١\)](#).

وفيه أخرج ابن مردوه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبابكر رضي الله عنه ببراءه إلى أهل مكه، ثم بعث علينا رضي الله عنه على أثره فأخذها منه، فكان أبابكر وجد في نفسه، فقال النبي صلى الله عليه وآله : يا أبابكر، إنه لا يؤذى عنّي إلا أنا أو رجل مني [\(٢\)](#).

وفيه أخرج ابن مردوه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله أبابكر رضي الله عنه ببراءه إلى الموسم، فأتى جبرئيل عليه السلام فقال: إنه لا يؤذيها إلا أنت أو رجل منك. فبعث علينا رضي الله عنه على أثره حتى لحقه بين مكه والمدينه فأخذها، فقرأها على الناس في الموسم [\(٣\)](#).

وعن عروه بن الزبير، وأبي هريرة، وأنس، وأبي رافع، وزيد بن نفيع، وابن عمر، وابن عباس، واللفظ له: أنه لما نزل: {بَرَأَهُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}، إلى تسع آيات أنفذ النبي صلى الله عليه وآله أبابكر إلى مكه لأدائها، فنزل جبرئيل وقال: إنه لا يؤذيها إلا أنت أو رجل منك، فقال النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين: اركب ناقتي العضباء والحق أبابكر وخذ براءه من يده.

قال: ولما رجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله جزع وقال: يا رسول، إنك أهلكتني لأمر

١- مجمع الزوائد ٧ : ٢٩ .

٢- الدر المنشور ٤ : ١٢٣ .

٣- الدر المنشور ٤ : ١٢٤ .

طال الأعناق فيه، فلما توجهت إليه ردّتني منه؟

فقال صلى الله عليه وآله : الأمين هبط إلى عن الله تعالى: إنَّه لا يؤذى عنك إِلَّا أنت أو رجل منك؛ وعلى مني ولا يؤذى عنِّي إِلَّا على (١)).

فجمله «لا- يؤذى عنك إِلَّا أنت أو رجل منك» تتفق مع الآيات الآنفة ومع قوله تعالى: {وَأَنْفُسِنَا وَأَنْفُسِكُمْ} الواردہ فى النبي محمد والإمام على علیهما السلام .

فإِنْ عزل رسول الله - أو قل الله تعالى - أبابكر وتوليه علی مکانه لإبلاغ آيات البراءه يقارب ما قالوه من أمر رسول الله أبابكر بالصلاه مکانه فى مرض موته، ثم عدوله عن رأيه والذهاب إلى المسجد للصلاه بهم.

فنحن لو جمعنا هذه الأمور مع النصوص التي جاءت في كتب القوم من أن رسول الله لم يعيَّن أحداً مکانه، بل قال ليصل بهم أحدهم، أو ما جاء في «سنن أبي داود»: مروا مَنْ يصلّى بالناس. فخرج عبد الله بن زمعه فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، صل بالناس، فتقدّم فكبّر ... (٢)، إلى غيرها من الأخبار لعرفت كثيراً من الأشياء.

كما أن آية {وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسِكُمْ}، وحديث: «لا- يؤذى عنك إِلَّا أنت أو رجل منك» يقاربان قوله تعالى في الأنبياء: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ

١- مناقب ابن شهر آشوب ١: ٣٩١، إرشاد المفيد ١: ٦٥، وانظر مسند أحمد ١: ١٥١ / ١٢٩٦، وفيه عن حنش عنه عليه السلام ، وفضائل الصحابة ٢: ٧٠٣ / ١٢٠٣، وتأريخ دمشق ٤٢: ٣٤٨، تفسير ابن كثير ٢: ١١٥١ / ٣٣٤، تخريج الأحاديث والآثار ٢: ٥٠، المستدرك على الصحيحين ٣: ٥٣ / ٤٣٧٤، مجمع الزوائد ٧: ٢٩.

٢- سنن أبي داود ٤: ٢١٥ / ٤٦٦٠، في استخلاف أبي بكر.

عِمَرَانَ عَلَى الْعِيَالِمِينَ \* ذُرِّيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ يَعْلَمُ بِعِمَّيْعِ عَلِيِّمْ} ((١))، وأنَّ الرساله والوصايه ذرّيه بعضها من بعض، كما أنه يوضّح أيضًا معنى كلام الإمام الباقر عليه السلام حينما سأله محمد بن مروان: أتدرى ما تفسير «حَيٌّ على خير العمل»، قال: قلت: لا. قال عليه السلام: دعاك إلى البر، أتدرى بِمَن؟ قلت: لا. قال: دعاك إلى بَرِّ فاطمه وولدها عليهم السلام ((٢)).

ومن الصادق عليه السلام قوله: خير العمل: الولايه ((٣)).

وعن ابن أبي عمرير أنه سأله الكاظم عليه السلام عن حَيٌّ على خير العمل: لم تُرِكت من الأذان ... فقال عليه السلام : فإنَّ خير العمل الولايه، فأراد مَنْ أمر بترك «حَيٌّ على خير العمل» من الأذان أن لا يقع حَيٌّ عليها ودعا إليها ((٤)).

إذن، فإشاره الأئمه لموضوع «بر فاطمه» في معنى الحיעله الثالثه فيها إشاره إلى ظلم الخلفاء الحُكَّام لها، إذ إنهم عَقُوا فاطمه وأغضبوها وآذوها كما عَقُوا ولدتها ولم يؤذوا ما أراده الله منهم في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَشَأُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّهُ فِي الْقُربَى} ((٥)).

فلو جمعنا: آيه التطهير، مع آيه الولايه، مع آيه البلاـغ، مع آيه المباـهله، مع آيه الموـدة، مع سوره الـدـهر وسوره الـكـوـثـر، وآـيه الصـلاـه عـلـى النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـلـهـ مـعـ عدمـ جـواـزـ الصـلاـهـ الـبـتـراءـ عـلـيـهـ، لـعـرـفـنـاـ سـرـ مـنـعـهـمـ لـلـحـيـلـهـ ثـالـثـهـ وـوـضـعـهـمـ «الـصـلاـهـ خـيرـهـ» من

١- آل عمران: ٣٣ - ٣٤.

٢- معانى الأخبار: ٣/٤٢، علل الشرائع: ٣٦٨ - الباب ٥/٨٩.

٣- التوحيد: ٢٤١ - الباب ٢/٣٤.

٤- علل الشرائع ٢: ٣٦٨ - الباب ٤/٨٩.

٥- الشورى: ٢٣.

النوم» مكانها.

وسّر ارتباط اذاعات استخلاف أبي بكر للصلاه مكان رسول الله في صبيحه موته صلى الله عليه و آله .

وسّر عدم تأذين بلال لأبي بكر و عمر، مع استجابته للزهراء والحسن والحسين عليهم السلام في أن يؤذن لهم.

وسّر جعل الأذان مناماً وليس سماوياً في الإسراء والمعراج! فكل هذه الأمور تعنى أن الحكم ومن سار على نهجهم قد اتخذوا آيات الله هزواً، مرّجحين اجتهدتهم مقابل النصوص.

وقد شغلت بالى هذه الأمور ومنذ زمن بعيد وأنا أبحث في موضوع الأذان ولا أرى له جواباً إلّا ما قلته من دور الخلفاء الحكام في تحريف أصول الشرعيه بالرأي والاستحسان والقياس وما شابه ذلك، وتشريع البديل مكانه، إذ وضّحنا فيما سبق أنّ إمامه أمير المؤمنين على وأولاده الكرام قد جاءت في القرآن عموماً وفي الأذان على وجه الخصوص كنائياً، مع تأكيدنا على وجود الشهادة بالتوحيد والنبؤة في الأذان صراحةً، فأبدلو إمامه أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام إلى إمامه أبي بكر كنائياً حسب التوضيح الذي سنقوله من معنى «الصلاه خير من النوم».

والذى يختلج فى الذهن هو أن الناس جميعهم سواسيه أمام تعاليم السماء، وأن الأحكام الصادره عن الله ورسوله هي واحده للجميع، فلا يمتاز إنسان على آخر بحكم يختص به إلّا الرسول في بعض الأمور التي جاء فيها نص خاص له، فالسؤال: كيف إذن نرى في موضوع صلاه الفجر: أذانين، ومؤذنين، وإمامين

لصلاه واحده؟!

إنّ هذا من عجيب الرأي وغريب الكلام، وهو ما نريده أن نبسطه ونوضحه في هذه الدراسة، وبقناعتنا هو يرتبط بموضوع عقائدي، وهو صلاه أبي بكر مكان رسول الله صلى الله عليه و آله ، ولأجله قالوا بوجود إمامين لتلك الصلاه.

فالاذان الأول قد يكون جاء لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، لكنهم أدرجوه في اذان الفجر لعل مذكوره في كتابنا هذا.

بل كيف يتحير رسول الله ولا يعرف حكم الاذان مع اتصاله بالوحى، حتى يخبره عبد الله بن زيد بن ثعلبه برأيه؟!(١)

وكيف يؤذن بلال الصاحي البصيري -«ليل»، ويؤذن ابن أم مكتوم الأعمى «للصبح» بعد أن يقال له: أصبحت أصبحت؟!(٢)

ولماذا تختصّ أخبار الترجيع بأبي محدوره وسعد القرظ، ولا- تراه في اذان بلال وأذان ابن أم مكتوم وأذان عبد الله بن زيد الانصارى إن كان صادراً عن رسول الله؟!

وهكذا الحال بالنسبة إلى السلام على الأمراء في الأذان أو بعده، فيرجع سببه إلى أبي محدوره وسعد القرظ، لماذا؟!

إنّهم بعد أن عرفوا ارتباط مسأله الحجعله الثالثه بمسأله الخلافه والحكم

- ١- سنن أبي داود ١ : ١٣٤ - ١٣٩ كتاب الصلاه، باب بدء الأذان، الجامع الصحيح للترمذى ١ : ٣٥٨/ ١٨٩، الموطأ ١ : ٦٧، مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٥٥ - ٤٥٦ / ٤٧٧٤، ١٧٧٥ من باب بدء الأذان، وانظر ص ٤٦٠ / ١٧٨٧، كنز العمال ٨ : ١٥٥ / ٢٣١٤٠ . جامع المسانيد ١ : ٢٩٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٩ .
- ٢- المصنف لعبدالرزاق ١ : ٤٧٢ / ح ١٨٢٠ .

وتنصيب الشارع لعلى بن أبي طالب من خلال الآيات القرآنية والسنّة النبوية، حيّدَت في تحريف الأذان بما يدلّ على إمامه أبي بكر كنائِيًّا أيضًا، وهذا ما تراه في روايات كتاب الأذان من «صحيحي البخاري ومسلم» وغيرهما من الكتب الحديثية، إذ تجد قسماً من روايات التسويب تُشير إلى صلاة أبي بكر مكان رسول الله مع تشرع «الصلاه خير من النوم».

وبذلك يكون بحثنا في هذه الدراسة في جانبين:

١ . الجانب الفقهي والحديثي.

٢ . الجانب الكلامي.

وإني كنت قد قدّمت الحديث عن الجانب الكلامي في رساله أسميتها «الصلاه خير من النوم الوجه الآخر»، وها أنا الآن أبحث في الجانب الفقهي، ثم أرده بما كتبه في الجانب الكلامي.

وقد رسمتُ الجانب الفقهي في أربعه فصول:

**الفصل الأول:** التعريف بالتسويب لغةً واصطلاحاً، وبيان وقته ومحله، وما هو التسويب القديم والتسويب المحدث، والأذان الأول والأذان الثاني في الفجر، ونظره المذاهب الإسلامية إلى التسويب.

**الفصل الثاني:** وفيه بيّنت جمله «الصلاه خير من النوم»، هل هي روایه عن رسول الله أم هي رأى لبعض الصحابة، وقد ناقشت فيه ما حُكى عن رسول الله في الصحاح والسنن من روایات مجمله ومصرحه، مفسّراً من خلاله خلفيه اختصاص الصبح بأذانين دون غيره من المواقف.

كما ناقشت مدعيات أخرى، وهل يصحّ ما قالوه عن بلال وأنه كان يؤذن بليل،

أم أنه كان يؤذن بصبح.

الفصلان الثالث والرابع: لم يُدْوِنَا بعد، وسيختضان إن شاء الله بالخلفيات العقائدية عند النهجين وارتباطهما بمسألة «الصلاه خير من النوم»، ثم بيان السير الفقهى والتاريخي لاختلاف هذه المقوله وكيفيه تعامل المذاهب الأربعه معها بين الأمس واليوم، لكن اهتمامى بجمع شتات ما كتبته جعلنى اكتفى بطبع الموجود منه ثم إكماله فى وقت آخر فى طبعه أخرى من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

والله أسأل أن يتقبل عملى ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

على الشهستانى

يوم الجمعة ٢٦ شعبان المعظم

سنہ ١٤٣٧ ھجریہ



الجانب الفقهي والحديثى

اشاره



ويقع الكلام فيه في أربعة فصول:

**الفصل الأول: التعريف بالتشويب وبمفاهيم أخرى مرتبطe به**

**الفصل الثاني: في بيان جمله «الصلاه خير من النوم» هل هي روایه عن رسول الله، أم هو رأى بعض الصحابه؟**

**وكيف يكون هناك أذاناً ومؤذناً وإماماً لصلوة واحدة؟**

**الفصل الثالث:**

**بيان الخلفيات العقائدية عند النهجين وارتباطها بمسألة الصلاه خير من النوم**

**الفصل الرابع: بيان السير الفقهى والتاريخى لاختلاف هذه المقوله وكيفيه تعامل المذاهب الأربع معها بين الأمس واليوم**



## الفصل الأول: التعريف بالتشويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به

### اشاره

- التشويب لغةً
- التشويب اصطلاحاً
- وقت التشويب ومحله
- التشويب القديم والتشويب المحدث
- الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر
- المذاهب الإسلامية والتشويب



## التعريف بالتشويب

### اشارة

ما هو التشويب لغه؟ وعلى أي شى يطلق اصطلاحاً؟

وهل هو قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاه خير من النوم»، أم أنه قوله: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» في الفجر وغيره؟

وهل يصح أن ندعى أن قول المؤذن أو المقيم: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، أو «قد قامت الصلاه» هو التشويب، أم أن التشويب هو جمله «الصلاه خير من النوم» فقط؟

وهل التشويب هو جزء الأذان داخل فيه، أم أنه يأتي بعده قبل الاقامه؟

وهل هو مختص بأذان الفجر، أم يتجاوزه إلى العصر والعشاء كذلك؟

بل متى شرع التشويب؟

هل في عهد رسول الله ، أم من بعده؟

وإذا كان من بعده ، فمن كان وراءه؟

هل كان وراءه أبو بكر ، أم عمر بن الخطاب ، أم الأمويون، أم بنو العباس؟!

وهل تشرعه إلهى ورد نصه في الكتاب العزيز، أم أنه بيان نبوي تواتر النقل عنه صلى الله عليه وآله؟ أم أنه رأى قد شرع في عهد الشيفين ثم تبنته جهات سياسية أخرى دعماً لوجهات الخلفاء؟ أم أنه غير هذا وذاك؟

هذه تساؤلات - ومعها غيرها - طرحناها في هذه الدراسة؛ لنرفع الستار عنها وعن مسائل أخرى تنطوي عليها هذه المسألة، وإليك الكلام عنها في نقاط:

### معنى التوبيخ لغة

هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو مأخوذ من ثاب إلى الأمر إذا رجع إليه؛ كأن المؤذن أو المقيم لما يقول «الصلاه خير من النوم» أو «قد قامت الصلاه» مثلاً، قد رجع إلى ما كان قد دعا إليه من جمل في الأذان سابقاً بقوله: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ، والمثابه: هي الموضع الذي يشاب إليه مره بعد أخرى ومنه سُيِّمَ المنزل (مثاب)، ومنه جاء قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ} أى يتربدون ويرجعون إليه<sup>(١)</sup>.

ومن هذا الباب سُيِّمَ الثواب ثواباً؛ لأنّ منفعة عمل المكلف تعود إليه. ويقال: ثاب إلى المريض نَفْسُه، إذا برأ، فهو عود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول<sup>(٢)</sup>.

ومنه: ثاب إلى السكران عقله، إذا صحا من سُكره ورجع إلى ما كان عليه<sup>(٣)</sup>.

١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي ٣ : ٤٢٥ - الباب ٤، فصل التأذين /الرقم ٦٠٨. والآيه في سوره البقره : ١٢٥ .

٢- انظر: المبسوط للسرخسي ١ : ١٣٠ - باب الأذان.

٣- انظر: معجم لغه الفقهاء : ١٢١.

وفي (النهاية) لابن الأثير:... والأصل في التثويب أن يجئ الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويُشتهَر، فسيُمْيَّز الدعاء تثويباً لذلك، وكل داعٌ مُثوِّبٌ.

وقيل: إنما سُمِّيَ تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال « حَيَ على الصلاة » فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها « الصلاة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادره إليها (١).

والراجح عند أغلب العلماء أنَّ معنى التثويب هو الرجوع والعود للإعلام بعد الإعلام (٢)، لا الاستغاثة - كما ادعاه ابن الأثير بأنه الأصل فيه - كما لا يصح قول الآخر: وأنَّ الرجل يلوح بثوبه عند الفزع ليعلم أصحابه، لأنَّه لو صَحَّ [كونه بهذا المعنى] لكان تسميه الأذان تثويباً أحقَّ من الإقامة (٣).

وقد قيل بأنَّ التثويب هو الأذان والإقامة؛ لأنَّهما أول دعوه وصريحٌ للصلاه، وفيها تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات، ومعناه أنها إعلام بعد إعلام.

### التثويب اصطلاحاً

اختلف العلماء في المعنى بالثالوث التثويب اصطلاحاً على عده أقوال:

الأول: هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصه « الصلاه خير من النوم »، وهو قول ابن المبارك وأحمد والخطابي وغيرهم (٤). وهذا القول أشهر الأقوال وهو المعتمد عندهم.

١- النهاية ١ : ٢٢٦ - باب الثاء مع الواو، وعون المعبدود ٢ : ١٧٠ - عن: النهاية .

٢- انظر على سبيل المثال: تحفه الأحوذى ١ : ٥٠٥ - الباب ٣٢، البحر الرائق ١ : ٣، ٢٧٤ ، الهدایه شرح البدایه ١ : ٤١، شرح فتح القدیر ١ : ٣٤٦.

٣- انظر: فتح البارى لابن رجب الخبلى ٣ : ٤٢٦ .

٤- انظر: عون المعبدود ٢ : ١٧٠ - باب في التثويب الرقم ٥٣٨، فتح البارى لابن حجر ٢ : ٨٦ .

قال ابن الأبيباري: «الصلاه خير من النوم» سُمِّي تثويباً؛ لأنَّه دعاء ثانٍ إلى الصلاه، وذلك أَنَّه لما قال: «حَىٰ عَلَى الصَّلَاةِ» دعاهم إليها، ثمَّ لما قال «الصلاه خير من النوم» دعا إليها مره أخرى (١).

الثاني: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح» (٢). من جهه التذكير وحَثَ الناس على المبادره للصلاه.

وزعم بعض الكوفيين أَنَّ المراد بالتشويب هذا لا غير، حكى ذلك ابن المنذر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وزعم أَنَّه تفرد به، لكن في (سنن أبي داود) عن ابن عمر أَنَّه كرَه التشويب بين الأذان والإقامة، وهذا يدلُّ على أَنَّ له سلفاً في الجمله (٣).

وهو الذي عرَفَه بعض فقهاء الجمهور بالسلام على الأُمراء بعد الأذان وقبل الإقامة، «وهذا يسمى نداء الأُمراء، وبعضهم يسميه التشويب، ورخص فيه بعضهم، وكراهه أكثر العلماء» (٤).

الثالث: قيل هو الإقامة؛ لأنَّ التشويب من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاه راجع إلى الدعاء إليها، فإنَّ الأذان دعاء إلى الصلاه والإقامة دعاء إليها، فهو رجوع إلى الصلاه بعد أن دعاهم إليها في الأذان بـ«حَىٰ عَلَى الصَّلَاةِ»، أَى إِنَّه إعلام بإقامة الصلاه بقوله: «قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه». ومنه ما رُوى عن أبي هريرة أَنَّ رسول الله قال: إذا نُودي للصلاه أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَه ضراط حتى لا يسمع

١- البخاري بشرح الكرمانى ٥: ٧.

٢- عون المعبدود ٢: ١٧٠ - باب في التشويب / الرقم ٥٣٨.

٣- فتح الباري لابن حجر ٢: ٨٦. وانظر: سنن أبي داود ١: ١٤٨ - الباب ٤٥ في التشويب / ح ٥٣٨.

٤- انظر: منهاج السنّة النبوية لابن تيمية ٦: ٢٩٤، الإنصاف للمرداوى ١: ٤١٤ - باب الأذان.

التاذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوب بالصلاه أدبر، حتى إذا قضى الت Shawib أقبل...[\(١\)](#).

وأخرج مالك بسنده أن أبا هريره قال: إذا ثُوب بالصلاه فلا تأتواها وأنتم تَسْعُونَ واتَّوْهَا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاه ما كان يعمد إلى الصلاه.[\(٢\)](#).

وقال الجمهور: المراد بالتشويب في الحديثين الإقامه، وبذلك جزم أبو عوانه في صحيحه، والخطابي والبيهقي، وغيرهم.[\(٣\)](#).

الرابع: قيل: إنه قول المؤذن « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ »[\(٤\)](#)، لأن الدعوه إلى الصلاه قد تمت بـ « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ »، ولما دُعِيَ بـ « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » فالمراد منها حَيَّ إلى تلك الصلاه التي دُعِيَت إليها قبل قليل.

وقيل: إن تكرار التكبير والشهادتين والحيعلات هو مما يُسمى تشويباً، لأنها إعلام بعد إعلام.

١- البخاري بشرح الكرماني ٥ : ٧، وفتح الباري للعسقلاني ٢ : ٨٦، وتنوير الحوالك ١ : ٦٧ / ح ١٥٠، و ٦٩ / ح ١٥٢، شرح الزرقاني ١ : ٢٠٤، ٢٠٩، عون المعبود ٢ : ١٥٠، عمده القارئ ٥ : ١١٢، التمهيد لابن عبد البر ١٨ : ٣٠٨، ٣١٠، و ٢٠ : ٢٣١، شرح النووي على مسلم ٤ : ٩٢ - باب فضل الأذان و ٥ : ١٠٠، والكل فسروا التشويب في هذا الحديث بالإقامه.

٢- موطاً مالك ١ : ٦٨ / ح ١٥٠. وانظر: التمهيد ٢٠ : ٢٣١، وفيه أن التشويب المذكور في الحديث هو الإقامه، وأماما قوله: فلا تأتواها وأنتم تسعون، فالمعنى هنا في هذا الحديث المشى بسرعه والاستداد فيه والهروله.

٣- عون المعبود ٢ : ١٥٠ .

٤- مواهب الجليل ١ : ٤٣٢، وفيه: وقيل: إن التشويب هو قول المؤذن (حي على خير العمل)؛ لأنها كلمه زادها من خالف السنة من الشيعه .

ثم إن التشويب في كل بلده تكون على ما يتعارفونه: إما بالتحنخ، أو بقوله: «الصلاه، الصلاه»، أو: «قامت، قامت»، أو: «با يك نماز با يك» كما يفعل أهل بخارى ؛ لأنه إعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه (١).

ولا تنسَ أن البعض أطلق على الترجيع (٢) اسم التشويب (٣)، لأنه مأخذ من ثاب إذا رجع، وهو تكرار الشهادتين دفتين.

قال ابن إدريس - وهو من علماء الشيعة الإماميه - في (السرائر): اختلف أصحابنا في التشويب، ما هو ؟ فقال قوم منهم: هو تكرار الشهادتين دفتين، وهذا هو الأظهر، لأن التشويب مشتق من ثاب الشيء إذا رجع، وأنشد المبرد لما سُئل عن التأكيد فقال:

لو رأينا التأكيد خطة عجزٍ ما شفّعنا الأذان بالتشويب (٤)

هذه هي أهم الأقوال في التشويب، وهناك أقوال أخرى تركناها لكونها أقوالاً لا يعتد بها، ونحن في مطاوى بحوثنا سنشير إلى ما نختاره من هذه الأقوال.

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٩ . وما نراه اليوم في بعض البلدان الإسلامية من قولهم بعد الأذان (عجلوا بالصلاه)، هو ضرب من التشويب لغه لا في اصطلاح الفقهاء.

٢- الترجيع في الأذان : تكرار الفصول زياذه على الموظف، وقيل : هو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان، وهو مخرج تمسک به بعض الشافعية للجمع بين قول الشافعى في القديم والجديد مجمع البحرين ٤ : ٣٣٤، اعنه الطالبين ١ : ٢٣٦، السراج الوهاج للغمراوى ١ : ٣٧، قال: الترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً.

٣- قال الوحيد البهبهاني في (مصالح الظلام ٦ : ٥٤٢): وظاهر «النهاية» كون التشويب هو الترجيع المشهور، أى تكرير التكبير والشهادتين. انظر: نهاية الأحكام للعلامة ١ : ٤١٤.

٤- السرائر، لابن إدريس ١ : ٢١٢ ، والشعر لأبي تمام كما في المنتظم لابن الجوزي ١١ : ١٣٣ / ت ١٣٠٥ .

## وقته ومحله

اختلف الأعلام في محل التثويب ووقته، فقال بعضهم: إن شرعة في الصبح خاصه دون العصر والعشاء<sup>(١)</sup>، وأكيد النووي في المجموع أن التثويب في الآخرين بدعه<sup>(٢)</sup>.

وذهب آخرون إلى أنه ليس بمستحب، لكنهم لم يقولوا ببدعيته<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إن يستحب فيه [أى في العشاء] وفي الفجر على حد واحد<sup>(٤)</sup>.

ومثل ذلك اختلافهم في محل التثويب، فقال بعضهم: إن محله وسط الأذان.

وقال بعض آخر: بعده قبل الإقامة.

وفصل ثالث التثويب إلى أول وثان، فمعنى بالأول الذي يأتي به المؤذن في وسط أذان الفجر خاصه، وبالثانى ما يقوله المؤذن بعد الأذان قبل الإقامة.

وقال رابع: إن التثويب الأول هو المشروع، وكل ما أحدث للعصر والعشاء وغيرهما فهو تثويب ثان بدعى لا يجوز العمل به.

١- هذا هو القول المشهور بين فقهاء أهل السنّة والجماعه .

٢- المجموع للنووى ٣ : ١٠٥ - ١٠٦ ، قال: يذكره التثويب في غير الصبح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، دلينا حديث عائشه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

٣- الهدایه ١ : ٤١، قال: والتثويب في الفجر (حي على الصلاه، حي على الفلاح) مرتين بين الاذان والإقامه حسن ... وكره في سائر الصلوات، شرح فتح القدير ١ : ٣٤٦ .

٤- المجموع ٣ : ١٠٥ ، نيل الاوطار ٢ : ١٨ ، المحتلى ٣ : ١٦١ .

أما وقته فقد اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل على خمسه أوجه:

الأول: من نصف الليل، وهو قول أكثر الشافعية.

والثاني: قبيل طلوع الفجر في السحر، وهو المنقول عن بلال وابن أم مكتوم.

والثالث: يؤذن في الشتاء لسبعين يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع.

والرابع: أن يؤذن بعد وقت العشاء، وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول.

والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين (١).

### التشويب القديم والمحدث

فصل فقهاء أهل السنة التشويب إلى قديم ومحدث؛ فقالوا عن «الصلاه خير من النوم» في الصبح خاصه أنه التشويب القديم وهو شرعاً عندهم (٢)؛ لأنّه جاء - حسب ادعائهم - في الروايات المأثوره عن النبي، وقد عمل جمهورهم به من العصر الأول إلى يومنا هذا.

أما التشويب المحدث فهو الذي أحدثه الناس بين الأذان والإقامة، وهو «بدعه وضلال» (٣) هذا ما قالوه، لكن الروايات والنصوص المنقوله عن أئمه المذاهب الأربعه تشير إلى شيء آخر حسبما سنفصله لاحقاً.

### الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر

الأذان الأول عند المذاهب الأربعه هو الذي يؤذن به قبل الفجر لايغاظ النائم

١- انظر: المجموع ٣ : ٨٨

٢- وكذا أطلق على الإقامه تشويب قديم. انظر: تحفة الأحوذى ١ : ٥٠٥، عون المعبد ٢ : ١٧٠ .

٣- عون المعبد ٢ : ١٨٢ .

وإرجاع الغائب، أمّا الأذان الثاني فهو أذان الفجر.

واستدلّوا على شرعية الأذان الأول بما رواه عن النبي قوله: (لا يمنع أحدكم

- أو واحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي بليل - ليرجع غائبكم، ولينتبه نائمكم).

وشرعية الأذان الثاني نصوصه معلومة، أهمّها خبر عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى الأذان عندهم.

كما أن المذاهب الأربع اتفقت على عدم جواز الأذان قبل الوقت إلا في الصبح خاصه؛ لأنّه وقت غفله ونوم، ولنا لاحقاً وقفه مع الأخبار التي قالت بوجود أذنين للصبح خاصه ومع ما حُكى عن بلال على وجه التحديد، وهل أنه أذن للمسلمين الأذان الأول، أم أنه كان يؤذن الأذان الثاني؟

فعلى مشهور رأى أهل السنّة والجماعه أنه رحمه الله كان يؤذن بليل، وقد روى هذا البخاري ومسلم من روایه ابن عمر، وهناك روایه لابن خزيمه والبیهقی وغيرهما من روایه عائشه وغیرها أنّ النبي قال: إنّ ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال.

قال البیهقی وابن خزيمه: إن صحت هذه الروایه فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبلال نوب، فكان بلال في نوبه يؤذن بليل، وكان ابن أم مكتوم في نوبه يؤذن بليل.

قال: وإن لم تصحّ روایه من روی تقديم أذان ابن أم مكتوم فقد صحّ خبر ابن

عمر وابن مسعود وسمره وعائشه أنَّ بِلَالاً كَانَ يَؤْذِنُ بِلَيْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>. وبذلك يكون معنى كلامهم هو عدم نطق بلال بـ «الصلاه خير من النوم» في الأذان الشرعي للفجر، لكن مدرسه الخلافه سَيَعَتْ أن يجعله هو الذي شرّع ذلك برأيه، في حين قد خالفه في ذلك أبو بكر وعمر. فهم يجدون أن يجعلوا هذه الجملة تقال في أذان الفجر لا في أذان الليل، ومعنى كلامنا أنَّ ما رواه في الأذان لا يثبت مدعاهما.

## المذاهب الإسلامية والشوب

### الشوب عند الحنفيه

قال محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) في كتاب (الأثار): أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سأله عن الشوب، قال: هو مما أحده الناس، وهو حسن مما أحدهم. وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: (الصلاه خير من النوم)، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفه (١).

وقال في كتاب (الصلاه)، قلت: أرأيت كيف الشوب في صلاه الفجر؟ قال: كان الشوب الأول بعد الأذان: (الصلاه خير من النوم)، فأحدث الناس هذا الشوب، وهو حسن (٢).

وقال في كتاب (الحجّة على أهل المدينة):

قال أبو حنيفة: كان الشوب في صلاه الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان:

- ١- الآثار للشيباني ١ : ٦٠ / خ ، ولم يخرج هذا الخبر أبو يوسف في (آثاره) ، وقال الشيباني في (الجامع الصغير : ٨٣) : والشوب في الفجر حتى على الصلاه، حتى على الفلاح، مرتين بين الأذان والإقامة حسن ذكره في سائر الصلوات، فقال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته: حتى ... .
- ٢- كتاب الصلاه للشيباني .

(الصلاه خير من النوم)، وأهل الحجاز<sup>(١)</sup> يقولون: (الصلاه خير من النوم) في الأذان حين يفرغ المؤذن من «حى على الفلاح» أخبرنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً أذن، فلما بلغ «حى على الصلاه» [كذا] قال: (الصلاه خير من النوم)، قال الأسود: ويحك! لا تزد في أذان الله.

قال: سمعت الناس يقولون ذلك.

قال: لا تفعل<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام محمد بن الحسن في (موطنه) - بعد أن نقل عن عمر جعل «الصلاه خير من النوم» في نداء الصبح، وبعد ما حكى عن ابن عمر أنه كان أحياناً إذا قال: حى على الصلاه، قال على أثرها: حى على خير العمل -: الصلاه خير من النوم يكون في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا نحب أن يُزاد في النداء ما لم يكن منه<sup>(٣)</sup>.

وعلى فقهاء الأحناف اللاحقون على كلام الشيباني، وما حكى عن أبي حنيفة وفسروه طبق ما يرتضونه...

فقال الكاساني في (بدائع الصنائع): وأمّا التثويب فالكلام فيه في ثلاثة موضع:

أحدها: في تفسير التثويب في الشرع.

والثانى: في المحل الذى شرع فيه.

١- قال السيد البكرى فى حاشيه (إعانة الطالبين ١ : ٢٣٦): جرت عاده أهل مكه بتخصيصه [أى قول المؤذن: الصلاه خير من النوم] بالأذان الثانى؛ ليحصل التمييز بينه وبين الأول .

٢- كتاب الحججه للشيباني : ٨٤ - ٨٥ .

٣- هامش الآثار للشيباني ١ : ١٠٢ عنه ص ٨٤ .

والثالث: في وقته.

أمّا الأول فقد ذكر محمد في كتاب الصلاه، قلت: أرأيَتَ كيف التثويب في صلاه الفجر؟ قال: كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاه خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب [أى قول حى على الصلاه حى على الفلاح مرتين] وهو حسن. وفسر [الشيباني] التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته، وفسر ذلك في (الجامع الصغير) وبين وقته، فقال: التثويب الذي يضنه الناس بين الأذان والإقامه في صلاه الفجر « حى على الصلاه، حى على الفلاح » مرتين حسن.

وإنما سماه محدثاً، لأنَّه أحدث في زمن التابعين، ووصفه بالحسن، لأنَّهم استحسنوه، وقد قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح [\(١\)](#).

وأمّا محلَّ التثويب: ف محلَّ الأول هو صلاه الفجر عند عامة العلماء، وقال بعض الناس بالثويب في صلاه العشاء أيضاً، وهو أحد قولى الشافعى في القديم وأنكر التثويب في الجديد رأساً ... إلى أن يقول:

وأمّا التثويب المحدث ف محله صلاه الفجر ووقته ما بين الأذان والإقامه، وتفسيره أن يقول حى على الصلاه حى على الفلاح على ما بين في (الجامع الصغير)، غير أنَّ مشايخنا قالوا: لا بأس بالثويب المحدث في سائر الصلوات؛ لف्रط غلبه

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ . والخبر تراه في: مسند أبي داود الطيالسي : ٢٤٦ / ٣٣ ، وهذا النَّصْ خرجه العجلوني في: كشف الخفاء ٢ : ٢٤٥ / ٢٢١٤ أيضاً، وعلق عليه بقوله : قال الحافظ ابن عبدالهادى؛ مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود .

الغفله على الناس فى زماننا وشده ركونهم إلى الدنيا وتهاونهم بأمور الدين، فصار سائر الصلوات فى زماننا مثل الفجر فى زمانهم فكان زياده الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى، فكان مستحسنًا، ولهذا قال أبو يوسف: لا أرى بأساً أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاه، حتى على الفلاح، الصلاه يرحمك الله، لاختصاصهم بزياده شغل بسبب النظر فى أمور الرعيه، فاحتاجوا إلى زياده إعلام نظراً لهم!

ثم الشويب فى كل بلده على ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاه الصلاه، أو: قامت قامت، أو: بايك نماز بايك كما يفعل أهل بخارى، لأنّه الإعلام، والإعلام إنما يحصل بما يتعارفونه [\(١\)](#).

وفى (المبسوط) للسرخسى: وكان التشويب الأول فى الفجر بعد الأذان (الصلاه خير من النوم) مرتين فأحدث الناس هذا التشويب [حي على الصلاه حى على الفلاح مرتين] وهو حسن ... إلى أن يقول: قوله «فأحدث الناس هذا التشويب إشاره إلى تشويب أهل الكوفه، فإنّهم أحقوا الصلاه خير من النوم بالأذان، وجعلوا التشويب بين الأذان والإقامه حى على الصلاه حى على الفلاح مرتين [\(٢\)](#)».

وقال أيضًا: وال Shawib فى كل بلده ما يتعارفونه: إما بالتنحنح، أو بقوله: الصلاه الصلاه، أو بقوله: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه، لأنّه للمبالغه فى الإعلام.

إلى أن يقول: وإنما يُستحسن التشويب لأن الدعاء إلى الصلاه في الأذان كان بهاتين

١- بدائع الصنائع ١ : ١٤٨ .

٢- المبسوط ١ : ٣١٠ .

الكلمتين فيستحسن التثويب بهما أيضاً. هذا اختيار المتقدمين، وأما المتأخرن فاستحسنوا التثويب في جميع الصلوات، لأن الناس قد ازداد بهم الغفلة وقلماً يقومون عند سماع الأذان فيستحسن التثويب للبالغه في الإعلام، فمثل هذا يختلف باختلاف أحوال الناس. وقد روى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بأن يُخَصَّ الأمير بالثويب، فإذاً في بيته فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حتى على الصلاة مرتين حتى على الفلاح مرتين يرحمك الله، لأن النساء زياده اهتمام بأشغال المسلمين ورغبه في الصلاه بالجماعه، فلا بأس بأن يُخَصُّوا بالثويب. وقد روى عن عمر أنه لما كثر اشتغاله نصب من يحفظ عليه صلاته، غير أنَّ محمداً رحمة الله كره هذا [\(١\)](#).

وقال ابن نجيم في *(البحر الرائق)*: التثويب: وهو نوعان: قديم وحدث.

فالأول: الصلاه خير من النوم، وكان بعد الأذان إلَّا أن علماء الكوفه أحقوه بالأذان.

والثانى: أحدهما علماء الكوفه بين الأذان والإقامه: حتى على الصلاه مرتين، حتى على الفلاح مرتين. إلى أن يقول:

فعلى هذا إذا أحدث الناس إعلاماً مخالفًا لما ذكر جاز، كما في *(المجتبى)*. وأفاد أنه لا يخص صلاه بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين لزياده غفله الناس وقلماً يقومون عند سماع الأذان. وعند المتقدمين هو مكرر في غير الفجر، وهو قول الجمهور كما حكاه النووي في *(شرح المهذب)* لما روى أنَّ رأى مؤذناً يتوب في العشاء قال: اخرجوا هذا المبتدع من المسجد، وعن ابن عمر مثله ...

ول الحديث الصحيحين: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[\(١\)](#).

وقال القاضى خان فى (شرح الجامع الصغير): والشوابق القديمة «الصلاه خير من النوم» فى روایه البلاخي وأبى يوسف عن أصحابنا فى نفس الأذان، والأصح أنه كان بعد الأذان؛ لأنّه مأخوذ من الرجوع، والعود إما يكون بعد الفراغ. وأفاد أنه لا يخصّ شخصاً دون آخر، فالـأمير وغيره سواء وهو قول محمّد، لأنّ الناس سواسية في أمر الجمعة. وخصّ أبو يوسف الأمير وكلّ من كان مشتغلاً بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضى والمدرس بنوع إعلام....

وقال أبو الوفاء الأفغاني - محقق كتاب الآثار للشيباني :-

وذكر أبو الحسن القدوسي في (شرح مختصر الكرخي) في حق الت Shawabiq - بعد ما نقل عباره الأصل وأنه بعد الأذان لا- في صلبه(a)[\(٢\)](#)، وبعد ما نقل عن كتاب الآثار، أثر إبراهيم هذا وقول الإمام محمد فيه: (وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة) :-

... قال الحسن في كتاب الحج: قال أبو حنيفة: الت Shawabiq إذا فرغ من الأذان قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: «الصلاه خير من النوم» مرتين، قال الحسن: وفيها قول آخر أنه يؤذن ويمكث ساعه ثم يقول « حى على الصلاه » مرتين، قال: وبه نأخذ.

قال أبو يوسف في (الجوامع): الت Shawabiq بين الأذان والإقامه لا يجعله في صلب

١- البحر الرائق ١ : ٤٥٢ .

٢- انظر: شرح معانى الآثار ١ : ١٣٧ - الباب ٣ .

الأذان<sup>(١)</sup>). وذكر الطحاوى فى الشويب الأول أنه يقوله فى نفس الأذان، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة أن الشويب الأول يقوله فى نفس الأذان، والثانى - أى حى على الصلاه حى على الفلاح الذى أحدثه الناس بعد الأذان - فيما بين الأذان والإقامه.

وأما وجه ظاهر الروايه التى جعلت الشويب الأول بعد الأذان، فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح أبي محنوره قال: كان التشويب مع الأذان « الصلاه خير من النوم » مرتين.

وعلق الأستاذ أبو الوفاء الأفغاني على النَّصْ السابق بقوله: وقوله معه<sup>(٢)</sup> لا يُفهِّمُ أَنَّه كَانَ مَفْعُولًا فِيهِ، وَكَانَ خَبْرُ بَلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه يُؤْذَنُ إِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ: الصلاه خير من النوم، فلما أَقْرَأَ صَلَوةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَعَلَهُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ مَوْضِعَهُ، لَأَنَّه كَانَ بَعْدَ الْأَذَانِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ. ثُمَّ خَتَمَ الأَسْتاذُ كَلَامَهُ بِالْقُولِ:

قلت [والكلام للأفغاني]: أما مذهب الإمام وصاحبه - كما عُلم من الروايات التي نقلت من عيون كتب المذهب: أن قوله «الصلاه خير من النوم» بعد الأذان، فوالله أعلم متى هجر، وصار تعامل الأمة على خلافه، وقواعد المذهب مصرحه بأن لا يفتى إلا بقول الإمام إلا إذا صار تعامل القوم بخلافه فإنه حينئذ لا يفتى به، صرحت به في (البحر الرائق) في بحث الشفق بعد المغرب..

وأما ما نقله عن الطحاوى فهو في (شرح معانى الآثار) قال فيه: وهو قول

١- انظر: مواهب الجليل ١ : ٤٣١ .

٢- اشاره إلى كلام أبي محنوره : كان التشويب مع الأذان : الصلاه خير من النوم مرتين .

أبى حنيفة وأبى يوسف، ومحمد(١)، فوالله أعلم من أين له قولهم، وكتب القوم مشحونه بخلافة، وكذا قول القاضى خان فى روایه البلكى وأبى يوسف من أين جعلت له، ومن أصحابنا ها هنا حتى رویا عنهم، فكان ينبغي له أن يقول: رویا عن أبى حنيفة لا عن أصحابنا، لأن أصحابنا: الإمام، وصاحبنا، وزفر، والحسن(٢).

وبهذا فقد عرفت أن السيره جرت عند الأحناف على الأخذ بالتشويب في الأذان رغم عدم ثبوته عند أبي حنيفة والشیعیانی وأبی يوسف، بل تصریحهم بأنّه مما أحدثه الناس لاحقاً وفي زمان التابعين على وجه الخصوص.

الشہب عند المالکیہ

استند الإمام مالك بن أنس، (ت 179 هـ) على شرعه التثبت بخبر أبي محدثه، فقال في (المدونة الكبرى):

أَخْبَرَنِي أَبْنَى وَهَبُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ جَرِيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِّنْ آلِ أَبِي مَحْذُورٍ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «اذْهَبْ فَأَذْنُّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

قال: قلت: كيف أؤذن؟

قال: فعلمني الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على

<sup>٣</sup>- شرح معانٰي الآثار ١ : ١٣٧ - الاب

. ٢- انظر كلام الأفغاني في هامش: الآثار للشیانی، ١: ١٠٣ - ١٠٤.

الفلاح، الصلاه خير من النوم فى الأولى من الصبح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

فقيئ الإمام مالك كغيره جمله: (الصلاه خير من النوم) بالأولى من الصبح، وعلق محقق المدونه على قوله: (فى الأولى من الصبح) بقوله:

يتحمل أن تكون الثانية هي الإقامه، والأولى هي أذان الصبح، أى ما فعل في المره الأولى وهو الأذان، ويتحمل أن الأولى هو الأذان الأول من أذان الصبح (٢) - أى لصلاه الليل المتقدم على أذان الصبح - لما في الحديث: إن بلاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

وقد اختلف المسلمين في عهد الإمام مالك في شرعه التثواب والترجع حتى نقل ابن وهب عن ابن جريج أنه قال: قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محدوره يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محدوره يؤذن على عهد النبي حتى أدركه عطاء وهو يؤذن (٣).

وفي موطن الإمام مالك، عن عمه أبي سهل بن مالك عن أبيه، قال: ما أعرف

١- المدونه الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان .

٢- المشهور عند أهل السنّة بأن للفجر أذانين: أحدهما لايقاظ النائم ويؤتي به في الثلث الأخير من الليل والآخر إعلاماً لدخول الوقت، فقد يكون مقصود الإمام مالك هو الاتيان به لما قبل الفجر، لوحده التعليل مع العله، وأن جمله الصلاه خير من النوم مع ايقاظ النائم وتوجيهه للعباده هي اقرب من أذان الفجر، لأن الإنسان عند ذلك ليس بنائم حتى يقال له «الصلاه خير من النوم» .

٣- المدونه الكبرى ١ : ٥٨ .

شيئاً مما أدركت الناس عليه إلّا النداء بالصلوة([\(١\)](#)).

ونقل الخطاب الرعى عن مالك بأنّه يجوز ترك قول (الصلوة خير من النوم) لو كان في ضيّعه لوحده بعيداً عن الناس، ورده صاحب (الطراز)، فقال الرعى: (الصلوة خير من النوم) يعني أنه يشينها وهذا مذهب المدونه وهو المشهور، ومقابله لابن وهب يفردها.

قال في (التوضيح): والمشهور قولها لمن يؤذن في نفسه ... انتهى، ويشير إلى قول مالك في مختصر ابن شعبان: فيمن كان في ضيّعه متخيلاً عن الناس فترك ذلك؟ أرجو أن يكون في سعه.

وحمله اللخمي على الخلاف، قال: وهذا القول أحسن، لأنّه إنما يزيد ذلك في الأذان لإمكان أن يسمعه من كان في مسجده فينشط للصلوة، وأمّا من كان وحده أو معه من ليس بنائماً فلا معنى لذلك، انتهى.

ورده صاحب (الطراز) وقال: هذا فاسد، فإنّ الأذان يتبع على ما شرع، ألا تراه يقول: حي على الصلاة، وإنّ كان وحده وكان ينبغي له أن يستحسن ترك ذلك أيضاً ولا قائل به؟ ثمّ قال: ومجمل ما في (المختصر) على أنه لا يبطل الأذان بترك ذلك لأنّه ينبغي له تركه، انتهى.

تنبيه: واحتلّف في مشروعية هذا اللفظ في (الموطأ) أن المؤذن جاء يؤذن عمر بن الخطاب للصلوة فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: اجعلها في نداء الصبح.

١- موطأ مالك .

وأقىل: أمر بها رسول الله، رواها أبو داود والنسائي في حديث أبي محدوره. قاله في (الطراز) واقتصر في (التوضيح) على الثاني فقال: أعلق أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام ذكره صاحب (الاستذكار) وغيره وقول عمر: اجعلها في نداء الصبح إنكار على المؤذن أن يجعل شيئاً من ألفاظ الأذان في غير محله كما ذكر مالك التلبية في غير الحج، انتهى والله أعلم (١).

أقول: لو صح كلام صاحب (الاستذكار) وغيره وأنه مثل التلبية في غير الحج، فهل يجوز قول: ليك في غير الحج، وقول: الصلاة خير من النوم في غير الصبح أم لا؟ فإن قال بعدم جوازها فكيف يجيز مالك وأمثاله ذلك مع عدم إنكارهم له، وإن قال بجوازه فمعناه أن لا ليس بين أن يأتي بهذه الجملة في محله وفي محل آخر.

المهم أن الخطاب الرعيني ذكر نسبة تشرع التثويب إلى رسول الله بصيغه التمريض فقال: «وأقىل أمر بها رسول الله». وهذا يشير إلى عدم اطمئنانه بالصدور عن رسول الله، أي أن رأيه مثل رأي الإمام الشافعى الذى يشك فى شرعيته، ولأجله أفرد التنبية ليجلب رأى القارئ إلى موضوع حساس مع رعايته لحال العامه من الناس واستهار التثويب عندهم.

وقال ابن رشد المالكي في ( بدايه المجتهد ونهايه المقتضى):

وأختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاه خير من النوم» هل يقال فيها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها.

وقال آخرون: إنه لا يقال، لأنّه ليس من الأذان المسنون، وبه قال الشافعى،

١- مواهب الجليل للخطاب الرعيني ٢ : ٧٣

وبسب اختلافهم: هل قيل ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو إنما قيل في زمان عمر بن الخطاب (١).

وعليه فالملكيه تقول بالتشويب في أذان الصبح خاصه، مع تشكيك البعض منهم في شرعيته وشرعية الترجيع.

ومما احتمله بهذا الصدد أن يكون المعنى بجمله في (الأولى من الصبح) والذى مز عن (المدونه) للإمام مالك قبل قليل هو ما يؤتى به لا يقاظ النائمين، ويتأكّد لك هذا المعنى بعد قليل فيما يحكىه أحمد بن حنبل عن شعيب بن حرب عن مالك بن أنس... فانتظر.

### التشويب عند الشافعية

للشافعى قولان: كرهه في (الأم)، واستحبه في (مختصر البوطي) (٢) والقديم.

فقال في (الأم):... ولا أحّب التشويب في الصبح ولا غيرها؛ لأنّ أبي محنوره لم يحكِ (٣) عن النبي أَنَّه أَمْرَه بِالتَّشْوِيبِ، فَأَكْرَهَ الزياده في الأذان وأكره التشويب بعده (٤).

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٢- هذا ما حكاه عنه الشيخ الطوسي في (الخلاف ١ : ٢٨٦)، والمجموع ٣ : ١٠١ .

٣- إنّ جمله الشافعى ( لأنّ أبي محنوره لم يحكِ عن النبي أَنَّه أَمْرَه بِالتَّشْوِيبِ ) لتشير إلى تشكيك الشافعى في نسبة التشويب إلى رسول الله وإن كان أبو محنوره قد فعله، فيكون معنى كلامه أنّ تشرع التشويب لم يكن شرعاً لعدم انتساب الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإن فعل أبو محنوره ذلك، لأنّ فعله ليس بملزم للآخرين، وبذلك يكون التشويب عند الشافعى سيره شُرّعت من قبل اللاحقين، لم تَرِدْ من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله ، والشافعى لا يرى ضرورة اتّباع ما لم يأمر به رسول الله، ولم تثبت حكايه أبي محنوره عنه صلى الله عليه وآله .

٤- الأم، للشافعى ١ : ٨٥ .

وقال المزنى فى (مختصره):... قد قال فى القديم: يزيد فى أذان الصبح التثواب وهو: «الصلاه خير من النوم» ([\(١\)](#)) مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه و آله وعن على عليه السلام ([\(٢\)](#))، وكرهه فى الجديد ([\(٣\)](#)، لأنّ أبا محفوره لم يحكه عن النبي صلى الله عليه و آله ، قال المزنى: وقياس قوله أنّ الزياده أولى به فى الأخبار ([\(٤\)](#)، كما أخذ فى التشهد بالزياده وفي

١- أجمل الشافعى مقصوده من التثواب، لكن المزنى جاء ووضحه بأنّه هو : «الصلاه خير من النوم» !! كما أنّ جمله (يزيد فى أذان الصبح التثواب) قد تشعر بأنّ التثواب هى زياياده لم تكن فى الأذان، فلو كانت هى جزء الأذان لم يقل (يزيد فى أذان الصبح) إذ الإتيان بها فى صلاه الفجر مشروع!

٢- انفرد المزنى بهذا القول، فلم ينقل أحد من المحدثين والعلماء عن الإمام على بن أبي طالب عليه السلام فى تشرع التثواب روايه، نعم ادعى ابن تيميه فى (شرح العمدة ٤ : ١٠٩) بأنّ الشافعى رواه عن الإمام على فى القديم، وكأن مستند كلامه قول المزنى لا- غير، فافهم . بلى توجد روایات عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى كتب السنن تشير إلى التثواب، لكن طرقها ضعيفه حسبما ستفق عليه لاحقاً في الفصل الثاني من هذا الكتاب تحت عنوان : «الصلاه خير من النوم، روايه أم رأى » .

٣- من الثابت عند جميع العقلاه فضلاً عن المسلمين هو الأخذ بالرأى الأخير للشخص حينما يُنقل عنه قولان، والشافعى نُقل عنه قولان فى هذه المسألة، فى حين نرى الشافعى يخالفون هذه القاعدة العقلية والشرعية فى عده مسائل أخذوها من الإمام الشافعى - منها مسألة التثواب - فيرجحون رأيه القديم على الجديد، لماذا؟ إنها مسألة تحتاج إلى بحث ودراسة !! أنظر: فتاوى ابن الصلاح ١ : ٢٢٥، إعلام الموقعين ٤ : ٢٣٩.

٤- هذا الكلام غير صحيح من المزنى أيضاً، لأنّ الشافعى صرخ بكراته للزياده فى الأذان والتثواب بعده ؛ لقوله «فأكره الزياده فى الأذان وأكره التثواب بعده»، ومعنى كلامه هو رده على ثبوت هذه الزياده عن رسول الله أو عن أبي محفوره !! بل فى كلامه ما يشير إلى وقوفه على خيوط خفيته فى هذا الأمر لا يريد البوج عنها؛ لأن العدول عن رأى إلى رأى آخر لا يمكن تصوّره إلا بعد تأنّ طويلاً واطمئنان راسخ. وأما قوله «وقياس قوله أن الزياده أولى به فى الأخبار، كما أخذ فى التشهد بالزياده وفي دخول النبي البيت بزياده ...» فهو غير صحيح أيضاً، لأنّ الشافعى قال بالزياده فى تلك الموارد على أساس روایات كانت موجوده عنده داله على ما ذهب إليه، أما فيما نحن فيه فالامر خلاف ذلك وحيث يختلف عنه اختلافاً جذرياً.

دخول النبي البيت بزياده أنه صلی الله عليه و آله صلی فیه و ترك من قال لم يفعل...[\(١\)](#)

وقد فصل الرافعي في (فتح العزيز) هذه المسألة وقال:

فيه قولان:... القديم أنه يثُوب والجديد أنه لا يثُوب. والثاني: القطع بأنه لا يثُوب، وبه قال مالك وأحمد لما روى عن بلاط رضي الله عنه قال: قال رسول الله: لا- تثَبِّنْ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ... وإنما كرهه في الجديد معللاً بأن أبا محدوره لم يحكيه، وقد ثبت عن أبي محدوره أنه قال: علمني رسول الله الأذان وقال: إذا كنت في أذان الصبح فقلت «حى على الفلاح» فقل «الصلاه خير من النوم» مرتين. فيحتمل أنه لم يبلغه عن أبي محدوره وبنى التسويف في القديم على روایه غيره [\(٢\)](#)، ويحتمل أنه بلغه في القديم ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتمادة في الجديد على خبر أبي محدوره وروايته فكانه قال: مذهبى ما ثبت في حديثه [\(٣\)](#).

وقال النووي في (المجموع): وأما التسويف في الصبح ففيه طريقان: الصحيح

١- مختصر المزنی : ١٢ .

٢- سنتثبت لاحقاً أنَّ كُلَّ مَا استدلوا به على شرعية «الصلاه خير من النوم» في أذان الصبح الشرعي ضعيف، سواء في ذلك ما ورد عن بلاط أو ما ورد عن أبي هريرة، وحتى ما نُقل عن أبي محدوره، فالذى يجوز قوله فيه هو: أنَّ أولاد أبي محدوره وسعد القرظ هم الذين وضعوا هذه الأخبار ونسبوها إلى آبائهم، أما ما انفرد به المزنی عن الإمام على فلم نعثر عليه في المعاجم الحديثية رغم تتبعنا الكثير له.

٣- فتح العزيز ٣ : ١٦٩ - ١٧١ .

الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي محدوره. والطريق الثانى فيه قولان:

أحدهما هذا (١) وهو القديم، ونقله أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعى فى البوطي، فيكون منصوصاً فى القديم والجديد، ونقله صاحب التتمه عن نص الشافعى فى عامه كتبه.

والثانى وهو الجديد أنه يكره، ومن قطع بطريقه القولين الدارمى، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر، والمذهب أنه مشروع، فعلى هذا هو سنه لو تركه صح الأذان وفاته الفضيله، هكذا قطع به الأصحاب (٢).

وعليه فالسيره جرت عند الشافعيه على التاذين به فى الفجر خاصه رغم رجوع الشافعى فى الجديد عما كان يفتى به فى القديم، وهذا يدلّ على شيء مّا، يجب تفصيله وبسط الكلام فيه.

### التشويب عند الحنابلة

قال الترمذى فى (ستنه): قد اختلف أهل العلم فى تفسير التشويب، فقال بعضهم: التشويب أن يقول فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق فى التشويب غير هذا، قال: هو شى أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه و آله ، إذا أذن فاستبطأ القوم، فقال بين الأذان والإقامه «قد قامت الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح». وهذا الذى قاله إسحاق هو التشويب الذى كرهه أهل

١- أى ما حُكى عن الشافعى فى القديم .

٢- المجموع للنحوى ٣ : ١٠١ .

العلم والذى أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وآله ، والذى فسّر ابن المبارك وأحمد أن التسويب أن يقول المؤذن فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم» وهو قول صحيح ويقال له التسويب أيضاً وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه (١).

وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: قَلْتُ لِمَالِكَ بْنَ أَنْسَ: إِنَّ الصَّبَحَ يَنْادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَيلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا، قَالَتْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمْرَهُ النَّبِيُّ أَنْ يَعِدَ الْأَذَانَ؟ قَالَ: لَمْ يَزِلْ الْأَذَانُ عِنْنَا بِلَيلًا.

وقال أَبُو بَكْرٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَزِلْ الصَّبَحَ يَنْادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّا لَمْ نَرِيَنَادِيَ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلَ وَقْتُهَا (٢).

قال الخرقى فى (مختصره): ويدهب أبو عبدالله إلى أذان بلال وفيه يقول فى أذان الصبح «الصلاه خير من النوم » مرتين (٣).

وقال ابن قدامة فى (المغنى):

ولنا ما روی النسائي وأبو داود عن أبي محدوره قال: قلت: يا رسول الله علمتني سنّه الأذان. فذكره إلى أن قال بعد قوله حى على الفلاح: فان كان فى صلاه الصبح قلت «الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم» الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وما ذكره قال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس.. وقال الترمذى: وهو التسويب الذى كرهه أهل العلم.

١- سنن الترمذى ١ : ٣٨٠ - ٣٨١، الباب ٤٥.

٢- تنقیح التحقیق للحنبلی ١ : ٢٨٥ / الرقم ٤١٧، التحقیق فی احادیث الخلاف لابن الجوزی ١ : ٣١٠ / الرقم ٣٨٠، الموطأ لمالک : ٧٢، القبس فی شرط موطأ مالک بن أنس ١ : ١٧٨.

٣- مختصر الخرقى ١ : ٢٣ . وأنت تعلم بأنّ أذان بلال كان بليل حسب روایاتهم، فلا يمكن تشرعه للصبح، فتأمل .

ويُكره الت Shawib فِي غَيْرِ الْفَجْرِ سَوَاءً ثَوَّبَ فِي الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ ؛ لَمَ رُوِيَ عَنْ بَلَالٍ قَالَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ اثْوَبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَايَةِ الْأَوْلَى أَنْ اثْوَبَ فِي الْعِشَاءِ ، رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهِ (١) .

وقال المرداوى فى (الإنصاف)، قوله: «ويقول فى أذان الصبح: الصلاه خير من النوم مرتين». لا نزاع فى استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنهم: يجب ذلك. جزم به فى (الروضه)، واختاره ابن عبدوس فى (تذكرة ته)، وهو من المفردات...»

ويكره التشويب في غير أذان الفجر، ويكره بعد الأذان أيضاً، ويكره النداء بالصلاه بعد الأذان، والأشهر في المذهب: كراهه نداء النساء بعد الأذان وهو قوله «الصلاه يا أمير المؤمنين» ونحوه. قال في (الفصول): يكره ذلك لأنه بدعة، ويحتمل أن يخرجه عن البدعه لفعله زمن معاویه!!(٢)

وخلاله الكلام أن الحنابله يقول بالتشويب في صلاة الصبح خاصه، مستدلّين على ذلك بروايه بلال وأبي محنوره، وحيث إنَّ  
باللأَّـ كان يؤذن بليل حسب نصوصهم فلا يمكن الاستدلال به للصبح خاصه. وأمّا روايه أبي محنوره فلم تثبت حكايته ذلك  
عن رسول الله حسبما مرَّ عليك قول الشافعى فيه قبل قليل، وقد يكون لأجل هذا قال المرداوى: لا نزاع في استحباب قول ذلك،  
ولا يجب على الصحيح من المذهب.

١- المغني ١ : ٢٤٥، وانظر: سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٧ / ح ٧١٥.

٤١٣ - ٤١٤ : الاصناف ١-

## التشويب عند الإمامية الاثنى عشرية

قال الشيخ الطوسي في (الخلاف): لا يستحب التشويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو القول بـ «الصلاه خير من النوم» في جميع الصلوات [\(١\)](#).

وفي (النهايه): ولا يجوز التشويب في الأذان ... ولا يجوز قول «الصلاه خير من النوم» في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعاً [\(٢\)](#).

كما قال الشيخ في (المبسوط) [\(٣\)](#) والمرتضى في (الانتصار) [\(٤\)](#) بكراته، وقال ابن البراج في (جواهر الفقه): بدعه وخلاف السنّة [\(٥\)](#).

وقال ابن الجنيد: لا بأس به في أذان الفجر خاصه [\(٦\)](#).

وقال الجعفي: تقول في أذان صلاه الصبح بعد قولك: حتى على خير العمل، حتى على خير العمل «الصلاه خير من النوم» مرتين وليستا من أصل الأذان [\(٧\)](#).

وقال ابن إدريس في (السرائر) [\(٨\)](#) وابن حمزة الطوسي في (الوسيلة) [\(٩\)](#) بالتحريم، وهو ظاهر اختيار الشيخ في (النهايه) [\(١٠\)](#). سواء في ذلك أذان الصبح وغيره.

١- الخلاف ١ : ٢٨٦ - المسألة ٣٠.

٢- النهايه : ٦٧.

٣- المبسوط ١ : ٩٥.

٤- الانتصار : ١٣٧، وقال في الناصريات : ١٨٣، والرسائل ١ : ٢٧٩: بدعه.

٥- جواهر الفقه : ٢٥٧، وانظر: المهدب ١ : ٨٩

٦- نقله عنه في: الذكري : ١٦٩ .

٧- انظر: الذكري ٣ : ٢٣٨ - الفصل ١٣، مدارك الأحكام ٣ : ٢٩١ .

٨- السرائر ١ : ٢١٢، وفيه: لا يجوز التشويب في الأذان.

٩- الوسيلة : ٩٢ وفيه: عُدّ التشويب من المحظورات إلّا إذا أراد تنبئه قوم.

١٠- النهايه : ٦٧ .

وقال المحقق الحلّى في (المعتبر) و(المختصر) بكرابه القول في أذان الصبح وغيرها «الصلاه خير من النوم»<sup>(١)</sup>. وقال محمد بن السعيد الحلّى في (الجامع): بدعه<sup>(٢)</sup>.

وقال العلّام الحلّى في (تذكرة الفقهاء): التشويب عندنا بدعه، وهو قول «الصلاه خير من النوم»<sup>(٣)</sup>. وقال: بتحريمـه في (التبصرة)<sup>(٤)</sup>. وكذا ابن العلامـه في (إيضاح)<sup>(٥)</sup>. وعن الشهـيد الأول في (البيان): الأقرب التحرـيم إلـى للـتفـيـه<sup>(٦)</sup>. وفي (الذكرى) قال بالـكرـاهـيـه<sup>(٧)</sup>، وذهب ابن فـهد إلـى الـكرـاهـيـه أـيـضاً<sup>(٨)</sup>. وقال الـكرـكـي بالـتحـريـم<sup>(٩)</sup>. والـشـهـيدـ الثـانـيـ والمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ: بـدعـه<sup>(١٠)</sup>.

وقال السـيـدـ العـاـمـلـيـ في (ـمـدارـكـ الـأـحـكـامـ): وـاـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـكـمـ التـشـوـيـبـ فـيـ الـأـذـانـ - الـذـىـ هـوـ عـبـارـهـ عـنـ قـوـلـ: «ـالـصـلاـهـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ» - بـعـدـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ إـبـاـحـتـهـ لـلـتـقـيـهـ، وـالـمـعـتـمـدـ التـحـريـمـ ؛ لـنـاـ أـنـ الـأـذـانـ عـبـادـهـ مـتـلـقـاهـ مـنـ صـاحـبـ الـشـرـعـ، فـيـقـصـرـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ، وـالـرـوـاـيـاتـ الـمـنـقـولـهـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ

---

- ١- المعتبر ٢ : ١٤٤ ، المختصر النافع : ٢٨.
- ٢- الجامع للشرائع : ٧١.
- ٣- تذكرة الفقهاء ٣ : ٤٧ / المسألة ٦٠ ، وانظر: إرشاد الأذهان ١ : ٢٥١ ، نهاية الأحكام ١ : ٤١٥.
- ٤- تبصرة المتعلمين : ٤٥.
- ٥- إيضاح الفوائد ١ : ٩٦.
- ٦- البيان : ٧١.
- ٧- الذكرى : ١٧٥.
- ٨- المهدب الرابع ١ : ٣١٥.
- ٩- جامع المقاصد ٢ : ١٨٩.
- ١٠- روض الجنان: ٢٤٦ ، مجمع الفائد ٢ : ١٧٧.

حاليه من هذا اللفظ، فيكون الإيتان به تشریعاً محرماً [\(١\)](#).

وحكى المحقق فى (المعتبر): أن فى كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى من أصحابنا قال: حدثنى عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قوله:... إذا كنت فى أذان الفجر فقل «الصلاه خير من النوم» بعد «حى على خير العمل»، وقل بعده «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ولا تقل فى الإقامه «الصلاه خير من النوم» إنما هو فى الأذان.

ثم نقل عن الشيخ فى (الاستبصار) أنه حمل ذلك على التقيه، ثم قال: لست أرى هذا التأويل شيئاً، فإن فى جمله الأذان «حي على خير العمل» وهو انفراد الأصحاب، ولو كان للتقيه لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روایتان عن أهل البيت أشهرهما تركه [\(٢\)](#).

ويمكن الجواب عنه: بأنه ليس فى الرواية تصريح بأنّه يقول: حى على خير العمل جهراً، فيحتمل أن يكون المراد أنه قال ذلك سرّاً، يقول بعده «الصلاه خير من النوم» لكن هذه الرواية مخالفه لما عليه الأصحاب من تربيع التكبير فى أول الأذان وتثنية التهليل فى آخره، وكيف كان فالذهب ترك التثواب مطلقاً.

وقال المحقق الكرکي فى (جامع المقاصد): وعلى كل حال فالتشویب حرام فى الأذان والإقامه. وبينهما، فى أذان الصبح وغيره على الأصح؛ لأنّ الأذان والإقامه متلقيان من الشرع كسائر العبادات التي لا مدخل للعقل فيها، فالزيادة فيها تشريع فتكون محرمه [\(٣\)](#).

١- مدارك الأحكام ٣ : ٢٩١ .

٢- المعتبر ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، وانظر الروایتين فى: وسائل الشیعه ٥ : ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤، ٦٩٩٥ .

٣- جامع المقاصد ٢ : ١٩٠ . ولنا تحقيق فى هذه الرواية وأمثالها، راجع كتابنا (أشهد أنّ علياً ولی الله).

وفي صحيحه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه<sup>(١)</sup>.

وإنما إن شاء الله سنوضح رأى مدرسه أهل البيت في بدعيتها<sup>(٢)</sup>، وعدم جواز الأذان بها لا في الصبح ولا في غيره إلّا تقيه.

### الثويب عند الزيدية

جاء في كتاب (الإحکام): قال يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨ هـ): وقد صح لنا أن «حرّ على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يُؤذن بها، ولم تُطرح إلّا في زمن عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتکل الناس عليها، وأمر بإثبات «الصلاه خير من النوم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام المؤيد بالله أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت ٤٢٤ هـ) في كتاب (التحریر)، قال القاسم: الصلاه خير من النوم محدث ضعيف، أحدثوها في زمان عمر<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام المنصور بالله بن حمزة الحسني (ت ٦١٤ هـ): لا- ترجيع في الأذان ولا- ثواب، وهو قوله: الصلاه خير من النوم<sup>(٥)</sup>.

١- الفقيه ١ : ١٨٨، الكافي ١ : ٣٠٣، وسائل الشیعه ٥ : ٤٢٦ / ٦٩٩٤.

٢- في فصلٍ خاص لم يدوّن بعد.

٣- الإحکام في الحلال والحرام ١ : ٨٤ .

٤- التحریر

٥- المذهب

وقال الإمام أحمد بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) في (شرح الأزهار): والتشويب بدعه (١).

وقال الإمام الزيدى القاسم بن محمد (ت ١٠٢٩هـ) في كتابه «الاعتراض بحبل الله» وفي «شرح التجريد»: وروى بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن رجل يقال له إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاته الفجر فقال: الصلاة خير من النوم، فأعجب عمر بها، وأمر المؤذن أن يجعلها في أذانه، وهو في (أصول الأحكام) وفي (الشفا).

وفيه أيضاً: وروى عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن حفص أن جده سعد القرطأ أول من قال: «الصلاه خير من النوم» بخلافه عمر، وبتوفي أبي بكر، فقال عمر: بدعه، وهو في (أصول الأحكام)، وفي (الشفا).

وفي (شرح التجريد)... وروى أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد أنه سمع موذناً يقول في الفجر «الصلاه خير من النوم» فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس فيه، وهذا في (أصول الأحكام)، وفي (الشفا).

وفي (الشفا) أيضاً: سئل طاووس، وحسن بن مسلم جالس عنده، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل «الصلاه خير من النوم»؟ فقال طاووس: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: فثبت أنه محدث كما قاله القاسم - إلى أن يقول

:-

قلت وبالله التوفيق: وكفى بهذا جرحاً عن رفعه إلى النبي، لأنّ إنكارهم

متضمن لتكذيب مَن رفعه، والله الهادى [\(١\)](#).

وقال أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ الْعَيْسَى الْيَمَانِيَّ الزَّيْدِيَّ فِي «التاج المُذَهَّب لأحكام المذهب»: فصل: وَهُما (أَى الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةِ) مَتَّشِّى، إِلَّا التَّهْلِيلُ فِي آخِرِهِمَا فَإِنَّهُ مَرْهُ وَاحِدَهُ، وَمِنْهُمَا (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ). يَعْنِي أَنَّ مِنْ جَمْلِهِ الْفَاظُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةِ (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

وَالْتَّشْوِيبُ عِنْدَنَا بِدُعِّهِ، سَوَاءً كَانَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَمَحْلُهُ فِي الْأَذَانِ فَقَطَ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَوْلُ الْمَؤْذِنِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنِ النَّوْمِ» [\(٢\)](#).

وَجَاءَ فِي (نَيلُ الْأَوْطَارِ) لِلشُوكَانِيِّ [\(٣\)](#): ... وَذَهَبَتِ الْعَتَرَةُ وَالشَافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِهِ إِلَى أَنَّ التَّشْوِيبَ بِدُعِّهِ، قَالَ فِي (الْبَحْرِ): أَحَدُ ثَوْرَهُ، فَقَالَ ابْنُهُ: هَذِهِ بِدُعِّهِ، وَعَنْ عَلَى حِينِ سَمْعِهِ: لَا تَزِيدُوا فِي الْأَذَانِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَهُ، وَبِلَالَ:

قَلَنَا: لَوْ كَانَ لِمَا أَنْكَرَهُ عَلَى وَابْنِ عَمْرِ وَطَاوُوسَ، سَلَّمَنَا، فَأَمْرُنَا بِهِ إِشْعَارًا فِي حَالٍ لَا شَرْعًا، جَمِيعًا بَيْنَ الْآثَارِ [\(٤\)](#).

وَعَلَيْهِ، فَالثَّابِتُ الَّذِي لَا خَلَفَ فِيهِ أَنَّ الْزَيْدِيَّهُ مُثُلُ الْإِمَامِيَّهُ تَرَى بِدُعِّيهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنِ النَّوْمِ» فِي الْفَجْرِ وَغَيْرِهِ.

١- الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٨٢ .

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب ١ : ٨٨ - الفصل ٤٣ .

٣- على القول بأنَّه استمرَّ على مذهب الإمام زيد ولم يستقل بالاجتهاد.

٤- نيل الأوطار ٢ : ١٨ - عن البحر . وانظر: السيل الجرار ١ : ٢٠٦ وفيه كلام آخر.

### التشويب عند الإسماعيلية

قال القاضي نعمان بن محمد بن حيون الاسماعيلي (ت ٣٦٣هـ) في (الإيضاح): اختلف الرواوه عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - في التشويب في أذان الفجر، وما بين الأذان والإقامة، ففي كتاب الصلاه من روایه أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عن التشويب الذي بين الأذان والإقامة، فقال: ما أعرفه.

وفي كتاب (يوم وليله) و(الجامع) من كتب طاهر بن زكريا، و(جامع الحلبي)، وكتاب الصلاه من روایه أبي ذر أحمد بن الحسين بن أسباط عن أبي عبد الله جعفر ابن محمد.

وفي كتاب حماد بن عيسى<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر فيما حكى من هذه الكتب من كيفية الأذان أنّ الرواوه فيها قالوا عمن ذكرته من الآئمه: إنّ المؤذن يقول في صلاة الفجر في الأذان بعد قوله: «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم»، وقالوا: ليس هو من الأذان، وقال بعضهم: هو التشويب، وقال بعضهم: وإن شئت أن تقول موضع «الصلاه خير من النوم» «حى على الصلاه»، حى على الفلاح» يعني بين الأذان والإقامة فافعل. فأما ما جاء من قول المؤذن: «الصلاه خير من النوم» فالعمل على تركه<sup>(٢)</sup>.

١- روایته عن حریز عن زراره بن أعين .

٢- الإيضاح - المطبوع في مجموعه ميراث حديث شيعه ١٠: ١٢٣؛ وانظر: الجبل المتين للشيخ البهائي : ٢٠٤ - فصول الأذان والإقامة، ووسائل الشيعه ٥: ٤٢٦ - الباب ٢٢ / ح ٦٩٩٤.

## خلاصه واستنتاج

بهذا فقد اتضح لك أن السيره العمليه عند أتباع المذاهب الأربعه كان الإيتان بـ «الصلاه خير من النوم» في الصبح خاصه، وإن كان أنمه المذاهب الأربعه لا يرتضون ذلك في كتبهم، وقد مر عليك كلام بعضهم ما يدل على عدم شرعيتها عندهم. بخلاف نظر الشيعه بفرقها الثلاث، فقد اتفقت: الإماميه الاشنا عشريه، والزيديه، والإسماعيليه على جزئيه «حي على خير العمل» وبدعويه «الصلاه خير من النوم»، وفي هذا الاتفاق تأكيد على تخالف النهجين في الفقه، وكون ما تذهب إليه مدرسه الإمامه هو سنه رسول الله صلی الله عليه و آله ، ويؤيده ما وضّحناه من كلام أنمه المذاهب الأربعه.

إذ إن في كلام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠ هـ) وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) التصریح بأن التثویب كان بعد الأذان «الصلاه خير من النوم»، فأحدث الناس ثویبا آخر [حي على الصلاه، حي على الفلاح، مرتين متین] [\(١\)](#).

وقد حکى الشیبانی أيضًا عن أهل الحجاز = (مکه) أنهم كانوا يقولون «الصلاه خير من النوم» بعد فراغ المؤذن من «حي على الفلاح»، وأن الأسود بن يزيد سمع مؤذنًا أذن بذلك، فقال له: «ويحك لا تزد!».

وقال أبو يوسف القاضی (ت ١٨٢ هـ): التثویب بين الأذان والإقامه لا تجعله

١- هذا ما حکاه الشیبانی قبل قليل عن أبي حنيفة في (موطنه) وفي كتاب (الأثار) و(الصلاه).

في صلب الأذان.

وبهذا ترى أنّ أبا حنيفة وتلميذه لا يعتقدان بشرعية «الصلاه خير من النوم» في الأذان الشرعي، ومعناه: أنّ التثويب كان يؤتى به للأذان الأول - قبل الفجر - لا لأذان الفجر، ثم أدخل تدريجًا شيئاً فشيئاً في أذان الفجر، وذلك لاتحاد التعليل مع العله - عند الفقهاء !! - لأنّ ما عللوه للأذان الأول قبل الفجر بأنه شرع لإيقاظ النائم وتنبيه الغافل، يتفق مع تعليل وضع جمله «الصلاه خير من النوم» لإيقاظ النائمين، ويؤيد هذا ما قيل في كراحته التثويب في غير الفجر، واحتصاص الفجر بأذانين، وهو ما فهمناه من نصوص الحنفيه.

أمّا الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) فكان يذهب في القديم إلى القول بها جرياً مع فهم جمهور الناس لها، لكن لمّا أتضح له عدم حكايته أبي محدوره التثويب عن رسول الله صلى الله عليه وآله رجع عن رأيه في الجديد بقوله: «أكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده».

أمّا الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) فقد استدلّ على شرعية التثويب بروايه أبي محدوره، لكنه حصر التثويب في «الأولى من الصبح»، وحيث نعلم بأنّ الجمهور خصوا الفجر بأذانين: الأول لإيقاظ النائم، والثاني للفجر الصادق، فيكون معنى كلام مالك بن أنس هو قوله بعدم ثبوتها لأذان الصبح، وذلك لتخسيصه بـ«الأولى من الصبح»، أى إن هذا الأذان مشروع للأذان الأول في الليل لا للصبح.

أما ما قالوه عن جمله مالك وأنّها تعنى الأذان الشرعي قياساً مع الإقامه الذي هو الثاني للفجر، فهذا الكلام باطل، لأن الإقامه لا تسمى أذاناً هذا أولاً.

وثانياً: قد يمكن تصحيح ما احتملوه لو أخذنا الأمور بعيداً عن ملابساتها، في

حين مر عليك كلام محمد بن ادريس الشافعى والنعمان بن ثابت وغيرهم من أن المعنى بالأذان الأول هو ما يؤذن به قبل الفجر لا فيه.

وبذلك يكون معنى كلامنا أن أئمه المذاهب: النعمان بن ثابت، والشافعى، وحتى مالك كانوا لا يقولون بشرعية الت Shawiib فى أذان الفجر.

وأما الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) فقد استدل على شرعية الت Shawiib بروايه أبي محدوره وما جاء عن بلال، وقد فتنناهما فى هذه الدراسة.

ولا أدري كيف استدل أحمد على حصر الت Shawiib بالصبح خاصه مستدلاً بفعل بلال الحبشي مع وقوفه على تصريح مالك بن أنس بأن بلالاً كان يؤذن بليل !!

وعلى هذا فلا يجوز لأحمد أن يستدل على شرعية الت Shawiib بالروايتين (١) .

فأما روايه أبي محدوره فلم تثبت حكايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهذا ما قاله الشافعى قبل قليل، مع أنَّ أحمد حكم تلك الروايه عن أبي محدوره - كما روتها الكتب السنه أيضاً - عن عبدالله بن محيريز عن أبي محدوره وليس فيها «الصلاه خير من النوم»، وهذه الروايه خير من اخواتها الروايات الأخرى الموجوده فى مستذه والمرويه بأسانيد متصله.

وعليه (٢)، نفهم أنَّ جمله «الصلاه خير من النوم» هي مما كان يؤتى بها «في الاولى من الصبح» أى قبل الفجر ؛ أمما أصحاب المذاهب الأربعه فكانوا يريدون الذهاب إلى شرعيتها فى الصبح خاصه، فى حين أنَّ روايه أبي محدوره لا يمكن الاستدلال بها لهذا

١- أى ١- روايه أبي محدوره ٢- روايه بلال.

٢- حسب روايه مالك آنفه الذكر.

الغرض.

وأماماً روايه بلال فهى الأخرى لا يمكنه الاستدلال بها أيضاً، لأنّ الثابت المشهور عندهم هو أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم عدم مشروعية «الصلاه خير من النوم» في الصبح، لعدم ثبوت اذان ابن أم مكتوم بها . وحتى لو صح الخبر عن بلال فلا يمكن الاستدلال به؛ لأنّه ثبت أنه كان يأتي بها في الليل قبل الفجر [\(١\)](#).

ويضاف إلى ذلك أنّ الألباني نقل عن الصناعي في (سبل السلام) قال ابن ارسلان:... وصحح هذه الروايه ابن خزيمه.

قال: فشرع عليه التثواب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنّه لإيقاظ النائم، وأماماً الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاه، انتهى من «تخریج الزركشى لأحاديث الرافعى» ومثل ذلك في «سنن البيهقى الكبرى» عن أبي محدوره: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره صلى الله عليه و آله .

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرّعت لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول [\(٢\)](#).

١- سنتعرض لما روى عن بلال وغيره في الفصل اللاحق إن شاء الله تعالى .

٢- تمام منه في التعليق على فقه السنّة ١ : ١٤٦ - ١٤٧، وانظر: سبل السلام ١ : ١٢٠ .

وبهذا نكون قد عرفنا - حسب النصوص السابقة والروايات التي نقلها أهل السنة في كتبهم الحديثية والفقهيّة - أنَّ هذه الجملة مرت بعده مراحل، منها:

١ - أن «الصلاه خير من النوم» كانت تقال في الليل قبل الفجر لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا أنَّهم كانوا يقولون بها على أنَّها سنه، أي أنَّها جاءت في الليل للتنبيه فقط.

٢ - ثم أتوا بها بعد الأذان وقبل الإقامه لا على أنَّها سنه رسول الله لا للدعوه إلى الصلاه.

٣ - في بعض النصوص تقف على أنَّ عمر بن الخطاب كان قد أدخلها في أذان الفجر ووضعها بدليلاً عن (حى على خير العمل) لحاجه في نفسه ! وهذا يوضح دور الرأي في ثبيت هذه الشعيره.

٤ - ثم أدخلت في وقت متأخر - في مكّه - في الأذان الشرعي، أي في أذان الفجر، وقد اعترض الأسود بن يزيد على ذلك.

٥ - في زمن التابعين أتوا بجمله «حى على الصلاه، حى على الفلاح» كتشوييب ثان بعد الأذان.

٦ - زيدت جمله: الصلاه يا أمير المؤمنين والسلام على الأمراء بعد الأذان في عهد معاویه، وقيل قبل ذلك في عهد عمر بن الخطاب على وجه الخصوص.

كان هذا خلاصه ما جاء في هذا الفصل، وسيُوضَح لك تفصيل هذه الأمور أكثر في الصفحات القادمه إن شاء الله تعالى.



الفصل الثاني: الصلاة خير من النوم روایه أم رأی؟

اشاره



ويقع الكلام فيه في قسمين:

القسم الأول: مناقشه ما حكى عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

القسم الثاني: تفسير ظاهره اختصاص الصبح بأذانين دون غيره من المواقف، وهل أن بلاً أذن بليل أم بصبح ؟

وكيف يمكن تصور إمامين لصلوة واحدة؟!



القسم الأول: مناقشة الروايات النبوية

اشاره

هي على نوعين:

١. المجمله

٢. المصرّحة



استدلّ أعلام أهل السنّة والجماعه على شرعيه «الصلاه خير من النوم» في اذان الفجر بنوعين من الروايات:

النوع الأول: الروايات المجمله، وهي الروايات التي لم يصرّح فيها الراوى بالمعنى المقصود من كلمه «ثوب في الفجر»، أو «لا ثوب». إلّا في الفجر، أو «أمرني رسول الله أن أثوب» وأمثالها، وهل أنه يريد منها جمله: «الصلاه خير من النوم»، أو جمله: «قد قامت الصلاه»، أو غيرها من الأقسام الأربعه التي ذكرناها قبل قليل في معنى التثويب اصطلاحاً... مع معرفتنا بأنّ المشهور عندهم بالتشويب هو قول المؤذن في اذان الفجر «الصلاه خير من النوم» لا غير.

النوع الثاني: الروايات المصرّحة بأنّ «الصلاه خير من النوم» هي جزء من الأذان الشرعي في الصبح خاصه.

والآن فلنناقش الروايات المجمله أولأ - سندأ ودلالة - ثم نأتي بعدها إلى مناقشه الروايات المصرّحة بأنّها «الصلاه خير من النوم» لا غير.



**النوع الأول: مناقشة الروايات المجملة**

**اشاره**



وهي المرويّة: إما عن بلال الحبشي، أو عن أبي محدوره.

فأمام المرويّة عن بلال فهـى مرويـه من خلال ثلاثة طرق:

١- طريق عبد الرحمن بن أبي ليلـى عنهـ.

٢- طريق عطاء عن سويد عن بلالـ.

٣- طريق طلحـه عن سويد عن بلالـ.

وأمام المرويـه عن أبي محدوره فـهـى مـروـيـه من طـرـيق وـاحـدـ، وـهـوـ عـطـاءـ بنـ أـبـىـ رـبـاحـ. وـإـلـيـكـ الـآنـ هـذـهـ الـمـنـاقـشـهـ:

## ١- روایات بلال الحبشي

**ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلـى عنهـ**

**الإسناد الأولـ**

ابن ماجـهـ: حـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـىـ شـيـبـهـ، حـدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ الـأـسـدـىـ، عـنـ أـبـىـ اـسـرـائـيلـ، عـنـ الـحـكـمـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ لـيـلـىـ عـنـ بـلـالـ، قـالـ:

أمرـنـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـ أـتـوـبـ فـىـ الـفـجـرـ وـنـهـانـىـ أـنـ أـتـوـبـ فـىـ الـعـشـاءـ(١).

١- سنن ابن ماجـهـ ١ : حـ ٢٣٧ـ، مـسـنـدـ الـبـزارـ ٤ : حـ ٢٠٨ـ، حـ ١٣٧٣ـ، وـفـيـهـ: وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ. نـعـلمـ رـوـاهـ عـنـ الـحـكـمـ إـلـاـ أـبـوـ إـسـرـائـيلـ. وـانـظـرـ: مـسـنـدـ الرـوـيـانـىـ ٢ : حـ ٢٠ـ، حـ ٧٦٠ـ، الـمعـجمـ الـكـبـيرـ ١ : حـ ٣٥٨ـ / حـ ١٠٩٣ـ .

## المناقشه

في هذا الاستناد إسماعيل بن خليفه العبسى أبو اسرائيل بن ابى إسحاق الملائى، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: مفتر زائع (١١).

وقال النسائي: ضعيف (٢)، وفي آخر: ليس بثقة (٣).

وقال البخارى: تركه ابن المهدى، وضعفه أبو الوليد (٤).

وقال العقili: في حدیثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء ، وقال ابن سعد: يقولون: إنه صدوق، وقال حسين الجعفى: كان طويلاً للحجى أحمق (٥).

وسيئل ابن معين عنه فقال: أصحاب الحديث لا يكتبون حدیثه، وفي موضع آخر قال: سمعت يحيى يقول: أبو اسرائيل ضعيف (٦).

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال معاویه ابن صالح عن يحيى [بن معين]: ضعيف (٧).

قال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب محمد، تركه ابن مهدى وحمل عليه

١- تهذيب الكمال ٣ : ٨٠ / ت ٤٤٠ .

٢- تهذيب الكمال ٣ : ٨٠ / ت ٤٤٠ .

٣- كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٨ / ت ٤٣ .

٤- التاريخ الكبير ١ : ٣٤٦ / ت ١٠٩١ ، الضعفاء الصغير: ١٥ / ت ١٥ .

٥- تهذيب التهذيب ١ : ٢٥٦ / ت ٥٤٥ .

٦- الضعفاء للعقili ١ : ٧٦ / ت ٨٠ .

٧- تهذيب الكمال ٣ : ٧٨ / ت ٤٤٠ ، وتهذيب التهذيب ١ : ٥٤٥ / ت ٢٥٦ ، وعن الدورى أنه وثقه أنظر: تاريخه ٣ : ٢٧٠ / ت

أبو الوليد الطيالسى حملاً شديداً، وهو مع ذلك مُنكر الحديث [\(١\)](#).

وقال أبو حاتم: حسن الحديث ، جيد اللقاء وله أغاليط ، لا يُحتج بحديثه، ويكتب حديثه ، وهو سيء الحفظ [\(٢\)](#).

وقال سبط ابن العجمى فى (التبين لأسماء المدلّسين): أبو إسرائيل الملائى واسمه إسماعيل بن أبي إسحاق متكلّم فيه، وخرّج الترمذى من طريقه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال حدّيث «لا- تُؤْبَنْ فِي شَيْءٍ مِّن الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

قال الترمذى: لم يسمع أبو إسرائيل هذا الحديث من الحكم، يقال: إنّما رواه عن الحسن بن عماره عنه [\(٣\)](#).

وقال البخارى فى (تاریخه الكبير): يضيقها أبو الوليد، قال: سأله عن حدّيث ابن أبي ليلى عن بلال (ت ق) وكان يرويه عن الحكم في الأذان، فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عماره [\(٤\)](#).

١- كتاب المجرورين ١: ١٢٤ / ت ٤١. أنظر إلى الشناعة التي يتمسكون بها في التجريح: (كان رافضياً) وفي قول الذهبى: (شيعياً بغيضاً) فكيف يكون رافضياً وشيعياً بغيضاً ويروى جمله الصالحة خير من النوم التي لا تتفق مع الفكر الشيعي لا فقهها ولا عقيدة، وقد صرّح أبو داود بأنّ: حدّيثه ليس من حدّيث الشيعة وليس فيه نكارة [عندهم].

٢- الجرح والتعديل ٢: ١٦٦ / ت ٥٥٩.

٣- التبین لأسماء المدلّسين : ٢٥٣ / ت ٩٣، طبقات المدلّسين : ٥٢ / ت ١٣٠ . وانظر تهذيب التهذيب ١ : ٢٥٦ / ت ٥٤٥، وفيه قال الترمذى : ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، سنن الترمذى ١ : ٣٧٩ / ذيل الحديث ١٩٨ .

٤- تهذيب الكمال ٣ : ٧٠٩ - عن: تاريخ البخارى الكبير.

وقال الذهبي:.. ضعفوه، وكان شيئاً بغيضاً من الغلاه الذين يكفرون عثمان<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: لم يكن يكذب، حديثه ليس من حديث الشيعة، وليس فيه نكارة،<sup>(٢)</sup> حدث عنه الثوري بحديث باليمن، وقال أبو أحمد الحاكم: متوك الحديث، وقال ابن حزم: ضعيف جداً بليه من البلايا<sup>(٣)</sup>. وقد وثقه يعقوب بن سفيان<sup>(٤)</sup>.

كان هذا مجمل أقوال الرجالين في أبي إسرائيل الملائى، وهم بين قادح ومادح مع قدح، لكن الأغلب هو القدح فيه لا المدح، وقد أعرض الفقهاء عن روایاته، خصوصاً لو لاحظنا وجود عبد الرحمن بن أبي ليلى في تلك الأسانيد، إذ هناك كلام كثير في سماعه من عمر، وبلال<sup>(٥)</sup>.

وإذا أحببت الوقوف على آراء العلماء والفقهاء في روایات أبي إسرائيل فتابع معنا الإسنادين الثاني والثالث، ففيهما ما يكفيك.

أما دلالة الخبر فيها إجمال: لأن التسويب هو أعم مما يريدونه وهو الرجوع والعود إلى ما قاله المؤذن، فقد تكون جملة «قد قامت الصلاة»، وقد تكون «الصلاه خير من النوم»، وقد تكون شيئاً آخر.

ولا اختصاص للتسويپ بل لفظ «الصلاه خير من النوم»، لأن هذه الجملة لا يمكن أن

١- ميزان الاعتداٽ ٧ : ٣٢٦ ت ٩٩٦٥ .

٢- تهذيب التهذيب ١ : ٢٩٤ ت ٥٤٥ .

٣- اكمال مغلطائی ٢ : ١٦٥ ت ٤٨٠، وانظر: المحلّی ١١ : ٨٦ وفيه: فهو بليه عن بليه .

٤- المعرفه ٣ : ٢٠٧ .

٥- انظر في ذلك: المراسيل لابن أبي حاتم: ١٢٦ / ت ٤٥٣ .

تقال في مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذ إنها ليست بجمله عامّه، بل هي من مختصات الصبح، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الأوقات الأربع هي: وقت العمل والتجاره والزراعه لا وقت النوم، فقد يمكن تصوّر التثويب فيها لتبنيه الغافلين لكن بجمل آخرى مثل «الصلاه الصلاه» أو «عجلوا بالصلاه» أو «قد قامت الصلاه» أو «الصلاه خير من التجاره والزراعه»، وما شابه ذلك لا بـ«الصلاه خير من النوم».

### الإسنادان الثاني والثالث

• مسند أحمد: حدثنا حسن بن الربيع وأبو أحمد قالا: حدثنا بن إسرائيل، قال أبو أحمد في حديثه: حدثنا الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أثوب في شيء من الصلاه إلّا في صلاه الفجر، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أذنت فلا تثوب [\(١\)](#).

• الترمذى: حدثنا أبو أحمد بن منيع، حدثنا أبو أحمد الزبيرى، حدثنا أبو إسرائيل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، قال:

قال لي رسول الله: لا تثوبن في شيء من الصلوات إلّا في صلاه الفجر. وفي الباب عن أبي محذوره.

قال أبو عيسى [الترمذى]: حديث بلال لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسرائيل الملائى، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، قال: إنما رواه عن الحسن بن عماره، عن الحكم بن عتيبة، وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق،

١- مسند أحمد ٦: ١٤ / ح ٢٣٩٥٨ .

وليس هو بذلك القوى عند أهل الحديث<sup>(١)</sup>.

#### المناقشه

نكتفى في التعليق على هذين الخبرين بما قاله بعض أعلام الجمهور:

فقد قال النووي (ت ٦٧٦هـ) في (المجموع):... وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعى عن بلال رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تثوبن فى شيء إلّا فى صلاة الفجر، رواه الترمذى، وضعف إسناده، وهو مع ضعف إسناده مرسلا ؛ لأنّ ابن أبي ليلى لم يسمع بلالاً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) في «خلاصه البدر المنير»: حديث بلال: قال لى رسول الله: لا تثوبن فى شيء من الصلاه ... رواه أحمد والترمذى وضعفه، وخالف ابن الجوزى فمال إلى تصحيحه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) في «التلخيص الحبير»:

حديث بلال (قال لى رسول الله: لا- تثوبن فى شيء من الصلاه إلّا فى صلاة الفجر)، الترمذى وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال، وفيه أبو إسماعيل الملائى، وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن

١- سنن الترمذى ١ : ٣٧٨ / ح ١٩٨، تلخيص الحبير ١ : ٢٠٢ / ح ٢٩٦، قال ابن السكن : لا يصح إسناده، مشكاه المصايح ١ : ٦٤٦ / ح ٢٠٤

٢- المجموع ٣ : ١٠٦ .

٣- خلاصه البدر المنير ١ : ٣٢٦ / ح ١٠٣، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزى ١ : ١٣١ / ح ٣٨١.

وبلال (١).

وقال ابن السكن: لا- يصح اسناده، ثم إن الدارقطنی رواه من طريق آخر عن عبدالرحمن، وفيه أبو سعد البقال، وهو نحو أبي إسماعيل في الضعف (٢).

نقل القارئ (ت ١٠١٤ هـ) في «المرقاہ» قول ابن حجر وتضعيقه لهذا الخبر: وقول أئمتنا يُكره التسویب فی غير الصبح، لم يأخذوه من هذا الحديث لما تقرر أنه ضعيف ولا يُحتج به فی الكراهة، بل فی قوله عليه السلام فی الحديث الصحيح: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (٣).

وقال الصنعنی (ت ١١٨٢ هـ) في «سبل السلام»:

(قصه قول بلال فی أذان الفجر: الصلاة خیر من النوم ) روی الترمذی، وابن ماجه، وأحمد من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: قال لى رسول الله صلی الله علیه و آله : لا تثوبن فی شيء من الصلاة إلّا فی صلاة الفجر. إلّا أن فیه ضعفاً، وفيه انقطاع أيضاً. وكان على المصنف أن يذكر ذلك على عادته (٤).

وقال البغوى (ت ٥١٦ هـ) في «شرح السنّة» بعد ذکرہ لهذا الحديث عن بلال: ضعيف (٥).

١- إذ إن عبدالرحمن بن أبي ليلى لا يمكنه أن يروى عن بلال، لأنّه ولد سنة ١٧ و تُوفي سنة ٨٣ هـ، وبلال توفي سنة ٢٠ أو ٢١ هـ، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢ : ٤٢ .

٢- تلخيص الحبیر ١ : ٢٠٢ / ح ٢٩٦ ، وانظر: فيض القدیر ٦ : ٣٨٩ .

٣- مرقاہ المفاتیح ٢ : ٣١٦ / ح ٦٤٦ .

٤- سبل السلام شرح غایه المرام، لابن حجر العسقلانی ١ : ١٢٠ .

٥- شرح السنّة، للبغوى ٢ : ٢٦٤ / ذیل الحديث ٤٠٨ من باب التسویب .

وعلى هذا فحدثنا بلال من طريق أبي إسرائيل الملائى ساقط لا محالة، هذا مع غض النظر عن الانقطاع بين ابن أبي ليلي وبلال الذى يوجب سقوط الرواية أيضاً.

#### الإسنادان الرابع والخامس

• مسند البزار: حدثنا على بن حرب الموصلى، قال: أخبرنا أبو مسعود عبدالرحمن بن الحسن الزجاج، قال: أخبرنا أبو سعد عن بن أبي ليلي عن بلال قال: أمرنى رسول الله أن أتوب في الفجر. هذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي سعد إلا أبو مسعود الزجاج (١).

• سنن الدارقطنى: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر بن أبان، حدثنا عبدالرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج، عن أبي سعيد، [البقال]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن بلال قال:

أمرنى رسول الله أن أتوب في الفجر ونهانى أن أتوب في العشاء (٢).

#### المناقشـة

فيه أبو سعد البقال (سعيد بن المرزبان العبسى)، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: وما رأيت سفيان بن عيينة أملأ علينا إلا حديثاً واحداً، حديث أبي سعد البقال، فإنه أملأه علينا إملاء قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده (٣).

وقال عباس الدورى، وأحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ليس

١- مسند البزار ٤ : ٢٠٨ / ح ١٣٧٢ .

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٢٤٣ / ٤١ ، وفيه عن أبي سعيد، وهو خطأ .

٣- العلل لأحمد بن حنبل ٣ : ٣٨٣ / ح ٥٦٨٣ .

بشيء، زاد ابن أبي مريم: لا يكتب حديثه.

وقال أبو داود، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، وكان أعور، وكان من قراء الناس.

وقال عمرو بن علي: ضعيف، متrocك الحديث. قال عمر بن حفص بن غياث: ترك أبي حديثَ أبي سعد البقال([\(١\)](#)).

وقال الآجري عن أبي داود: ليس بثقة، قال الآجري: قلت: لم ترك حديثه؟ قال: انسان يرحب عنه سفيان الثوري أيسن يكون حديثه([\(٢\)](#))!

وقال أبو زرعه: لين الحديث صدوق مدلس([\(٣\)](#)).

وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه([\(٤\)](#)).

وقال البخاري: منكر الحديث([\(٥\)](#)).

وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه([\(٦\)](#)).

وقال البرقاني عن الدارقطني: متrocك... وضيقه العقيلي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر. ولا عبره بمن وثقه([\(٧\)](#)).

١- تهذيب الكمال ١١ : ٥٢ / ت ٢٣٥١، تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للعقيلي ٢ : ١١٥ / ت ٥٨٨.

٢- سؤالات الآجري ١ : ١٤١ / ت ٩٩.

٣- المغني في الضعفاء ١ : ٢٦٦ / ت ٢٤٥٣، ٣ : ٢٢٨ / ت ٣٢٧٤.

٤- تهذيب التهذيب ٤ : ٧٠ / ت ١٣٧، الضعفاء للنسائي ٥٢ : ٥٢ / ت ٢٧٠.

٥- الضعفاء لابن الجوزي ٣٢٥ : ٣٢٥ / ت ١٤٧٣.

٦- المعرفة والتاريخ ٣ : ١٦٠.

٧- سؤالات البرقاني ٣٢ : ١٧٦، وانظر: هامش تهذيب الكمال ١١ : ٥٥.

وقال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، ضعفه يحيى بن معين (١).

قال ابن حجر: قال العقيلي: وثقة وكيع، وضعفه ابن عيينة، قلت [والسائل ابن حجر]: الحكاية التي حكى عن وكيع لا تدل على أنه وثقة، وقد ذكرها الساجي عن محمود بن غيلان قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال، فقال: أحمد الله، كان يروى عن أبي وائل، وأبو وائل ثقة (٢).

وقال العجلاني: ضعيف (٣).

وقال ابن عدی: هو في جمله ضعفاء الكوفة، الذي يجمع حديثهم ولا يترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا (٤).

وقال الذهبي: تركه الفلاس، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلّس، وقال البخاري: منكر الحديث (٥).

قال البيهقي: أبو سعد البقال غير قوي، غير محتاج به، وقال النووي: ضعيف باتفاق الحفاظ. قال ابن القيسري: سعيد ليس بشيء في الحديث، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الزيلعي: فيه لين (٦).

إذن هذه الرواية كسابقتها ساقطها عن الاعتبار ولا يمكن اعتمادها؛ لضعف أبي

١- المجرحين لابن حبان ١: ٣١٧ / ت ٣٨٩.

٢- تهذيب التهذيب ٤: ٧٠ / ت ١٣٧.

٣- معرفة الثقات للعجلاني ١: ٤٠٤ / ت ٦١٤.

٤- الكامل لابن عدی ٣: ٣٨٣ / ت ٨١١.

٥- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٨ / ٣٢٧٤.

٦- السنن الكبرى ٣: ٣٥٥ / ٥٨١٤، السنن الصغرى ٧: ١١١ / ٣١٣٠، الأذكار النوويه: ٦٥ / ٢١٤، ذخیره الحفاظ ١: ٣٨٦ / ٤٧١،

٢: ١٢١٩ / ٢٦٠٩، نصب الرايه ٤: ٤ / ٣٦٦.

سعد البقال، ولانقطاعه بين ابن أبي ليلي وبلال.

### الإسناد السادس

- عبدالرّازق: عن الحسن بن عماره، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن بلامل قال: أمرني رسول الله أن أثوّب في الفجر، ونهاني أن أثوّب في العشاء<sup>(١)</sup>.

### المناقشه

وفيه الحسن بن عماره البجلي، مولاهم كان على قضاء بغداد في عهد المنصور. قال البخاري: قال لى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شَمِيلَ عَنْ شَعْبَهُ قَالَ: أَفَادَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَهُ عَنْ الْحُكْمِ، قَالَ أَحْمَدٌ: أَحْسَبَهُ قَالَ سَبْعِينَ حَدِيثًا فَلَمْ يَكُنْ لَّهَا أَصْلٌ.

وعن أبي داود الطیالسی قال شعبه: إلت جریر بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عماره فإنه يكذب ... تركه ابن المبارك وابن حجر.

وقال على بن الحسن بن شقيق : قلت لابن المبارك : لم تركت أحاديث الحسن بن عماره ؟ قال: جرّحه عندي سفيان الثوري، وشعبه بن الحجاج ؛ فبقولهما تركت حديثه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عدى: قال أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثٌ.

١- مصنف عبدالرّازق ١ : ٤٧٣ / ح ١٨٢٣ ، المعجم الكبير ١ : ٣٥٧ / ح ١٠٩٢ . وفي مصنف عبد الرحمن بن أبي ليلي : إن رسول الله أمر بلالاً أن يشوب في صلاة الفجر ولا يثوّب في غيرها، وفي ذخيرة الحفاظ لابن القيسري ١ : ٤٩٠ / ح ٧١٩ ، والحسن [بن عماره] : هذا متوك الحديث.

٢- التاريخ الكبير ٢ : ٣٠٣ / ٢٥٤٩ ، تهذيب الكمال ٦ : ١٢٥٢ / ٢٦٤ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٥٣٢ / ٢٦٤ ، تقرير التهذيب ١ : ١٦٢ / ١٢٦٤ .

وقال معاویه بن صالح عن يحيى: ضعيف.

وقال عمرو بن على: ... متروك الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سمعتْ أحمد بن حنبل يقول: الحسن بن عماره متروك الحديث، قلت له: كان له هوئي؟ قال: لا، ولكن كان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعه، لا يُكتب حدیثه [\(١\)](#).

قال ابن المديني: ما احتاج إلى شعبه فيه، أمره أبين من ذلك، قيل له: أكان يغلط؟ فقال: إيش يغلط؟ وذهب إلى أنه كان يضع الحديث [\(٢\)](#).

وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث [\(٣\)](#).

وقال زكريا بن يحيى الساجي: أجمعوا على ترك حدیثه [\(٤\)](#).

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزياني: ساقط، وقال أبو بكر بن أبي خثيمه عن يحيى بن معين: ليس حدیثه بشيء، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يُكتب حدیثه [\(٥\)](#).

وفي (الزوائد من سنن ابن ماجه) - وبعد أن أتى بخبر: لا يغسلن أحدكم بأرض فلاة - قال: إسناده ضعيف؛ لأنّفاقهم على ضعف الحسن بن عماره، وقيل:

١- الكمال في الضعفاء لابن عدی ٢: ٤٤٥ / ٢٨٣ .

٢- ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٥ / ١٩٢١ .

٣- الجرح والتعديل ٣: ٢٧، ١١٦ / ٢٧، سنه الدارقطني ١: ١ / ٣٢٥، ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨، وفيه: قال أحمد والرازي والنسائي والفالاس ومسلم بن الحجاج ويعقوب بن شيبة وعلى بن الجنيد والدارقطني: متروك.

٤- ضعفاء ابن الجوزي ١: ٢٠٧ / ٨٤٨ .

٥- تهذيب الكمال ٦: ٢٧٢ / من الترجمة ١٢٥٢ لابن عماره، وانظر: أحوال الرجال للجوزياني: ٥٢ / ٣٥ .

أجمعوا على ترك حديثه ([\(١\)](#)).

وقال ابن سعد في (الطبقات): وكان ضعيفاً في الحديث، ومنهم من لا يكتب حديثه ([\(٢\)](#)).

قال أبو حاتم: كانت بليه الحسن بن عماره أنه كان يدلّس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء، كان يسمع من موسى بن مطير وأبي العطوف وأبان بن أبي عياش وأضرابهم ثم يُسقط أسماءهم ويرويها عن مشايخهم الثقات، فلما رأى شعبه تلك الأحاديث الموضوعة التي يرويها عن أقوام ثقات أنكرها عليه وأطلق عليه الجرح، ولم يعلم أنّ بينه وبينهم هؤلاء الكاذبين، فكان الحسن بن عماره هو الجانى على نفسه بتديليسهم عن هؤلاء وإسقاطهم من الأخبار حتى الترقى الموضوعات به ([\(٣\)](#)).

هذا، وقد ضعفه الترمذى ([\(٤\)](#))، وأبو زرعة الرازى ([\(٥\)](#))، والعقili ([\(٦\)](#))، والذهبى ([\(٧\)](#))، والدارقطنى ([\(٨\)](#))، والبيهقي ([\(٩\)](#))، وغيرهم فلا يحتاج إلى الإطالة

في نقل الأقوال.

- ١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٠١ .
- ٢- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٦٨ .
- ٣- المجرودين لابن حبان ١ : ٢٢٩ / ٢٠٥ .
- ٤- سنن الترمذى ٣ : ٣٠ / ح ٦٣٨ .
- ٥- انظر تهذيب الكمال ٦ : ٢٧٤ .
- ٦- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٣٧ / ٢٨٦ .
- ٧- ميزان الاعتدال ٢ : ٢٦٥ / ١٩٢١ .
- ٨- سنن الدارقطنى ١ : ١٦١، ح ١، و ٢ : ٢٥٨ / ح ٩٩، وفيه الحسن بن عماره متروك الحديث، علل الدارقطنى ٤ : ٥١٤ .
- ٩- سنن البيهقي الكبرى ١ : ٢٢١ / ح ٩٩٧، و ٢٢٢ / ح ٩٩٨، وفيه الحسن بن عماره لا يُحتاج به، و ٢ : ١٦٠ / ح ٢٧٢٣ وفيه الحسن بن عماره متروك.

وعلى هذا، فالحديث - بهذا الطريق - موضوع حسب الصناعه وساقط بالمرءه، مضافاً إلى أنه منقطع بين ابن أبي ليلي وبلال كما عرفت.

### الأسانيد: السابع والثامن والتاسع والعشر

٧ . مسنـد أـحمد: حدـثـنا أـبـو قـطـنـ، قـالـ: ذـكـرـ رـجـلـ لـشـعـبـهـ بـنـ الـحـكـمـ عـنـ بـنـ أـبـي لـيلـيـ عـنـ بـلاـلـ: فـأـمـرـنـىـ أـنـ أـثـوـبـ فـىـ الـفـجـرـ وـنـهـانـىـ عـنـ الـعـشـاءـ، فـقـالـ: شـعـبـهـ وـالـلـهـ مـاـ ذـكـرـ بـنـ أـبـي لـيلـيـ وـلـاـ ذـكـرـ إـلـاـ إـسـنـادـاـ ضـعـيفـاـ، قـالـ: أـظـنـ شـعـبـهـ، قـالـ: كـنـتـ أـرـاهـ روـاهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ مـسـلـمـ (١).

٨ . مسنـد أـحمدـ: حدـثـنا عـلـىـ بـنـ عـاصـمـ، عـنـ أـبـي زـيـدـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ أـبـي لـيلـيـ عـنـ بـلاـلـ: قـالـ: أـمـرـنـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـ لـاـ أـثـوـبـ إـلـاـ فـىـ الـفـجـرـ (٢).

٩ . البـيـهـقـيـ: أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ وـأـبـوـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـوـ، قـالـاـ: ثـنـاـ أـبـوـ الـعـبـاسـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، ثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ، ثـنـاـ عـبـدـالـوـهـابـ بـنـ عـطـاءـ، اـنـاـ شـعـبـهـ، عـنـ الـحـكـمـ بـنـ عـتـيـهـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ لـيلـيـ، قـالـ:

أـمـرـ بـلاـلـ أـنـ يـثـوـبـ فـىـ صـلـاـهـ الصـبـحـ وـلـاـ يـثـوـبـ فـىـ غـيرـهـاـ (٣).

١٠ . البـيـهـقـيـ: أـخـبـرـنـاـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـشـرـانـ، أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ جـعـفـرـ الرـزاـزـ، حدـثـناـ يـحـيـيـ بـنـ جـعـفـرـ، أـخـبـرـنـاـ عـلـىـ بـنـ عـاصـمـ، حدـثـناـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ

١- مسنـد أـحمدـ ٦ : ١٥ : ح / ٢٣٩٦٠.

٢- مسنـد أـحمدـ ٦ : ١٤ : ح / ٢٣٩٥٩.

٣- السنـنـ الـكـبـرـىـ ١ : ٤٢٤ : ح / ١٨٣٩.

ابي ليلى عن بلال قال:

أمرني رسول الله أن لا أثوب إلا في الفجر.

ورواه الحجاج بن أرطاه عن طلحه بن مصرف وزياد عن سويد بن غفلة: إنَّ بِلَالاً كَانَ لَا يَتُوبُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي أَذانِهِ: حَمَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ<sup>(١)</sup>.

#### المناقشه

وقد عرفَ حال أسانيد هذه الروايات وأنها مخدوشة بالانقطاع، وذلك لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من بلال.

كما ينفرد السند التاسع بوجود يحيى بن أبي طالب [يحيى بن جعفر بن الزبرقان] فيه، الذي خطَّ أبو داود سليمان بن الأشعث على حدديثه، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء المجريح الذى روى الميموني عن أحمد قوله فيه: ضعيف الحديث مضطرب<sup>(٣)</sup>. وقال عنه البعض : صدوق!

١- السنن الكبرى ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٣٩ .

٢- تاريخ بغداد ١٤ : ٢٢٠ / ٧٥١٢ ، ميزان الاعتدال ٧ : ٤٨٩ / ٤٨٩ ، ميزان الإسلام ٢٠ : ٤ / ٩٥٥٥ ، لسان الميزان ٦ : ٢٦٢ / ٩٢١ و فيها زياده، قال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عنِّي في كلامه ولم يُعنِّي في الحديث والله أعلم. قال الذهبي: لم يطعن فيه أحد بحججه، لا بأس به عندى، وقال في موضع آخر: مشهور وثقة الدارقطنى وغيره. انظر: المغني في الضعفاء ٢ : ٧٣٢ / ت ٦٩٤٦ و ٧٣٨ / ت ٦٩٩٣ .

٣- انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ٤ : ٤٣٥ / ٥٣٢٧ ، الضعفاء الصغير البخاري : ٧٧ / ٢٣٣ ، قال: ليس بالقوى عندهم.

والذى أورده العقili فى الضعفاء وقال: ... حدثنا عبدالمالك بن الحميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل، قال: عبدالوهاب بن عطاء الخفاف ضعيف الحديث مضطرب، قال الذهبى فى (المغنى): ضعفه أحمد (١).

وفى السنن العاشر: على بن عاصم الواسطى مولى قريبه بنت محمد بن أبي بكر، اشتهر بواسط ودفن فيها (٢)، قال البخارى فى (التاريخ الكبير) و(الضعفاء الصغير): ليس بالقوى عندهم، وعن خالد الحذاء: كذاب فاحذروه! وقال فى (التاريخ الصغير): أمّا أنا فلا أكتبه، يعني حديث على بن عاصم (٣).

وقال النسائي: على بن عاصم ضعيف (٤).

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، وذكر على بن عاصم فقال: خذوا من حديثه ما صحّ ودعوا ما غلط أو ما أخطأ فيه.

قال أبو عبد الرحمن: كان أبي يتحجّج بهذا وكان يقول: كان يغلط ويخطئ، وكان فيه لجاج ولم يكن متّهماً بالكذب (٥).

وعن عثمان بن أبي شيبة أنّه قال: كنا عند يزيد بن هارون أنا وأخي أبو بكر، فقلنا: يا أبا خالد على بن عاصم: أيش حاله عندك؟ قال: حسبكم، ما زلنا نعرفه

١- الضعفاء للعقili ٣ : ٧٧ / ١٠٤٣ ، المغنى فى الضعفاء ٢ : ٤١٣ / ٣٨٩٥ ، بحر الدم فيمن مدحه أحمد أو ذم: ٦٥٨ / ١٠٤.

٢- تاريخ بغداد ١١ : ٤٤٦ / ٦٣٤٨ .

٣- التاريخ الكبير ٦ : ٢٩٠ / ٢٤٣٥ ، الضعفاء الصغير : ٦٢ ، التاريخ الصغير ٢ : ٢٦٩ .

٤- الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٧٦ / ٤٣٠ .

٥- العلل لأحمد ١ : ١٥٦ / ٧٠ .

بالكذب!

وعن سهل بن أحمد الواسطى قال: حدثنا أبو حفص عمرو بن على قال: وعلى ابن عاصم فيه ضعف....

وعن أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كذاب، على بن عاصم ليس بشيء.

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا جدي قال: سألت يحيى بن معين عن على بن عاصم فقال: ليس بشيء ولا يحتاج به، قلت: وما أنكرت منه؟ قال: الخطأ والغلط، قلت: ثم شيء غير هذا؟ قال: ليس من يكتب حدیثه.

وعن الزعفرانى، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: قيل ليحيى بن معين: إنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حُنَيْلَ يَقُولُ: إِنَّ عَلَىَ بْنَ عَاصِمَ لَيْسَ بِكَذَابٍ، قال: لا، والله ما كان على عنده قط ثقه، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقه؟

وعن أبي أحمد بن فارس قال: حدثنا البخارى قال: قال وهب بن بقيه: سمعت يزيد بن زريع، قال: حدثنا على [بن عاصم] عن خالد بسبعين عشر حدیثاً، فسألنا خالداً عن حدیث فأنکرها، ثم آخر فأنکرها، ثم ثالث فأنکرها، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه!

وعن أحمد بن الفرات قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت شعبه يقول: لا تكتبوا عنه - يعني على بن عاصم -

وقال ابن المدينى: كان كثير الغلط، وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع!

وقال محمد بن غيلان: أُسقطه أحمد وابن معين وأبو خثيمه [\(١\)](#).

وفيه أيضاً عطاء بن السائب [\(٢\)](#)، قال على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً قط في حديثه القديم...

وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: من سمع منه قدِيماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، وسمع منه قدِيماً شعبه وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير وخلد بن عبد الله، وإسماعيل، وعلى بن عاصم [\(٣\)](#).

وقال الدورى عن يحيى بن معين: كان عطاء بن السائب قد اخْتَلَطَ، فقلت لـ يحيى: فما سمع منه جرير وذووه، أليس هو بـ صحيح؟ قال: لا ... إلّا من سمع منه قدِيماً، قال يحيى: وقد سمع أبو عوانة من عطاء في الصّحّه وفي الـ اخْتَلَطَ جميـعاً [\(٤\)](#).

وقال أبو أحمد بن عدى: أخبرنا ابن أبي عصمه، قال: حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه بعد الـ اخْتَلَطَ إلّا شعبه وسفيان [\(٥\)](#).

وقال ابن عدى أيضاً: وعطاء اخْتَلَطَ في آخر عمره، فمن سمع منه قدِيماً مثل الثوري وشعبه فـ حديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الـ اخْتَلَطَ فأحاديثه فيها بعض النكـره [\(٦\)](#).

- ١- تهذيب الكمال ٢٠ : ٥٠٤ - ٥١٩ / ٤٠٤٩، تهذيب التهذيب ٧ : ٧ / ٣٠٢، سير أعلام النبلاء ٩ : ٩ / ٢٤٩ - ٧٢.
- ٢- كما في الإسنادين الثامن والعشر .
- ٣- وهذا يعني سقوط هذه الرواية عند أحمد بن حنبل .
- ٤- تاريخ ابن معين ٣ : ٣٢٨ / ١٥٧٧.
- ٥- الكامل في الضعفاء ٦ : ٨٧ / ١٦١٧.
- ٦- الكامل في الضعفاء ٥ : ٣٦١ / ١٥٢٢.

وقال أحمد بن عبد الله العجلی: كان شیخاً ثقه قديماً، روی عن ابن أبي أوفی، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم: سفيان الثوری، فأما من سمع منه بأخره فهو مضطرب الحديث، منهم: هشیم، وخالف بن عبد الله الواسطی، إلّا أن عطاء بأخره كان يتلقن إذا لقنه في الحديث، لأنّه كان غير صالح الكتاب، وأبواه تابعی ثقه [\(١\)](#).

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثمّ بأخره تغير حفظه، وفي حديثه تخلیط كثیره، وقدیم السمع من عطاء: سفیان، وشعبه، وفي حديث البصرین الذين يحدّثون عنه تخلیط کثیره، لأنّه قدِم عليهم فی آخر عمره [\(٢\)](#)...

وقال ابن علیه: هو أضعف عندی من ليث، ولیث ضعیف [\(٣\)](#).

قلت:

وهذا الطريق - أى الطريق العاشر للبيهقي في التوثیق عن عطاء بن السائب - لم يكن عن شعبه وسفیان، بل هو عن علی بن عاصم الذي صرخ ابن حنبل - قبل قليل - بأنه سمع منه حدیثاً، أى بعد الاختلاط.

وقال ناصر الدين الألبانی في «إرواء الغلیل»:

ثمّ أخرج البيهقی وأحمد عن علی بن عاصم، عن أبي زید عطاء بن

١- انظر جميع ما قلناه إلى هنا في تهذیب الکمال ٢٠ : ت ٨٦ / ٣٩٣٤ وانظر: تاريخ ابن معین (الدوری) ١ : ت ٢٤١ / ١٥٧٧ ، معرفة الثقات ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٧ .

٢- الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٣ / ١٨٤٨ .

٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٣٨ .

السائل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ به بلفظ: أمرني رسول الله أن لا أثوب إلّا في الفجر.

وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعلّه البيهقي بالانقطاع فقال: هذا مرسلاً، فإنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلٍ لم يلقَ بلاً.

قلت [والكلام للألباني]: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علّه الحديث (١١).

وقال النووي في «المجموع»:

عن عطاء [بن السائب] ضعيف لا يُحتجّ به. وفي آخر: مُختلف فيه، وفي ثالث: ضعفه الأكثرون، وفي رابع: اختلط في آخر عمره، وفي رابع: مُختلف فيه (٢).

وقال المارديني في «الجوهر النقي»:

عطاء متكلّم فيه، وقد اختلط في آخر عمره (٣).

وقال ابن قدامة في «الشرح الكبير»: وقد قيل: عطاء اخالط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قدیماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على هذا فالحديث بهذا الطريق أو بالطرق السابقة التي سردنها عليك ساقط عن الاعتبار بيقين، بل هو بمقتضى الصناعة وبالنظر إلى قوانين علم الدرایه ومعايير علم الرجال منحول مصنوع، ولا وجه لاعتباره.

<sup>١٠</sup>- إرواء الغليل ١ : ٢٥٣ / ح ٢٣٥، وانظر: ٣ : ١٦٥ / ح ٧١٠ كذلك.

.٧٢- انظر: المجموع ٤ : ١٥٨، و ٥ : ٥٥، و ٥ : ٥، و ٨ : ٢١٨.

٣- الجوهر النقى، ٥: ٨٥.

٤- الشرح الكبير : ١٩٢ .

## ٢ - ماروى عن أبي محدوره، وسويد بن غفلة عن بلال

### اشاره

وهو ينحصر فيما رواه عطاء بن أبي رباح - مفتى مكه في زمانه - عن أبي محدوره.

### الإسنادان الأول والثانى

٠ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَهُ. وَعَنْ عَطَاءَ عَنْ سَوِيدٍ عَنْ بَلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ آخَرَ تَوْبِيهِمَا: الصَّلَوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ (١).

٠ ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَاجٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَهُ، وَعَنْ طَلْحَةٍ عَنْ سَوِيدٍ عَنْ بَلَالٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَتَوَبَّانَ إِلَّا فِي الْفَجْرِ (٢).

### المناقشه

الملاحظ في هذين الإسنادين أنّهما مرويان عن صحابيّين:

١ - أبي محدوره.

٢ - بلال الجبشي.

فأمّا الرواية عن أبي محدوره، فطريقها واحد - كما قلنا - : «عطاء عن أبي محدوره»، لكن المروى عن بلال جاء بطريقين في مصنف ابن أبي شيبة.

١- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٦ / ح .

٢- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٧ / ح .

أحدهما: عطاء عن سويد عن بلال.

ثانيهما: طلحه عن سويد عن بلال.

فنحن نناقش أولاً ما روى عن أبي محدوره، ثمّ ما روى عن بلال بطريقه، فنقول:

### أ - ما روى عن أبي محدوره

وفيه عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهرى القرشى، عامل عمر بن الخطاب على مكه، من كبار رجال الفقه الحاكم، ولد لعامين مضيا من عهد عثمان، قال ابن سعد: كان من مولدى الجنـد.

قال أبو عبيد الأجرى، عن أبي داود: كان عطاء بن أبي رباح أبوه نوبى، وكان يعمل المكائـل، وكان عطاء أعور، أشـلـ، أفطـسـ، أعرجـ، أسودـ، ثمـ عـمـىـ بـعـدـ، وعـطـاءـ قـطـعـتـ يـدـهـ معـ اـبـنـ الزـبـيرـ.

روى العلاء بن عمرو الحنفى، عن عبدالقدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أنى أحسن العربـيـهـ! قال: وهو يومئـذـ ابن تسـعينـ سنـهـ (١).

وكان عطاء مفتى أهل مكه فى زمانه (٢)، وفقـيهـ بـنـىـ أـمـيـهـ؛ قال عبدـاللهـ بنـ إـبرـاهـيمـ ابنـ عمرـ بنـ كـيسـانـ عنـ أـيـهـ: أـذـكـرـهـ فـىـ زـمـانـ بـنـىـ أـمـيـهـ يـأـمـرـونـ فـىـ الـحـجـ صـائـحـاـ يـصـيـحـ: لـاـ يـفـتـىـ النـاسـ إـلـاـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ (٣).

١- انظر ترجمـهـ تـهـذـيـبـ الـكـمالـ ٢٠ : ٤٧٠٥ / ٣٦٦ ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٧ : ٣٨٥ / ١٧٩ ، تـارـيـخـ دـمـشـقـ ٤٠ : ٣٩٣٣ / ٨٤ - ٦٩ .

٢- معرفـهـ الثـقـاتـ للـعـجلـىـ ٢ : ١٣٥ / ١٢٣٦ .

٣- تـهـذـيـبـ الـكـمالـ ٢٠ : ٧١ ، صـفـهـ الصـفـوهـ ٢ : ٢١٣ / منـ التـرـجمـهـ ٢٠٩ .

وقد غلا بعض الرواوه فى عطاء ورجحوا على ابن عباس وعبد الله بن عمر، إذ حكى عمر بن سعيد عن أمه: أنها أرسلت إلى ابن عباس تسأله عن شيء، فقال: يا أهل مكه، تجتمعون على وعندكم عطاء؟!<sup>(١)</sup>

وقال قبيصه، عن سفيان عن عمر بن سعيد، عن أمّه: قدم ابن عمر مكه فسألوه، فقال: أتجمعون لى يا أهل مكه المسائل وفيكم ابن أبي رباح؟! سيد المسلمين عطاء بن أبي رباح.

وقال أبو عاصم الثقفى: سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول للناس وقد اجتمعوا عليه: عليكم بعطاء، هو والله خير لكم منى.

وقال محبوب بن محرز القواريرى، عن حبيب بن جزء، قال لنا أبو جعفر: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم.

وقال أسلم المنقري، عن أبي جعفر: ما بقى على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من الأقوال المادحة لعطاء<sup>(٣)</sup>.

أسالك بالله هل تصدق ما قالوه ونسبوه إلى ابن عباس وابن عمر والباقر من آل البيت، خصوصاً لو أقيمت نظره تحقيقيه عابرته إلى سيرته وحياته وأقواله وقربه من الأمويين.

بل كيف يحيل ابن عباس وابن عمر - وهما من الصحابة - إلى تابعى لا يحسن العربية؟!

١- تاريخ دمشق ٤٠ : ٣٨١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٨١.

٢- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٢، الجرح والتعديل ٦ : ٣٣٠.

٣- تهذيب الكمال ٢٠ : ٧٧ - ٧٨.

ألا يستلزم الإفتاء إلى التضليل بقواعد العربية ووجوه التأويل والتفسير؟

فكيف بمولى يريد استنطاق النصوص - قرآنيةً كانت أم نبوية - وهو يعترف بأنه لا يحسن العربية؟!

وكيف بأهل السنة والجماعه يقبلون بهذا الكلام وهم يعتقدون أيضاً بترجح إفتاء الصحابي وحديـه على افتاء التابعـي وحدـيـه؟!  
بل سيرـتهم هو أخذـ التابعـي عنـ الصـحـابـي لـتـاخـرـه رـتبـه عنـ الصـحـابـي، ولـأنـ اللهـ سبحانهـ وـتعـالـى يـقـولـ فـيـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ: (وـالـذـينـ اـتـبـعـهـمـ يـإـحـسـانـ).  
اتَّبَعُهُمْ يِإِحْسَانٍ).

بل كيف يمكن قبول ما يُنسب افراطـ إلىـ محمدـ بنـ عـلـىـ البـاقـرـ قولهـ: «ما بـقـىـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ أـحـدـ أـعـلـمـ بـمـنـاسـكـ الـحـجـ منـ عـطـاءـ»، وهوـ الرـاوـيـ لـصـفـهـ حـجـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ، وـحـدـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
هوـ المـعـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـ عـنـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـمـنـهـمـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـهـ؟!»

إنـهاـ تـسـاؤـلـاتـ تـكـشـفـ عـنـ أـمـرـ غـامـضـ فـيـ عـطـاءـ، وـوـجـودـ تـبـنـ حـكـومـىـ لـهـ وـلـفـتاـواـهـ، عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ، وـهـوـ يـدـعـونـاـ إـلـىـ  
التـشـكـيكـ فـيـ مـرـوـيـاتـهـ!»

قالـ الـذـهـبـيـ فـيـ (ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ):

... روـىـ عـلـىـ، عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، قالـ: مـرـسـلـاتـ مـجـاهـدـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ مـرـسـلـاتـ عـطـاءـ بـكـثـيرـ، كـانـ عـطـاءـ يـأـخـذـ مـنـ كـلـ  
ضـربـ.

الـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، قالـ: لـيـسـ فـيـ الـمـرـسـلـاتـ شـيـءـ أـضـعـفـ مـنـ مـرـسـلـاتـ الـحـسـنـ وـعـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ، كـانـاـ  
يـأـخـذـانـ عـنـ كـلـ أـحـدـ، وـمـرـسـلـاتـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ أـصـحـ الـمـرـسـلـاتـ، وـمـرـسـلـاتـ إـبـرـاهـيمـ التـنـخـعـيـ لـاـ بـأـسـ بـهـاـ.

وروى محمد بن عبد الرحيم، عن علي بن المديني قال: كان عطاء [اختلط] بأخره، تركه ابن جريج وقيس بن سعد.

قلت: [والكلام للذهبي] لم يَعْنِ على بقوله: تركه هذان، الترك العرفى، ولكنه كبر وضعفت حواسه، وكان قد تكفيا منه وتفتقها وأكثرها عنه، فبطلا، فهذا مراده بقوله: تركاه.

ولم يكن يحسن العربية، روى العلاء بن عمرو الحنفى، عن عبدالقدوس، عن حجاج، قال عطاء: وددت أنى أحسن العربية، قال: وهو يومئذ ابن تسعين سنه [\(١\)](#).

انظر إلى كلام الذهبي وتمعن فيه، كيف يقول ما يقول وهو معترض بأأن عطاء قال قوله تلك: «وددت أنى أحسن العربية» وهو يومئذ ابن تسعين سنه؟! أى انتهى عمره ولم يعرف العربية!!

أجل، لو تأملت في نصّ عطاء الآتي لعرفت أنه يريد بقوله أن يدافع عما نسبه إلى أبي محدوره من أذان لا يتفق مع أذان المسلمين، إذ فيه التشويب والترجيع اللذان تشكيك في شرعيةهما بعض المذاهب.

فقد جاء في (المدونة الكبرى) - وبعد أن ذكر ما رواه ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جريج، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محدوره أن أبو محدوره أذن بأمر من رسول الله - قال ابن وهب: قال ابن جريج:

١- سير أعلام النبلاء ٥ : ٨٦ - ٨٧، ميزان الاعتدال ٥ : ٩٠ / ٥٦٤٦. وفي تاريخ دمشق ٤٠٤ : ٤٠٤ عن سليمان بن أبي شيخ قال: حدثني بعض الكوفيين قال: كان عطاء بن أبي رباح من المرجعه .

قال عطاء: ما علمت تأذين من مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذين أبي محدوره يخالف تأذينهم اليوم (١).

هذا بعض الشيء عن عطاء بن أبي رباح، والآن مع راوٍ آخر في السند نفسه، وهو حجاج بن أرطاء، ووجود هذا الشخص في السند يؤكّد تبنيّ الحكومة لهكذا نصوص.

قال عبدالله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: كان يحيى لا يحدّث عن الحجاج بن أرطاء، كان يرسل، كان قاضياً بالковفه - لأبي جعفر - وبالبصرة (٢).

وعن أبي قلابه، قال: سمعت أبي عاصم يقول: أول من ولَى القضاء لبني العباس بالبصرة الحجاج بن أرطاء. وعن الأصمّي أنه قال: أول من ارتضى من القضاة بالبصرة الحجاج بن أرطاء (٣).

قال ابن سعد:... وكان في أصحابه أبي جعفر فضمه إلى المهدى، فلم يزل معه حتى توفى بالرى، والمهدى بها يومئذ، في خلافه أبي جعفر، وكان ضعيفاً في الحديث (٤).

وقال الجوزجاني: كان يروى عن قوم لم يلْقَهم ... فيثبت في حديثه (٥).

وقال الدارقطنى في كتاب (العلل): لا يحتاج به، وذكر الخطيب بسنده إلى أبي بكر

١- انظر: المدونة الكبرى ١ : ٥٧ - ٥٨، باب ما جاء في الأذان والإقامة .

٢- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٤ .

٣- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

٤- طبقات ابن سعد ٦ : ٣٥٩ .

٥- أحوال الرجال للجوزجاني : ٧٨ / ١٠٠ .

ابن خلاد الباهلى أن يحيى بن سعيد كان سيئ الرأى فيه جداً، ما رأيته أسوأ رأياً فى أحد منه فى حجاج و محمد بن إسحاق وليث وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم [\(١\)](#).

وقال أبو زرعه: صدوق مدلّس، وقال أبو حاتم: صدوق يدلّس عن الضعفاء، يكتب حديثه.. [\(٢\)](#).

قال يحيى بن يعلى المحاربى: أمرنا زائده أن نترك حديث الحجاج بن أرطاء.

وقال أحمد بن حنبل: سمعت يحيى بن سعيد يذكر أن حجاج بن أرطاء لم يَرَ الزهرى، وكان سيئ الرأى فيه جداً... وقال أبو الحسن الدارقطنى وغيره: لا يُحتاج بحجاج، قلت [والكلام للذهبى]: قد يتخصص الترمذى ويصحح لابن أرطاء، وليس بجيد [\(٣\)](#).

وقال عبدالله بن إدريس: كنت أرى الحجاج بن أرطاء يفلت ثيابه، ثم خرج إلى المهدى، ثم قدم معه أربعون راحله عليها أحمالها

...

وقال أحمد بن حنبل: كان حجاج يدلّس، فإذا قيل له: من حدثك؟ يقول: لا تقولوا هذا، قولوا: من ذكرت؟

وروى عن الزهرى ولم يره.. وعن عيسى بن يونس قال: كان حجاج بن أرطاء لا يحضر الجماعه، فقيل له فى ذلك فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمنى فيه الحمالون؟! [\(٤\)](#)

١- تهذيب الكمال ٥ : ٤٢٢ .

٢- سير أعلام النبلاء ٧ : ٦٨ .

٣- سير أعلام النبلاء ٧ : ٧٢ لكنه قال فى: تاريخ الإسلام ٩ / ١٠٠ : أحد الأئمه الاعلام على لين فى حديثه، وهو فى طبقه أبي حنيفة الإمام فى العلم .

٤- سير اعلام النبلاء ٧ : ٧٣ - ٧٤ .

وعن ابن إدريس قال: كَنَّا نَأْتَى الْحَجَاجَ بْنَ أَرْطَاهَ فَنَجَلَسَ عَلَى بَابِهِ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى صَلَاهَ فِي جَمَاعَهِ، فَتَرَكَتْهُ (١).

وعن عمار بن أبي مالك الجنبي قال: حدثنا أبي، قال: خرج حجاج بن أرطah ومعه بعض أصحابه فمرّ بمساكين على الطريق فسلم صاحبه على المساكين، فقال له الحجاج: إنه لا يُسلّم على أمثال هؤلاء (٢).

قال محمد بن أحمد بن يعقوب: حدثنا جدّي، قال: سمعت أبو عبيد القاسم بن سلام يقول: ناظرت يحيى بن سعيد القطان - يعني في حجاج بن أرطah - وظنت أنه تركه، يعني لا يروي عن الحجاج من أجل لبسه السواد، فقلت: لم تركته؟ فقال: للغلط، قلت: في أي شيء؟ فحدّث يحيى بغير حديث (٣).

... وسئل يحيى مرة عن حجاج بن أرطah فقال: ضعيف، وقال يحيى: الحجاج ابن أرطah يدلّس (٤).

وقال ابن المبارك: كان الحجاج يدلّس، فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرمي متوك (٥).

وقال البزار: كان حافظاً مدلّساً، وكان معجباً بنفسه... وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يُحتاج به، وكذا [قال] الدارقطني...

١- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

٢- الضعفاء للعقيلي ١ : ٢٨٢ .

٣- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٥ .

٤- المصدر نفسه، وفي: المกรوحين لابن حبان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ سُئل يحيى بن معين عن الحجاج فقال: ضعيف، ضعيف.

٥- التاريخ الكبير للبخاري ٢ : ٣٧٨ / ٢٨٣٥، تهذيب الكمال ٢ : ١٧٣ .

وقال ابن حبان: ترَكَه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل...

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه، وقال محمد بن نصر: الغالب على حديثه: الإرسال، والتدليس، وتغيير الألفاظ! [\(١\)](#)

قال أبو حاتم: كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره [\(٢\)](#).

وقال الآجري في سؤالاته من أبي داود: سمعت أبا داود يقول: كان الحجاج بن أرطاه يُطعن في نسبه [\(٣\)](#).

وقال الألباني في (تمام منه) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس -: فيه الحجاج ابن أرطاه وهو ضعيف مدلس وقد عَنْعَنه، وهو مخرج عندي في الأحاديث الضعيفة [\(٤\)](#).

وفي حديث الأذان هنا عن عن الحجاج عن عطاء ولم يصرح بالسماع؛ فتكون روايته كالمقطوعه. هذا من جمهـ

ومن جمهـ أخرى سترى لاحقاً بأن جملـه «الصلاه خير من النوم» صارت شعاراً سياسياً للحكـام الأمويين والعـباسـيين، وقد وُضـعت قبل جملـه «حـى على خـير العمل» الدـالـه على إمامـه علىـ وأولادـه المعـصومـين عـلـيـهم السـلام حـسـبـما بـيـنـاه فـي كتابـنا (حـى علىـ

١- تهذيب التهذيب ٢ : ١٧٤ .

٢- المـجـروـحـين لـابـن حـبـان ١ : ٢٢٥ / ٢٠٤ .

٣- سـؤـالـاتـ الآـجـرى : ١٩٨ / ٢١٦ .

٤- تمامـ منه : ٣٠٥، وـقـالـ فـي صـفـحـه ٣٤٥ : وـقـدـ روـاهـ الحـجاجـ بنـ أـرـطـاهـ المـدلـسـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ لـمـ يـجاـوزـهـ .

خير العمل).

والحجاج بن أرطاء، رغم كونه قاضياً ومقرّباً من السلطان، إلّا أنه كان يخاف من كتابه وتدوين حديثه، لأنّه سيشير العلماء والناس ضدّه، لروايته في بعض الأحيان ما يخالف الثوابت الدينية عند المسلمين.

عن عبد الله بن الأسود الحارثي، قال: كان الحجاج بن أرطاء يقيم على رؤوسنا غلاماً له أسود فيقول: من رأيته يكتب فخذْ برجله، فقام إليه رجل فقال: سوءة لك يا أبا أرطاء، يأتيك نظراًوك وأبناء نظراًتك من أبناء القبائل ثم تأمر هذا الأسود بما تأمره! فلم يأمره بعد ذلك [\(١\)](#).

وعن علي بن عثمان بن علي قال: كان للحجاج بن أرطاء غلام قائم على رأسه يضرب من يكتب، إلّا حفص بن غياث فإنه كان من العشيرة فلا يمنع [\(٢\)](#).

وبهذا تكون قد عرفت أن الحجاج كان مدلّساً يخاف من كتابه وتدوين أقواله، كما أنه كان فقيه الدولة العباسية، وقد كانت له قطبيعه ببغداد في الربض تُعرف بقطبيعه حجاج [\(٣\)](#).

وأما حفص بن غياث، فهو كاتب حجاج بن أرطاء والمجاز في الكتاب عنه فقط! فقد وثقه البعض، لكن ورد فيه بعض التلبيين، إذ ولَى القضاء ببغداد من قبل

١- تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٣ .

٢- ضعفاء العقيلي ١ : ٢٨١ .

٣- انظر تاريخ بغداد ٨ : ٢٣٠ / ٤٣٤١ .

الرشيد ثم عزله واستقضاه على الكوفة، وكان آخر القضاه بالكوفه.

قال بشار عواد: أخبار حفص كثيره، وقد وثّقه ابن سعد والعلجي، ولكن ذكر عنه شيء من التدليس، وتعتير قليل في حفظه بأخره، كما ذكره الآجري عن أبي داود، وهو على كل حال من الثقات الأثبات، روى له الجماعة!!<sup>(١)</sup>

وحكمى عبدالله عن أبيه أحمد بن حنبل: قال أبي: رأيت مقدم فم حفص بن غياث مضبّه أسنانه بالذهب<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبان: كان يهم فى الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

وفى ميزان الاعتدال:... وقال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وقال ابن معين: جميع ما حدث به حفص ببغداد والكوفة إنما هو من حفظه، كتبوا عنه ثلاثة الآف أو أربعة الآف من حفظه، وقال داود بن رشيد: حفص بن غياث كثير الغلط...<sup>(٤)</sup>.

وفى (طبقات المدلسين): وصفه أحمد بن حنبل والدارقطنى بالتدليس<sup>(٥)</sup>.

وبهذا فقد اخذت فكره إجماليه عن رواه سند أبي محدوره، وأنهم كانوا من قضاه وأذناب بنى أميه وبنى العباس، وأتباع النهج المحاكم المخالف للعتره فى التسويف وفي غيره، وهؤلاء كانوا يهدفون برواياتهم أمثال هذه الأخبار إلى تحكيم مدرسه

١- انظر تهذيب الكمال ٧ : ٥٦ ، ١٤١٥ ، قال ابن أبي شيبة ولی قضاة الكوفة ثلاثة عشرة سنة وبغداد ستين.

٢- العلل لأحمد بن حنبل ٣ : ٣٠٧ / ٥٢٣ .

٣- مشاهير علماء الأمصار : ١٧٢ / ١٣٧٠ .

٤- ميزان الاعتدال ٢ : ٣٣١ / ٢١٦٣ .

٥- طبقات المدلسين ١ : ٢٠ ، ٩ ، تهذيب التهذيب ٢ : ٣٥٩ .

الشيخين في مقابل مدرسه أهل البيت المخالفه لها في التسویب، حسبما سنوضح ذلك لاحقاً.

### ب - ما روی عن بلال

قلنا قليل: إن المروي عن بلال الحبشي - في عدم جواز التسویب إلا في الفجر - قد روی بطريقين:

١- عطاء عن سوید عن بلال،

٢- طلحه عن سوید عن بلال.

ونحن - وإن كان بإمكاننا إدراج هذين الطريقين في المبحث عن روایات بلال<sup>(١)</sup> سابقاً، لكننا آلينا البحث فيهما ودراستهما هنا لقربهما مع ما مرّ عن أبي محدوره نصاً.

أما السنن الأول (أعني عطاء عن سوید) فلم تذكر الكتب السته عطاء فيمن روی عن سوید<sup>(٢)</sup>.

وأما الثاني: (أعني طلحه بن مصرف عن سوید عن بلال) فقد جاء في كتاب (العلل) لأحمد بن حنبل: قال عبد الله: قال أبي: أهل الكوفة يفضلون علياً على عثمان إلا رجلين طلحه بن مصرف وعبد الله بن إدريس<sup>(٣)</sup>.

١- العشره التي مرّه في صفحه ٩٧ - ١١٧.

٢- انظر: تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٤٨٨ / ٢٤٤ .

٣- العلل لأحمد بن حنبل ٢ : ٥٣٥ / ٣٥٣٢ ، وانظر في عثمانيته: تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ / ٢٩٨٢ ، عن أبي داود في سؤالات الآجري : ١٤٠ / ٩٧ ، والعلجي في ثقاته ١ : ٧٩٧ / ٤٧٩ .

وطلحه كان قد عُدّ من قراء الكوفة، وهو كان على عداء مع مَنْ سَمِّاهم بالرافضه والشيعه (١)، وقد شهد معركه الجمامجم وقال: لَوْدَدْتُ أَنَّ هَذِهِ سَقْطَتْ هَا هَنَا وَلَمْ أَكُنْ شَهِدْتَهَا (٢)، ومعناه أَنَّهُ كان عثمانياً فقههاً وسياسهً، والعثمانى يتقطع مع أهل البيت فكرًاً وعقيدةً.

وأَمَّا سُويَّد فَهُوَ ابْنُ غَفْلَهُ بْنُ عَوْسَجَهُ، وَأَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّهُ، وَشَهَدَ فَتْحَ الْيَرْمُوكَ، وَخَطَبَهُ عَمْرُ الْجَابِيَّهُ. سُكِّنَ الْكَوْفَهُ، وَقُدِّيلَ عَنْهُ بَأَنَّهُ مِنْ مَوَالِيِّ الْإِمَامِ عَلَى وَمِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْمَجْتَبِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقُدِّشَ صَفَّيْنِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ (٣).

وقال الشيخ المفيد: سئل الفضل بن شاذان عما روت له الناصبه عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّه قال: لا أُؤْتِي بِرَجُلٍ يَفْضُّلُنِي عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمِّهِ إِلَّا جَلَدْتَهُ جَلَدَ الْمُفْتَرِي!

فقال: إنما روى هذا الحديث سويد بن غفله، وقد أجمع أهل الآثار على أَنَّه كثير الغلط (٤).

١- تهذيب الكمال ١٣ : ٤٣٣ . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٣٠٨ .

٢- انظر: سير أعلام النبلاء ٥ : ١٩٢ ، تاريخ الإسلام ٧ : ٣٨٨ .

٣- انظر: تهذيب الكمال ١٢ : ٢٦٥ / ٢٦٤٧ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٤٨٨ / ٢٤٤ . قال البرقى فى رجاله : ٤ : إِنَّهُ فِي أُولَيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَخَلَاصَهُ الْأَقْوَالُ لِلْعَلَامِ الْحَلَّىِ : ١٦٣ / ٤٧٥ ، وَرَجَالُ ابْنِ دَاؤِدٍ : ١٠٧ / ٧٣٩ .

٤- الفصول المختاره : ١٦٧ ، وانظر: معجم رجال الحديث ٩ : ٣٤٠ / ٥٦١٨ ، والسيد الخوئي لم يقبل بـأن سويدًا كان كثير الغلط، فقال معترضًا : أقول: هذه روایه مرسله لا یعتمد عليها، وكيف یصح ذلك وقد اعتمد الفضل بنفسه على روایه سويد كما عرفت

...

حكى القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) دفاع ابن عبد البر عن عمر ابن الخطاب وتشريعه لـ «الصلاه خير من النوم» فقال:

روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه [أي عمر] أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حى على الفلاح» فقل: «الصلاه خير من النوم» فإنه اذان بلال! ومعلوم أنَّ بلالاً لم يؤذن قط لعمر ولا سمع بعد رسول الله إلَّا مره بالشام إذ دخلها<sup>(١)</sup>.

ومعنى كلامه هو استمرار التاذين بـ «الصلاه خير من النوم» منذ عهد رسول الله إلى عهد عمر بن الخطاب، لأنَّ عمر كان يوصى مؤذنه بالأذان به لأنَّه كان أذان بلال!

وحيث علمنا بأنَّ بلال بن رباح هو مؤذن رسول الله وليس بمؤذن أبي بكر ولا عمر، فيكون الأذان عندهم بالصلاه خير من النوم نبوياً وليس بعمري حسب زعمه.

أمّا نحن فنقول جواباً عن هذا القول: إذا صحَّ ما تقولون، فلماذا يشكُّ علماؤكم كالشافعى وابن رشد وغيرهما بكونه سنة نبوية؟!

ولماذا لا نراه في أذان عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أخذ بلال الأذان عنه كما تقولون؟!

بل لماذا لا نراه في روایات تشرع الأذان في الإسراء والمعراج ، بل كيف يتطابق

١- تفسير القرطبي ٦ : ٢٢٩ عن الاستذكار ١ : ٣٩٨. وانظر: المجلد الأول من هذه الموسوعة تحت عنوان «حى على خير العمل الشرعيه والشعريه» .

ذلك مع المعروف عن بلال أذانه بـ «حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ»<sup>(١)</sup> لا «الصلاه خير من النوم» مع تأكيدنا على أنّ ما قالوه ونسبوه إلى بلال وإلى رسول الله وأنّه صلى الله عليه وآله قال له: إجعل مكان «حَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ الْعَمَلِ» «الصلاه خير من النوم» هو ادعاؤه مشكوك بل موضوع<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون ضمير (أنه) في خبر ابن عبد البر يرجع إلى سعيد لا إلى عمر بن الخطاب، وأنّه أرسل إلى مؤذنه أن يقول بالصلاه خير من النوم، وفي بعض النصوص ما يؤيّد هذا الاحتمال إذ ليس فيها زياده (أنه أذان بلال).

حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع بن سفيان عن عمران بن مسلم عن سعيد بن غفله أنه أرسل إلى مؤذن له يقال له رباح أن لا يثوب إلا في الفجر<sup>(٣)</sup>.

وبهذا فتكون هذه الإضافة في خبر ابن عبد البر جاءت متأخرة، وفي زمن التابعين على وجه الخصوص، ولم ترتبط بعهد عمر بن الخطاب وشخصه ولا يخالف هذا مع صدوره عن عمر وفي عهده للروايات الأخرى وقد يمكن جمع هذه الأقوال مع المروي عن بلال وأنّه كان يؤذن بالليل أى أنّ أذانه كان في الأذان

١- مرّ عليك ما رواه أبو بصير عن أحد الصادقين: أنّ بلالاً كان عبداً صالحاً، فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ حَىٰ على خير العمل. (من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢، وانظر المعجم الكبير ١: ٣٥٢، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٥، وما قلناه بهذا الصدد في كتابنا «حَىٰ على خير العمل: ١٨١ - ١٩٦ وص ٢٠٨» أيضاً.

٢- وقد أثبتنا بطلان ذلك في كتابنا «حَىٰ على خير العمل».

٣- مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٩٠ / ٢١٧٢، وفي نص آخر، فيه: فإنه أذان بلال ١: ١٨٩ / ٢١٥٨.

الأول للتنبيه والإشعار لا في الأذان الشرعى للفجر.

وهذا الاحتمال الأخير يجب أخذه بنظر الاعتبار أيضاً في دراستنا، لأنّا قد ألمّنا أنفسنا أن ندرس القضية مع جميع ملابساتها وبتجرّد، مع الأخذ بنظر الاعتبار روایات أهل البيت بهذا الصدد أيضاً، لأنّ فی روایاتهم توضیح الكثیر من المبهمات، وفيها بياناً للتحريفات الواقعه على الشريعة.

وعليه فقد انتهينا من ذكر الروایات المجمله، وعرفت عدم ثبوتها عن بلال وأبی محنوره، وأنّها إن صحّت فلا تعنی ما يريدونه.

والآن مع مناقشه الروایات المصرّحة بأنّ معنی التشویب هو: «الصلاه خير من النوم» لاغیر، سواء حکیت هذه الكلمه عن رسول الله صلی الله علیه و آله ، أو أنّها أثرت عن بعض الصحابة.

النوع الثاني: مناقشة الروايات المصرّحة

اشاره



في هذا القسم ستناقش ما رواه المؤذنون، سواء ما رواه المؤذن عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو ما روى عن الصحابي المؤذن بواسطته أولاده وأحفاده، حتى نقف على أنّ هذا النصّ المنقول هل يصحّ نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو أنّه رأى للصحابي نفسه، وقبله نُوكد على وجود ادعاءَيْن مهمَّين في هذا المجال:

أحدهما: لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الذي قيل عنه بأنه هو الذي أرى الأذان في المنام، فهذا ادعى - أو ادعى على لسانه - بأنّ رسول الله أمر بلاًّا أن يأخذ الأذان منه.

والثاني: لأبي محدوره الذي ادعى - أو ادعى على لسانه - أنّ رسول الله علمه الأذان.

ولو تأملت في أخبار الأذان الواردة عن عبد الله بن زيد الأنصاري فإنك لا ترى الشويب فيها، كما شَكَ الإمام الشافعى في ورودها عن أبي محدوره حسبما نفصله لاحقاً، وإن كنا لا نستبعد صدورها عن أبي محدوره لما قيل عنه بأنه من

الطلقاء والمؤلفه قلوبهم فى الإسلام بعد مكّه وقد استهزأ بالنبي قبل إسلامه وأنّ رسول الله قال له ولأبى هريره ولسمره بن جندب ((١)): آخركم متّا في النار ((٢)).

وإليك الآن أسماء أشهر المؤذنين على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله

من الصحابة، وهم:

١- بلال بن رباح الحبشي.

٢- أبو محدوره.

٣- سعد القرظ.

٤- ابن أم مكتوم.

وإليك روایات هؤلاء حسب الترتيب المذكور، وإن كانت روایات سعد غالباً ما تدرج ضمن روایات بلال وتناقش هناك.

مؤكدين بأنّ عبد الله بن زيد بن عاصم بن ثعلبة بن عبد ربّه الانصارى وإن كان قد أرى الأذان بزعمهم، لكنه لم يكن من المؤذنين، وأخباره الأذانى موجوده فى الصاحح والسنن يمكن الوقوف عليها، إما عن طريق بلال أو عن طريق غيره .

فروایاته التي جاءت عن طريق بلال ليس فيها التشويب، لكن النهج الأموى جدّ فى نسبة التشويب إلى بلال معتبرينه هو الحاكم الأول لهذه المقوله، وأنها شُرّعت على أثر قوله، لأنّه رأى النبي نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، ورسول الله أقرّ كلامه فى الأذان.

إنّ تناقل هكذا أخبار على لسان بلال هو من وضع الأمويين حسب تصوّرنا واعتقادنا ولنا شواهد على ما نقول.

١- على اختلاف بينه وبين شخص آخر.

٢- انظر ترجمة سمره في: الاستيعاب، والإصابه وغيرهما، ولنا وقه معه في هذا الكتاب.

وعليه فأنباء الشويب لا تصح لعدّه أسباب:

أحداها عدم وجودها في روايات عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أرى الأذان في المنام.

ولا في المنقول عن ابن أم مكتوم.

ولشك الشافعى في المحكى عن أبي محدوره.

ولوجود أخبار عن سعد القرظ عن عبد الله بن زيد الأنصارى وبلال الحبشي ليس فيهما الشويب<sup>(١)</sup>، وهذه الأخبار تخالف ما روی عنهمَا في الشويب.

وحتى أنك لا ترى الشويب فيما رواه البزار عن الإمام على عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وفيما رواه أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل<sup>(٣)</sup>.

وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

وبهذا فكل ما جاء من أخبار في الشويب فهي محكى عن أولاد أبي محدوره وأولاد سعد القرظ وتدور عليهم فقط دون من سواهم، وهؤلاء ليسوا بشيء عند علماء العرج والتتعديل.

وإليك الآن روايات الشويب ومناقشتنا لها.

١- انظر: المعجم الكبير ٦ : ٤٠ وفيه: فألقاه عليه الأنصاري: الله أكبر ... إلخ. وفي الأوسط لابن المنذر ٣ : ٩٣، عن عمار بن سعد عن أبيه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال ... .

٢- مسند البزار ٢ : ١٤٦، الدر المنشور ٥ : ٢١٩، مجمع الزوائد ١ : ٣٢٨، شرح فتح القدير ١ : ٢٤١.

٣- سنن أبي داود ١ : ١٤٠، المسند للشاشي ٤ : ٨٣.

٤- انظر مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٥.

## الروايات التي فيها التشويب

### اشاره

هي إما مرويّة عن بلال الحبشي أو عن أبي محدوره الجمحي وروايات سعد القرظ غالباً مرويّة عن بلال وتناقش هناك.

### ١ - روايات بلال الحبشي

### اشاره

جاءت الروايات عن بلال الحبشي من عده طرق:

- ١- ما رواه سعيد بن المسيب عنه.
- ٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً ...
- ٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد الأنصارى قال: جاء بلال ...
- ٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره، جاء بلال إلى النبي ...
- ٥- ما روتته عائشه أن بلالاً ...
- ٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ...
- ٧- ما رواه عبد الله بن محمد بن عمّار عن آبائه عن بلال ...
- ٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ...

وإليك نصوص تلك الروايات:

### ١ - ما رواه سعيد بن المسيب عنه

الأسانيد: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس

• ابن ماجه: حدثنا عمر بن رافع، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بصلاح الفجر فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقررت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك.

في (الزوائد): استناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال (١).

• عبدالرزاق في مصنفه: عن معمر عن ابن المسيب أن رسول الله قال: إن بلالاً يؤذن بليل، فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم. قال: وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت.

فلما كان ذات ليله أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي، فقيل له: إنه نام، فنادى بلال: الصلاة خير من النوم، فأقررت في الصبح (٢).

• الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب: أن بلالاً أتى النبي يؤذنه بالصلاه مره، فقيل: إنه نائم، فنادى: الصلاه خير من النوم، فأقررت في صلاه الفجر (٣).

• مصنف ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر، أخبرنا عبده عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: جاء بلال إلى النبي يؤذنه بالصلاه، فقيل له: إنه

١- سنن ابن ماجه القزويني ١ : ٢٣٧ / ح ٧١٦ .

٢- المصنف لعبدالرزاق ١ : ٤٧٢ / ح ١٨٢٠ .

٣- المعجم الكبير للطبراني ١ : ٣٥٤ / ح ١٠٧٨ .

نائم. فصرخ بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأدخلت في الأذان (١١).

• البهقى: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر وأنبانا أبو محمد المزنى، أنباء على بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرنى شعيب، عن الزهرى، قال: حدثنى سعيد ابن المسيب (فذكر قصه عبدالله بن زيد ورؤياه، إلى أن قال):

ثم زاد بلال فى التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أتى بلالاً. أتى بعدما أذن التأذين الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي بالصلاه، فقيل له: إن النبي نائم. فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقررت فى التأذين لصلاه الفجر (٢٢).

#### المناقشه

نلاحظ فى هذه الاسانيد روایه «سعید بن المسيب عن بلال» وسعید لم يسمع من بلال كما مرّ عن زوائد ابن ماجه.

قال الهيثمى فى «مجمع الزوائد»: سعید بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعید من بلال (٣).

وقال ابن حجر فى «التلخيص الحبير»:

وروى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبيَّ يؤذنه لصلاه الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاه خير من النوم - مرتين، فأقررت فى تأذين

١- مصنف بن أبي شيبة ١: ١٨٩ / ح ٢١٦٢ .

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٢ / ١٨٣٤ .

٣- مجمع الزوائد ٤: ١١٣ .

الفجر، فثبت الأمر على ذلك. وفيه انقطاع مع ثقه رجاله.

وذكر ابن السكن من طريق آخر عن بلال، وهو في الطبراني من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال، وهو منقطع أيضاً.

ورواه البيهقي في (المعرفة) من هذا الوجه، فقال:

عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ سعداً كان يؤذن، قال حفص: فحدثنى أهلى أن بلالاً، فذكره.

وروى ابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، فذكر قصه اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل أن يشرع الأذان، وفي آخراه: وزاد بلال في نداء صلاة الغداه «الصلاه خير من النوم»، فأقرّها رسول الله. وإن سناه ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

أمّا ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المسيب، فإنّ معمراً لم يسمع ابن المسيب، لكن الطبراني وصل الخبر في (المعجم الكبير)، فقال: عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب.

والمروى في (المصنف لابن أبي شيبة) فيه محمد بن إسحاق الذي مدحه على ابن المديني، ووثقه ابن معين، وأخذ عنه سفيان وشعبة وابن عبيده وحماد بن زيد وحماد بن سلمه وابن المبارك وابراهيم بن سعد، وحسنه أحمد بن حنبل.

وقال عنه مالك: دجال من الدجال!

وقال الحافظ أبو بكر:... وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق

غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَسْبَابٍ مِّنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ وَيُنَسَّبُ إِلَى الْفَدْرِ وَيَدْلِسُ فِي حَدِيثِهِ (١).

وَقَدْ يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَى الطَّعْنِ فِي رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ هُوَ رَوَايَةُ الْعَنْعَنَةِ مَعَ كُونِهِ مَدْلُسًا وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ وَالْقَاعِدَةِ الْمُقْرَرَةِ تَقْضِيُّ هَذَا الْقَسْمِ مِنْ رَوَايَاتِ الْمَدْلِسِ.

وَقَالَ سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ: هُوَ كَذَابٌ!

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ: مَا تَرَكْتَ حَدِيثَ إِلَّا لَهُ، أَشْهَدُ أَنَّهُ كَذَابٌ، فَقَالَ لَهُ وَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّهُ كَذَابٌ.

قَلْتُ لِوَهِيبٍ: مَا يَدْرِيكُ؟

قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: أَشْهَدُ أَنَّهُ كَذَابٌ.

قَلْتُ لِمَالِكٍ: مَا يَدْرِيكُ؟

قَالَ: قَالَ لِي هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ كَذَابٌ.

قَلْتُ لِهَشَامَ: مَا يَدْرِيكُ؟

قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ امْرَاتِي فَاطِمَةِ بْنَتِ الْمَنْذِرِ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيَّ وَهِيَ بُنْتُ تِسْعَ سَنِينَ، وَمَا رَأَاهَا رَجُلٌ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُمْكِنُ أَنْ تَكُونْ خَرَجْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعْ مِنْهَا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: هُوَ ثَقِهُ لَيْسَ بِحَجَّهُ. وَقَالَ مَرْهَ: لَيْسَ بِالْقَوْيِ فِي الْحَدِيثِ،

١- انظر: تهذيب الكمال . ٧٠٥٧ / ٤٠٥ : ٢٤

وكذلك قال النسائي، وقال على: يحّدث عن المجهولين بأحاديث باطلة (١١).

هذا ويجب علينا لفت نظر الباحثين إلى نكته مهمه موجوده في روایتی عبدالرزاق والبیهقی، وهى قولهم:

إن بلال الحبشي كان يؤذن بليل، يعنيون به نداءه في الليل لتنبيه الغافلين وإيقاظ النائمين، أى في الأذان الأول قبل الفجر، لقول الراوى في خبر عبدالرزاق «فمن أراد الصوم فلا- يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم... فلما كان ذات ليله أذن بلال، ثم جاء يؤذن النبي فقيل له: إنه نائم. فنادى بلال: «الصلاه خير من النوم»، فأقررت في الصبح».

وفي روایه البیهقی ترى جمله أخرى تعطى نفس المعنى الذي مرّ في خبر عبد الرزاق، وفيه: «ثم زاد بلال في التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أن بلالاً أتى بعدما أذن التأذين الأولي من صلاه الفجر ليؤذن النبي بالصلاه، فقيل له: إن النبي نائم، فأذن بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأقررت في التأذين لصلاه الفجر».

وعليه - طبقاً لهذه النصوص - فإن هذه الجملة إن زيدت فقد زيدت في الأذان الإعلامي الأول، لكنهم سعوا أن يدخلوها في أذان الفجر في الزمن اللاحق.

أى إن الزيادة - حسب قولهم - لم تكن من قبل الله أو جبريل أو رسول الله ، بل كانت من قبل بلال في أذان الليل، لأنّه جاء النبي ذات ليله بعد أن أذن لإيقاظ النائمين ليدعوا النبي لصلاه الفجر، فقيل له: إنه نائم، فنادى بلال: «الصلاه خير

من النوم»... إلى آخر الخبر.

فمعناه أن هذه الزيادة لم تكن في أذان الفجر ثم شرّعت فيه، فعدم وجودها في الأذان ثابت، وما قالواه عن إقرار النبي لذلك لا يعلم، وهذه الدراسة تزيد إثبات هذا القسم من البحث.

## ٢- ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلاً...

الإسنادان: الأول والثاني

• الطبراني: حدثنا علي، قال: نا سلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي، قال: نا مروان بن ثوبان قاضي حمص، قال: نا النعمان بن المنذر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن بلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله عند (الأذان في الصبح) فوجده نائماً، فناداه: الصلاه خير من النوم، فلم يكره رسول الله صلى الله عليه و آله وأدخله في الأذان، فلا يؤذن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر.

لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إلا النعمان، تفرد به مروان (١).

• الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازى، ثنا سلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي، ثنا مروان بن ثوبان قاضي حمص، ثنا النعمان بن المنذر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن بلاً أتى النبي صلى الله عليه و آله عند الأذان الاول من الصبح فوجده نائماً، فناداه: الصلاه خير من النوم، فلم يكره رسول الله صلى الله عليه و آله وأدخله في

١- المعجم الأوسط للطبراني ٤ : ٢٦٧، وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ : رواه الطبراني في (الأوسط) وقال: تفرد به مروان بن ثوبان، قلت: ولم أجد من ذكره .

الأذان، فلا يؤذن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر (١)).

#### المناقشه

في هذين الخبرين النعمان بن المنذر الغساني الشامي الذي قال عنه أبو داود: كان داعيه في القدر، وضع كتاباً يدعوه فيه إلى قول القدر، قول النسائي: ليس بذلك القوى.

وقال أبو عبيد الأجري: سمعت أبا داود يقول: ضرب أبو مسهر على حديث النعمان بن المنذر، فقال له يحيى بن معين: وفقك الله (٢).

كما فيه مروان بن ثوبان، وسلمه بن الخليل الكلاعي الحمصي المهملان (٣).

وأماماً على بن سعيد الرازى فمتكلّم فيه أيضاً، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها (٤)، هذا عن سند الخبرين.

أما عن دلالته، فهو صريح بأنه زيد متأخراً ولم يكن في الأذان الشرعي الذي كان يؤذن به بلال في الفجر منذ تشريعه، أى إن هذه الزيادة شرعت بعد أذانه

١- مسنن الشاميين للطبراني ٢ : ٢٣٦ / ح ١٢٥٤ .

٢- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٦١ / ٦٤٤٩ ، الكشف الحيث : ٢٦٧ / ٨٠٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٠٨ / ٨٣٠ .

٣- قال الهيثمي في (معجم الزوائد ١ : ٣٣٠): مروان بن ثوبان: لم أجده في ذكره، وقال السمعاني في (الأنساب ٢ : ٥٨): مروان بن ثوبان كان قاضياً على حمص. وأما سلمه بن الخليل الكلاعي فقد ذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام ١٨ : ٢٨٦)، قائلاً: لم يذكره ابن أبي حاتم وما علمت فيه ضعفاً.

٤- سؤالات حمزه : ٢٤٤ / ٣٤٨، قال الدارقطنى: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ثم قال: في نفسى منه وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر وأشار بيده وقال هو كذا وكذا! كأنه ليس هو ثقه، لسان الميزان ٤ : ٢٣١ / ٦١٥، ميزان الاعتدال ٥ : ١٦٠ / ٥٨٥٦ .

بالليل، أى عندما وجد النبي نائماً بعد تهّيجه بالليل وقبل الفجر - كما جاء فى سند الطبرانى الثانى لقول أبي هريرة: فلا يؤذن لصلاه قبل وقتها غير صلاه الفجر - أو بعد الأذان الأول، وقبل أذان الصبح - كما فى السنن الأول للطبرانى - أترك القارئ مع النصوص لكي يتأمل فيها بعض الشيء وينتزع ما يريد.

### ٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الانصارى قال: جاء بلال...

#### الإسنادان: الأول والثانى

أبو الشيخ: عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الانصارى قال: جاء بلال ذات غداه إلى صلاه الفجر فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نام. فصرخ بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم».

قال سعيد: فأدخلت هذه الكلمه فى التأذين إلى صلاه الفجر. (أبو الشيخ) (١).

وفى (السنن الكبرى) عن سعيد بن المسيب: ثم زاد بلال فى التأذين «الصلاه خير من النوم»، وذلك أن بلالاً أتى بعدهما أذن التأذين الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي بالصلاه، فقيل له: إن النبي نائم. فأذن بلال بأعلى صوته: «الصلاه خير من النوم»، فاقررت في التأذين لصلاه الفجر (٢).

وقد جاء في (الأم) للشافعى:

الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير

١- كنز العمال ٨ : ١٦٧ / ح ٢٣٢٤٨ .

٢- السنن الكبرى ١ : ٤٢٢ .

المكتوبه، وإذا كان فكان يقال: «الصلاه خير من النوم» لا الأذان بفصوله (١)).

أُنظر إلى هذه الزياده، فهـى تؤكـد أنـ الجملـه فقدـ كانتـ تـقالـ عـلـىـ نـحوـ الإـعـلامـ وـعـلـىـ سـبـيلـ الرـخـصـهـ لـاـ العـزـيمـهـ،ـ كـمـاـ يـرـيدـونـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ،ـ نـعـمـ إـنـ الـاتـجـاهـ الـحـاكـمـ وـبـعـدـ وـفـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ أـدـخـلـوهـهـ فـيـ أـذـانـ الـفـجـرـ لـأـهـدـافـ كـانـواـ يـرـجـونـهـ،ـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ صـرـحـ بـذـلـكـ بـعـبـائـرـ مـخـتـلـفـهـ،ـ مـنـهـاـ الـذـىـ مـرـ،ـ وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ:

فـكـانـ بـلـالـ -ـ مـوـلـىـ أـبـىـ بـكـرـ -ـ يـؤـذـنـ بـذـلـكـ وـيـدـعـوـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ الصـلاـهـ،ـ قـالـ:ـ فـجـاءـهـ ذـاتـ غـدـاهـ إـلـىـ صـلاـهـ الـفـجـرـ،ـ فـقـالـ،ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ نـائـمـ.ـ قـالـ:ـ فـصـرـخـ بـلـالـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ «الـصـلاـهـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ».ـ قـالـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ:ـ فـأـدـخـلـتـ هـذـهـ الـكـلـمـهـ فـيـ التـأـذـينـ بـصـلاـهـ الـفـجـرـ (٢)).

٠ ابن شبه النميري: حدثنا ميمون بن الأصبغ قال حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزه، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: أتى عبدالله بن زيد النبي صلى الله عليه و آله فأخبره بما رأى من التأذين في النوم، فوجد النبي صلى الله عليه و آله قد أمر بالتأذين، فقال النبي صلى الله عليه و آله : يا بلال قم فأذن. وكان بلال يؤذن بإقامته الصلاه، ثم أمرهم النبي صلى الله عليه و آله بالتأذين قبل الإقامة، ثم زاد بلال «الصلاه خير من النوم».

١- الأُمُّ ١ : ٨٢ باب جماع الأذان.

٢- التمهيد لابن عبد البر ٢٤ : ٢٢، و مختصر الأحكام ١ : ٤٦٠ (مستخرج الطوسي على جامع الترمذى).

وذلك أن بلاً أتى بعدهما أذن التأذين الأولى من صلاه الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وآله فقيل له: إن النبي صلى الله عليه وآله نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأقررت في التأذين في صلاه الغداه.

ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر التأذين على هذا، وأبو بكر وعمر، ثم كثر الناس فأمر عثمان بتأذين الجمعة الثالث، فثبتت السنة على ذلك، فلا يؤذن تأذيناً ثالثاً إلّا في الجمعة منذ سنها عثمان [\(١\)](#).

#### المناقشه

سنده حسن إلّا أنّ فيه انقطاعاً، فسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، لأنّ بلالاً توفي بين سنة ١٧ أو ١٨ هـ وقيل ٢٠ هـ وفي سير أعلام النبلاء: وروى عن أبي بن كعب مرسلاً، وبلال كذلك [\(٢\)](#)

ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري، لأنّ الأنصاري قد اختلف في تاريخ وفاته فذهب البعض إلى أنه استشهد في أحد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٤: قلت: وقال ابن عدى: لا نعرف له شيئاً يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا حديث الأذان. انتهى . وهذا يؤيد كلام البخاري ، وهو المعتمد . وقد وجدت له أحاديث غير الأذان جمعتها في جزء . واغتر الأصحابي بالرأي فجزم به ، وتبعه جماعه فوهموا . وقال الحاكم : الصحيح

١- تاريخ المدينة لابن شبه النميري ٢ : ٩٨ / ١٦٤٩ .

٢- سير أعلام النبلاء ١ : ٢١٨ .

أنه قتل بأحد ، و الروايات عنه كلها منقطعة . كذا قال ، و فى ترجمه عمر بن عبد العزيز من "الحليه" بسنده صحيح عن عبيد الله ابن عمر العمري قال: دخلت ابنته عبد الله بن زيد بن عبد ربه على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنته عبد الله بن زيد ، شهد أبو بدرا و قتل بأحد ، فقال : سلينى ما شئت ، فأعطيتها . اهـ .

وقيل توفي سنة ٣٢٥ـ وقيل: صلى عليه عثمان بن عفان ، وسعید بن المسیب توفي بعد سنة ٩٠ـ كما في التهذيب . وكيف يجمع بين القول والأخير.

ويضاف إليه ما قلناه مكررًا من أن التثويب هو «الصلاه خير من النوم»، وهو لم يرد في الروايات المحكية عن عبدالله بن زيد بن ثعلبة المازني الأنصارى، إذ أخرج البخاري ذلك عنه في (خلق أفعال العباد) (١).

والترمذى (٢) والدارمى (٣) وابن ماجه (٤) وأبى داود (٥) فى سننهم، وعبدالرازق (٦) وأحمد (٧) وابن أبي عاصم (٨) وابن خزيمه (٩) وابن حبان (١٠)

١- حَلَقَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ لِلْبَخَارِيَّ : ٤٥ .

٢- سنن الترمذى ١ : ٣٥٨ - باب ما جاء في بدء الأذان / ح ١٨٩ .

٣- سنن الدارمى ١ : ٢٨٦ - باب وقت اذان الفجر / ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩ .

٤- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٢ - كتاب الأذان والسنن / ٧٠٦ .

٥- سنن أبى داود ١ : ١٣٥ ، ١٤٠ - باب كيف الأذان / ح ٤٤٩، ح ٥٠٧ .

٦- مصنف عبدالرازق ١ : ٤٥٥، ٤٦١ - باب بدء الأذان / ح ١٧٧٤، ح ١٧٨٨ .

٧- مسنون أحمد ٤ : ٤٢، ٤٣ / ح ٤٤٣، ح ١٦٥٢٥ .

٨- الآحاد والمثانى ٣ : ٤٧٥ / ح ١٩٣٧ .

٩- صحيح ابن خزيمه ١ : ١٩١ / ح ٣٧٠ .

١٠- صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٢ / ح ١٦٧٩ .

والطبراني (١) وغيرهم (٢) خبر الأذان وما رأه في المنام، وليس التثويب في شيء منها، ولا أن بلاً كان قد أخذ الأذان عنه، فلو كان التثويب موجوداً في أذان عبد الله لكان في أذان بلاً أيضاً.

فهم يقرؤون بأن التثويب لم يكن فيما علم عبد الله بن زيد بلاط الحبشي، لكنهم في الوقت نفسه يدعون بأن بلاط هو الذي زادها في الأذان فكيف يزيدوها، أو كيف بنا أن نقبل مشروعيتها مع مشكوكه أمر الرسول بها.

إنها إشكالية يجب أن توضّح، ومعنى هذا الكلام إنْ صحَّ فيجب أن يكون أذان بلاط للإعلام ولإيقاظ النائمين فقط، وأن النبي لو كان قد أجاز ذلك فقد أجازه للإشعار والتنبيه قبل الفجر خاصه، لا في أذان الفجر.

إذ لا- نقبل تصوّر نوم رسول الله صلى الله عليه وآله بعد طلوع الفجر، ولو تصورنا نومه صلى الله عليه وآله فهو ينام في الليل، وحتى في الليل لا ينام كله، لأنّه صلى الله عليه وآله كان مأموراً بالتهجد وإقامه الليل (نُصْفَهُ أَوْ انْقُصْنَاهُ قَيْلَلًا) (٣).

١- المعجم الكبير ٦ : ٤٠ .

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٠ / ١٧٠٥ - باب بدء الأذان و ١ : ٤١٤ / ١٨١٧ - باب من قال بأفراد قوله: قد قامت الصلاة و ١ : ٤١٥ / ١٨١٨ ، ١٨١٩ - باب من قال بأفراد: قد قامت الصلاة، والسنن الصغرى للبيهقي ١ : ٢٠٠ / ح ٢٧٧ ، ٢٧٦، معرفه السنن والآثار ١ : ٤٤٥ / ٥٩٢ ، ٥٩٣، المنتقى لابن الجارود: ٤٩ - ما جاء في الأذان / ح ١٥٨، مسند أبي حنيفة: ١٤٨، الأحاديث المختاره ٩ : ٣٧٥ / ٣٤٦ .

٣- المزمل : ٣ .

#### ٤- ما رواه ابن قسيط عن أبي هريرة: جاء بلال إلى النبي...

##### الإسناد

الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته، ثنا عبد الله بن عمران، ثنا عبد الله بن نافع: حدثني معمر بن عبد الرحمن عن ابن قسيط عن أبي هريرة قال:

جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وآله يؤذنه بصلاح الصبح، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعاد إليه فرأى منه ثقله، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فذهب فاذدَنْ فزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم».

فقال [له] النبي صلى الله عليه وآله : ما هذا الذي زدت في أذانك؟! قال: رأيت منك ثقله فأحببت أن تنشط.

فقال: اذهب فزده في أذانك، ومؤْرِّ أبا بكر فليصل بالناس.

لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع (١).

##### المناقشـه

هذا الخبر يؤكّد وجود ترابط بين وضع «الصلاه خير من النوم» في الأذان مع ما يريدون قوله في إمامه أبي بكر لل المسلمين من خلال صلاه أبي بكر مكان رسول الله (٢).

كما أنه يشير إلى كون هذه الزيادة إن جاءت فقد جاءت من بلال الجبshi لا من

١- المعجم الأوسط للطبراني ٧ : ٢٩٠ .

٢- سنوضح خلفيات هذا الأمر في القسم الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاه واحد» ، فراجع فيما بعد.

رسول الله، وأنّ رسول الله كان قد أمضى هذه الزياده، في حين أنّ هذا الخبر كله موضوع ومفتuel حسبما سنوضحه لاحقاً، وقد ذكره الهيثمي في (مجمع الروايد) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن قسيط، ولم أجده من ذكره (١).

٥- ما روتھ عائشہ أَنْ بِلَا حَاءَ النَّبِيِّ....

الاسناد

٧. لم يرو هذا الحديث عن الزهرى إِلَّا صالح بن أبي الْأَخْضَرِ، وَلَا عَنْ صَالِحٍ إِلَّا عُمَرَ بْنَ صَالِحٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٢).

٨. الطبرانى: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر، حدثنا أبي، عن جدى، حدثنا عمرو بن صالح الثقفى، حدثنا صالح بن أبي الأَخْضَرِ، عن الزهرى، عن عروه، عن عائشه، قالت: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه و آله يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرفت في أذان الصبح.

المناقشة

الخبر صريح بأنّ هذه الجملة وُضِّحت من قبل بلال - لا من قبل رسول الله - ثم أُقرت من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله في آذان الصبح، في حين أنّ هذه الطرق المرويّة عن بلال جميعها باطلة وضعيفه في نظرنا، وإنك ستقف على مواطن افتعالها وأسرارها

١- مجمع الزوائد : ٣٣٠

<sup>٢-٣</sup> المعجم الأوسط، للطبراني ٧: ٣٠٩ وعنه في كنز العمال ٨: ١٦٧/٢٣٢٤٩ . وانظر: مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠.

نسبتها إلى بلال تحكيمًا لمدرسه الخلافة<sup>(١)</sup>، وإليك ما قالوه عن رجال تلك الطرق سندًا نأتي به كمقدمة لما نريد قوله في البحث الكلامي.

ففي هذا الخبر صالح بن أبي الأخضر الإمامي مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، فعن يحيى بن معين: صالح بن الأخضر ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ضعيف.

وقال معاویه بن صالح عن يحيى بن معین: صالح بن الأخرس بصری ضعیف، زَمْعَه بن صالح أصلح منه.

وقال عباس الدوری، عن يحيى بن معین: صالح بن أبي الأخرس ليس بشيء، قدم عليهم البصرة وكان يماماً<sup>(٢)</sup>.

وقال احمد بن عبدالله العجلی: يُكتَب حديثه وليس بالقوى<sup>(٣)</sup>.

وقال الجوزجاني: أُتِّهم في أحاديثه<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر في (التهذيب): قال البخاري وأبو حاتم: لين<sup>(٥)</sup>، وقال البخاري في موضع آخر: ضعيف<sup>(٦)</sup>.

١- انظر ذلك في القسم الثاني: «أذانان، مؤذنان، إمامان لصلاة واحدة».

٢- تهذيب الكمال ١٣ : ٨ ، ٢٧٩٥ ، تهذيب التهذيب ٤ : ٦٥٠ / ٣٣٣ ، تاريخ ابن معین ٤ : ٢٨٦ ، ٢٩١ / ت ٤٤١٥ ، ٤٤٥١ .

٣- معرفة الثقات للعجلی ١ : ٤٦٣ / ت ٧٤٥ .

٤- احوال الرجال : ١١٣ / ١٨٢ .

٥- الضعفاء الصغير للبخاري : ٦١ / ت ١٦٤ ، التاريخ الكبير ٤ : ٢٧٣ / ت ٢٧٧٨ ، الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧ .

٦- تهذيب الكمال ٣ : ٨ / ت ٢٧٩٥ ، الكامل لابن عدی ٤ : ٦٤ / ت ٩١٣ .

وفي ثالث: ليس بشيء، عن الزهرى. وقال النسائى: ضعيف. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره. وسئل أبو زرعه عن صالح بن أبي الأخضر فقال: ضعيف [\(١\)](#).

وسائل أبو داود - سليمان بن الأشعث - عن صالح بن أبي الأخضر، فقال: كان يحيى بن سعيد لا يحدّث عنه [\(٢\)](#).

وقد أورده ابن حبان فى [\(المجروحين\)](#)، وقال: يروى عن الزهرى أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اخْتَلَطَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ الزَّهْرِيِّ بِمَا وَجَدَ عَنْهُ مَكْتُوبًاً، فَلَمْ يَكُنْ يَمِيزَ هَذَا مِنْ ذَاكَ [\(٣\)](#).

وقال ابن عدى فى [\(الكامل\)](#): على بن المدينى يقول: سمعت ابن عدس أو معاذ ابن معاذ يقول: الحجنا على صالح بن أبي الأخضر فى حديث الزهرى، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما عرضت، ومنه ما لم أسمع فاختلط على [\(٤\)](#).

قال أبو زرعه: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهرى كتابان أحدهما عَرَضُ

١- تهذيب التهذيب [٤](#) : ٣٣٣ / ت ٦٥٠ - عن: الضعفاء الصغير للبخارى : ٥٨ / ت ١٦٤ ، التاريخ الكبير [٤](#) : ٤٧٣ / ت ٢٧٧٨ ،  
الجرح والتعديل [٤](#) : ٣٩٤ / ت ١٧٢٧ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى : ٥٧ / ت ٣٠٢ ، وانظر: تعليقه الترمذى فى سننه [٥](#) : ٣١٩ ذيل  
الحديث [٣١٦٣](#).

٢- سؤالات الآجرى لابن داود : ٣٢٧ / ت ٥١١.

٣- المجروحين لابن حبان [١](#) : ٣٦٨ / ت ٤٩٠.

٤- الكامل لابن عدى [٤](#) : ٦٤ / ت ٩١٣.

والآخر مناوله، فاختلطوا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا([١](#))).

وقال الذهبي في (الكافش): مولى بنى أميه، كان يخدم الزهرى، لئنه البخارى، وضعفه النسائى ([٢](#)).

وقال في (ميزان الاعتدال): صالح الحديث، ضعفه ابن معين والنسائى والبخارى، قال ابن عدى: هو من الضعفاء الذين يكتبون حديثهم.

وقال ابن حبان: هو مولى هشام بن عبد الملك الأموي بالحرى ألا يحتاج به.

وقال العجلى: يكتب حديثه، وليس بالقوى.

وقال الجوزجاني: اتهم فى أحداشه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال الترمذى: يضعف فى الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره ([٣](#)).

وقال سبط ابن العجمى: صالح الحديث، ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى، وروى عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وفيه مقال غير ذلك. قال الجوزجاني: اتهم فى أحداشه، فقوله هذا، أى يكذب فيها أو يوضعها يحتمل، ولهذا الاحتمال ذكره فيهم، والله اعلم ([٤](#)).

١- الجرح والتعديل ٤ : ٣٦٤ / ت ١٧٢٧ .

٢- الكافش ١ : ٤٩٣ / ت ٢٣٢٥ .

٣- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٩٥ / ت ٣٧٧٤ .

٤- الكشف الحيث : ١٣٤ / ت ٣٤١ .

وقال ابن حجر: ضعيف يعتبر به من السابعة<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: ضعيف في الزهرى وفي غيره<sup>(٢)</sup>.

## ٦- ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال

### الإسناد الأول والثاني والثالث والرابع

٠ الدارمى: أخبرنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس عن الزهرى، عن حفص بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله، قال حفص: حدثنى أهلى أن بلالاً أتى رسول الله يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاه خير من النوم، فأقررت في اذان صلاه الفجر<sup>(٣)</sup>.

٠ البىهقى: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس عن الزهرى، عن حفص بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدثنى أهلى أن بلالاً أتى رسول الله ليؤذنه بصلاته الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بلال بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»،

١- تقريب التهذيب ١ : ٢٧١ / ت ٢٨٤٤ .

٢- تنوير الحوالك فى شرح موطاً مالك ١ : ٢٢٥ ، وقال فى مكان آخر ١ : ٢٦٩: غير صالح، وهو كثير الخطأ ضعيف .

٣- سنن الدارمى ١ : ٢٨٩ / ١١٩٢ .

فأُقررت في صلاة الفجر [\(١\)](#).

• (معرفة السنن والآثار): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس عن الزهرى، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذنين أنّ سعداً كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآلـه ، قال حفص: فحدثنى أهلى أنّ بلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ليؤذنه بصلاح الفجر، فقالوا: إنه نائم. فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُقررت في صلاة الفجر...[\(٢\)](#).

• (المراسيل) لأبي داود: حدثنا هارون بن سعيد الأيلى، حدثنا ابن وهب ح وحدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن ابن شهاب، أخبرنى حفص بن عمر بن سعد المؤذن أنّ بلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـه فى صلاة الصبح، فقيل له: إن رسول الله

صلى الله عليه وآلـه نائم، فقال بلال: الصلاة.

قال مخلد فى حديثه: بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأُقررت في أذان صلاة الفجر.

وقال عن حفص بن عمر بن سعد: حدثنى أهلى أنّ بلاً...[\(٣\)](#).

#### المناقشـه

فهذه الأسانيد كسابقتها فيها حفص بن عمر بن سعد القرظ، وقد قال الحكم النيسابورى فى (معرفة علوم الحديث) - فى النوع الخامس عشر: معرفة أتباع التابعين

١- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٢٢ / ح ١٨٣٣ .

٢- معرفة السنن والآثار ١: ٤٤٨ / ح ٥٩٦ .

٣- المراسيل لأبي داود ١: ٨٢ / ح ٢٢ .

... ومنهم حفص بن عمر بن سعد القرطبي، وسعد صحابي، وحفص لم يسمع من جده ولا غيره من الصحابة، وربما نسب إلى جده فيتوهمه الواهم بأنه تابع([\(١\)](#)).  
 وقد أورده الذهبى فى «ميزان الاعتدال»، وقال: حفص بن عمر بن سعد القرطبي، تفرد عنه الزهرى([\(٢\)](#)).  
 وعلق الأستاذ بشار عواد على كلام ابن حجر فى «تقريب التهذيب» حينما قال: مقبول من الثالث، بقوله:

بل مجھول تفرد بالروايه عنه الزهرى، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لذلك ساقه الذهبى فى «الميزان»([\(٣\)](#)).  
 وقال الزيلعى: وحديث آخر: روى البيهقي في (المعرفة) عن الحاكم بسنده إلى الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن: أنَّ سعداً كان يؤذن لرسول الله، قال حفص: فحدّثنى أهلى أنَّ بلاً أتى النبيَّ يؤذنه لصلاه الفجر، فقالوا: إِنَّه نائم. فنادى بأعلى صوته «الصلاه خير من النوم»، فأفقرت في صلاه الفجر، انتهى. وقال: هذا مرسل حسن، والطريق له صحيح، قال في الإمام: وأهل حفص غير مسميين، فهم مجھولون([\(٤\)](#)).  
 وقد سُئل الدارميُّ ابنَ معين عن أهل حفص وأحفاد سعد القرطبي بقوله: قلت: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار وعمرا

ابنا حفص بن سعد عن آبائهما عن

١- معرفه علوم الحديث : ٤٧ .

٢- ميزان الاعتدال ٢ : ٣٢٢ / ت ٢١٣٢ .

٣- تقريب التهذيب ١ : ١٧٢ / ت ١٤١٣ .

٤- نصب الرايه ١ : ٢٦٥ .

أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟

قال: ليسوا بشيء (١).

### الإسناد الخامس

الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن حفص بن عمر، عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه بالصبح فوجده راقداً، فقال: «الصلاه خير من النوم» مرتين، فقال النبي: ما أحسن هذا يا بلال، اجعله في أذانك (٢).

### المناقشه

فهذا الإسناد مضافاً إلى وجود حفص بن عمر فيه، ذلك الرجل الذى لا يمكنه أن يروى عن بلال، والذى مر عليك كلام الحاكم النيسابورى فى «معرفه علوم الحديث» فيه (٣) ... كما فيه أيضاً يونس بن يزيد الإيلى - صاحب الزهرى - الذى وثقه الكثير، لكن ابن سعد قال عنه: ليس بحجه، وقال وكيع: سيئ الحفظ (٤).

قال ابن أبي حاتم: نا أبي قال: سمعت مقاتل بن محمد قال: سمعت وكيعاً يقول: لقيتُ يونس بن يزيد الإيلى فذاكرته بأحاديث الزهرى المعروفة، فجهدتُ أن

١- تاريخ ابن معين الدارمى : ١٦٩ / ت ٦٠٦، الضعفاء للعقيلي ٢ : ت ٣٠٠، الكامل لابن عدى ٥ : ت ٧٣.

٢- المعجم الكبير ١ : ٣٥٥ / ١٠٨١ .

٣- معرفه علوم الحديث ١ : ٤٧ .

٤- انظره فى: ميزان الاعتدال ٧ : ت ٣٢٠ / ٩٩٣٢ .

يقيم لى حديثاً فما أقامه [\(١\)](#).

قال ابن حجر فى (التقريب)، مولى آل أبي سفيان، ثقه إلّا أنّ فى روايته عن الزهرى وهماً قليلاً وفى غير الزهرى خطأ [\(٢\)](#).

وقال الأئمّة أيضاً: أنكر أبو عبدالله [يعنى به أحمد بن حنبل] على يونس بقوله: كان يجيء عن سعيد بأشياء ليست من حديثه، وضعف أمرَ يونس، وقال: لم يكن يعرف الحديث، وكان يكتب: أرى أول الحديث فيقطع الكلام، فيكون أوله عن سعيد وبعضه عن الزهرى فيشتبه عليه.

قال أبو عبدالله: ويونس يروى أحاديث عن رأى الزهرى يجعلها عن سعيد، قال أبو عبدالله: يونس كثير الخطأ عن الزهرى، وعقيل أقلّ خطأً منه. وقال أبو الحسن الميموني: سُئلَ أَحْمَدَ: مَنْ أَثْبَتَ فِي الزَّهْرِيِّ؟ قَالَ: مَعْمَرٌ، فَقَيْلَ لَهُ: يُونَسُ، قَالَ: رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَه [\(٣\)](#).

كما فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، الذى بدل روايه محمد بن عمار بن حفص ابن عمر عن جده حفص بن عمر بن سعد، «وكان بلال يؤذن في أذان الصبح بـ«حتى على خير العمل»، بدلّها وأضاف: فيها «فأمره أن يجعل مكانها: الصلاة خير

١- الجرح والتعديل ٩ : ٢٤٧ / ت ١٠٤٢ .

٢- تقريب التهذيب ١ : ٦١٤ / ت ٧٩١٩ .

٣- بحر الدّم فيمن مدحه أَحْمَدَ أو ذَمَّ : ١٨٠ / ت ١٢٠٧ ، وانظر تهذيب الكمال ٣٢ : ٥٥١ / ت ٧١٨٨ ، وتهذيب التهذيب ١١ : ٣٩٥ / ت ٧٧٠ .

من النوم، وترك حي على خير العمل» ([\(١\)](#)).

وقال ابن أبي حاتم الرازي: سألت يحيى بن معين عن يعقوب بن كاسب فقال: ليس بشيء. وقال مره أخرى: ليس بشيء، لأنّه محدود. حدّه الطالبيون في التحامل على الإمام على وشتمه إليها.

وقال أبو بكر بن خيشه: أخبرنا عبدالرحمن، قال: سمعت أبي يقول: ضعيف الحديث.

وقال: أخبرنا عبدالرحمن، قال: سألت أبا زرعة عن يعقوب بن كاسب، فحرّك رأسه، قلت: كان صدوقاً في الحديث؟ قال: لهذا شروط، وقال في حديث رواه يعقوب: قلبي لا يسكن على ابن كاسب! ([\(٢\)](#))

وقال الذهبي: تفرد بأشياء، وله مناكير... وقال أبو حاتم: ضعيف ([\(٣\)](#)).

وقال النسائي: ليس بشيء ([\(٤\)](#)).

وقال الحلواني:رأيت أبا داود السجستاني صاحب أحمد بن حنبل قد ظاهر بحديث يعقوب بن كاسب وجعله وقایات على ظهور كتبه، فسألته عنه، فقال:رأينا

١- مر تفصيل ذلك في المجلد الأول من هذه الموسوعة تحت عنوان «حي على خير العمل: الشرعيه والشعريه» : ١٨٦ - ١٩٣ ، فراجع.

٢- الجرح والتعديل ٩ : ٢٠٦ / ت ٨٦١ ، التعديل والتجريح ٣ : ١٢٤٨ / ت ١٥٣٣ ، تهذيب التهذيب ١١ : ٣٣٦ / ت ٦٤٦ .  
٣- تذكرة الحفاظ ٢ : ٤٦٦ / ت ٤٧٧ .

٤- الضعفاء والمتروكيين للنسائي : ١٠٦ / ت ٦١٦ ، الضعفاء والمتروكيين لابن الجوزي ٣ : ٢١٥ / ت ٣٨٢١ ، وزاد فيه: قال الأزدي: ضعيف الحديث.

فى مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافعنا، ثم أخرجها بعد فوجدنا الأحاديث فى الأصول مغيرة بخط طرى! كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها [\(١\)](#).

كان هذا عن إسناد هذه الأخبار، أمّا دلالتها فقد مر بعض الشيء عنها وسيأتي المزيد فيه.

#### ٧- ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال

##### اشاره

##### الإسناد

• الطبراني: حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن سعد عن عبدالله بن محمد وعمار ابني حفص عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان يؤذن بالصبح فيقول « حى على خير العمل »، فأمر رسول الله أن يجعل مكانها « الصلاه خير من النوم » وترك « حى على خير العمل»[\(٢\)](#).

• البیهقی: أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصفهانی، حدثنا محمد بن عبدالله بن رسته، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، عن عبدالله بن محمد بن عمار وعمرا ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول « حى على خير العمل »، فأمره النبي أن يجعل مكانها

١- ضعفاء العقيلي ٤ : ٤٤٦ / ت ٢٠٧٥ ، ميزان الاعتدال ٧ : ٩٨١٨ / ت ٢٧٦ .

٢- المعجم الكبير ١ : ٣٢٥ / ح ١٧٠١ . وفي مجمع الزوائد ١ : ٣٣٠ رواه الطبراني في (الكبير) وفيه عبد الرحمن المتقدم وقد ضعفه ابن معين .

«الصلاه خير من النوم» وترك «حي على خير العمل».

قال الشيخ: وهذه اللفظه لم تثبت عن النبي فيما علم بلاً وأبا محدوره، ونحن نكره الزياده فيه، وبالله التوفيق [\(١\)](#).

#### المناقشه

إن خبر الطبراني قد تكلّمنا في إسناده أمّا خبر البيهقي ففيه عبدالله بن عمار الذي ضعفه ابن معين [\(٢\)](#)، وفي آخر سُئل ابن معين عن هؤلاء الثلاثة - عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابْنِ حفص بن عمر بن سعد القرظ عن آبائهم عن أجدادهم - : «قلت لابن معين: فعبد الله بن محمد بن سعد وعمار وعمر ابْنَا حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟

فقال: ليسوا بشيء» [\(٣\)](#).

وقد استند الزيلعى [\(٤\)](#) والماردىنى [\(٥\)](#) والعظيم آبادى [\(٦\)](#) وغيرهم على تضعيف ابن معين له بقوله فيه: ليس بشيء.

١- السنن الكبرى ١: ٤٢٥ / ح ١٨٤٥ . وانظر: كثر العمال ٨: ١٦٢ / ح ٢٣١٨٨ .

٢- انظر: لسان الميزان ٣: ٣٣٧ / ت ١٣٨٦ ، المغني في الضعفاء للذهبى ١: ٣٥٤ / ت ٣٣٣٩ و ٢: ٤٥٨ / ت ٤٣٧٣ .

٣- تاريخ ابن معين للدارمى : ١٦٩ / ت ٦٠٦ ، وانظر: الضعفاء للعقىلى ٢: ٣٧٥ / ت ٣٠٠ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢: ٤٥٥٥ .

٤- نصب الرایه ١: ٢٦٤ : ٢، ٢٤١٣ و ٢١١٣ ، الجرح والتعديل للرازى ٥: ١٥٧ / ت ٧٢٥ ، ميزان الاعتدال ٤: ١٨٢ / ت ٤٥٥٥ .

٥- الجوهر النقى ١: ٣٩٤ : ٣، ٢٨٧ .

٦- عون المعبد ٤: ٩ .

وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد بن عمار، فقد روى ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه ضعيف ([١](#)).

وقال البخاري في ترجمة عماره بن حفص بن عمر بن سعد أنه سمع من عبد الرحمن بن سعد: وأما عبد الرحمن فلم يصح حديثه ([٢](#)).

وعلّق ابن عدى في (الكامل) على الرواية التي رواها عبد الرحمن في أذان الفجر بقوله: وعبد الرحمن بن سعد هذا لا أعرف له من الحديث غير ما ذكرت، وإذا كان له شيء آخر فإنما يسقط اليسير مما لم ذكره ([٣](#)).

وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة ([٤](#)).

وفي (زوائد سنن ابن ماجه) للشهاب البوصيري ([٥](#))، قال: في إسناده عبد الرحمن بن سعد أجمعوا على ضعفه، وأما أبوه فقال ابنقطان: لا يُعرف حاله ولا حال أبيه ([٦](#)).

وفي مكان آخر: وإسناد المصنف ضعيف لضعف أولاد سعد. وفي ثالث: إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن ([٧](#)).

١- تهذيب الكمال ١٧ : ١٣٢ / ت ٣٨٢٨، الجرح والتعديل للرازي ٥ : ٢٣٧ / ت ١١٢٣ .

٢- التاريخ الكبير ٦ : ٥٠٤ / ت ٣١٢٣، وفي تهذيب التهذيب ٦ : ١٦٦ / ت ٣٧٠، والتحفة اللطيفه ٢ : ١٢٩ / ت ٢٤٣٤: قال البخاري: فيه نظر .

٣- الكامل لابن عدى ٤ : ٣١٣ / ت ١١٤٣ .

٤- تقريب التهذيب ١ : ٣٤١ / ت ٣٨٧٣ .

٥- أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم المحدث شهاب الدين، ولد سنة ٧٦٢هـ - وتوفي سنة ٨٤٠هـ، له مصنفات منها: زوائد سنن ابن ماجه، زوائد سنن البيهقي، زوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة.

٦- سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠، وانظر ١ : ٤١٢، ٤١١، ٤٠٧ كذلك .

٧- انظر ذيل الأحاديث في (سنن ابن ماجه ١ : ٣٥٠ / ح ١١٠٤، ٢٣٦ / ح ٧١٠، ٢٤١ / ح ٧٣١، ٣٥٢ / ح ١١٠٧).

وقال الماردینی: إن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منکر الحديث. وفى (الكمال) سیئل ابن معین فقال: ضعیف<sup>(١)</sup>، وقال فى مكان آخر: عبد الرحمن هذا ضعفه ابن أبي حاتم. وقال ابن القطان: هو وابوه وجده مجھولو الحال، وقال صاحب (المیزان): عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معین<sup>(٢)</sup>.

وقال فى ثالث: قلت: عبد الرحمن هذا ومشايخه الثلاثة ضعفه ابن معین<sup>(٣)</sup>.

مع التنبیه على أن هؤلاء الثلاثة قد رروا أيضًا عن جدهم سعد القرظ أذان بلال، وليس فيه «الصلاه خير من النوم»، فما يعني ذلك، وبأيهمما يجب الأخذ؟

### الروایات التي ليس فيها التسویب عن سعد

وإليك تلك الروایات التي ليس فيها التسویب لتعرف حقيقه ما نقول:

٠ (المعروف والتاریخ): حدثنا ابو بکر الحمیدی، حدثنا عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمارة وعمارة وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمارة بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه و آله وإقامته، وهو: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله...<sup>(٤)</sup>.

١- الجوهر النقى ٣ : ٢٨٦ .

٢- الجوهر النقى ١ : ٣٩٤ ، وانظر: میزان الاعتدال ٤ : ٤٨٧٩ / ت ٢٨٦ .

٣- الجوهر النقى ٣ : ٣٠٠ .

٤- المعرفه والتاریخ ١ : ١٢٠ .

٠ الدارقطنى: حدثنا عثمان بن أحمد حدثنا حنبل بن إسحاق ح و ثنا أبو بكر الشافعى ومحمد بن أحمد بن الحسن قال:

نا بشر بن موسى قال: ثنا الحميدى قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد بن عائذ القرظ: حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمره رسول الله صلى الله عليه و آله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً صلوات الله على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامه واحده واحده، ويقول: قد قامت الصلاه مره واحده...[\(١\)](#).

٠ البىھقى: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسپرائينى بنیسابور، أنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهارى، ثنا بشر بن موسى الأسدى، ثنا عبد الله بن الزبير الحميدى، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن [عمار بن] سعد بن عائذ القرظ، حدثنى عبدالله بن محمد بن عمار وعمار ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمر بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا

---

١- سنن الدارقطنى ١ : ٢٣٦ ح ١ .

الله... وذكر باقى الحديث بطوله ([\(١\)](#)).

• البیهقی: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الفضل القطان ببغداد، أنا عبدالله بن جعفر بن ذُرْسِنَتَویه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو بكر الحمیدی، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار وعمراً وعمر ابنا حفص بن سعد عن عمارة بن سعد عن أبيه القرظ أنه سمعه يقول: إنّ هذا الأذان - يعني أذان بلا ل - الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وإقامته، وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحمیدی فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحمیدی في حديث أبي محدوره أربعًا، ونأخذ به لأنّه زاوئد ([\(٢\)](#)).

كان هذا بعض الشيء عن هذا الاسناد بكلام نقلية:

- ما رواه عن جدهم من أذان بلا ل، والذي ليس فيه «الصلاه خير من النوم».
- وما نقلوه أيضًا عن آباءهم عن أجدادهم عن بلا ل وأنه كان ينادي بالصبح فيقول: «حَيٌّ على خير العمل»، فأمره النبي أن يجعل مكانها «الصلاه خير من النوم» وترك «حَيٌّ على خير العمل».

وقد تكلمنا عن الخبر الأخير في الباب الأول من هذه الدراسة «حي على خير

١- سنن البیهقی الكبرى ١ : ٤١٥ / ح ١٨٢١ .

٢- سنن البیهقی الكبرى ١ : ٣٩٤ / ح ١٧١٧ .

العمل الشرعيه والشعريه »، فمن أحبّ المزيد فليراجع ما كتبناه هناك [\(١\)](#).

## ٨- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال

### الإسناد

• (السنن الكبرى) للبيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنا شعبه عن الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أمر بلال أن يثوب في صلوه الصبح ولا يثوب في غيرها [\(٢\)](#).

• وفيه أيضاً: وأخبرنا على بن محمد بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنا على بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا أثوب إلّا في الفجر [\(٣\)](#).

### المناقشات

وهذا الخبر أيضاً مرسل، فإنّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلاً حسبما ثبت في كتب الرجال والحديث.

وبهذا فقد تمّ ما كُنّا نريد بيانه مما رُوى عن بلال بلفظه «أمرني أن أثوب»، أو قوله: «لا تُثوبن في الفجر» وأمثالها من كلمات مجمله.

١- حي على خير العمل الشرعيه والشعريه : ١٩١ - ١٩٥.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤.

بعد الانتهاء من الأخبار المنسوبة إلى بلال الحبشي لابد من دراسه المروي عن أبي محدوره بلفظ «التشويب» أو بدونه، أى مجملأً أو مصرحاً.

## ٢ – روایات أبي محدوره

### اشاره

اختلفت الروايات عن أبي محدوره، ففي بعضها توجد كلمه التشويب، وفي بعضها الآخر لا يوجد إلا جمله «الصلاه خير من النوم» وهي التشويب اصطلاحاً.

والإمام الشافعى جزم فى (الأم) بعدم صحة ما يُحکى عن أبي محدوره فى التشويب بقوله:

... ولا أحب التشويب فى الصبح ولا غيرها، لأن أبا محدوره لم يحك عن النبي أنه أمر بالتشويب ، فأكره الزياده فى الأذان، وأكره التشويب بعده (١).

هذا هو كلام الإمام الشافعى فى الجديد، لكن المزنى حكى عنه كلاماً آخر كان قد قاله فى القديم، إذ إنه كان يقول بالجواز ثم عدل عنه، فقال المزنى:

... قد قال فى القديم فى أذان الصبح بالتشويب، وهو «الصلاه خير من النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي وعن على.

وكرهه فى الجديد، لأن أبا محدوره لم يحكه عن النبي.

قال المزنى: وقياس قوله أن الزياده أولى به فى الأخبار كما أخذ به فى

١- الأم : ١٠٤ ، وانظر: المجموع ٣ : ٩٩ .

التشهد بالزياده، وفي دخول النبي البيت بزياده أَنَّه صلى فيه وترك من قال لم يفعل (١)).

وقال النووي: وكره ذلك في الجديد، قال أصحابنا: يسن ذلك قوله واحداً وإنما كره في الجديد لأن أبي محدوره لم يحكه، وقد صح ذلك في حديث أبي محدوره ... إلى أن يقول: فعلى هذا هو سُنّة، لو تركه صح الأذان وفاته الفضيله (٢)).

وقال أبو بكر بن المنذر: هذا القول سهو من الشافعى ونسيان حين سُطّر هذه المسألة، فإنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن أبي محدوره.

### وقفه مع المزنى

قبل الشروع في نقل رواياتٍ عن أبي محدوره لمعرفه الصحيح والسبقين منه، لابد من وقفه قصيره مع كلام المزنى ونقله عن (القديم) والجديد) معاً، فنقول:

أولاً: قد تقدّم مِنْ آنفَاً أَنَّ مِنَ الْمُعْلَمِ عِنْدِ الْجَمِيعِ أَنَّ آخِرَ كَلَامِ الشَّخْصِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَالْحُكْمُ الْفَصْلُ خَصْوَصًا فِي الْخَلَافَيَاتِ، وقد اعترف المزنى بأن الشافعى جزم في الجديد (أى في كتابه «الأم») بأن أبي محدوره لم يحك عن النبي أَنَّه أمر بالتشويب. لكنه مع ذلك حكى عن الشافعى كلاماً آخر في القديم، وهو قوله بالجواز، تبعاً لما رواه عن بلال والإمام على.

في حين نحن قد ناقشنا سابقاً المروي عن بلال، وقلنا بأنّه كان من المؤذنين

١- مختصر المزنى : ١٢ .

٢- المجموع شرح المذهب ٣ : ٩٠ - ٩٢ .

بـ «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» وَلَمْ يُبَثِّتْ عَنْهُ غَيْرُه (١) إِذْ جَاءَ فِي كِتَابٍ (مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِالْمُحَمَّدِ أَنْ يُؤْذَنَ بِهَا [أَيْ بـ «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»] فَلِمْ يَزِلَّ يُؤْذَنَ بِهَا حَتَّى قَبْضَ اللَّهِ رَسُولِهِ (٢)].

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِ الصَّادِقَيْنَ:

أَنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، فَقَالَ: لَا أُؤْذَنُ لِأَحَدٍ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ. فَتَرَكَ يَوْمَئِنْ «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» (٣).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بِلَالًا الْجَبْشِيَّ كَانَ يَصْرَّ عَلَى الْأَذَانِ بِالْحِيلَةِ الْثَالِثَةِ، وَكَانَ لَا يَقْبَلُ إِبْدَالَهَا بـ «الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأُبْعِدَ مِنْ قَبْلِ الْخَلْفَاءِ عَنِ الْأَذَانِ، أَوْ ابْتَعَدَ هُوَ عَنِ التَّأْذِينِ لِهِمْ، وَلَذِلِكَ تَرَكَ الْحِيلَةَ الْثَالِثَةَ.

وَلَنَا وَقْفُهُ أُخْرَى مَعَ مَرْوِيَاتِ بِلَالٍ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَجْلِمِ «أَذَانَانِ، مُؤْذَنَانِ، إِمَامَانِ لِصَلَاةِ وَاحِدَةٍ»؛ لِنُوَضِّحَ هَذِهِ الْمَدْعَيَاتِ الْمُلْتَلَى، مُؤَكِّدِينَ بِأَنَّا قَدْ أَثْبَتَنَا فِي كِتَابِنَا («حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»: الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ) بِطَلَانَ زِيَادَةِ الطَّبرَانِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ فِي مَا رَوَيَاهُ عَنْ بِلَالٍ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: (فَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَجْعَلْ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَتَرَكَ حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) (٤) وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ

١- انظر ما قلناه في «حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» الشرعيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ: ١٨١ - ١٩٦ وَص ٢٠٧.

٢- من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ ح / ٨٧٢٩ - وعنه: وسائل الشيعة ٥: ٤١٦، الاستبصار ١: ٣٠٦ ح / ٢١٣٤، الأذان بحى على خير العمل : ٩٠.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ ح / ٨٧٢.

٤- حَيْ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ: الشَّرْعِيَّةُ وَالشَّعَارِيَّةُ: .

تختلف ما رواه الحافظ العلوى من طريق مسلم بن الحجاج القشيرى([\(١\)](#))، والتى ليس فيها هذه الزيادة.

ولمخالفتها أيضاً للروايات الأخرى المرويه عنه، وأنه كان يؤذن بليل وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للصبح، ومعنى كلامهم هو أنَّ بلاً<sup>ا</sup> الحبشي لم يؤذن بـ«الصلاه خير من النوم» فى أذان الفجر بتاتاً، لأنهم يقولون بشرعية التشويب فى أذان الصبح لا النداء به فى الليل، وبلال لم يؤذن حسب نقلهم لأذان الصبح بل كان يؤذن بليل.

وكذا الحال بالنسبة إلى ما حكوه عن الإمام على عليه السلام ، فإنه لم يثبت أنه أذن بـ«الصلاه خير من النوم» قطّ، إذ أخرج البزار فى مسنده عن الإمام على عليه السلام ([\(٢\)](#)) الأذان وليس فيه التشويب، وجاء فى (صحيفه الإمام الرضا عليه السلام ) عن آبائه ما يماثله وليس فى ذلك الأذان التشويب([\(٣\)](#)).

وجاء فى (البحر): وقال الإمام على عندما سمع ذلك [أى: الصلاه خير من النوم] : لا تزيدوا فى الأذان ما ليس منه([\(٤\)](#)).

وهو يؤكّد بأنَّ أذان الإمام وأذان ولده عليه وعليهم السلام كان بـ«حى على خير العمل» لا غير، وهى سيرتهم حتى هذا اليوم.

١- انظر: «حى على خير العمل» لنا : ١٨٤ و ١٩٣ ، و«الأذان بحى على خير العمل» للحافظ العلوى: ٢٨.

٢- مسنند البزار ٢ : ١٤٦ ، نصب الرايه ١ : ٢٦٠ ، مجمع الروائد ١ : ٣٢٨ ، الدر المتنور ٥ : ٢١٩ ، فتح البارى لابن رجب ٣ : ٣٩٦ .

٣- صحيفه الإمام الرضا عليه السلام : ٦٥ ح / ١١٥ - وعنها: بحار الأنوار ٨١ : ١٥١ ، وانظر: الإيضاح للقاضى نعمان: ١٠٦ المطبوع فى: ميراث حديث شيعه دفتر دهم، وكذا رأب الصدع ١ : ١٩٦ .

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٢ : ١٩٢ ، وكذلك القول عن طاووس بذلك.

كما اشتهر عن الإمام على عليه السلام حينما كان يسمع ابن التياح يقول في أذانه «حى على خير العمل»، كان يقول: «مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاه أهلاً وسهلاً».

وهذا التهليل من قبل الإمام للمؤذن يشير إلى حبه في سماع الحيعله الثالث، وإلى عدم تجويزه وتجويز ولده عليهم السلام النداء بـ «الصلاه خير من النوم» في الصبح على نحو التشريع.

ويذكرني هذا الأمر بما جاء في «المغني» لابن قدامة:

قيل لأحمد: أليس حديث أبي محدوره بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محدوره بعد فتح مكه؟

فقال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلا لا على أذان عبد الله بن زيد [\(١\)](#).

وفي هذا الكلام دلالات كثيرة تؤيد مدعانا وما نريد قوله هنا وأن أذان بلال هو الأذان الأصيل الذي ليس فيه التشويب.

ثانياً: إن الروايات المحكية عن عبدالله بن زيد بن ثعلبة الأنصارى - الذى أرى الأذان بزعمهم - وابن أم مكتوم وغيرهما كالإمام على، ومعاذ، وابن عمر، ليس فيها جمله (الصلاه خير من النوم)، وهذا يزيد الشك في المروي عن أبي محدوره في التشويب،خصوصاً بعد أن وقفت على كلام ابن قدامة وغيره قبل قليل بأنّ أذان بلال قد أقر في المدينة بدون تشويب وذلك بعد رجوع رسول الله من مكه، ويؤكده ما قاله الشافعى من عدم صحة المحكى عن أبي محدوره في التشويب.

ثالثاً: قال صاحب (البحر الزخار): **نجيب: هذا [يعنى حديث أبي محدوره وبلال] لو كان «الصلاه خير من النوم» في الأذان لما مع على وابن عمر وطاوس ذلك في الأذان.**

رابعاً: عدم استقرار المروى عن أبي محدوره على شكل واحد بل نلحظ التناقض فيه، ففى بعضها يوجد التثواب، وفي بعضها الآخر لا يوجد.

وكذا النصوص فهى مختلفه، ففى بعضها ترى تشنيه التكبير فى أول الأذان، وفي بعضها الآخر تربيعه.

أو أنك ترى تقديم التهليل على التكبير فى آخر الأذان فى بعض روایات أبي محدوره<sup>(١)</sup> - خلافاً للمشهور عند المسلمين - وأمثال ذلك كله تقلل من قيمة المروى عن أبي محدوره فى التثواب، بل تشير إلى أن التثواب والترجع غير ثابتة وقد يكونان مفتعلين على لسانه، وذلك لعدم وجودهما قبل فتح مكة، أو فى مرجعه يوم حنين فى السنة الثامنة للهجرة، وهما المكان والزمان اللذان تعلم فيما أبو محدوره الأذان من رسول الله صلى الله عليه وآله .

بل نرى فى جميع الطرق التى يرويها الحافظ العلوى عن أبي محدوره، سواء: التى رواها ابنه عنه<sup>(٢)</sup>.

أو رواها عثمان بن الحكم عن أبي جريح عن أبي محدوره<sup>(٣)</sup>.

١- فتح البارى لابن رجب الحنبلي ٣ : ٤١٣ .

٢- انظر: «حى على خير العمل» لنا : ٢١٥ .

٣- حى على خير العمل للحافظ العلوى بتحقيق عزان: ٥٢ / ح ٥، وانظر: «حى على خير العمل» لنا : ٢١٧ .

أو ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عنه (١).

أو أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن رفيع (٢)، أو غيرها.

وجود الأذان بالحى عليه الثالث لا بـ «الصلاه خير من النوم» فتأمل.

خامساً: إن قول المزنى (وقياس قوله أن الزياذه أولى به فى الأخبار) غير صحيح، بل الصحيح خلافه، لأن الزياذه مشكوك فىها، فلا يجوز الأخذ بها، بل يجب الاكتفاء بالقدر المتيقن وترك الزائد المشكوك.

والشافعى أكد ذلك بقوله: (فأكراه الزياذه فى الأذان وأكره التسويب بعده)، لأنه عرف بأن التسويب زياذه محدثه لا يقبلها كثير من الصحابه والتابعين.

فعن الأسود بن يزيد أنه سمع المؤذن يقول: الصلاه خير من النوم، فقال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه (٣).

وعن أبي اسامه عن ابن عوف عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنّة أن يقول في صلاه الفجر: الصلاه خير من النوم (٤).

إذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الأخذ بالزياده المشكوكه، بل إن ما روى عن ابن سيرين صريح بأن روایات التسويب لم تكن منتشره في عهده، لتشكيكه بكونها سنّة، ومعنى كلامه أنها بدعه محدثه لا غير.

١- الاعتصام ١ : ٢٨٩ ، وانظر: «حي على خير العمل»: ٢١٨.

٢- الأذان ب: حى على خير العمل للحافظ العلوى: ١٥ ، وانظر المحرّف فيه فى: ميزان الاعتدال ١ : ٢٨٣ ، ومناقشتنا للخبر فى كتابنا: «حي على خير العمل»: ١٩٥.

٣- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح .

٤- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ٢٣٦ / ح .

سادساً: نحن من باب الملازمه وعدم الفصل بين القول بوضع «الصلاه خير من النوم» ورفع «حي على خير العمل»، أو بالعكس - من قبل الحكومات والساسه - يمكننا أن ندعى بأن الشافعى كان يريد الذهاب إلى القول بمشروعه «حي على خير العمل» أيضاً، وذلك لأنّه لم يَرْ أَيْهِ شرعيه لـ «الصلاه خير من النوم» وقد شكَّ فى المحكى عن أبي محنوره، وقد قال أحمد بن يحيى المرتضى الزيدى الشهير بالإمام المهدى (ت ٨٤٠هـ) في (البحر الزخار): (... العترة جمِيعاً وأخير قولى الشافعى: حي على خير العمل) [\(١\)](#).

وكان الشوكاني قد حكى قد يقارب قوله عند إذ قال:

«والتشويب زياده ثابتة، فالقول بها لازم، والحديث ليس فيه ذكر «حي على خير العمل»، وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنّه بعد قول المؤذن: حي على الفلاح قالوا مرتين حي على خير العمل، ونسبة المهدى في (البحر) إلى أحد قولى الشافعى وهو خلاف كتب الشافعى فإنّا لم نجد في شيء منها هذه المقاله..» [\(٢\)](#)

وفي (الاعتصام بحبل الله): (... إلى أن قال القاضى يحيى بن محمد بن حسن بن حميد [المقرى] فصَحَّ ما رواه الرويانى أنَّ للشافعى قولًا مشهوراً في إثبات: حي على خير العمل) [\(٣\)](#).

وفي (تسهيل القارى شرح صحيح البخارى): ذهب الشافعى في قوله

١- البحر الزخار ٢ : ١٩١ .

٢- نيل الاوطار .

٣- الاعتصام بحبل الله ١ : ٣٠٨ .

الجديد إلى كراهه تثويب: الصلاه خير من النوم، وكذلك روايه عن أبي حنيفه في ذلك (١).  
 وفي (التسهيل) أيضاً: ذهب العترة والإمام الشافعى في قول إلى أن التثويب في الأذان بدعه (٢).

فإذا صح هذا الاستدلال فيمكننا أن نحتمل هذا الأمر أيضاً في ابن عمر، الثابت تأدينه بـ «حي على خير العمل» (٣) وكراهته للثواب.

ومثله الأمر بالنسبة إلى الإمام على عليه السلام القائل بالحجه الثالثة الرافض لشرعه أي شيء بدلها كـ: الصلاه خير من النوم.

سابعاً: المروي عن أبي محدوره في كتب أهل السنّة والجماعه لا- يتفق مع ما رواه الحافظ العلوى الزيدي بإسناده عن أبي محدوره، إذ في إسناد الحافظ العلوى:

فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح، قال النبي أحق فيها: حي على خير العمل (٤).

لكن ابن حجر ادعى أن في سياق الحديث الذي رواه بإسناده إلى تلك الروايه:

١- تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢ : ٣٠٩ .

٢- تسهيل القارى في شرح صحيح البخارى ٢ : ٣١٠ .

٣- جاء في السيره الحلبية ٢ : ٣٠٥ . ونقل عن ابن عمر وعلى بن الحسين أنهما كانا يقولان في أذانهما بعد حي على الفلاح: حي على خير العمل. والمحللى ٣ : ١٦٠ ، وفيه: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم «حي على خير العمل» ... وانظر: دعائم الإسلام ١ : ١٤٥ ، وجواهر الأخبار والآثار للصدوى ٢ : ١٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٥ ، الاعتصام بحبل الله ١ : ٢٩٥ و ٣٠٨ ، المصنف لعبد الرزاق ١ : ١٧٨٦ / ٤٦٠ ، رأب الصدع ١ : ١٩٨ .

٤- الأذان بحي على خير العمل: ١٥ - ١٦ .

اجعل في آخر أذانك «حي على خير العمل»، وفي إسناد آخر عنه: اجعل في آخر أذانك «الصلاه خير من النوم».

وهذا الذي رواه ابن حجر باطل من جهتين:

**أولاً:** لأنَّ من يعتقد بشرعية الحجع له الثالثة يعتقد بأنَّ مكانها في وسط الأذان لا في آخره، وأنَّها من أصل الأذان لا زياده فيه.

**ثانياً:** لأنَّ جمله «الصلاه خير من النوم» هي مما قد شكَّ الشافعى في كونها من الأذان التعليمي لأبى محنوره، وقد قال مالك عن التوبيخ: «إنَّها ضلال».

كانت هذه بعض القرائن المؤيدة لما قاله الشافعى في (الأم) وأنَّه لم يُثبت عن أبى محنوره حكاياته التوبيخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله جئنا بها لنفَنِد القول المشهور عندهم. وكلامنا هذا لا يعني بأنَّنا نزيد الدفاع عن أبى محنوره، بل إنَّ سياقات البحث وأقوال العلماء تدعونا للقول بعدم صدور النصّ عنه، وقد يكون النصّ قد صدر عنه لكن قد أساء فهمه وقد يكون هو من ورائه لأنَّه كان من المؤلَّفه قلوبهم والذى استهزأ بالإسلام فى بدء ظهوره والنبيّ قال فيه وفي أخوه له كلمه ثُبَّى عن استمرار النفاق وسوء العاقبه لهؤلاء الثلاثة وخصوصاً بأنَّ آخرهم موتاً هو فى النار.

## آخرهم موتاً في النار

هذه هي مقوله رسول الله صلى الله عليه وآله في أبى محنوره وفي زميليه أبى هريره وسممه بن جندب، وقد قالها النبيّ على أثر واقعه خاصّه حدثت، ومن الوفاء لساداتنا ومشايخنا

وعلمائنا أن نأتى بكلام السيد العلّامة شرف الدين بهذا الصدد، فإنه رحمه الله قد أشار في خاتمه كتابه «أبو هريرة» إلى اشتراك هؤلاء الثلاثة في إنذار النبي لهم، إذ قال لهم يوماً وهم جلوس: «آخركم موتاً في النار»، فقد قال السيد شرف الدين ما نصه:

وهذا أسلوب حكيم من أساليبه في إقصاء المنافقين عن التصرف في شؤون الإسلام وال المسلمين، فإنه صلى الله عليه و آله لما كان عالماً بسوء بواطن هؤلاء الثلاثة أراد أن يُشرِّب في قلوب أمته (الرّيبة) فيهم والنّفرة منهم، إشفاقاً عليها أن تركن إلى واحد منهم في شيء مما يناظر بعده المؤمنين و ثقاتهم.

فَنَصَّ بالنار على واحد منهم وهو آخرهم موتاً، لكنه أجمل القول فيه على وجه جعله دائراً بين الثلاثة على السواء، ثم لم يُتبع هذا الإجمال بشيء من البيان. وتمضي الأيام والليالي على ذلك، ويتحقق صلى الله عليه و آله بالرفيق الأعلى ولا بيان، فيُضطر أو لو الألباب من أمته إلى إقصائهم جميعاً عن كلّ أمر يناظر بالعدول والثبات من الحقوق المدنية في دين الإسلام لاقتضاء العلم الإجمالي ذلك بحكم القاعدة العقلية في الشبهات المحصوره، فلو لا أنّهم في وجوب الإقصاء على السواء لاستحال عليه - وهو سيد الحكماء - عدم البيان في مثل هذا المقام.

فإنْ قلت:

لعله يَنَّ هذا الإجمال بقرينه حَفِيت علينا بتطاول المدّه.

قلنا:

لو كان ثمه قرينه ما كان كُلُّ من هؤلاء في الوجل من هذا الإنذار على السواء.

على أنك قد عرفت مما سبق أنه لا فرق في هذه المشكله بين عدم البيان و اختفائه

بعد صدوره لاتحاد التि�جہ فيهما بالنسبة إلينا، إذ لا مندوحه لنا عن العمل بما يتضمنه العلم الإجمالي من تنجيز التكليف في الشبهة المحسورة على كلا الفرضين كما بيناه آنفاً.

فإن قلت:

إنما كان المنصوص عليه بالنار مجملًا قبل موته الأول والثاني منهم وبسبقهما إلى الموت، تبين وتعين أنه إنما هو الباقي بعدهما بعينه دون سابقيه، وحينئذ لا إجمال ولا إشكال.

قلنا:

أولاً: إن الأنبياء عليهم السلام كما يمتنع عليهم ترك البيان مع الحاجة إليه يستحيل عليهم تأخيره عن وقت الحاجة، وعلمت أيضاً أن وقت الحاجة هنا متصل بصدور هذا الإنذار لو كان لأحد الثلاثة شيء من الاعتبار، لأنهم منذ أسلموا كانوا محل ابتلاء المسلمين في الحقوق المدنية الدينية كما بيناه آنفاً، فلولا وجوب إقصائهم عنها لما أخر البيان اتكالاً على صروف الزمان، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقصى أحداً عن حقه طرفه عين، ومعاذ الله أن يُخزى من لا يستحق الخزي ثم يبقيه على خزيه حتى يموت مخزيًا إذ لا تُعرف براءته - بناء على هذا الفرض الفاسد - إلا بموته.

وثانياً: إننا - شهد الله - بذلنا الطاقة بحثاً وتنقيباً، فلم يكن في الواقع أن نعلم أيهم المتأخر موته؛ لأن الأقوال في تاريخ وفياتهم بين متناقض متساقط وبين مجمل متشابه لا يُرَكِّن إليها كما يعلمها متابعواها.

وثالثاً: لم يكن من خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو العزيز عليه عَنْتُ المؤمنين، الحريص عليهم الرؤوف بهم الرحيم لهم، أن يجرب بهذا القول - آخركم موتاً في النار

- من يحترمه، وما كان {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ} لي حاجي به (أو بقوله: لَصِرْسُ أَحَدُكُمْ فِي النَّارِ) غير مستحقيه، ولو أنّ في واحد من هؤلاء الثلاثة (أو من أولئك) خيراً ما أشّركه في هذه المفاجأة القاسية والمجابهة الغليظة، لكن اضطرره الوحي إلى ذلك نصحاً لله تعالى وللأمة {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ}.

على أنّ أحوال هؤلاء الثلاثة كلّها قرائن قطعية على ما قلناه حول إنذارهم هذا، كما أنّ أحوال أولئك أدله ما قلناه فيهم.

وحسبيك من أبي هريرة ما تبواه من مقدده.

ويكفيك من سِيِّمْره إسرافه الفطيع في دماء المسلمين [الذين] يقيمون الصلاه ويؤتون الزكاه، وبيعه الخمر علانيه، ومضارته للأنصاري، وتمرّده على ما دعاه النبي صلی الله عليه وآلـهـ يومنـدـ إـلـيـهـ من الصـلـحـ، وزهـدـهـ فـيـ الجـنـهـ عـلـىـ وجهـ يستـفـادـ منهـ عدمـ إـيمـانـهـ، وشـجـهـ رـأـسـ نـاقـهـ النـبـيـ استـخـفـافـاـ وـامـتـهـانـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ بـوـاقـهـ.

وناهيك من أبي محدوره أنه من الطلقاء والمؤلفه قلوبهم، دخل في الإسلام بعد فتح مكة، وبعد أن قفل رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ من حـنـينـ منـتـصـراـ عـلـىـ هوـازـنـ، ولمـ يـكـنـ شـيـءـ أـكـرـهـ إـلـىـ أـبـيـ مـحـدـورـهـ يـوـمـنـدـ منـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

ولا مـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ، وـكـانـ يـسـخـرـ بـمـؤـدـنـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، فـيـ حـيـكـيـهـ رـافـعـاـ صـوـتـهـ استـهـزـاءـ، لـكـنـ صـرـهـ الفـضـهـ التـىـ اـخـتـصـهـ بـهـ رسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وـغـنـائـمـ حـنـينـ التـىـ أـسـبـغـهـ عـلـىـ الطـلـقـاءـ منـ أـعـدـائـهـ وـمـحـارـبـيـهـ، وـأـخـلـاقـهـ العـظـيمـهـ التـىـ وـسـعـتـ كـلـ مـنـ اـعـتصـمـ بـأـوـلـ الشـهـادـتـيـنـ مـنـ أـوـلـئـكـ الـمـنـافـقـيـنـ، مـعـ شـدـدـهـ وـطـأـتـهـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـعـتـصـمـ بـهـاـ، وـدـخـولـ العـرـبـ فـيـ دـيـنـ اللهـ أـفـوـاجـاـ، كـلـ ذـلـكـ أـلـجـأـ أـبـيـ مـحـدـورـهـ وـأـمـثـالـهـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـماـ دـخـلـ فـيـهـ النـاسـ، وـلـمـ يـهـاجـرـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ

مَكَهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِوَاطَنِهِ[\(١\)](#).

ثُمَّ ذَكَرَ السَّيِّدُ الْعَلَّامُ شُرْفُ الدِّينِ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنَاقِشَتِهُ لَهُ، فِرَاجُعٌ.

وَبَعْدَ كُلِّ مَا قَدَّمْنَاهُ، إِلَيْكَ الآنَ تَلَكَ الْمَرْوِيَاتُ عَنْ أَبِي مَحْذُورَهُ سَوَاءَ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا التَّشْوِيبُ أَوَ الَّتِي لَمْ يُذْكُرْ فِيهَا التَّشْوِيبُ، لِتَعْرُفَ أَيُّهَا أَجْدَرُ بِالْإِتَّبَاعِ وَالْأَلْصَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

١- أبو هريرة: ٢١٥ - ٢١٨.

## روايات أبي محنوره التي ذكر فيها التسويف

**اشاره**

### الإسناد الأول

المدونه الكبرى: أخبرنى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جرير قال: حدثنى غير واحد من آل أبي محنوره أنّ آباً محنوره قال: قال لى رسول الله: اذهب فأذنْ عند المسجد الحرام.

قال: قلت: كيف أؤذنْ يا رسول الله؟

قال: فعلمى الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال: ارجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم في الاول من الصبح: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

١- المدونه الكبرى :

## المناقشات

في هذا التَّصْ مواطن للتعليق عليه.

**أولاً:** قال المديني: بنو أبي محدوره الذين يحدُثون عن جدهم، كلهم ضعاف ليسوا بشيء (١).

**ثانياً:** كيف يأمر رسول الله شخصاً أن يؤذن في مكان مهم مثل المسجد الحرام قبل أن يعلمه الأذان، أو قبل أن يطمئن من أدائه الصحيح؟!

ولماذا يختلف هذا الخبر - الذي يرويه غير واحد من آل أبي محدوره) - عما رواه عبد الله بن محيريز عن أبي محدوره، إذ في هذا الخبر: تثنية التكبير، وفي خبر ابن محيريز: تربيع التكبير؟!

**ثالثاً:** إن المروي في (المدونة الكبرى) يخالف ما رواه الحافظ العلوي بسنده قال:

أبو الطيب على بن محمد بن بنان، حدثني أبو القاسم عبد الله بن جعفر بن محمد النجاشي الفقيه، حدثنا العباس بن أحمد بن محمود الرازى - وقد كان حاجاً في سنه ثلاثة وأربعين وثلاثمائة - ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي بمصر - يعني الطحاوى الفقيه - ، حدثنا يونس بن بكر، حدثنا أبو وهب، حدثنا عثمان [بن الحكم الجذامي عن ابن جريج عن ابن أبي محدوره عن آل أبي محدوره] عن أبي محدوره، وفيه: اذهب فأذن عند المسجد الحرام، وقل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا

١- سؤالات ابن أبي شيبة للمديني : ١١٩ .

الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّىٰ عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّىٰ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (١٢).

رابعاً: إن أخبار الترجيع المتمثله بقوله: (ثم قال: ارجع وامدد من صوتكم: أَشْهَدُ...)(١٢) لم ترد إلّا في المرسو عن أبي محدوره وسعد القرظ، وهذا يشكّلنا في حججته لأنّهما من متأخرى الصحابة، متسائلين:

لماذا لم ترد أخبار الترجيع في أخبار عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري - الذي أرى الأذان بزعمهم - .

وفي أخبار بلال بن رباح، وابن أم مكتوم، مع أنك كنت قد وقفت على تشكيك الإمام الشافعى فى المحكى عن أبي محدوره فى التسويب، وهو يشكّلنا فى قبول أصل الرواية.

فلا ندرى كيف يشرّعون التسويب مع شكّ إمامهم فيه! بل كيف يأخذون بالترجيع في الأذان طبقاً لخبر أبي محدوره مع أنه قد قرنه بالتسويب الذى شكّ فيه الشافعى!

وأى هذين هو المقدم، هل التشكيك فى مشروعيه التسويب أو مشروعيه الترجيع؟

١- حَتَّىٰ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، لِمُحَمَّدِ سَالِمِ عَزَانَ : ١٩ .

٢- والموجوده فى خبر (المدونه الكبرى) وغيرها.

وباعتقادى أن ذلك يرجع إلى أمر مهم كانوا هم عليه وهو زياده فى العبادات وقد صرّحوا بذلك فى أبواب كثيرة من الفقه بذلك، وإنى فى كتابى (وضوء النبي) ذكرت بأنهم استعنوا بالرأى لتشريع الوضوء الغسلى، حيث صرّح الزمخشري بأن الغسل هو مسح وزيادة والزيادة فى العبادات هو مبدأ فقهى لهم قد ابتنى على الرأى وليس له أصل شرعى.

إذ قال ابن عابدين الحنفى فى حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) وحين تعليقته على قوله:

«وفعله أولى» في الأذان: لأنّه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وآله ما فاته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلاً فأذن وأقام للكل، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة فيما بعد الأولى، فالأخذ بزيادات أولى خصوصاً في باب العبادات وتمامه في الإمداد [\(١\)](#).

وفي سنن البيهقي بعد أن ذكر إسناد خبر سعد القرظ وأنه قال بأنّ هذا الأذان الذي يؤذن به [والذي كان فيه الترجيع] هو أذان بلال، فقال البيهقي:

كذا في الكتاب وغيره يرويه عن الحميدى، فيذكر التكبير في صدر الأذان مرتين ثم يرويه الحميدى في حديث أبي محدوره أربعاً ونأخذ به لأنّه زائد [\(٢\)](#).

١- رد المحتار على الدر المختار ١ : ٢٦٢.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٤.

خامسًا: إن قوله (في الأول من الصبح) قد يراد منه الأذان الشرعى الذى تعقبه الإقامة، وقد يراد منه الأذان الأول فى الليل، أى الأذان للصبح لا أذان الصبح، ويؤيد القول الأخير ما قالوه عن أذان بلال، وأنه كان يؤذن بليل.

كما يرجحه ما جاء فى كتاب (المدونه): قال ابن القاسم وقال مالك:

لا- ينادى بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله: إن بلاً ينادى بليل فكلوا وشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم. وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يُقال له: أصبحت أصبحت، قال: ولم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها لا الجمعة ولا غيرها (١).

### وقفه مع أخبار الترجيع

بما أن الخبر الآنف يتضمن الترجيع فلابد من وقفه قصيرة معه في كتب فقهاء الجمهور، ثم نواصل البحث في الأسانيد المتبقية بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

الترجيع: هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما. وقد اختلفت المذاهب الأربع في مشروعيته:

فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعيته، استناداً لخبر أبي محدوره.

لكن الحنفية والحنابلة أنكروا ذلك لعدم وجوده في خبر عبد الله بن زيد وما روى من أذان بلال وابن أم مكتوم. وحتى ما رووه عن أبي محدوره هو - على فرض

١- المدونه الكبرى ١ : ٦٠ .

صحته - إنما كان في ابتداء إسلامه وعدم إتمام إيمانه، وأن عمل أبي محدوره لا يساوى تعليم رسول الله لبلال وما حكاه عبد الله بن زيد، وبلال أكد ملازمته لرسول الله من أبي محدوره.

وإليك الآن أدلة الطرفين لتقف على حقيقه الحال وأنه يفينا في بحث التشويب أيضاً:

قال النووي في (المجموع):

قال الشافعى رحمه الله: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعني بالترجع - قال: وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز. وقال الشافعى: في القديم الرواية في الأذان تكليف، لأنّه خمس مرات في اليوم والليلة في المساجد - يعني مسجدى مكه والمدينه - على رؤوس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكه آل أبي محدوره، وقد أذن أبو محدوره للنبي صلى الله عليه وآلله وعلمه الأذان، ثم ولده بمكه، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآلله وأبى بكر رضى الله عنه، كلّهم يحكى الأذان والإقامه والتلويب وقت الفجر كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك، جاز له أن يسألنا عن عرفه ومني ثم يخالفنا، ولو خالقنا في المواقت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به.

روى البيهقي عن مالك قال: أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلله

متوارون فلم ينكّر أحد منهم، وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، فقيل له: كيف أذانهم؟ فقال: يقول: الله أكبر، الله

أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... فذكره بالترجع، قال: والإقامه مره، قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامه وخالفوا في الأذان، يعني إثبات الترجع وحذفه، والله أعلم (١).

هذا ما قاله النووي، وقد كان لشخص أدله الشافعيه على الترجع قبل ذلك في أربع نقاط، إذ قال: واحتج أصحابنا بحديث أبي محفوره، قالوا: هو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

أحدها: أنه متاخر.

والثانى: أن فيه زياده، وزياده الثقه مقبولة.

والثالث: أن النبي لقنه إياه.

والرابع: عمل أهل الحرمين بالترجع، والله أعلم (٢).

قلت:

يمكنا أن نرد جميع تلك الوجوه فنقول:

أما الأول فقد أجاب عنه الإمام أحمد - حسبما حكاه الأثرم - عنه، والذى سيأتي بعد قليل.

وأما الثاني فزياده الثقه مقبولة لكن بعد الفراغ من كون الروايه صحيحه وثابته الصدور عن النبي، وقد أثبتنا ضعف تلك الروايه سندًا.

١- المجموع ٣ : ٩٦ - ٩٧ .

٢- المجموع ٣ : ٩٣ .

وأمّا الثالث فلم يثبت تلقين رسول الله لأبي محدوره، وعلى فرض صحته فإنّه قال له على وجه الخصوص وليس لجميع المسلمين، وهذا هو من أدله الأحناف.

وأمّا الرابع فلا- حجّه لعمل أهل الحرمين على جميع المسلمين، وذلك لتركهم كثيراً من الأحكام الشرعية اجتهاداً من عند أنفسهم، وقد أكّد ابن حزم في كتابه هذا المعنى كثيراً، فراجع.

وممّا قاله النووي أيضاً بعد ذلك:

وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أنّ حديث أبي محدوره هذا لا يُعمل بظاهره؛ لأنّ فيه ترجيحاً وتنبيه للإقامة، وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا- نقول بتنبيه للإقامة، فلابدّ لنا ولهم من تأويله، فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنّه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد (١).

قلت:

كيف يأخذ النووي جانباً من الخبر ويترك الجانب الآخر منه، ولو كان الخبر صحيحاً وجوب عليه الأخذ بجميعه، وإن كان ضعيفاً فعليه ترك جميعه، كما فعله الأحناف، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

وعلى صاحب (عون المعبود) الترجيع بعلل، فقال:

قال بعضهم: كان ما رواه أبو محدوره تعليماً، فظنّ ترجيحاً. وقال الطحاوي في (شرح الآثار): يُحتمل أنّ الترجيع إنّما كان لأنّ أبا محدوره لم يمدّ بذلك صوته كما

أراده النبي، فقال عليه السلام : إرجع فامدد صوتك ([\(١\)](#))، انتهى.

وقال ابن الجوزي في (التحقيق): إنّ أبا محدوره كان كافراً قبل أن يسلم، فلماً أسلم ولقنه النبي أعاد عليه الشهاده فكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فإنّهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلماً كررها عليه ظنّها من الأذان، فعدّه تسع عشره كلمة، انتهى ([\(٢\)](#)).

كان هذا هو خلاصه أدله الشوافع والمالكية، وللإمام مالك سند إلى خبر أبي محدوره مذكور في (المدونة الكبرى):

أخبرني ابن وهب عن عثمان بن الحكم بن جرير، قال: حدثني غير واحد من آل أبي محدوره، أنّ أبا محدوره قال: قال لي رسول الله: إذهب فأذن عند المسجد الحرام، قال: قلت: كيف أؤذن؟ قال: فعلمّني الأذان: الله أكبر، الله أكبر ... ثم ارجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله ... إلى أن يقول: الصلاه خير من النوم في الأولى من الصبح: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ([\(٣\)](#)).

وفيه أيضاً: قال ابن وهب: قال ابن جريج: قال عطاء: ما علمت تأذينَ مَنْ مضى يخالف تأذينهم اليوم، وما علمت تأذينَ أَبِي محدوره يخالف تأذينهم اليوم، وكان أبو محدوره يؤذن على عهد النبي صلّى الله عليه وآله حتّى أدركه عطاء وهو يؤذن ([\(٤\)](#)).

١- وهذا يتفق مع ما ذكره السرخسي في: المبسوط ١ : ١٢٨ .

٢- عنون المعبد ٢ : ١٣٤ - ١٣٧ .

٣- المدونة الكبرى ١ : ٥٧ .

٤- المدونة الكبرى ١ : ٥٨ .

أما الحنفيه والحنابله فقد أجابوا عما استدلّت به المالكيه والشافعيه، ففى (رد المختار على الدر المختار) لابن عابدين:

الرجيع أن يخضص صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما، لاتفاق الروايات على أن بلاً لم يكن يرجع، وما قيل أنه رجع لم يصح، ولأنه ليس فى أذان الملك النازل بجميع طرقه، ولما فى أبي داود عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين، والإقامه مره، الحديث. ورواه ابن خزيمه وابن حبان، قال ابن الجوزى: وإسناده صحيح، وما روى من الترجيع فى أذان أبي محدوره يعارضه ما رواه الطبراني عنه أنه قال: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر ... إلى آخره، ولم يذكر ترجيعاً وبقى ما قدمناه بلا معارض وتمامه فى الفتح (١).

وفى (عمده القارى): وحجه أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه، وكأن حديث أبي محدوره لأجل التعليم، فكرره فظنّ أبو محدوره أنه الترجيع وأنه فى أصل الأذان. روى الطبراني فى (معجمه الأوسط) عن أبي محدوره أنه قال: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر ... إلى آخره ولم يذكر فيه ترجيعاً، وأذان بلال بحضوره رسول الله سفراً وحضرأ، وهو مؤذن رسول الله بإطباقي أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ومؤذن أبي بكر إلى أن توفي من غير ترجيع (٢).

١- رد المختار على الدر المختار ١ : ٢٥٩.

٢- عمده القارى ٥ : ١٠٨.

وفي (المغني): «مسأله: قال أبو القاسم: ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وجمله ذلك أن اختيار أحمد رحمه الله من الأذان أذان بلال رضي الله عنه، وهو كما وصف الخرقى، وجاء في خبر عبد الله بن زيد وهو خمس عشره كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثورى وأصحاب الرأى.

وقال مالك والشافعى ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محدوره، وهو مثل ما وصفنا إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين يخفيض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته، إلا أن مالكاً قال: التكبير فى أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشره كلمة، وعند الشافعى تسع عشره كلمة».

إلى أن يقول: ... ولنا حديث عبد الله بن زيد والأخذ به أولى، لأن بلاً كان يؤذن به مع رسول الله دائماً سفراً وحضوراً، وأقره النبي على أذانه بعد أذان أبي محدوره.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله [يعنى أحمد بن حنبل] يسأل: إلى أي الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال ... قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محدوره بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محدوره بعد فتح مكه؟

قال: أليس قد رجع النبي إلى المدينة فأقر بلاً على أذان عبد الله بن زيد؟

وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس نصّ عليه أَحْمَدُ، وكذلِكَ قال إِسْحَاقُ، فإنَّ الْأَمْرَيْنِ كُلَّاهُمَا قد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ، ويحتمل أنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَه بذكر الشَّهادَتَيْنِ سَرًّا لِيَحْصُلْ لَهُ الْإِخْلَاصُ بِهِمَا، فإنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْإِسْرَارِ بِهِمَا أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِمَا إِعْلَانًا لِلْإِعْلَامِ. وَحَضَرَ أَبَا مَحْذُورَه بِذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَقْرَأً بِهِمَا حِينَئِذٍ، فإنَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَهْزِئًا يَحْكُمُ أَذْانَ مُؤْذَنَ النَّبِيِّ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَوْتَهُ فَدَعَاهُ، فَأَمْرَهُ بِالْأَذْانِ، قَالَ: وَلَا - شَيْءٌ عِنْدِي أَبْغَضُ مِنَ النَّبِيِّ وَلَا - مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ! فَفَصَدَ النَّبِيُّ نُطْقَهُ بِالْشَّهادَتَيْنِ سَرًّا لِيَسْلِمَ بِذَلِكَ، وَلَا يَوْجِدُ هَذَا فِي غَيْرِهِ، وَدَلِيلُ هَذَا الْاحْتِمَالِ كُونُ النَّبِيِّ لَمْ يَأْمُرْ بِلَالًا وَلَا غَيْرَهُ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا ثَابَتِ الْإِسْلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبهذا فقد وقفنا على ما قاله أئمَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وعلمائِهِمْ ولهُمُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ لِاِخْتِلَافِ النَّصُوصِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَه: فَفِي بَعْضِهَا تَرَى النَّبِيَّ يُلْقِي عَلَيْهِ الْأَذْانَ هُوَ بِنَفْسِهِ وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يَمْدُّ صَوْتَهُ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِالْشَّهادَتَيْنِ تَارَةً أُخْرَى (١).

وفِي أُخْرَى يَعْلَمُهُ الْأَذْانُ تَسْعَ عَشَرَهُ كَلْمَهُ وَالْإِقَامَهُ سَبْعَ عَشَرَهُ كَلْمَهُ، وَلَيْسَ فِيهَا التَّرْجِيعُ (٢).

## الإسناد الثاني

مسند أَحْمَدُ: ثنا عبد الرزاق، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيجٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائبِ

١- مصابيح السنّه ١ : ٢٦٨ .

٢- مصابيح السنّه ١ : ٢٦٩ .

مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محدوره وعن أم عبدالملك بن أبي محدوره أنهما سمعاه من أبي محدوره، قال أبو محدوره: خرجت في عشرة فتيان مع النبي وهو أبغض الناس إلينا، فأذنوا، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم... وقال: قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... وإذا أذنت بالألوّل من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مررتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ([\(١\)](#)).

#### المناقشه

يوقننا هذا النّصّ على نقطتين:

الأولى: وجود عثمان بن السائب مولى أبي محدوره فيه، وهو غير معروف كما قال ابن القطان ([\(٢\)](#)).

وقال الماردیني في (الجوهر النقی): قلت: عثمان وأبوه وأم عبدالملك مجھول حالهم ([\(٣\)](#)).

وقال الزیلعی في (نصب الرایہ):... قال في الإمام، وبهذا الإسناد رواه ابن

- ١- مسند أحمد ٣ : ٤٠٨ / ح ١٥٤١٣ ، وهو موجود في مصنف عبدالرزاق ١ : ٤٥٧ / ح ١٧٧٩ ، المعجم الكبير ٧ : ١٧٣ / ح ٦٧٣٤ ، سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠١ ، صحيح ابن خزيمه ١ : ٢٠٠ .
- ٢- تهذیب الكمال ١٩ : ٣٧٤ ، تهذیب التهذیب ٧ : ١٠٨ ، لسان المیزان ٤ : ١٤٢ ، میزان الاعتدال ٨ : ١٥٧ .
- ٣- الجوهر النقی ١ : ٣٩٢ .

خريمه في صحيحه، وهو معلول بجهاله حال ابن سائب وأبيه وأم عبدالملك (١).

الثانية: إنّ فِي هَذَا الْخُبْرِ - تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ - بِخَلْفِ مَا وَرَدَ فِي (الْمَدْوُنِ الْكَبْرِيِّ) وَالَّذِي فِيهِ (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ)، وَأَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصَّبَحِ، وَالَّذِي يَبْيَّنُ مَعْنَاهُ وَسِنَيْنِهِ لاحقًاً أَكْثَرَ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِكَانَ فِي الْأَذَانِ لِلصَّبَحِ لَا فِي أَذَانِ الصَّبَحِ.

### الإسناد الثالث

(سنن أبي داود): حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي سُيَّنَةَ الْأَذَانِ، قَالَ: فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِي وَقَالَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفَضُ صَوْتُكَ ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتُكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّىٰ عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّىٰ عَلَى الْفَلَاحِ، إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ، قَلْتُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٢).

١- نصب الرأيه ١ : ٣٦٣ .

٢- سنن أبي داود ١ : ١٢١ / ح ٥٠٠، صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٨ / ح ١٦٨٢، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ١ : ٩٥ / ح ٢٨٩، المعجم الكبير للطبراني ٧ : ٦٧٣٥ / ح ١٧٤، السنن الصغرى للبيهقي ١ : ٢٠٤ / ح ٢٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢١ / ح ١٨٣١ .

في هذا الإسناد محمد بن عبد الملک، وقد ترجم له ابن حجر في (تهذيب التهذيب) فقال:

محمد بن عبد الملک بن أبي محدوره الجمحي المكي المؤذن، روی عن أبيه عن جده في الأذان، وعنده الشورى وأبو قدامه الحارث بن عبيد، ذكره ابن حبان في (الثقة).

قلت: وقال عبدالحق: لا يُحتجّ بهذا الاسناد، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا نعلم روى عنه إلّا الحارث ([\(١\)](#)).

وفي (ميزان الاعتدال): محمد بن عبد الملک بن أبي محدوره في الأذان ليس بحججه، يكتب حدیثه اعتباراً ([\(٢\)](#)).

وفي (سؤالات ابن أبي شيبة) للدمياني: سمعت عليهما يقول: بنو أبي محدوره الذين يحدّثون عن جدهم كلُّهم ضعيف، ليس بشيء ([\(٣\)](#)).

وفي (الجوهر النقى): قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت على بن المديني يقول: بنو محدوره الذين يحدّثون كلُّهم ضعيف، ليس بشيء، ولهذا قال عبدالحق: لا يُحتجّ بهذا الاسناد ([\(٤\)](#)).

وفي (المغني في الضعفاء): محمد بن عبد الملک بن أبي محدوره في الأذان عن أبيه،

١- تهذيب التهذيب ٩ : ٢٨٢ / ت ٥٢٥ .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٢٤١ / ت ٧٨٩٤ .

٣- سؤالات ابن أبي شيبة : ١١٩ .

٤- الجوهر النقى للمardiنى ١ : ٣٩٣ .

فيه لين ([\(١\)](#)). .

كما في السند أيضاً الحارث بن عبيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مضطرب الحديث.

وقال أبو طالب أحمد بن حميد: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: لا أعرفه، قلت: يروى عن هود بن شهاب قال: لا أعرفه ([\(٢\)](#))...  
قال أبو حاتم: ليس بالقوى، يكتب حدشه ولا يحتاج به ([\(٣\)](#)). .

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جمله من يُحتاج بهم إذا انفردوا ([\(٤\)](#)). .

وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن عبيد الإيادى فقال: ليس بشيء ولا يكتب حدشه ([\(٥\)](#)). .

#### الإسناد الرابع

(سنن أبي داود): حدثنا النفيلى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالملك بن أبي محنوره، قال: سمعت جدى عبدالملك بن أبي محنوره يذكر أنه سمع أبا محنوره يقول: ألقى على رسول الله الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،

١- المغني في الضعفاء ٢ : ٦١٠ / ت ٥٧٨٢ .

٢- تهذيب الكمال ٥ : ٢٥٨ / ت ١٠٢٩ .

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٨١ / ت ٣٨١ .

٤- تهذيب التهذيب ٢ : ١٢٠ .

٥- الكامل في ضعفاء الرجال ٢ : ١٨٨ / ت ٣٧٢ .

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، [أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله] (١)، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح. قال: وكان يقول في الفجر: الصلاه خير من النوم (٢).

#### المناقشه

وفي هذا الإسناد إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالملك بن أبي محنوره الذى قال فيه ابن حجر في (تقرير التهذيب): إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالملك بن أبي محنوره مجھول، وضعفه الأزدي من السابعه (٣).

وقال في (تهذيب التهذيب): إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالملك بن أبي محنوره، روی عن جده وعنہ أبو جعفر النفيلي، قلت: ضعفه الأزدي (٤).

وقال في (لسان الميزان): إبراهيم بن أبي محنوره، قال الأزدي: هو وإخوته يُضَعِّفُونَ... هكذا أورده المؤلف، ويحتمل أن يكون إبراهيم بن عبدالملك بن أبي محنوره (٥).

١- هذا هو ما يسمى الترجيع والذى مر التعريف به.

٢- سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٤، الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري ١ : ١٥٦ / ح ٣١٠، معرفه السنن والأثار للبيهقي ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢ .

٣- تقرير التهذيب ١ : ٥٢ / ت ١٤٧ .

٤- تهذيب التهذيب ١ : ٩١ / ت ١٨٢ .

٥- لسان الميزان ١ : ١٢٧ / ت ٣٨٣ .

## الإسناد الخامس

البيهقي: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الأسفرايني، أخبرنا أبو بحر البربهارى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محدوره، قال: سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محدوره يحدث عن أبيه أبي محدوره أنّ النبي ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن الله أكبر، لا إله إلا الله.

وفي رواية محمد بن عبدالملك عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، علمني سُنْنَةِ الْأَذَانِ، قال: فمسح مقدم رأسى قال تقول: فذكر، وقال: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، لا إله إلا الله.

### المناقشه

في هذا الإسناد أبو بحر البربهارى الذى سُئل الدارقطنى عنه فقال: كان له أصل صحيح وسماع صحيح وأصل ردّي مُحدّث بذا وبذاك فأفسدته، وسمعت أبا الفتوح محمد بن أبي الفوارس يقول: أبو بحر بن كوثر شيخ فيه نظر.

وقال ابن السرخسى: سأریکم أنّ هذا الشیخ كذاب! فقال لأبی بحر: أيها الشیخ، فلان بن فلان كان ينزل في الموضع الفلانی، هل سمعت منه، فقال

أبو بحر: نعم قد سمعت منه. فقال أبو بكر البرقانى: وكان ابن السرخسى قد اختلف ما سأله عنه ولم يكن للسؤال أصل.

وقال محمد بن أبي الفوارس: مولد أبي بحر فى سنہ ست وستین ومائیں، وکان مخلطاً، وله أصول جیاد وله أشیاء ردیہ...[\(١\)](#)

كما فيه أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره، فقد قال ابن حجر في ترجمته: نقل عن ابن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في (ثقة) وقال: يخطئ، وقال الأزدي: إبراهيم بن أبي محدوره وأخته يضعفون [\(٢\)](#).

وقال الذهبى في ترجمته: قال ابن حبان في (الثقة): يخطئ، وحکى صاحب (الحافل) عن الأزدي أنه قال: إبراهيم بن أبي محدوره وأخته يُضَعِّفُونَ فَلَا أَدْرِي أَرَادَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا أَمْ غَيْرَهُ.[\(٣\)](#)

وقال ابن الجوزي في (الضعفاء والمتروكين): إبراهيم بن أبي محدوره، قال أبو الفتح الأزدي: هو وأخته يُضَعِّفُونَ [\(٤\)](#).

أمّا جرير بن عبد الله بن أبي محدوره فلم أجده من ذكره، وليس له غير هذه الرواية رواية أخرى حسب علمي.

أمّا أبوه: عبد الله بن أبي محدوره فلم أجده من ذكره، وليس له سوى رواية

١- تاريخ بغداد ٢٠٩ : ٦٤٢ ب/ت .

٢- تهذيب التهذيب ١ : ١٢٣ ت/ت ٢٥٢ .

٣- ميزان الاعتدال ٨ : ١٩ ت/ت ٣١ ، وانظر: ميزان الاعتدال ١ : ٢٠٦ ب/ت ٢٦٠ - ٢٨٠ - ٢٨٩ أيضاً .

٤- الضعفاء والمتروكين ١ : ٦٢ ب/ت ١٤٣ .

أوردها الهيثمى فى (موارد الظمان) وليس فيها «الصلاه خير من النوم».

كما أتّها تخالف الروايه الانفه، لأنّ النبى عَلَمْ أبا محدوره الأذان تسع عشره كلمه، فلا يمكن تصوّر ورود الشويب مع الترجيع، لأنّه لو ورد معها لصار ٢١ كلمه، وإليك ما رواه الهيثمی:

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام عن عامر الأحول أنّ مكحولاً حدّثه أنّ عبدالله بن أبي محدوره حدّثه أنّ أبا محدوره حدّثه قال: علمَنِي رسول الله الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، قلت: فذكر الأذان كما في مسلم [وليس فيه: الصلاه خير من النوم][...](١)

#### الإسناد السادس

(شرح مشكل الآثار): حدثنا إبراهيم بن داود، حدثنا قيس بن حفص الدارمي، حدثنا معتمر بن سليمان، حدثني أبو الجراح المهرى عن النعمان بن راشد عن عبدالملك بن أبي محدوره عن عبدالله بن محيريز عن أبي محدوره، قال:

لما افتح رسول الله مكه وأراد أن يسیر إلى حنين نزل البطحاء، قال: فجئنا فأذننا، قال: فبعث رسول الله الخيل فأحاطت بنا، فذهب بنا إلى النبي، قال: أذنوا، فأذنت فسمعت للخيل من صوتى صلصلة، فقال لي رسول الله: إن الله قد أراد بك خيراً، فكن مع عتاب بن أُسَيد فأذن له، فإذا بلغت في الأذان: حى على الصلاه، حى على

الفلاح، قل: الصلاه خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إِلَّا الله.

وهذا الحديث من أحسن ما يُروى في هذا الباب، وأبو الجراح الذي رواه اسم [٥] النعمان ابن أبي شبيه ([\(١\)](#)).

#### المناقشه

في هذا النص مواطن للتعليق عليه:

**أولاً:** أن المروي هنا يختلف عما جاء في الروايات الأخرى عن أبي محدوره، بعض الشيء.

وأبو محدوره أذن بأمر النبي بمكّه وهو كاره له صلى الله عليه وآله أو مجامل لأعدائه، لأنّه خفض بصوته حين الشهاده بالنبوه، ولأجله خصّ العلماء خبر الترجيع به، وقالوا بأن الشهادتين الأوليَّن كانتا لإسلامه، أما الاخيرتان فكانتا هى الأذان الشرعي.

فما قالوه لا يتفق مع ما حَكَوه عن رسول الله من قوله (فقال لى رسول الله: إن الله قد أراد بك خيراً، فلن مع عتاب بن أسيد) فهو إما يكون قد أحاط به الخيل وذهب به إلى النبي أو قد يكون رسول الله قال له: «قد أراد بك خيراً».

**ثانياً:** في الخبر قيس بن حفص الدارمي الذي ذكره ابن حبان في (الثقة) - مع تساهله - وقال عنه: يغرب ([\(٢\)](#)).

كما فيه المعتمر بن سليمان الذي قال عنه يحيى بن سعيد القطان: إذا حدّثكم

١- شرح مشكل الآثار ١٥ : ٣٦٢ / ح ٦٠٧٩ .

٢- الثقة ٩ : ١٥ / ت ١٤٩٢٧ وفيه: روى عنه أهل البصرة، يغرب .

المعتمر بشيء فاعر ضوه، فإنه سيني الحفظ ([\(١\)](#)).

وقال ابن خراش عنه: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقه ([\(٢\)](#)).

كما فيه النعمان بن راشد الجزرى، قال على بن المدىنى: ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعفه جداً.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير!

وقال معاویه بن صالح عن يحيى بن معین: ضعيف، وكذلك قال عباس الدورى عن يحيى، وقال في موضع آخر: ليس بشيء،

وقال البخارى: في حديثه وهم كثیر، وهو صدوق في الأصل... ([\(٣\)](#)).

وأدخله البخارى في كتابه (الضعفاء)... وقال النسائي: ضعيف كثير الخلط، وقال في موضع آخر: أحاديث مقلوبه! ([\(٤\)](#))

ثالثاً: سنوضح لاحقاً بأن المحفوظ عن ابن محيريز هو عدم ثبوت التسویب في الأذان لا التسویب.

رابعاً: عرف فيما سبق أن الشافعى يشكك في كل الأخبار التي حُكِيت عن أبي محدوره في التسویب.

١- تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٠٤ / ت ٤١٧ ، التعديل والتجريح ٢ : ٧٦٣ / ت ٧١٤ .

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٤٦٥ ، ٨٦٥٤ / ت ٤٨٨٩ .

٣- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٤٥ - ٤٤٩ ، ضعفاء العقيلي ٤ : ٢٦٨ / ت ١٨٧٥ .

٤- المصدر السابق .

## الإسناد السابع

(شرح معانى الآثار): حديثنا على، قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محنوره، قال: كنت غلاماً صبياً، فقال لى رسول الله: قل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم.

قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ذلك أبا محنوره كان ذلك زياده على ما في الحديث عبدالله بن زيد ووجب استعمالها، وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله من بعده (١).

(شرح مشكل الآثار): وحدثنا على بن معبد، حدثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سمعت أبا محنوره يقول: كنت غلاماً صبياً فقال لى النبي: قل: الصلاه خير من النوم (٢).

(المعجم الكبير): حديثنا محمد بن عبدالله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري قالا: ثنا يحيى الحمانى، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا عبدالعزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محنوره يقول: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي النبي يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الصلاه، حي على الفلاح، قال لى النبي: الحق: الصلاه خير من النوم (٣).

١- شرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٧ .

٢- شرح مشكل الآثار للطحاوى ١٥ : ٣٦١ / ح ٦٠٧٨ .

٣- المعجم الكبير ٧ : ١٧٥ .

## المناقشات

لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأبي محدوره: الحق (الصلاه خير من النوم) بعد حي على الفلاح، وقد شك الشافعى فى ذلك فقال: (... ولا- أحب التشويب فى الصبح ولا- غيرها، لأن أبي محدوره لم يحك عن النبي أنه أمره بالتشويب، فأكره الزياذه فى الأذان، وأكره التشويب بعده) (١)، هذا أولًا.

وثانيًا: إن ما جاء فى (المعجم الكبير) يخالف ما رواه الحافظ ابو على العلوى من طريق [ابن هارون عن] يحيى بن الحميد الحمانى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي محدوره: قال النبي: الحق فيها: حى على خير العمل.

وقد علق محمد سالم عزان فى كتابه (حي على خير العمل) على هذه الروايه الأخيرة بالقول:

وهذه دعوى ينقصها الدليل، إذ ترجيح روايه الحضرمى على روايه ابن هارون يحتاج إلى مرجع مقبول، خصوصاً وأنه قد روى من طرق عده أن جمله «الصلاه خير من النوم» لم تُضاف إلى الأذان إلا في أيام عمر بن الخطاب، وعلى ذلك روايه الإمام مالك في (المؤطأ) (٢).

ومن الشافت المعلوم عند الجميع أن الإمام مالكا حينما قال: (بلغنا أن عمر قال لمؤذنيه) كان لا- يريد تشويه سمعه عمر ولا التنقيص من منزلته عن المسلمين، بل إنه

١- الأم ١ : ١٠٤ ، وأنظر المجموع ٣ : ٩٩ .

٢- حى على خير العمل لعزام : ٢٣ .

أراد الأشارة إلى حقيقة تاريخية وقف عليها، ليس إلا.

وبهذا فقد اتّضح لك أنّ الروايات التي فيها التثويب أغلبها ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، بخلاف التي ليس فيها التثويب والتي ستأتي بعد قليل، فهى أصحّ إسناداً من التي ورد فيها التثويب.

ولأجل ذلك شك الشافعى فى نسبة المحكى عن أبي محدوره عن النبي فى التثويب، ومع ذلك ترى أتباعه يعملون على خلاف فتوى إمامهم!

أجل، إنّ الروايات الخالية من التثويب قد وردت في الكتب المعتمدة والصحاح، مثل: صحيح مسلم، والكتاب والأسماء له، وسنتن أبي داود السجستاني، وسنتن ابن ماجه، ومسند الطيالسي، وسنتن الترمذى، وسنتن الدارمى، وفي المختبى للنسائى والسنتن الكبرى له، ومسند أبي عوانه، وصحيح ابن خزيمه، وصحيح ابن حبان، والمعجم الكبير، والمعجم الأوسط، ومسند الشاميين - كلها للطبرانى -، وشرح معانى الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة، والآحاد والمثانى للضحاك، ومسند ابن أبي شيبة، وغيرها من الكتب المعتمدة التي مرّ التخريج عنها.

علماً بأنّ في بعض تلك الروايات جاء ذكر الأذان مفصلاً، لكن مع ذلك ليس فيها جمله (الصلاه خير من النوم).

وفى أخرى جاء مجملًا، كأن يقول أبو محدوره مثلاً: علمنى رسول الله الأذان تسعه عشر حرفاً، والإقامه سبعه عشر حرفاً، ومع ذلك ليس فيه التثويب، فنحن نفخر الروايات المجمله طبقاً لما فسره عن أبي محدوره، وأنّ أذانه كان فيه الترجيع دون التثويب.

لكن إشكالنا هنا هو: لو كان في أذانه الشويب للزم أن يكون واحداً وعشرين حرفاً لا تسعه عشر حرفاً حسبما حكوه عن أبي محدوره في روايات أخرى.

وإليك الآن نصوص تلوك الروايات لتقف بنفسك على حقيقه ما نقوله.

## مرويات أبي محدوره التي ليس فيها التسويب

### ١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز:

مصنف ابن أبي شيبة: قال: نا عفان، نا همام بن يحيى عن عامر الأحول أَنْ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحِيرِيزَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَهُ حَدَّثَهُ قَالَ: عَلِمْنِي النَّبِيُّ الْأَذَانُ تَسْعَ عَشَرَهُ كَلْمَهُ، وَالْإِقَامَهُ سَبْعَ عَشَرَهُ كَلْمَهُ:

الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، على الصلاة، حى على الصلاة، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

وفي مسنند أحمد: ثنا عفان، ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني مكحول أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحِيرِيزَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَهُ الْأَذَانَ تَسْعَ عَشَرَهُ

١- مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٥ / ح ٢١١٩ وفي مسنند ابن أبي شيبة ٢ : ٣٣٠ / ح ٨٢٨: حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَحِيرِيزَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَهُ حَدَّثَهُ قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ الْأَذَانُ تَسْعَ عَشَرَهُ كَلْمَهُ و ... وفي مسنند الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) قال: حدثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن بن أبي محدوره عن أبيه قال: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ الْأَذَانُ تَسْعَهُ عَشَرَ حُرْفًا ...

كلمه، والإقامة سبع عشره كلمه، الأذان: الله أكبر، ... (١)).

وفي صحيح مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق ابن إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ، وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، وحدثني أبي عن عامر الأحوال عن مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محفذ قوله أن نبي الله صلى الله عليه وآله علمه هذا الأذان: الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيْ على الصلاة مرتين، حَيْ على الفلاح مرتين، زاد إسحاق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (٣).

وفي الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج القشيري: حدثنا همام أن عامر الأحول حدثه أن مكحولاً الشامي حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبي محنذوره حدثه أن النبي صلى الله عليه و آله قال: الأذان تسع عشرة كلمه، والإقامه سبع عشره ([٤](#)).)

- ١- مسنند أحمد ٣ : ٤٠٩ / ح ١٥٤١٨، وكذا في مسنند أحمد ٦ : ٤١٠ / ح ٢٧٢٩٣: ثنا عبد الصمد، قال: ثنا همام ...

٢- سنن الدارمي ١ : ٢٩١ الباب ٧ / ح ١١٩٦ و ١١٩٧ عن أبي الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال قال: حدثنا همام ...

٣- صحيح مسلم ١ : ٢٨٧ - الباب ٣ / ح ٣٧٩.

٤- الكني والأسماء ١ : ١٥٧ / ح ٣١١ .

وفي سنن أبي داود: حدثنا الحسن بن علي، ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد، قالوا: ثنا همام، ثنا عامر الأحول، حدثني، مكحول أنّ ابن محيريز حدثه أنّ أباً محدوره حدثه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله علّمه الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه: الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،... كذا في كتابه في حديث أبي محدوره (١).

وفي سنن ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أنّ مكحولاً حدثه، أنّ عبدالله بن محيريز حدثه، أنّ أباً محدوره حدثه، قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه و آله الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،...» (٢).

وفي سنن الترمذى: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا همام عن عامر بن عبد الواحد الأحول عنه مكحول عن عبدالله بن محيريز عن أبي محدوره أنّ النبي صلى الله عليه و آله علّمه الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (٣).

وفي الآحاد والمثانى للضحاك: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عفان، ثنا همام عن عامر الأحول، نا مكحول أنّ عبدالله بن محيريز حدثه عن أبي محدوره قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه و آله الأذان تسع عشره كلمه، والإقامه سبع عشره كلمه، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،...»

١- سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٢ .

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٥ / ح ٧٠٩ وهو نحو حديث مسلم، ذكر فيه عدد فصول الأذان والإقامه وأيضاً قول: الله أكبر أربعاء، ومثله في: مصنف ابن أبي شيبة .

٣- سنن الترمذى ١ : ٣٦٧ / ح ١٩٢ .

الله أكبر، فذكر نحوه (١١).

وفي المختبى للنسائى: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا معاذ بن هشام قال: حدثنى أبي عن عامر الأحوال عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدوره قال: علمتى رسول الله صلى الله عليه و آله الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... (٢).

كانت هذه بعض طرق روایات عامر الأحوال عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محدوره، وهي موجودة أيضاً في (المتنقى) لابن الجارود (٣)، وصحیح ابن خزیمه (٤)، ومسند أبي عوانه (٥)، والأوسط لابن المنذر (٦)، وشرح معانی الآثار (٧)، وصحیح ابن حبان (٨)، والمعجم الكبير (٩) ومسند الشاميين (١٠) كلاهما للطبراني، وشعار أصحاب الحديث لابن إسحاق الحاكم (١١)، وسنن الدارقطنی (١٢).

- ١- أى حديث ابن جريج عن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره عن ... (الأحاديث والمثانى للضحاك ٢: ٩٥ / ح ٧٩٢).
- ٢- سنن النسائي المختبى ٢: ٤ / ح ٦٣١ . والسنن الكبرى له ١: ٤٩٧ / ح ١٥٩٥ .
- ٣- المتنقى لابن الجارود ١: ٥٠ / ح ١٦٢ .
- ٤- صحیح ابن خزیمه ١: ١٩٥ / ح ٣٧٧ .
- ٥- مسند أبي عوانه ١: ٢٧٥ / ح ٩٦٤ .
- ٦- الأوسط لابن المنذر ٣: ٤٩١ / ح ١١١٩ .
- ٧- شرح معانی الآثار لأحمد بن محمد بن سلمه ١: ١٣٠ .
- ٨- صحیح ابن حبان ٤: ٥٧٧ / ح ١٦٨١ .
- ٩- المعجم الكبير ٧: ١٧٠ / ح ٦٧٢٨ .
- ١٠- مسند الشاميين ٣: ٣٥٥٩ / ح ٣٦٠ و ٣: ٢٣٧ / ح ٢١٦١ و ٤: ٣٦٠ / ح ٣٥٥٧ و ٤: ٦٠ / ح ٣٥٥٨ و ٤: ١ / ح ٣٦٠ .
- ١١- شعار أصحاب الحديث : ٣٩ - ٤٠ .
- ١٢- سنن الدارقطنی ١: ٢٣٧ / ح ٣ و ١: ٢٣٨ و ١: ٢٤٣ / ح ٤٣ .

والفوائد (١)، وحلية الأولياء (٢) والمسند المستخرج على صحيح مسلم (٣) كلاهما لأبي نعيم الأصبهانى، ومعرفه السنن والآثار (٤)، والسنن الكبرى كلاهما للبيهقي (٥).

ولم تر في أى منها ورود جمله «الصلاه خير من النوم»، لأن كون الأذان تسع عشره كلمه، يعني وجود الترجيع في أذان أبي محدوره دون التسويب، وقد جئنا سابقاً بكلام الحنابلة والأحناف في رد ما قالوه، وأنّ أذان عبد الله بن زيد ليس فيه الترجيع والتسويب، وهو مقدم على أذان أبي محدوره.

إذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - فكيف ينسبون التسويب إلى رسول الله على لسان أبي محدوره! ولا يأخذون بكلام الإمام الشافعى في الجديد؟!

## ٢- ابن حريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره

• وإليك الآن طريق آخر يروى عن عبدالله بن أبي محيريز مذكور في مصادر مهمه أخرى، مثل: جزء ابن حريج (ت ١٥٠ هـ)، ومسند الإمام الشافعى، وكتابه الأم، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، والمجتبى للنسائى، والآحاد

١- الفوائد لتمام الرازى ٢: ١٥٩ / ح ١٤١٩ .

٢- حلية الأولياء ٥: ١٤٧ .

٣- المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهانى ٢: ٤ / ح ٨٣٥ .

٤- معرفه السنن والآثار للبيهقي ١: ٤٢٣ / ح ٥٥٨ .

٥- السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٩٢ - الباب ٧٠ / ح ١٧١٣ و ٤١٦ - الباب ٩٩ / ح ١٨٢٢ و ح ١٨٢٣ .

والثانى للضحاك، وصحىح ابن خزيمه، ومعجم الطبرانى، وغيرها، وليس فى أىٌ من هذه المصادر جملة: «الصلاه خير من النوم»، وإليك نصوصها:

جزء ابن جريج: قال: أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محدوره، أنّ عبد الله ابن محيريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محدوره بن معير حين جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محدوره: أىٌّ عم، إنّي خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني.

قال: نعم، خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالصلاه عند رسول الله صلى الله عليه وآلـه فسمينا صوت المؤذن ونحن متذكرون، فصرخنا تحكيه ونستهزئ به! قال: فسمع رسول الله صلى الله عليه وآلـه الصوت فأرسل إلينا، إلى أن وقفنا بين يديه، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه : أيكم الذي سمع صوته قد ارتفع؟

فأشار القوم إلى، فأرسلهم كلـهم وحبـنى، فقال: قم فأذن بالصلاه. فقامت، ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وآلـه ولا مما يأمرنى به، فقامت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فألقى على التأذين هو نفسه، فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، «ثم قال»: ارجع فامدد من صوتك وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حـى على الصلاه، حـى على الصلاه، حـى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطـنى صـرة من فضـه.

ثم وضع يده على ناصيه أبي محدوره، ثم أمرـها على وجهـه، ثم من بين يديه على

كبدة، ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه و آله سره أبي محدوره، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «بارك الله فيك، وببارك عليك».

فقلت: يا رسول الله، مُرْنِي بالتأذين بمككه، فقال: قد أمرتك به. وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه و آله من كراهه، وعاد ذلك كله محبه لرسول الله صلى الله عليه و آله ، فقدمت على عتاب بن أسييد عامل رسول الله صلى الله عليه و آله بمككه، فأذنَّت معه بالصلاه عن أمر رسول الله صلى الله عليه و آله . وأخبرني ذلك من أدرك من أهلی ممن أدرك أبا محدوره على نحو ما أخبرني عبدالله بن محيريز [\(١\)](#).

وليس في هذا النص جمله: «الصلاه خير من النوم» على رغم طول الخبر وذكر تفاصيل الحادثه.

وفي مسنـد الشافـعـي: قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملـك بن أبي مـحدـورـهـ أنـ عبدـ اللهـ بنـ محـيرـيزـ أـخـبـرـهـ، وـكانـ يـتـيمـاـ فـيـ حـجـرـ أـبـيـ مـحدـورـهـ حـيـنـ جـهـزـهـ إـلـىـ الشـامـ، قـالـ فـقـلـتـ لـأـبـيـ مـحدـورـهـ...[\(٢\)](#) إـلـىـ آخرـهـ.

وفي الأم: بنفس الإسنـادـ، إـلـىـ أـنـ فـيـهـ: فـسـمـعـنـاـ صـوـتـ المـؤـذـنـ وـنـحـنـ مـتـكـثـونـ، فـصـرـخـنـاـ نـحـكـيـهـ وـنـسـتـهـزـئـ بـهـ...ـ فـقـمـتـ وـلـاـ شـئـ أـكـرـهـ إـلـىـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـاـ مـاـ أـمـرـنـيـ بـهـ...ـ فـقـالـ: قـلـ: اللـهـ أـكـبـرـ، اللـهـ أـكـبـرـ،...ـ وـفـيـهـماـ زـيـادـهـ:ـ فـيـ قولـ ابنـ جـريـجـ:ـ فـأـخـبـرـنـيـ ذـلـكـ مـنـ أـدـرـكـ مـنـ أـهـلـ أـبـيـ مـحدـورـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ أـخـبـرـنـيـ ابنـ محـيرـيزـ،ـ وـأـدـرـكـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عبدـ العـزـيزـ بنـ عبدـ الـمـلـكـ بنـ أـبـيـ مـحدـورـهـ يـؤـذـنـ كـمـاـ حـكـيـ اـبـنـ

١- جـزـءـ اـبـنـ جـريـجـ ١: ٦٩ـ .

٢- مـسـنـدـ الشـافـعـيـ :ـ ٣٠ـ - ٣١ـ .

محيريز، (قال الشافعى): وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محدوره عن النبي صلى الله عليه وآله معنى ما حكى ابن جريج (١).

قلت:

هذا الحديث وما سبقه يضعف ما روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محدوره قبل قليل في التثويب، لأن الثابت عن ابن محيريز في الصحاح عدم ثبوت التثويب عنه، كما أن الإمام الشافعى شك بأن يكون رسول الله قد أمر أبا محدوره بالتشويب.

وعليه يكون معنى قول الشافعى أنه أدرك إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محدوره يؤذن، كما أنه سمع إبراهيم بن عبد العزيز يحدث عن أبيه، عن ابن محيريز الأذان الحالى من التثويب.

وفي مسند أحمد: ثنا روح بن عباده، ثنا ابن جريج ومحمد بن بكر أن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيمًا في حجر أبي محدوره قال روح بن معين ولم يقله ابن بكر حين جهزه إلى الشام قال: فقلت لأبي محدوره ... الحديث (وفيه التشنيه والترجيع من دون التثويب) (٢).

وفي سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عاصم، أئبنا ابن جريج. أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره، عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيمًا في حجر أبي محدوره بن معير، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي

١- الأُمُّ : ٨٤ .

٢- مسند أحمد ٣ : ٤٠٩ / ح ١٥٤١٧ .

محذوره: أَعْمَلْتُ عَمَّا إِنِّي خَارَجْتُ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: ... (مُثْلُه) (١١).

قال في (الزوائد): هذا الحديث ثابت في غير صحيح البخاري. لكن في رواية المصنف زياده، وإسنادها صحيح، ورجالها ثقات.

وفي سنن أبي داود: حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، أخبرني ابن عبد الملك بن أبي ممحذوره - يعني عبد العزيز - عن ابن محيريز، عن أبي ممحذوره، قال: ... (مُثْلُه لِكُنَّه روأه مختصرًا) (٢٢).

وفي المجتبى للنسائي: قال: أخبرنا إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد - واللفظ له - قالا: حدثنا حجاج عن بن جريج قال: حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي ممحذوره أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي ممحذوره حتى جهزه إلى الشام - قال: قلت لأبي ممحذوره: إنني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذينك. فأخبرني أن أبا ممحذوره قال: ... (٣٣).

وفي السنن الكبرى له: أبا سويد بن نصر قال: أبا عبد الله عن همام بن يحيى عن عامر بن عبد الواحد، قال: ثنا مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي ممحذوره أن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، عَدَّهُنَّ

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٣٤ / ح ١٥٤١٧ .

٢- سنن أبي داود ١ : ١٣٧ / ح ٥٠٣ . وانظر: أخبار مكة للفاكهي ٢ : ١٣٨ / ح ١٣١٠ ، والأحاديث والمثنوي للضحاك ٢ : ٩٣ / ح ٧٩١ .

٣- المجتبى للنسائي ١ : ٤٩٧ .

أبو محدوره تسع عشره وسبع عشره (١١).

وفى صحيح ابن خزيمه: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بن دار، نا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره عن عبد الله بن محيريز، وحدثناه يعقوب بن إبراهيم الدورقى، نا روح، نا ابن جريج: أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محدوره ابن معير حين جهزه إلى الشام - فقلت لأبي محدوره: إِنَّى خارج إلى الشام وإنَّى أُسْأَلُ عن تأذينك. فذكر الحديث بطوله ... إِنَّا أَنَّ بَنَدَارًا قَالَ فِي الْخَبَرِ مِنْ أَوْلَى الْأَذَانِ: وَأَلْقَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّأْذِينِ هُوَ نَفْسُهُ، فَقَالَ قَلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيهِ الْأَذَانِ مُثْلِ خَبْرِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي مَحِيرِيزٍ وَلَمْ يَذْكُرْ اشْتِرَاطًا، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةً كَثِيرَةً قَبْلَ ذِكْرِ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ الدَّوْرَقَى: قَالَ فِي أَوْلَى الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَبَاقِي حَدِيثِهِ مُثْلِ لَفْظِ بَنَدَارٍ. وَهَكُذا رَوَاهُ رَوْحٌ عَنْ أَبِي مَحِيرِيزٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَمَّ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ أَبِي مَحِيرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحدوره قال في أول الأذان: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لم يقله أربعًا، قد حَرَّجَهُ فِي بَابِ التَّشْوِيبِ فِي أَذَانِ الصَّبَحِ. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبِي مَحِيرِيزٍ وَقَالَا فِي أَوْلَى الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَبُوبَكْرٌ: فَخَبَرَ أَبِي مَحدوره ثَابِتٌ صَحِيحٌ مِنْ جَهَّهِ النَّقلِ.

قلت: حديث عبد العزيز بن عبد الملك الذي رواه الدورقى عنه ليس فيه التشوييب، على خلاف حديث عثمان بن السائب الذى رواه أيضًا الدورقى عنه حيث

١- السنن الكبرى للنسائي : ٤٩٧ .

فيه التشويب.

وفي شرح معانى الآثار: قال: حدثنا على بن شيبة وعلي بن عبد الله قالا: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنوره أن عبد الله ابن محيريز حدثه - وكان يتيمًا في حجر أبي محنوره - قال: أخبرني أبو محنوره أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: قم فأذن بالصلاه. فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فألقى على التأذين هو بنفسه، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول ([\(١\)](#)).

قال أبو جعفر (الطحاوى): فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا ينبغي أن يؤذن. وخالفهم آخرون في موضوعين: أحدهما ابتداء الأذان، فقالوا: ينبغي أن يقال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والثاني في ذلك بما حدثنا أبو بكره وعلى بن عبد الرحمن، واللفظ لأبي بكره، قالا: ثنا عفان بن مسلم الصفار، قال: ثنا همام بن يحيى، قال: ثنا عامر الأحوض، قال: حدثني مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبي صلى الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشرة كلامه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر بقية الأذان على ما في الحديث الأول.

ذكر الشافعى في القديم حديث ابن جريج الذي عليه اعتمدت في الحديث ... ([\(٢\)](#)).

وفي صحيح ابن حبان: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز

١- يقصد حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب الذي مر سابقاً، وفيه ذكر الأذان فقط، وفيه تكبيرتان بدل أربعة.

٢- شرح معانى الآثار، لأحمد بن محمد بن سلمه ١ : ١٣٠ .

ابن عبد الملك بن أبي محدوره أنَّ عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محدوره حين جهزه إلى الشام - قال: قلت لأبي محدوره ... (١) (وفيه التربيع والترجع من دون ذكر التشويب).

لا أريد أن آتي بكل ما رواه ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره، بل أردت أن أشير إلى بعض الكتب المهمة التي ذكرت الخبر عنها، منها: السنن المأثوره (٢)، والمعجم الكبير (٣)، وسنن الدارقطني (٤)، وحليه الأولياء (٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦)، ومعرفه السنن والآثار (٧)، والاستيعاب (٨)، ودلائل النبوه للأصبهانى (٩)، ومصباح الزجاجه للبوصيري (١٠).

### ٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محدوره عن ابن محيريز

وهناك طريق ثالث مروي عن عبد الله بن محيريز رواه نافع بن عمر الجمحى

- ١- صحيح ابن حبان ٤ : ٥٧٤ / ح .١٦٨٠
- ٢- السنن المأثوره ١ : ٢٨٩
- ٣- المعجم الكبير ٧ : ١٧٢ / ح .٦٧٣١
- ٤- سنن الدارقطني ١ : ٢٣٣ / ح .١
- ٥- حليه الأولياء ٥ : ١٤٧
- ٦- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٩٣ / ح ١٧١٤ و ١ : ٤١٩ / ح .١٨٢٧
- ٧- معرفه السنن والآثار للبيهقي ١ : ٤٢٢ / ح .٥٥٥ - ٥٥٦
- ٨- الاستيعاب ٤ : ١٧٥٢
- ٩- دلائل النبوه للأصبهانى ١ : ١٧٨
- ١٠- مصباح الزجاجه ١ : ٨٩ / ح .٢٦٤

عن عبد الملك بن أبي محدوره أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محدوره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله عَلِّمَهُ الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ...

قال المصيّف: ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه. [إذ ليس فيه الصلاة خير من النوم].

#### ٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محدوره

• أمّا الذي رواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محدوره فغالب فيه التشويب، وقد مررت عليك بعض نصوصه، لكن هناك روايات قليلة ليس فيها التشويب، مثل هذا الخبر:

شرح معاني الآثار: حدثنا على بن معبد وعلى بن شيبة قالا: ثنا روح بن عباده (١) ح، وحدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا بن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، قال أبو عاصم في حديثه: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدوره - يعني عن أبي محدوره - قال روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محدوره عن أبي محدوره قال:

١- هناك ثلاثة طرق مروية عن روح بن عباده، وفيها جملة «الصلاه خير من النوم» خلافاً لهذه الروايه: أحدها في (شرح معاني الآثار) لأحمد بن محمد بن سلمه: حدثنا على بن معبد، حدثنا روح بن عباده ... والثانیه: مرویه في (السنن الكبرى) لبيهقي: ... نا احمد بن عبد الله النرسى، نا روح بن عباده ... والثالثه: في (صحیح ابن خزیم): ... نا یعقوب بن إبراهیم الدورقى، نا روح ...

علّمني رسول الله صلى الله عليه و آله الأذان كما تؤذنون الآن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أن لا إله إلّا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد محمداً رسول الله، حى على الصلاه، حى على الصلاه، حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله.

وقال روح في حديثه: أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محدوره أنها سمعت ذلك من أبي محدوره.

وقال أبو عاصم في حديثه: قال وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محدوره أنهما سمعا ذلك من أبي محدوره [\(١\)](#).

نصب الرايه: قال الحازمي (ت ٥٨٤ هـ) في كتابه (الناسخ والمنسوخ):

اختلف أهل العلم في هذا الباب، فذهب طائفه إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى، وهو قول أبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا بما أخبرنا.

وأسنده عن أحمد بن شعيب، ثنا إبراهيم بن الحسن، ثنا حجاج عن ابن جرير عن عثمان بن السائب قال: أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محدوره عن أبي محدوره قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله من حنين خرجت عشرة من أهل مكة اطلبهم ... فعلمّنى: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... حى على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلّا الله.

وهذا الخبر أيضاً (ليس فيه الصلاه خير من النوم) [\(٢\)](#).

١- شرح معاني الآثار ١ : ١٣٠.

٢- نصب الرايه ١ : ٢٧٢.

أقول:

طرق هذه الأحاديث معلومة بجهاله عثمان بن السائب الذى قال عنه القطان فى ترجمته عبارات، مثل: (غير معروف)، (لا يُعرف)، (مجهول الحال)، قال الذهبي: «أبوه السائب لا يُعرف».

وأم عبد الملك ليس لها رواية سوى هذه، ولا يخفى أنّ عباره (غير معروف) أو (لا يُعرف) تعنى كون الراوى مجهول العين والشخص.

فقد جاء في (الشذى الفياح) تعريف ذلك إذ قال: (القسم الثالث: هو مجهول العين، الذي لم يرَ عنه إلّا راوٍ واحد، وفيه خمسة أقوال، أصحها - وعليه الأكثـر - أنه لا يقبل ...

وقال أبو الحسن المأربى فى (إتحاف النبيل): ومن كان مجهول العين فهو لا يصلح فى الشواهد والمتابعات إلّا إذا كثرت الطرق كثره يترجح لدى الباحث صحة الحديث وثبوته) (١).

فانظر أين يقع حديث ابن جرير عن عثمان السائب عن أبيه عن أم عبد الملك ابن أبي محدوره بعد كل ما قدّمناه؟!

<sup>٥</sup>- ابو اهيم بن عبد العزىز بن عبد الملك بن أبي محفوظ

وأماماً ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره عن أبيه عن جده عن أبي محدوره فهو في المصادر الآتية:

<sup>١</sup>- الشذى الفياح ١ : ٢٤٨، وإتحاف النسائي : ٣٩.

سنن الترمذى: حدثنا بشر بن معاذ البصري، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره قال: أخبرنى أبي وجدى جمِيعاً عن أبي محدوره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقعده وألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا. قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أَعْدُ عَلَىَّ، فوصف الأذان بالترجمى.

قال أبو عيسى: حديث أبي محدوره في الأذان حديث صحيح، وقد رُوَيَ عنه من غير وجهه، وعليه العمل به، وهو قول الشافعى.

قال الشافعى في (الأم) و (المسند) : ... قال ابن جرير فأخبرنى ذلك من أدركـت من آل أبي محدوره على نحو مما أخبرنى ابن محيريز، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره يؤذن كما حكى ابن محيريز (قال الشافعى) وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن النبي صلـى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جرير (١).

المجتبى للنسائى: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثنى إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره - قال: حدثنى أبي عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبي محدوره أنَّ النبي صلـى الله عليه وآله أقعده فألقى عليه الأذان حرفًا حرفًا. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، قلت له: أَعْدُ عَلَىَّ، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أنَّ محمداً رسول الله - مرتين. ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع

١- سنن الترمذى ١ : ٣٦٦، ٢٧٩، والأم ١ : ١٠٤، والمسند ١ : ٣١. وابن محيريز لم يذكر التسويب عند حكايته صيغه الأذان.

من حوله: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [\(١\)](#).

المجتبى للنسائى: أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثنى إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره - قال: حدثنى أبى عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبى محدوره أن النبى صلى الله عليه و آله أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفأ. قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، قلت له: أَعِدْ عَلَى، قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ... حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ [\(٢\)](#).

صحيح ابن خزيمه: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا بشر بن معاذ العقدي، نا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محدوره مؤذن مسجد الحرام: حدثنى أبى عبد العزيز وحدثنى عبد الملك جمیعاً عن أبى محدوره أن رسول الله صلى الله عليه و آله أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفأ. قال بشر: قال لى إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا، فقلت له: أَعِدْ عَلَى، فقال: ... [\(٣\)](#).

سنن الدارقطنى: حدثنا عثمان بن أَحْمَدَ، نا حنبل بن إِسْحَاقَ حَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ مُوسَى قَالَ: نَا الْحَمِيدِيُّ، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَه قَالَ: سمعت جدى عبد الملك بن أبى محدوره يحدث عن أبيه أبى محدوره أنَّ

١- المجتبى للنسائى ٢ : ٣ .

٢- المجتبى للنسائى ٢ : ٣ ، ٤ . وروايته ليس فيها التوثيق.

٣- صحيح ابن خزيمه ١ : ١٩٥ - ١٩٦، مثل حديث النساءى، ليس فيه التوثيق.

النبي صلى الله عليه و آله ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ... حى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله (١).

وليس فى هذه النصوص عن أبي محدوره جمله (الصلاه خير من النوم).

#### ٦- روایه إبراهیم عن جریر بن عبد الله بن أبي محدوره

· أمّا ما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره عن أبيه (أبي محدوره) فهو في:

معرفة السنن والآثار: قال أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسپرائيني، أخبرنا أبو بحر البربهارى، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدى، حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره قال: سمعت جرير بن عبد الله بن أبي محدوره يحدث عن أبيه أبي محدوره أنَّ النبي صلى الله عليه و آله ألقى هذا الأذان عليه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ... (٢).

وفي الجوهر النقى للماردينى: حديث إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محدوره عن عبد العزيز بن أبي رجاد عن نافع عن ابن عمر موصولاً وحكم عليه بأنه ضعيف لا يصح.

قلت: إبراهيم روى له الترمذى وصحح حديثه، وذكره البىهقى فيما بعد فى باب الترغيب فى التعجيل بالصلوات، وقال: هو مشهور، وذكره ابن حبان فى

١- سنن الدارقطنى ١ : ٢٣٥ .

٢- معرفه السنن والآثار ١ : ٤٢٠ / ح ٥٥٢، ليس فيه: الصلاه خير من النوم.

(الثقات) ... (١١).

وفيما رواه إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محدوره عن جرير بن عبد الله بن أبي محدوره ليس فيه: الصلاة خير من النوم.

### **٤- روایه إبراهیم عن جدّه عبد الملك بن أبي محدوره**

وأماماً ما رواه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدوره عن جده عبد الملك بن أبي محدوره أنه سمع أبا محدوره،  
فليس فيه: الصلاة خير من النوم، وإليك نصوص تلك الأخبار:

المعجم الأوسط للطبراني: حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدوره  
قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدوره أنه سمع أبا محدوره يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الأذان حرفاً  
حرفاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... (٢) (مثل حديث إبراهيم بن عبد العزيز المار آنفـاـ إـلـاـ أنـ فـيـهـ تـرـيـعـ الـأـذـانـ، وـلـمـ  
يـذـكـرـ فـيـهـ التـرجـيـ وـلـاـ التـشـوـيـبـ فـيـهـ).

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا الحسين بن منصور الرمانى المصيصى وجعفر بن محمد الفريابى وأحمد بن عبد الرحمن بن عقال، قالوا: ثنا أبو جعفر النفيلى، ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدوره قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدوره يذكر أنه سمع أبا محدوره يقول: ألقى على رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الأذان

١- الجوهر النقى ١ : ٣٨٣ .

٢- المعجم الأوسط ٢ : ٢٣ / ٢٣٦ ح .

حرفاً حرفأً الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر،[\(١\)](#) (فيه التربيع والترجيع وليس فيه التشويب).

المعجم الكبير للطبراني: (زاد المصنف في ذيل الحديث السابق): حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري، ثنا يحيى بن بكي، ثنا إبراهيم بن أبي محدوره عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله أمر جده أبو محدوره ثم ذكر مثله [\(٢\)](#).

#### **٨- روایه داود القرشی عن مالک بن دینار عن ابن أبي محدوره**

وأمام ما رواه داود بن أبي عبد الرحمن القرشى عن مالك بن دينار عن بن أبي محدوره فهو:

المعجم الكبير للطبراني: حدثنا على بن عبد العزيز، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا داود بن أبي عبد الرحمن القرشى، ثنا مالك بن دينار قال: قعدت إلى ابن أبي محدوره فوق المسجد الحرام بعدما أذن، فقلت له: أخبرني عن أذان رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال: كان يبدأ فيكبّر فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ... حتى يأتي إلى آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله [\(٣\)](#).

سنن الدارقطني: حدثنا القاضي أبو عمر، ثنا على بن عبد العزيز، ثنا مسلم، ثنا

١- المعجم الكبير ٧ : ١٧٣ / ح .٦٧٣٢

٢- المعجم الكبير ٧ : ١٧٣ / ح .٦٧٣٢

٣- المعجم الكبير ٧ : ١٧٤ / ح .٦٧٣٦

داود بن أبي عبد الرحمن القرشى، ثنا مالك بن دينار، قال: صعدت إلى ابن أبي محدوره فوق المسجد الحرام بعدما أذن فقلت له: أخبرنى عن أذان أبيك لرسول الله صلى الله عليه و آله ، قال: كان يبدأ فيكبّر ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... حتى يأتي على آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، تفرد به داود (١).

وقد ذكر أبو داود فى ذيل حديث عبد الملك بن أبي محدوره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محدوره أن رسول الله صلى الله عليه و آله علمه الأذان يقول: الله أكبر، الله أكبر ... (ليس فيه الصلاة خير من النوم)، قال:

قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي محدوره قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه و آله . فذكر فقال: الله أكبر، الله أكبر، قط. وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محدوره عن عمّه عن جده، إلا أنه قال: ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر.

\* \* \*

وبهذا نلخص أدلة القائلين بشرعية «الصلاه خير من النوم»، وأنها كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله في أربع نقاط أساسية:

منها: قال الزهرى: وزاد بلال في نداء صلاه الغداه: «الصلاه خير من النوم»، فأقرّها النبي صلى الله عليه و آله ... الحديث.

ومنها: ما يُدعى من أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بلاً أن يقول: «الصلاه خير من النوم» في الأذان.

ومنها: ما يُدعى أيضاً بأنّ بلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله فوجده راقداً، فقال: «الصلاه خير من النوم»، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: ما أحسن هذا، اجعله في أذانك.

ومنها: ما جاء عن أبي محدوره أنه قال: قلت: يا رسول الله، علّمني سنّة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسى وقال: تقول: الله أكبر .... إلى آخره .

أما جواب الأول: فخشبك في بطلانه لأنّه من حديث محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي الذي قال فيه يحيى: كان رجل سوء! وقال مره: هو لا شيء.

وقال ابن عدي: أشدّ ما أنكر عليه أحمد ويحيى روايته عن أبيه، ثم له مناكر غير ذلك.

وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال يحيى بن معين: محمد بن خالد بن عبد الله كاذب، إن لقيتموه فأضعفوه.

وأما جواب الثاني: فهو غير صحيح لا يقره التحقيق وذلك لأنّ الذي روى عن بلال هو عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو لم يسمع من بلال، لأنّ ولاده عبد الرحمن كانت سنة ١٧ من الهجرة النبوية<sup>(١)</sup> وتوفي سنة ٨٣، ووفاه بلال كانت سنة ٢٠ من الهجرة، فكيف يصح أن يروى عن بلال وعمره ثلاث سنين؟ هذا شيء غريب!

وأما جواب الثالث: فلا يصح أيضاً؛ لأنّ الراوى هو عبد الرحمن بن زيد بن

١- انظر: تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي ١ : ٣٠٣.

اسلم (ت ٢٨٢ هـ) عن أبيه زيد بن اسلم عن بلال.

وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه كما نصّ على ذلك: أحمد، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم.

هذا من جهه، ومن جهه أخرى فإن زيداً لم يسمع من بلال، لأنّ ولاده زيد كانت سنه ٦٦ للهجرة ووفاته سنه ١٢٦ للهجرة<sup>(١)</sup>.

فكيف يصحّ سماעה من بلال وهو لم يولد إلّا بعد وفاه بلال بست وأربعين سنة!!!

وأمّا جواب الرابع: فإنّ أبي داود أخرج عن أبي محدوره خبر التثويب من ثلاثة طرق، وكلّها باطلة لا يحتاج بها.

أحداها عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدوره عن أبيه عن جده.

ومحمد عبد الملك هذا ممّن لا يحتاج به بنصّ الذهبي كما قال في (ميزان الاعتدال).

وثانيها: عن عثمان بن السائب عن أبيه.

وأبوه من النكرات المجهولة بنصّ الذهبي كما اعترف به في (الميزان)، على أنّ مسلماً أخرج هذا الحديث بلفظ عن أبي محدوره نفسه ولا أثر فيه لقولهم: «الصلاه خير من النوم».

١- انظر: تذكرة الحفاظ للذهبى ١ : ١٢٣، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٠، والخلاصة للخزرجى: ١٣١، وغيرها من كتب التراث والرجال.

وثالثها: إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك.

وإبراهيم قد مر الكلام عنه في الإسناد الرابع من روايات أبي محدوره التي فيها التسويب.

وممّا يجب التنويه به أن السجستانى كان قد أخرج في (سننه) تسع روايات في: باب كيف الأذان كان من بينها تلك الثلاثة في التسويب في حين سبقت تلك الروايات روايه أولى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه [الذى أرى الأذان] وقد صدر الباب به وليس في تلك الرواية التسويب.

كما فيه روایتان اخريان خرجتا تحت الرقمين: ٥٠٦ و ٥٠٧، ترتبان برأيا عبد الله بن زيد أيضاً، وليس فيها التسويب كذلك.

وأمام الروايات الست الباقيه:

فاثنتان منها قد رُويتا عن عبد الله بن محيريز، وقد روى إحداهما مكحول عنه([\(١\)](#)).

والآخرى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره([\(٢\)](#))، وليس فيهما التسويب

١- والتي أدرجت تحت الرقم ٥٠٢، ويضاف إلى ذلك أن روايه مكحول عن ابن محيريز هي الروايه الوحيدة التي أخرجها مسلم في (صحيحه) كما أخرجها النسائي في (سننه) في: (كيف الأذان)، وفي (سنن النسائي ٢ : ٤) باب كم الأذان من كلامه) قريباً من ذلك، إذ فيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الأذان تسع عشره كلامه، والإقامه سبع عشره، وهما لا يتفقان مع وجود التسويب في الأذان..

٢- والذى خُرِج تحت الرقم ٥٠٣، وفي (المجتبى للنسائي ٢ : ٣): أخبرنا بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم - وهو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدوره - ، قال: حدثني ابن عبد العزيز وجدى عبد الملك عن أبي محدوره أن النبي أقعده فألقى عليه الأذان حروفًا، وليس فيه التسويب.

أيضاً.

بقى في (سنن أبي داود السجستاني) أربع روايات مرويّة عن أبناء وأحفاد أبي محدوره.

فإحداها (١) رواها نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محدوره، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محدوره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآلَه علْمَه الأذان يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مثَلَّ أذان ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك، وَمَعْنَاهُ أَنَّ لَيْسَ فِيهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ».

والثانية (٢) رواها إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدوره، قال: سمعت جدّي عبد الملك بن أبي محدوره يذكر أنَّه سمع أبا محدوره يقول ... وفيها: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ».

والثالثة عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدوره عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عَلِمْتُنِي سُنْنَةُ الْأَذَانِ ... وفيها: إِنَّ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّن النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

والرابعه فيها توضيحٌ موضوعٌ ما، وهو (أنَّه كان في الأولى من الصبح)، وقد رواها ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي

١- والتي خُرِّجَت تحت الرقم ٥٠٥.

٢- المخرجُه تحت الرقم ٥٠٤.

محذوره عن أبي محذوره، وفيها: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، في الأولى من الصبح.

على أنّ أبي محذوره إنّما كان من الطلقاء والمُؤلّفه قلوبهم في الإسلام بعد فتح مكّه، وبعد أن قفل رسول الله صلى الله عليه وآله من حُيَّنَ مُنتصراً على هوازن، لم يكن بشيء أكره إلى أبي محذوره يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وآله ولا - ممّا يأمر به! وقد مرّ عليك كلام السيد شرف الدين فيه<sup>(١)</sup>.

١- في صفحة ١٨٢ من هذا الكتاب.

## الحصيلة

وعلى هذا يكون عدد الطرق التي رُويت عن أبي محنوره في الأذان من دون ذكر «الصلاه خير من النوم» هي الأكثر والأصح، وهي توجد في المصادر المعتبره والمهمه مثل: صحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذى، والمجتبى للنسائى، وسنن الدارمى، ومسند أَحْمَدَ، وكتاب الأم للشافعى ومسنده، وغيرها من الكتب المعتبره. وهى تُثبت عدم صحة الأخبار المحكى عنه عن رسول الله فى التثويب، ولأجل ذلك شك الإمام الشافعى فى حكايه التثويب عنه!

وقد قال الإمام مالك عن روایات التثويب بأنّها ضلال، ولم تذهب الأحناف إلى شرعيتها ولا شرعية الترجيع في الأذان، بل قالوا بأنّها تكون بعد الأذان وقبل الإقامه، بحيث اقتصر الأمر في التثويب على نقل أَحْمَدَ بن حنبل، ثم زيد فيه زيادات، فقد قال أبو عيسى الترمذى في (سننه):

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

قال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاه خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال اسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي إذا أذن المؤذن فاستطأ القوم قال بين الأذان والإقامه: قد قامت الصلاه، حتى على الصلاه، حتى على الفلاح (١١).

١- سنن الترمذى ١ : ١٢٧ - أبواب الصلاه، باب ما جاء في التثويب في الفجر.

وهذا الكلام لا يعني أننا نريد إنكار النداء بحمله (الصلاه خير من النوم) قبل الفجر في الصدر الإسلامي الأول أو بعده لتنبيه الغافل وإيقاظ النائم بتاتاً، ولكن في الوقت نفسه لا يعني شرعيته في أذان الفجر قطعاً.

فالأذان للفجر بما يماثله من ألفاظ وجمل شيء، والأذان والنداء لتنبيه الغافل قبل الفجر وخصوصاً في شهر رمضان شيء آخر.

وكان العيني قد صرخ بأن الأذان في الليل مشروع في جميع الأزمان لا في شهر رمضان خاصه؛ وذلك في قوله:

إنه [غير] مختص بشهر رمضان، والصوم غير مخصوص به [أى بشهر رمضان]، فكما أن الصائم يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور كذلك الصائم في غيره، بل هذا أشد، لأن من يحيى ليالي رمضان أكثر من يحيى ليالي غيره، فعلى قوله: إذا كان أذان بلال للصلاه، كان ينبغي أن يجوز أداء صلاه الفجر به، بل هم [أى الأحناف] يقولون أيضاً بعدم جوازه، فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم ولإرجاع القائم.

ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاه ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل الفجر فأمره أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام فرجع فنادي، ألا إن العبد نام ....

فالسؤال هو: إذا كان الأذان بـ «الصلاه خير من النوم» قد شرع لتنبيه الغافل ولم يكن لأجل الصلاه، وأن بلاً كان يؤذن به في الليل، فلماذا لا نراه اليوم في أذانهم بالليل، بل نسمعه في أذان الفجر فحسب، وماذا تعنى هذه المفارقه بين

المحکی فی الكتب وبين الواقع العملي المعاصر عند المسلمين اليوم، وهل يصح ما قالوه فی أذان بلال بالليل؟!

### توضیح ذلك

هناك احتمالان يمكن بيانهما في هذا الإطار:

الاحتمال الأول:

بما أنّ المشهور في كتب الجمهور أنّ بلالاً كان يؤذن بليل وأنّ ابن أم مكتوم الأعمى كان يؤذن للصبح، فيجب حمل الرواية القائلة بأنّ بلالاً الحبشي جاء إلى النبي ورأه نائماً و قوله «الصلاه خير من النوم» بأنّها كانت في الأذان الإعلامي الأول في الليل لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين لا في أذان الصبح، لأنّ النبي لا يمكن أن ينام عن صلاة الصبح، وأنّ نومه لو افترض فيجب أن يكون في بعض الليل (قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْيَفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا) لاـ أنه نام حتى طلع الفجر، وذلك لتفانيه في ذات الله، والنصوص المؤيده لهذا الاحتمال كثيرة:

منها النص الذي جاء في (صحيح البخاري): أنّ رسول الله قال: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت أصبحت (١). .

كما جاء في (صحيح البخاري) أيضاً عن ابن مسعود عن النبي أنّه قال: لا يمنع أحدكم - أو: أحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو: ينادي -

١- صحيح البخاري ١ : ١٦٠ - باب أذان الأعمى.

بليل ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم (١)).

وفي (سنن النسائي) عن ابن مسعود عن النبي أنَّ بلاً يؤذن بليل ليقطع نائمكم وليرجع قائمكم، وليس أن يقول هكذا يعني في الصبح (٢)).

الاحتمال الثاني:

إنَّ من الثابت المشهور عند المسلمين أنَّ بلاً الحبسى كان مؤذن رسول الله في جميع الأوقات في المدينة وفي غزواته وحروبها، فلا يعقل أن يُستثنى عن أذان الصبح خاصه، وهو الصاحي والمجاهد في سبيل الله، وابن أم مكتوم هو الأعمى والمغمور في الإسلام، إلَّا أن نقول بأنَّ الأمويين، ولعل خاصه! قلباً الاسمين أحدهما مكان الآخر بحيث التبس الأمر على العلماء والمحدثين لاحقاً، فاستنصر أحدهم لهذا القول والآخر لذلك الرأي، وهذا ما جاء في أخبار أهل البيت.

والأذان قبل الصبح للصبح وفي الساعات الأولى من الليل هو من مقترنات عمر بن الخطاب، وهذا يتطابق مع تشريعه للصلوة خير من النوم في الأذان، لقوله: عجلوا الأذان للصبح، يدلل المدلوج ويخرج العائره (٣)). في حين أنه لو جاز ذلك النداء فهو قد جاز في شهر رمضان خاصه وبقدر أن يصعد هذا المؤذن وينزل ذاك لا قبل الصبح بساعات كثيرة من أذان الفجر كما هو المشهود اليوم في البلدان الإسلامية وخصوصاً في الحرمين الشريفين.

١- صحيح البخاري ١: ٥٩٦ / ٢٢٤ الأذان قبل الفجر تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.

٢- سنن النسائي ٢: ١١ الأذان في غير وقت الصلاة.

٣- السنن الكبرى ١: ٣٨٤ .

نحن فى كتابنا الأول (حى على خير العمل) أكدنا بأنّ الحى عليه الثالثه هذه تعنى فى روايات أهل البيت أنّها بِرْ فاطمه وُولدها، وأنّ عمر بن الخطاب سعى فى رفعها وحذفها، وهو هنا أراد أن يجعل مكانها: «الصلاه خير من النوم» تحكيمًا للخلافه مقابل الإمامه.

والأمويون ومن تبعهم من الحكومات السنّيه - بإصرارهم على وضع «الصلاه خير من النوم» ورفع الحى عليه - قد طبقو ما أراده الخلفاء قبلهم.

وبذلك فعبارة «الصلاه خير من النوم» هي بدعه عمرية وأمويه فى آن واحد، لاتبع السلف الخلف، ولم تكن تشرعًا نبوياً قطّ، بل هي من المسائل السياسيه الحادثه بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه و آله ، وقد رُسخت من قبل هؤلاء الخلفاء والحكومات المواليه لهم على مَر العصور.

ويؤكّد هذا روايه الزهرى (١) - منديل الأُمراء حسب وصف عمرو بن عبيد إِيَاه - في ذيل روايه رواها عن محمد بن خالد حيث قال: وزاد بلال في نداء الغداه (الصلاه خير من النوم) فأقرّها رسول الله (٢).

أى إنّ هذه الزياده - حسب ادعائهم - هي من رأى بلال لكنّ النبي أقره في حين سنتبه لك عدم صحته ما ادعوه ولو كان فهو شيء آخر أى للتتبّيه والإشعار لا في أذان الفجر.

١- سنن النسائي ٢ : ١١ الأذان في غير وقت الصلاه.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٧٠٧ / ٢٣٣ - كتاب الأذان والسنن فيها. وفي (الزوائد): في إسناده محمد بن خالد، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعه وغيرهم.

## السير التاريخي لاختلاف مقوله الصلاه خير من النوم

كما إنهم رروا ما يدل على كون نداء «الصلاه خير من النوم» كان عن رأي حديث في زمن أبي بكر، فأخذها بلال عن رجل، وأن عمر كان يريد رفعه لكنه نسي!

بالأأخذها من رجل غير مؤذن بعد وفاه الرسول صلى الله عليه وآله

ففي (كتن العمال) عن ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم أن رجلاً سأله طاوس: متى قيل: الصلاه خير من النوم؟

قال: أما إنها لم تُقل على عهد رسول الله، ولكن بلاً. سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاه رسول الله يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها منه فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلاً عن هذا الذي أحدث! وكأنه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم [\(١\)](#).

أنظر كيف يريدون أن يلقوه تبرعه تشريع «الصلاه خير من النوم» على بلال، مع إيمانهم وإقرارهم أنها لم تكن في أذان عبد الله بن زيد - الذي أرى الأذان بزعمهم والذى أخذ بلال الأذان منه -، كما أنها لم تكن من تشريعات النبي وسينته الدائم، بل كل ما عندهم هو أن النبي سمح بأن تقال في النداء للفجر لا في أذان الفجر - على فرض صحة تلك الروايات عندهم -، وهي تشير أيضاً إلى أن القوم كانوا جادين في إبعاد هذا الأمر عن عمر بن الخطاب والقول بأنه إحداث سبق عهده، إذ يقول الراوى: «فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلاً

---

١- كتن العمال ٨ : ٣٥٧ / ٣٥١ و ٢٣٢٥٢ و ٢٣٢٥١ ، المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٧ و ١٨٢٨ و ١٨٢٩ .

عن هذا الذى أحدث! وكأنه نسيه وأذن بها الناس حتى اليوم».

فمعناه أن عمر كان يرى بداعية التثواب لكتبه نسى أن يذكر بلاً الجبلى به، أو نسى أن يسعى لرفع هذا التثواب فبقى إلى يومنا هذا.

إذن بداعيه التثواب تعود إلى عمر لا إرادياً لأنه نسى أن يذكر المسلمين به، مما دعاهم إلى الاستمرار بالأذان به إلى يومنا هذا.

### عمر لا يرتضى الزياده فى الأذان

ويضاف إلى هذا ما جاء في (مصنف ابن أبي شيبة) عن مجاهد:

لَمْ يَأْتِيْ عَمَرٌ مَكَهُ أَتَاهُ أَبُوْ مَحْذُورَهُ وَقَدْ أَذْنَ, فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ, حَىْ عَلَى الصَّلَاةِ, حَىْ عَلَى الْفَلَاحِ, قَالَ [عَمَرٌ]: وَيَحْكُمُ أَمْجُونَ أَنْتَ؟! إِنْ كَانَ فِي دُعَائِكَ الَّذِي دَعَوْنَا مَا نَأْتَيْكَ حَتَّى تَأْتِنَا.

ومعناه: أن عمر كان لا يرتضى الزيادة في الأذان، وفي الوقت نفسه لا يمنع من أن يكون هو وراء تشريع وإقرار جملة «الصلاه خير من النوم» قبل ذلك إرادياً أو لا إرادياً، فهو لا يرتضى الزيادة على التثواب في الصبح، أو تعديمه على جميع الصلوات أو القول بأشياء أخرى تشابهه مع أنه كان وراء تشريعيه في الصبح خاصه.

وفي اعتقادى أن ما روى عن طاووس هو الآخر وضع لرفع ما اشتهر بين الناس من تبني عمر للثواب، والقول بأن لـ «الصلاه خير من النوم» جذوراً أخرى تعود إلى عهد أبي بكر وما دار بين بلاط الجبلى ورسول الله، فى حين قد وضّحنا سابقاً وسنتكم لاحقاً بأن بلاً لم يؤذن لأبى بكر ولا لعمر، حتى يقال بأنه أخذ ذلك من رجل غير مؤذن وأدخله في الأذان.

وحتى أن ما نسبوه إليه من مشاهدته النبي نائماً و قوله «الصلاه خير من النوم»

هو مرتبط بمؤذن عمر بن الخطاب لا بمؤذن رسول الله بلال الحبشي رضوان الله تعالى عليه.

وكلّ ما نسب إلى بلال ورسول الله هو أحرى أن يُنسب إلى عمر وإلى مؤذنه، لأنّ عين الرسول تمام لكنّ قلبه لا ينام، وذلك لتفانيه صلى الله عليه وآله في ذات الله، فكيف يمكن تصوّر نومه وهو هو! وفي المقابل لا يُستبعد أن ينام عمر وغيره من الناس ويأتيه المؤذن ليوقفه للصلاه.

نسبة الأمور إلى بلال ورسول الله زوراً

بل، إنّهم يسعون في أن يعتبروا بعض الأحكام الصادرة عن رسول الله أمراً اجتهادياً عائداً إليه، وأنّها ليست أمراً توقيفياً من قبل الله، وهذا الاعتقاد هو الذي سمح لهم بالزيادة والنقصان في فضول الأذان والتغيير في الشريعة.

ومن هذا القبيل جاءت دعواهم في كون تشريع الأذان مناماً وليس سماوياً! في حين أنّنا نعتقد خلاف ذلك تماماً.

فعقيدتنا هي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا - يأتي بشيء من عند نفسه، بل كان يتظر قدوم الوحي عليه لإبلاغه الأحكام جزئياً وكليها، أي أنه كان رسولاً -نبياً وليس مجتهداً متأولاً أو عملاً بالرأي كما يقولون، إذ (مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدُّ يُوحِي) (١١). فدعوى استحسان النبي نداء بلال وإقراره بذلك لا يتطابق مع أخذه الأحكام عن الله جل جلاله، أو نومه عن الصلاه، وما شابه ذلك.

والباحث المنصف لو أراد أن يقف على جذور الأمور وخلفياتها فعليه الوقوف

أوّلاً- على تاريخ الحיעلـه الثالثـه = «حـى عـلى خـير الـعـمل» و«الـصـلاـه خـير مـن النـوم» مـعاً وـمـوقـف بـلالـهـمـا، لـأنـهـمـا مـتـرـابـطـان اـرـتـبـاطـاً جـذـرـيـاً وـحـقـيقـيـاً.

فلـو كـان تـأـذـين أـحـدـهـم بـ- «الـصـلاـه خـير مـن النـوم» فـلا مـعـنى لـتـأـذـينـهـ بـ- «حـى عـلى خـير الـعـمل».

وـكـذا لو ثـبـت أـذـانـهـمـ بـ- «حـى عـلى خـير الـعـمل» فـلا تـرـاهـمـ يـؤـذـنـونـ بـ- «الـصـلاـه خـير مـن النـوم» .

بل قـبـل ذـلـكـ عـلـيـنـا أـنـ نـسـأـلـ: هـل كـان بـلـالـ قدـ أـذـنـ لـلـشـيـخـيـنـ بـعـد رـسـوـلـ اللـهـ، أـمـ لـاـ؟

وـإـذـا جـاءـ الجـوابـ بـالـنـفـيـ، فـلـمـاـذـا لـمـ يـؤـذـنـ لـهـمـاـ؟!

وـهـلـ يـصـحـ ماـ حـكـوـهـ عـنـهـ مـنـ طـلـبـهـ مـنـ أـبـىـ بـكـرـ الـذـهـابـ إـلـىـ الشـامـ لـلـمـرـابـطـهـ عـلـىـ ثـغـورـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـقـولـهـ: لـاـ أـطـيقـ الـأـذـانـ بـعـد رـسـوـلـ اللـهـ؟ أـمـ أـنـهـ أـبـعـدـ أـوـ اـبـتـعـدـ هـوـ عـنـ الـأـحـدـاثـ لـعـلـلـ سـيـاسـيـهـ دـيـنيـهـ؟

بلـ مـاـ هوـ مـوـقـفـهـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ الرـسـالـهـ، بلـ مـاـ هوـ مـوـقـفـهـمـ مـنـهـ؟

وـلـمـاـذـا يـؤـذـنـ بـطـلـبـ مـنـ السـبـطـيـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـفـاطـمـهـ الزـهـراءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ

((١))، وـلـاـ يـؤـذـنـ لـأـبـىـ بـكـرـ وـعـمـرـ - وـهـمـاـ حـاكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ آـنـذـاـكـ - وـقـدـ عـاـشـ فـيـ الـمـديـنـهـ الـمـنـورـهـ قـرـابـهـ عـامـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ؟

١- تاريخ دمشق ٧ : ت ١٣٦ / ت ٤٩٣، و مختصره ٤ : ١١٨، ٥ : ٢٦٥، أسد الغابه ١ : ٢٠٨، و انظر: تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩، حيث أبدل «الحسن والحسين» بكلمه «بعض الصحابة». ومن لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح ٩٠٧.

وهل كان خروجه إلى الشام اعترافاً على سياسه النهج الحاكم أم إقصاءً وتبعداً له من قبلهم؟

وهل يصح ما حكوه عن أذانه لعمر بالجایه؟<sup>(١)</sup> ولماذا لم يؤذن لهم؟ بل ما الذي كان يريدونه منه في الأذان؟ هل الصلاة خير من النوم أم سبباً آخر؟ بل ما يعني حذف عمر للحیله الثالثة؟

وهل إدراج «الصلاه خير من النوم» في الأذان الشرعي، ورفع «حى على خير العمل» كان منه أو من رسول الله؟

علّه ترك بلال الأذان للشیخین؟

نحن وضّحنا هذه الأمور في الفصل الثاني من كتابنا «حى على خير العمل الشرعي والشعري» مؤكدين أنّ ترك بلال الأذان للشیخین لم يكن للمرابطه على التغور ولا للمشاركه في الجهاد كما يقولون، بل كان اعترافاً على استلامهما الخلافه الشرعيه.

فهو لم يكن على وفاق مع نهج الخلافه بعد رسول الله، حيث لم نقف على اسمه ضمن الذين قاتلوا أصحاب من حُوريوا بما سموها بحروب الرده!! بعد رسول الله، مع أنّ تلك الحروب طالت - ما بين وفاه النبي وبدء فتوح الشام - ما يقارب عاماً، فلماذا لم يؤذن بلال لأبي بكر مع بقائه في المدينة، حتى إذا بدأت الجيوش زحفها إلى الشام خرج بلال - طائعاً أو مكرهاً - إلى الشام وبقى فيها حتى توفاه الله.

١- انظر: حى على خير العمل الشرعي والشعري : ٢٨٥

ونحن كنا في ذلك الكتاب قد نقلنا نصوصاً عن التوسي وابن كثير والمقرئي وغيرهم تؤكّد ترك بلال للأذان في عهدهما مما أجرهما على أن يأتيه بسعد القرظ من قبا إلى المدينة لكي يؤذن في المسجد النبوي، فعدم تأذنه لهما يعني عدم صحّه إلقاء تبعه التسويب عليه بعد يقيننا بأنّ التسويب لم يكن على عهد رسول الله، كما يعني عدم صحّه قول الراوى: «فلم يمكن أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالاً عن هذا الذي أحدث! وكأنه نسيه...».

فالسؤال: لماذا لم يؤذن بلال للخلفاء في حين أذن للصديقه فاطمة الزهراء؟<sup>(١)</sup>

بل ما هو وجه الترابط بين رفع الحجّ عليه الثالثة ووضع التسويب مكانها؟

وما هو وجه الترابط بين القول بإمامته أمير المؤمنين على والقول بشرعية الحجّ عليه الثالثة، وبين رفض إمامته والقول برفع الحجّ عليه الثالثة؟

ولماذا يصر الخلفاء: أمويون وسلجوقيون وعثمانيون، على وضع (الصلاه خير من النوم) ورفع الحجّ عليه الثالثة، وعلى أي شيء يدلّ هذا الاهتمام؟ إنّها مسائل خطيرة تحتاج إلى بحث وتحقيق.

إنّ التأكيد على اسم بلال المؤذن في التسويب كان ل تحكيم موضع الخلفاء فيه والقول بأنّ للتسويب جذوراً منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، في حين قد عرفت أنّ التسويب أمر طارئ على الشريعة، وأنّ بلالاً كان بعيداً عنه كل البعد، وحتى ما قالوه من ندائهم بالليل هو قول لا ينفعهم، لأنّهم أرادوا تشريعه والنداء به في صلاة الصبح،

١- انظر: من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٩٨ / ح .٩٠٧

وبلال لم يؤذن لأبى بكر ولا لعمر حتّى نعلم بمشروعته أو عدم تأذينه فى عهدهما دعا إلى ترك الأذان بـ «حتى على خير العمل» حسب روايات أهل البيت فقد جاء عن أبي بصير عن أحد الصادقين (١) أنه قال: إنَّ بلاً كأن عبداً صالحًا فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ حتّى على خير العمل (٢).

وقد مرَّ عليك كلام النبوى بأنَّ أبا بكر لما ولَّ الخلافة وترك بلال الأذان له، دعا سعد القرظ من قبا لكي يؤذن فى مسجد رسول الله فى المدينة، فلم يزل يؤذن فيه حتّى مات.

وعليه، فدعوى كون التثواب هو رأى بلال الحبشي - سواء أخذه عن رجل فى عهد أبى بكر أو كان رأياً خاصاً به ذهب إليه لـ رأى رسول الله نائماً - لا. أرى هذه الدعوى صحيحة وإن دلت عليه بعض الأخبار عندهم، فقد يكون ذلك الرأى الوارد فى كتبهم يعود إلى أبى بكر وعمر ومن نصبوه للتأذين بعد بلال الحبشي كسعد القرظ أو غيره ...

وقد يكون راجعاً إلى حكومة الأميين والحكومات التى تلتها.

نعم، إنَّ سعداً وأمثاله كانوا يأتون بـ «الصلاه خير من النوم» فى بعض الأحيان ويتركونها فى أحيان أخرى حتى يتطبع المسلمين عليها.

أى إنَّ هذا الأمر أخذ يتشكل شيئاً فشيئاً بعد رسول الله يُراد به أن يصبح شرعاً ودينياً فى العصور اللاحقة، ولأجل هذا ترى اختلاف النصوص عنهم: فتارةً فيه

١- أى الإمام محمد الباقر أو الإمام جعفر الصادق عليهم السلام .

٢- من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٤ / ح ٧٨٢ باب الأذان والإقامه.

الترجع والشوب، وأخرى ليس فيهما ذلك.

أو قُلْ: إِنْ جَمْلَهُ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنِ النَّوْمِ» تارَهُ كَانَ يُؤْتَى بِهَا فِي أَذَانِ اللَّيلِ، وَأُخْرَى فِي الْأَذَانِ الشَّرِعيَّى عِنْدِ الْفَجْرِ، وَثَالِثَهُ فِيهِمَا معاً، وَرَابِعَهُ بَعْدَ الْأَذَانِ قَبْلَ الْإِقَامَهُ، وَخَامِسَهُ بِإِضَافَهِ الْمُؤْذِنِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرْتَيْنِ مَرْتَيْنِ، وَسَادِسَهُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْأَمْرَاءِ ... وَهَكُذا، حَتَّى قَالَ إِمامُ الْحَرمَيْنِ:

إِنَّ التَّشْوِيبَ يُشَرِّعُ فِي كُلِّ أَذَانٍ لِلصَّبِيعِ سَوَاءً مَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ.

وقال صاحب (التهذيب): إنْ تُوَبَ فِي الْأَذَانِ الْأُولَى لَمْ يُتَوَبَ فِي الثَّانِي فِي أَصْحَاحِ القَوْلَيْنِ (١١).

وفي (المجموع) أيضاً: قال أصحابنا: السُّنَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ مَرَّتَيْنَ: أحدهما للفجر، وأخرى عَقِيبَ طلوعه، لقوله صلى الله عليه وآله: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنَ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ. إلى أن قال:

وَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْضُهَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يَطْلُ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ (٢٢).

وقال النووي أيضاً في (روضه الطالبين):

ثُمَّ إِطْلَاقُ الْغَرَالِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّشْوِيبَ يَشْمَلُ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ وَالَّذِي بَعْدَهُ، وَصَرَحَ فِي (الْتَّهَذِيبِ) بِأَنَّهُ إِذَا تُوَبَ فِي الْأَذَانِ الْأُولَى لَا يُتَوَبَ فِي الثَّانِي عَلَى الْأَصْحَاحِ. ثُمَّ إِنَّ التَّشْوِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ، هَكُذا

١- المجموع ٣ : ٩٢ .

٢- المجموع ٣ : ٨٩ .

صرّح به الأصحاب، وقال إمام الحرمين في اشتراطه احتمال، وهو بالخلاف أولى من الترجيع [\(١١\)](#).

عمر ومؤذنه هما وراء تشرع التثواب

بلى أخذت الأحداث تسرى في الأذان شيئاً فشيئاً، وأخذت أشكاله وأنماطه تتغير من شكل إلى آخر [\(٢\)](#)، والكل يُرجع تلك الصور والإحداثات إلى بلال ثم إلى تقرير رسول الله لها! قال العظيم آبادى فى ضمن كلامه حول تربع التكبير فى أول الأذان أو [تشيته](#):

وكان أمر الأذان يُنقل من حال إلى حال وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمر كل الشرع ينقلها رجل واحد، ولا كان وقع بيان كلها ضربه واحده ... [\(٣\)](#).

ويؤكّد ميدّعانا أنّ أغلب الذين رروا التثواب هم من أبناء سعد القرظ وأبى محذوره وعمومه عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وكلّ هؤلاء كانوا من الذين نَصّبُهم الخلفاء للأذان ولم يكونوا بشّاء.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن حفص أنّ سعداً (المؤذن) أول من قال: «الصلاه خير من النوم» في خلافه عمر، فقال عمر: بدّعه!  
ثم

١- روضه الطالبين ١ : ٣١٠ .

٢- الفصل الرابع يرتبط ببيان السير الفقهى والتاريخى لاختلاق هذه المقوله، وكيف تعاملت المذاهب الأربع معها بين الأمس واليوم، نأمل أن نوقّق في الكتاب عنه.

٣- عون المعبد ٢ : ١٣٣ .

تركه، وإن بلاً لم يؤذن لعمر([١١](#)).

فهذا النص كسابقه يريد أن يلقى تبعه التسويب على آخرين مثل بلال وسعد القرظ، معتبرين عمر بن الخطاب من المخالفين له ومن الذين يردونه بدعاه.

وإنك ترى في النص الأول أن عمر نسى أن يذكر بلالاً مما دعا الناس أن يؤذنوا بالتسويب حتى اليوم. وفي هذا النص أيضاً: أن سعد القرظ هو أول من قال «الصلاه خير من النوم» في خلافه عمر، وأن عمر كان يراها بدعه ثم ترك القائل بها ناسياً أو عامداً!

وقد يكون كلام الراوى هنا صحيحاً بعض الشيء، وأن عمر في أوائل خلافته كان يراها - كغيره من المسلمين - بدعه في الفجر؛ وذلك لادعائه أن الرسول أمر بلالاً أن يجعلها في أذانه للفجر لا في أذان الفجر، وأنه رأها بعد ذلك تُقال في أذان الفجر وأراد رفعها لكنه نسى، وأخيراً نراه ما مات حتى ذهب إلى ما ذهب إليه غيره، فاقرأ ما جاء في (موطأ) مالك:

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمَؤْذِنَ جَاءَ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤذِنَهُ لِصَلَاتِ الصَّبَحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاتُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ، فَأَمْرَهُ عَمَرٌ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصَّبَحِ ([٢٢](#)).  
بلى، إن المؤذن قد يكون سعد القرظ([٣](#)) لأنه أول من قال «الصلاه خير من النوم»

١- المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ١٨٢٨ .

٢- موطأ مالك : ٦٨ - باب ما جاء في النداء للصلوة.

٣- مؤذن الشيختين في قبة ثم في المسجد النبوي.

النوم» في عهد عمر<sup>(١)</sup> حسبما جاء في بعض الأخبار.

وعليه فأغلب علماء الجمهور يشهدون بتبنّى عمر للتشويب، ولم ينفرد به مالك حسبما قاله بعض مُيدّعى العلم في كتابه، فاقرأ ما جاء في (المجموع) وفي غيره:

وممن قال بالتشويب: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري والثورى وأحمد وإسحاق وأبوثور، ولم يقل أبو حنيفة على هذا الوجه<sup>(٢)</sup>.

إذن التشويب هو مذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأنس دون غيرهم، فلو كان التشويب ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وممّا يقول به غير هؤلاء من كبار الصحابة، أمثال: ابن مسعود وأبي سعيد الخدري وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب فلا معنى لاختصاص النوى بعض الصحابة بالذكر دون البعض الآخر، أو لإتيانه بأسماء فلانٍ وفلانٍ من الصحابة وأسماء فلانٍ وفلانٍ من التابعين دون غيرهم، فإن الإتيان بأسماء هؤلاء يؤكّد أن التشويب هو موقوف عليهم دون غيرهم.

كما يؤكّد أن التشويب ليس بسنّة نبوية، ولو كان سنّة نبوية لما تركها البعض الآخر من الصحابة ولما أجازوا السماح بتركها.

فإن تركه لم يأت إلّا لعدم اعتقادهم بمشروعته، أو لخوفهم من الوقوع في البدعة.

نعم سرى التطرف - بعد موقف عمر في التشويب في الصبح - إلى بعض صحابه

١- كنز العمال ٨ : ٣٥٧.

٢- المجموع ٣ : ٩٤.

رسول الله وأنصار الخليفة فأخذوا يزيدون أنواعاً من التشويب، ويعمونه إلى الظهر والعصر والعشاء خلافاً لما أراده أبو بكر وعمر في الصبح خاصّه، فأخذوا ينادون بـ«الصلاه خير من النوم» أو ما شابه ذلك في الصلوات الأخرى، مما دعا بعض الصحابة إلى الوقوف أمامهم مثل عبد الله بن عمر.

فقد أخرج أبو داود السجستاني في «سننه» بسنده عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: أخرج بنا فإنّ هذه بدعة [\(١\)](#).

وفي (مصنف عبد الرزاق) عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فسمع رجلاً يثوب في المسجد، فقال: اخرج بنا من [عند] هذا المبتدع [\(٢\)](#).

### السلام على الأماء تطور آخر في التشويب

ثم سرى الإحداث والابتداع مع شيء من الزيادة يفوق ما سبقه في الأزمان السابقة، كالسلام على الخلفاء والأماء، مما أساء بعضهم. وكان هذا قد بدأت أولياته في زمان عمر بن الخطاب، فقد قال الفاكهي في «أخبار مكه» - بعد نقله لاعتراض عمر على أبي محذوره لما سلم عليه بعد الأذان قوله له: ويحك! أجنون أنت؟! - :

وأمّا أذان الصبح فليس هو بيلد إلّا بمكّه يؤذن به إذا بقى من الليل ثلثة، وهو الذي كان العمل عليه بمكّه ويتناولون قول النبي ليلاً: ألا

١- سنن أبي داود ١ : ١٤٨ / ١٣٨ .

٢- المصنف لعبد الرزاق ١ : ٤٧٥ ، ١٨٣٢ / ٢٣٢٥٠ ، كنز العمال ٨ : ٣٥٧ / ٣٥٨ .

إنَّ بِلَالاً يَنادِي بِلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنادِي ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ. فَكَانَ عَلَى الْأَذَانِ الْأُولَى وَحْدَهُ حَتَّى كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاؤِدَ (أَمِيرُ مَكَةَ ٢٣٩ - ٢٤١) فَأَخْذَهُمْ فِيهِ بِالْأَذَانِ الْآخِرَ عِنْدِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ، فَبَثَتْ إِلَى الْيَوْمِ بِمَكْهُ وَرَأْوَهُ موافِقًا لِلنَّاسِ، فَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى الْآنِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُؤْذِنُونَ الْأَذَانَ الْأُولَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُخَافَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ الْجَاهِلُ مِنَ السَّحُورِ وَيَظْنَ أَنَّهُ الْأَذَانَ الْآخِرَ الَّذِي يُؤْذِنُ مَعَ الْفَجْرِ (١).

وفى (تاریخ دمشق) عن یزید بن هارون أبا حریز بن عثمان قال: رأیت مؤذنی عمر بن عبد العزیز یسلّمون عليه في الصلاه: السلام عليك يا أمیر المؤمنین ورحمة الله، حتی على الصلاه، حتی على الفلاح، الصلاه قد قارت (٢).

وفى (تنویر الحوالک): سُئلَ مالکٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوْلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَمْ يَلْغُنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمْنِ الْأُولِيِّ (٣).

قال الباجي: أى لم يكن في زمان النبي وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن، فإن كان الإمام فى شغل جاء المؤذن فأعلمبه باجتماع الناس للصلاه دون تکلف ولا استعجال.

١- أخبار مکه للفاكھی ٢ : ١٤٥ / ح ١٣٢٧.

٢- تاریخ دمشق ١٢: ١٣.

٣- تنویر الحوالک : ٩١ باب ما جاء في النداء ، وانظر: القبس في شرح موطا ابن أنس ١: ١٨٦، وموطا مالک : ٧١.

فأما ما يُتكلّف اليوم من وقوف المؤذن بباب الأمير والسلام عليه والدعاء للصلوة بعد ذلك فإنّه من المباهاة والتكبر، والصلوة تُنَزَّه عن ذلك. وقد قال القاضي أبو إسحاق في (مبسوطه) عن عبد الملك ابن الماجشون: إنّ كيفيّة السلام: السلام عليك أيّها الأمير ورحمة الله وبركاته، الصلاة يرحمك الله.

وقد قال الشيخ أبو إسحاق: روى أنّ عمر أنكر على أبي محدوره دعاءه إيه إلى الصلاة، وأول من فعله معاويه بن أبي سفيان، انتهى.

وقال ابن عبد البر: أول من فعل ذلك معاويه، أمر المؤذن أن يُشعره ويناديّه فيقول: السلام على أمير المؤمنين، الصلاة يرحمك الله، وقيل: المغيرة بن شعبه أول من فعل ذلك، قال: والأول أصح [\(١\)](#).

وفي «الخطط» للمقرizi: قال الواقدي وغيره: كان بلا يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك يا رسول الله، الصلاة يا رسول الله.

فلما ولّى أبو بكر كان سعد القرطبي يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، الصلاة يا خليفة رسول الله. فلما ولّى عمر ولقب بأمير المؤمنين كان المؤذن يقف على بابه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ثم إنّ عمر أمر المؤذن فزاد فيها: رحمك الله.

ويقال: إنّ عثمان زادها، وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلّموا على الخلفاء وأمراء الأعمال ثم يقيّمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصل بالناس

١- الاستذكار ١: ٣٩٤ ، شرح الزرقاني ١ : ١٤٨ .

هكذا كان العمل مده أيام بنى أميه، ثم مده أيام بنى العباس، حتى ترك الخلفاء الصلاه بالناس فترك ذلك. انتهى.

وفي «الأوائل» للعسکرى من طريق الواقدى عن ابن أبي ذئب، قال: قلت للزهرى: مَنْ أَوْلَ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ، فقيل: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حى على الصلاه، حى على الفلاح، الصلاه يرحمك الله؟

فقال: معاويه بالشام، ومروان بن الحكم بالمدينه.

وقريب من هذا تراه فى (مواهب الجليل) (١).

كما روى ابن سعد في (طبقاته) عن محمد بن سعد القرظ قال: كنا نؤذن على [عهد] عمر بن عبد العزيز في داره للصلاه فنقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حى على الصلاه، حى على الفلاح، وفي الناس الفقهاء فلا يُنكرُون ذلك (٢).

وبعد هذا كله تعرف عدم صحة ما في (المواعظ والاعتبار = خطط المقريزى)، مما نقله عن الواقدى وغيره:

كان بلال يقف على باب رسول الله بعد الأذان ويقول: السلام عليك يا رسول الله، إلى آخر كلامه.

وقال الدسوقي في «حاشيته» عن الصلاه والسلام على النبي في الأذان:

إن «أول حدوثها زمان الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب سنه إحدى

١- موهب الجليل ٢ : ٨٣

٢- شرح الزرقاني ١ : ١٤٨ .

وثمانين وسبعمائة في ربيع الأول، وكانت أولاً تزداد بعد أذان العشاء ليه الاثنين وليله الجمعة فقط، ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان إلا المغرب.

كما إن ما يفعل ليلاً من الاستغفار والتسابيح والتسليات هو بدعه حسنة، كما ذكر بعضهم، والذي ذكره العلام الشیخ أَحمد البشيشی في رسالته المسمى بـ (التحفه السیئه فی أجوبه الأسئله المرضيه): هو أن أول ما زيدت الصلاه والسلام على النبي بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلادوون ذلك في شعبان سنه إحدى وسبعين وسبعمائة، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر في كل ليه بمصر والشام (السلام على رسول الله). واستمر ذلك إلى سنه سبع وسبعين وسبعمائة، فزيدت فيه بأمر المحتبس صلاح الدين البرنسى أن يقال: الصلاه والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنه إحدى وسبعين وسبعمائة»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب (الدر المختار): فائده: التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخر سنه سبعين وإحدى وثمانين في عشاء ليه الاثنين، ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب، ثم فيها مرتين، وهو بدعه حسنة!

وقد كان المصنف قد قال قبلها بأسطر:

ويُثبَّت بين الأذان والإقامه في الكل للكل بما تعارفوه إلا في المغرب، وعلق ابن

عابدين في (رد المحتار) (١) (على قوله سنة ٧٨١ كذا في النهر) عن (حسن المحاضر) للسيوطى، ثم نقل عن (القول البديع) للسحاوى أنه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره.

(قوله: ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرخ به في (الخزائن)، لكن لم ينقله في (النهر) ولم أره في غيره، وكأن ذلك كان موجوداً في زمن الشارح، أو المراد به ما يُفعَل قبل أذان الظهر يوم الجمعة، ولم أر من ذكره أيضاً.

(قوله: وهو بدعه حسن) قال في (النهر) عن (القول البديع): والصواب من الأقوال أنها بدعه حسن، وحكي بعض المالكية الخلاف أيضاً في تسبيح المؤذنين في الثالث الأخير من الليل، وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر، انتهى ملخصاً.

فائده أخرى:

ذكر السيوطى أن أول من أحدث أذان اثنين معاً بنو أميه، قال الرملى في (حاشيه البحر): ولم أر نصاً صريحاً في جماعة الأذان المسماى في ديارنا بأذان الجوق، هل هو بدعه حسن أو سئل! وذكره الشافعى بين يدى الخطيب واختلفوا في استحسابه وكراهته.

وأيضاً الأذان الأول فقد صرّح في «النهاية» بأنه المتواتر، حيث قال في شرح قوله: «إذا أذن المؤذنون الأذان الأول [في يوم الجمعة] ترك الناس البع» ذكر المؤذنين بلفظ الجمع إخراجاً للكلام مخرج العادة، فإن المتواتر فيه اجتماعهم لتبيّن أصواتهم إلى أطراف المصر الجامع، انتهى.

ففيه دليل على أنه غير مكروه، لأن المتوارد لا يكون مكروهاً<sup>(١)</sup>.

وبذلك تكون قد عرفت أن ما حكاه الإمام مالك عن عمر لم يكن من متفرداته، بل النصوص التي نقلها الروايات هي التي سبقته، وكذلك الأحداث المتتالية التي جاءت بعده من قبل الخلفاء والأمراء العباسيين والسلجوقيين وغيرهم هي التي وثقت صدوره عن عمر، وأن تلك النصوص هي التي يعتمد عليها الشيعة وغيرهم للطعن في شرعية التوسيب.

بل إن إجماع الفرق الشيعية الثلاث: زيدية، وإسماعيلية، وإمامية اثنى عشرية، على رفع عمر للحجه الثالثة ووضعه مكانها: الصلاة خير من النوم في الأذان، مما يؤكّد وجود ترابط عقدي بين رفع الحجه ووضع التوسيب عند عمر بن الخطاب وأنصاره.

كما أن فكره التوسيب أخذت تتطور شيئاً فشيئاً وأن كل شيء أخذ يتغيّر عندما تصدّى الخلفاء للخلافة تاركين عترة الرسول (أحد الثقلين)، وقد صحّ ما تنبأ به الإمام على عليه السلام في خطبه الشفّيّة من اقتحام الأمة الإسلامية المهالك لاتخاذهم الرأي وابتعادهم عن النّص الشرعي، فقال عليه السلام: فَمَنِي النَّاسُ - لَعْمَرُ اللَّهِ - بِخَبِطٍ وَشِمَاسٍ، وَتَلَوْنٍ وَاعْتَرَاضٍ ...<sup>(٢)</sup>.

بلى، إن الذي يريد اتهام الشيعة في التقول على عمر عليه أولاً اتهام الإمام مالك ابن أنس قبل ذلك، متسائلين هذا المتهماً هل إن الإمام مالكاً كان ثقه عنده أم لا؟

١- رد المحتار لابن عابدين الحنفي .

٢- نهج البلاغة / الخطبه <sup>٣</sup>، وانظر: منع تدوين الحديث لنا : ٢٨٨ .

فإن قال: ليس بثقة، فنقول له: كيف تجيزون التبعد بمذهب شخص غير ثقة؟  
وإن قال: إنه ثقة وإنما مشهور يؤخذ بقوله لكن البلاغ في كتابه لا يدل على شيء.

فنقول له: لماذا لا يدل على شيء؟ هل في ما نقله ما ينافي العقل والفتور والدين، أم إن في المنشول ما لا يوافق سيره الخليفة في الأحكام وفي غيره؟ مع إقرارهم وقولهم بأن عمر بن الخطاب كان مجتهداً، وأن الصحابي له أن يجتهد، والمجتهد إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد (١)، وعمر على ضوء هذا التخريج يكون قد اجتهد في هذه المفردة إن لم نقل قد ابتدع وشروع حكماً قبل سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأن رأينا قد اجتهد أمم النص كما في قضيه المؤلفه قلوبهم وغيرها فلا يستبعد أن يجتهد في الأذان مصلحة كذلك !!

فالإمام مالك بحكياته ذلك البلاغ لم يقصد تشویه سمعه عمر أو الانتقاد من منزلته عند المسلمين، بل جاء بها لبيان حقيقة تاريخيه عرفها ممن سبقة من الروايات كما عرفها آخرون من فقهاء المذاهب كالشافعى.

إذن، فالنص يوضح وجود من يتهم عمر بن الخطاب - من قبل فقهائهم - بوضع التثواب في الأذان قبل علماء الشيعة ومحدثيهم أمثال الكوفي وابن شاذان و... .

بعد هذا فلا يجوز كتم الأفواه بدعوى أن الشيعة تريد الحط من قدر الصالحين والقدح فيهم، لاسيما القدح في عمر بن الخطاب الفاروق!! فاتح فارس!!! حسب

١- صحيح البخاري ١ : ١٦٠ - باب أذان الأعمى.

عبارات المتهجم.

كما عرفَ الفرق بين شرعية التثويب عند الجمّهور ومحبوبيه الشهاده الثالثه عند الشيعه الإماميه.

فالجمّهور ينسبون التثويب وما يليه من بدع وإحداثات إلى رسول الله - حاشاه - وإلى بلال الحبسى مباشره كل ذلك زوراً وبهتاناً، بخلاف الشيعه الذين يأتون بالشهاده الثالثه معترفين بعدم كونها جزءاً على عهد رسول الله وفي عهد على بن أبي طالب وأن عدم إتيان الأئمه من ولده، يؤكّد عدم جزئيه الشهاده الثالثه لا عدم محبوبيتها أو بدعيتها، لأنّ النبى والإمام لا يتراكمان أمراً واجباً، وعليه فالشيعه حينما يأتون بها يأتون بها من باب المحبوبيه ورجاء المطلوبيه لا غير.

إذن، فبلغ مالك عن عمر، وما نقلناه قبل قليل عن أذان سعد القرظ بالتشويب، وعدم تأذين بلال للشيخين، كل هذه الأمور تؤكّد عدم شرعية التثويب على عهد رسول الله، وأنه لو أتى به على عهد أبي بكر وعمر فقد أتى به عن رأى شخصى لرجل على عهدهما، وهو ليس بنصّ شرعى، ويؤكّد ما اشتهر عن الإمام الشافعى من شكّه فى ما حکوه عن أبي محنوره عن رسول الله صلى الله عليه و آله .

فلو كان التثويب معروفاً ومحفوظاً ومتسالماً عليه لما اختلف المسلمين فيه، ثم إن الأذان به في مكة والمدينه وسماع الصحابه بذلك النداء لا يعني جزئيته، فأهل مكه والمدينه قد تغاضوا عن أمور كثيره وفعلوا أموراً أخرى لم تكن في الشرعيه، والتثويب كغيره من فصول الأذان قد وقع الاختلاف فيه بين المسلمين، والاختلاف يعني عدم تسالمهم عليه.

والباحث يعلم أن الشافعية تذهب إلى تربع التكبير بخلاف المالكيه القائله بتشيته.

وهكذا الأمر في مفردات خلافيه أذانيه كثيره لا- تُريد إعادتها أو جمع مفرداتها فكتب الفقه تتکفل هذه المهمه، ونحن كُنا قد ناقشنا في كتابنا (حى على خير العمل) ما قاله ابن حزم عن الأذان في مَكَّه والمدينه وأنه منقول نقل الكافه موضّح حين ملابسات هذا الأمر.

إذن (الصلاه خير من النوم) لم تصبح سنہ جاريه على عهد الخلفاء الثلاثه وإن كانت أولياتها قد رُسمت في عهد الشیخین، وكان أنصار الخليفة يسعون في جعلها سُنَّة مُتَّبَّعَه، لكن لم يكن يؤذن بها دائمًا، فتارة كان يؤذن بها قبل الفجر وأخرى بعده قبل الإقامه، ولهذا أجازوا تركها وترك الترجيع وقالوا عنها: «سنہ لو تركه صح الأذان وفاته الفضيله»[\(١\)](#).

وجاء عن الإمام مالک جواز تركها إن كان لوحده، ومعناه أنها لم تكن جاريه ولا معمولاً بها على عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فلو أُذن بها في عهده أو من بعده مِنْ قِبَلِ وُلْدِه وشيعته - في بعض الأحيان - فكان يراد منها الإعلام وتنبیه النائمین فقط، لا على أنها سنہ رسول الله يجب الإتيان بها، أو يؤجر الآتی بها.

وعليه فإن أئمه أهل البيت لا يمانعون الإتيان بها إعلاماً وتنبيهاً - بشرط أن لا تكون على نحو الجزئي - .

فلو كان التثويب قد شرع فصلاً ورکناً في الأذان على عهد الشيوخين لوقف الإمام أمير المؤمنين على أماته، ولذلك ضمن إحداثات من سبقه من الخلفاء، لكنهم كانوا يأتون بها بقصد الإعلام والتبليغ لا بجمل خاصه لا على نحو الأذان الشرعي، وهذا ما كان يفعله أهل البيت وبعض الصحابة أيضاً وهو جائز شرعاً.

فالتشويب إذاً لم يكن سنه للشيخين يُتعبد بها في عهدهما، ولم يُدافع عنها كالتراث والنهي عن المعتنين وأمثالها من الأمور التي عدّت ضمن سيرتهما وسنتهما، بل بقيت مشكوكه يمكن مخالفتها، وكانت كاجتهادات بدائيه يمكن أن تصير سنه في العصور اللاحقة، وقد لا يحالفها الحظ في ذلك.

فلو كانت تلك الجملة عندهم قد صارت سنة لردها الإمام بفهم الصحابة على عدم سنّيتها على عهد رسول الله، - خصوصاً عند خلافته الظاهريه في الكوفه - وذلك لقرب عهدهم بالنبي صلى الله عليه و آله ولسعيه عليه السلام رفع البدع التي سبقت عهده.

وعليه فإنّ سكوت الإمام عن الشويب يؤكّد بأنّ ما أراده الشيخان لم يلق القبول عند الصحابة آنذاك، إذ لم تكن سيّره مستمرّة للناس على عهدهما، فتاره كانوا يأتون بها وأخرى يتراكونها، فالشويب لم يكن شائعاً بينهم بل هو أمر مشكوك خصوصاً مع عدم تأذنٍ بلال لهما.

فالأئمـاـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـهـلـلـ حـينـماـ يـسـمـعـ أـذـانـ اـبـنـ التـيـاحـ بـ(ـحـتـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ)ـ فـيـقـوـلـ:ـ مـرـحـباـ بـالـذـيـ قـالـ عـدـلاـ،ـ وـبـالـصـلـاـهـ مـرـحـباـ وـسـهـلـاـ(ـ1ـ).ـ لـكـنـاـ لـمـ نـقـفـ عـلـىـ نـصـ

له في التسويب المخالف للحiple فقهياً وسياسياً.

نعم، إن الحكومتين الأموية والمرواتيَّة قد تبنت مسألة التسويب في العصور التالية مستفيده مما كان يريده الشیخان، مع علم كثير من الصحابة والتابعين أن ذلك ليس بسنِّه لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

جاء في (المصنف) لابن أبي شيبة عن أبي أسامه عن ابن عون عن محمد [ابن سيرين] قال: ليس من السنَّة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم (١).

وهذا النَّصْ - على لسان ابن سيرين - صريح بـأنَّ التسويب في الصبح ليس بسنَّه، بل قد ينفع الاستدلال بهذا النَّصْ في إثبات كونه بدعةً أيضاً، هذا أولًا.

وثانياً: إنَّ النَّصْ الأنف يُثبت عدم صحة روايات التسويب المنسوبة إلى النبي عند ابن سيرين.

وثالثاً: مذهب ابن سيرين في التسويب يخدش اجماع الجمهور في كونه سنَّة، لأنَّه من كبار الفقهاء التابعين من أهل السنَّة وخلافه مثله يقدح في الاتفاق قطعاً.

ورابعاً: يظهر من النَّصْ أنَّ ظاهره التسويب لم تكن منتشرة في عهد التابعين، ودليل ذلك أنَّ ابن سيرين لم يكن يعلم بالتسويب على ما يبدو، أو لم يثبت عنده، كما أنه لم تثبت عند الإمام الشافعى وغيره من بعده شرعية ذلك حسبما حكينا.

وإنَّ حكاية أبي حنيفة كلام حماد عن إبراهيم النخعى في شرعية الكلام في

١- مصنف ابن أبي شيبة ١ : ٢٣٦ .

الأذان وعدهما يشير إلى أن الناس كانوا يريدون أن يقولوا بشرعية «الصلاه خير من اليوم» في الأذان من خلاله، فجاء في (الأثار) للشيباني:

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم أنه قال في المؤذن: يتكلّم في أذانه؟ قال: لا آمره ولا أنهاه.

قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، وإن فعل لم ينقض ذلك أذانه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه (١).

وعليه، فصار هناك اتجاهان في التسويب:

أحدهما: اتجاه النهج الحاكم، وقد تبنّاه بنو أميه وأتباعهم.

والآخر: اتجاه الطالبيين وبني هاشم وكثير من الصحابة، وهم الذين كانوا لا يرتضون التسويب، ويجهرون بـ«حي على خير العمل». وهذا ما نراه في موقف صاحب فخ الحسين بن علي (٢)، والذي اتخذ شعاراً لثورته.

بلى، قد جرى الحال على هذا المنوال في العهد العباسى من التزاع والتخاصم بين مدرسه أهل البيت والجمهور في التسويب والحايله الثالثه، بل تطور الأمر من كونه خلافاً فقهياً بين الصحابة إلى كونه ميزاناً سياسياً توزن به الأطراف، فكانت الحايله الثالثه والتسويب هما المعيار في الموازن، وكل واحد من الدول الشيعية والسنوية المتعاقبه على البلدان الإسلامية كانت تُعرف بهذا أو ذاك، وكان هذا يعتمد الحايله والآخر يعتمد التسويب.

١- الآثار ١ : ١٠٠ ، وأخرجه أبو يوسف في آثاره : ١٩ .

٢- انظر: مقاتل الطالبيين : ٤٤٣ - ٤٤٧ ، وانظر كتابنا (حي على خير العمل).

إذن، تَهُجُّ الْخَلْفَاءُ الْثَّلَاثَةُ فِي عَهْدِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ دُورُ الْحُكُومَتَيْنِ الْأَمْوَيَيْنِ وَالْعَبَاسِيَيْنِ كَانَ وَرَاءَ تَرْسِيقِ قَضِيَّةِ التَّشْوِيبِ حَدِيشَيَاً وَفَقْهَيَاً، وَاعْتَبَارُهُ أَصْلًا شَرِعيًا يَجُبُ الْأَخْذُ بِهِ.

إذ عرفت سابقاً أنَّ عمر بن الخطاب أمر مؤذنه أن يجعلها في أذانه، ثم نسب ذلك إلى رسول الله بأنَّه صلى الله عليه وآله قال لبلال: «اجعلها في أذانك».

فهم ينسبون هذه المقوله إلى رسول الله كى يجعلوها شرعية، فى حين لو كان التشويب ثابتاً فى أذان لبلال لكن فى الأذان الأول الذى يُنادى به فى الليل، وهو غير الزامى ولا- شرعى حسب أصولهم ورواياتهم، بل هو إعلامى تنبيهى فقط، ومعناه يمكن أن يُنادى به ويمكن أن لا يُنادى به، بخلاف الأذان والإقامه الشرعيَّين واللَّذِيْنَ لَا يُشَرِّعُان لغير الصلوات الخمس ([\(١\)](#)).

ومن المعلوم أنَّ النساء بليل ليس بأحد تلك الأقسام الخمسة على وجه اليقين، إلَّا أنَّ نقول بأنَّهم يعنون بكونه سنَّه أنَّه من سنَّه الْخَلْفَاءُ، وَهُوَ مَا عَنْهُ فِي صَلَاتِ التَّرَاوِيحِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي (*بدائع الصنائع*):

التراویح سنہ إلٰا انہا لیست بسنہ رسول اللہ، لأن سنہ رسول اللہ ما واظب عليه ..... ([\(٢\)](#))

وعليه، فالخلفاء الثلاثة وأبناء الطلاقاء كانوا وراء تثبيت التشويب في أذان الصبح

١- المجموع ٣ : ٧٧.

٢- *بدائع الصنائع* ١ : ٢٨٨.

نزوًّا عند رغبه عمر بن الخطاب، ولقوله لمؤذنه: «اجعلها في أذانك» ولعل رجوها في أنفسهم، فعمموا ما أراده عمر بن الخطاب إلى الأمصار حتى صار شعاراً سياسياً يميز به من يوالى عمر بن الخطاب ممن يبغضه، والتاريخ الصحيح يؤيد ما نقوله. والتشويب والحياء له الثالثة صارت في الأزمنة المتأخرة إحدى السمات التي يُعرف بها العُمرى من العلوى، كما أصبحتا إحدى مقومات الصراع على الهوية بين النهجين.

وبهذا فقد ثبت لك عدم كون التشويب سنة رسول الله، كما ثبت لك أيضاً أنّ نسبتها إلى الخلفاء الثلاثة وخصوصاً إلى عمر بن الخطاب ليست بغيريه أو اتهام من قبل الشيعة، بل هي حقيقة اعترف بها كثير من علماء الجمهور، أمثال: الإمام مالك، والإمام الشافعى، وأبن رشد وغيرهم، فلا يمكن تضليلها بعدم وجودها في كتب فقهاء الشيعة، إذ ما يعني وجودها في كتب قدماء فقهاء الشيعة أو عدم وجودها؟

بل ما يعني التصرّح باسم القائل بها في كتبهم أو عدم ذكر اسمه، فذكر الأسماء وعدمه ليس له مدخلية في ثبيت الابداع وعدمه، وإن كان له أثر إلى حدٍ ما في إثباته تاريخياً.

فمنهج الفقهاء هو الاشارة إلى المسألة بما فيها من الأدلة والإشاره إلى أصل البدعه والإحداث دون ذكر الأسماء، فإذا صرّح علماء الشيعه باسم المبدع قالوا: إنه اتهم فلاناً، أو افترى على فلان، وإن تغافل عن ذكر اسمه وتركه لأمثال الإمام مالك لكي يصرّح باسمه قالوا: لماذا لم يذكره قدماء الشيعه؟!

فنحن لا نرى تنافيًّا بين أن تكون بدعة التشويب هي بدعة عمريه أو بكريه، وفي الوقت نفسه أن تكون بدعة أمويه أيضاً، وذلك لتبني اللاحق سيره من سبقة من

الخلفاء .

وليس في خبر زيد النرسى عن أبي الحسن الكاظم ((١)) ما ينفي بدعيتها عن عمر ابن الخطاب، بل الخبر عن الإمام الكاظم أنها بدعه أمويه يؤكّد بأنّ الأمويين كانوا وراء ترسيخها وبثّها ، فهى عمرية المنشأ وأمويه التشيّط والبقاء بامتياز.

وعليه فالتشويب ليس من الأذان في شيء، ولا- بأس للرجل - إذا أراد أن يتّبه الناس للصلوة - أن ينادي بها لكنّه يجب أن لا يجعلها في أصل الأذان، لأنّها ليست فيه حسب تعبير الإمام.

وقد روى عن الصادق عليه السلام جواز تكرار كلمات الأذان لجمع الناس - لا على نحو الجزئي - فقال: لو أنّ مؤذناً عاد في الشهادة أو في: حي على الصلاة، أو: حي على الفلاح مرتين أو الثالث أو أكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم ليجمعهم لم

١- روى النرسى عن أبي الحسن عليه السلام قوله: الصلاة خير من النوم بدعه بنى أميّه، وليس ذلك من أصل الأذان ولا بأس إذا أراد الرجل أن يتّبه الناس للصلوة أن ينادي بذلك ولا يجعله من أصل الأذان، فإنّا لا نراه أذاناً (أصل زيد النرسى: ٥٤، كما في مستدرك الوسائل ٤: ٤٤ باب عدم جواز التشويب في الأذان والإقامه وهو قول الصلاة خير من النوم). وفيه أيضاً عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال (شيطان) ثم سمعه عند طلوع الفجر، فقال: الأذان حقاً (أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنده في مستدرك الوسائل ٤: ٤٥). وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا، إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع. قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلوة ويتبهّهم قال: فلا يؤذن ولكن فليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلاة خير من النوم يقولها مراراً.

يُكَلِّبُ بِأَسْ (١١).

فُلَى الأَسْتَاذِ الْبَصِيرُ - بَعْدَ كُلِّ هَذَا - إِنْ كَانَ بَصِيرًاً أَنْ يَقُولَ بِمَا قَالَ:

وَنَحْنُ - وَأَيْمُ الْحَقِّ - نَحْتَرِمُ الدَّلِيلَ، وَنَسْتَضِيءُ بِنُورِ الْبَرْهَانَ، وَنُجْلِي الْأَحَادِيثُ النَّبُوِيَّةَ، وَنَحْتَاجُ بِهَا فِي إِثْبَاتِ آرَائِنَا كَافِيَّةً، وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ لَمْ تَكُنْ عَلَى زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَّ عَمَرَ قَدْ أَضَافَهَا إِلَى الْأَذَانِ، لَذَا قَلَّنَا بِذَلِكَ وَصَرَّحْنَا بِهِ مِنْ دُونِ خَوْفٍ أَوْ وَجْلٍ، كَمَا قَلَّنَا بِأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ مِنْ أَضَافَ الْأَذَانِ الثَّالِثِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ.

فَعَلَّاءُ الدِّينِ الْبَصِيرُ كَانَ قَدْ اعْتَرَفَ قَبْلَ صَفَحَاتِ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا بِأَنَّ التَّشْوِيبَ لَمْ يَكُنْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَبَدْءِ الْأَذَانِ، وَهُوَ مَا قَدْ شُرِّعَ لَاحِقًاً، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْلِقًاً عَلَى كَلَامِ مَحْقُوقٍ (بِحَارِ الْأَنُوَارِ):

أَقُولُ: إِنَّ الْمَحْقُوقَ أَرَادَ بِهَذَا الْهَامِشَ أَنْ يَدْلِسَ عَلَى الْقَارِئِ وَيَوْهِمَهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَالِيَّةٌ مِنْ عَبَارَةِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ إِشَارَتِهِ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا فَصُولَ الْأَذَانِ عَنْ بَدْءِ تَشْرِيعِ الْأَذَانِ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَهِيَ خَالِيَّةٌ مِنْ عَبَارَةِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» لِأَنَّ تَشْرِيعَ عَبَارَةِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» جَاءَتْ مَتَّاخِرَةً حَالَهَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي شُرِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ خَلَالَ مَدِيَّةٍ ٢٣َ سَنَةً.

وَنَحْنُ نَسْأَلُهُ: مَتَى شُرِّعَتْ تِلْكَ إِذْنُ؟ وَفِي أَيِّ سَنَةٍ؟ فَإِنَّهُ بِكَلَامِهِ هَذَا قَدْ اعْتَرَفَ

بعدم تشرعها على عهد رسول الله - أول دخوله صلى الله عليه و آله المدينه- وأن هذه الجمله لم تكن في روایات فضول الأذان عند بدء تشريعه، كما أنه يعلم بأن التثويب لم يرد في روایات الأذان التي حكها زيد بن عبد الله بن عبد ربه، فلم يشرّع إذن؟!

فإن أراد القول بأنها شرّعت في أخرىات حياته المباركة صلى الله عليه و آله وما جاء عن أبي محدوره وأن رسول الله صلى الله عليه و آله علمه الأذان بعد منصرفه من حنين في سنة ٨ للهجرة. فالشافعي قد شكك في حكايته عن رسول الله، وإن أريد الاستدلال بالخبر المفتول على لسان بلال: «اجعلها في أذانك»، فهو الآخر قد فندناه وقد يكون أراد شيئاً ثالثاً ورابعاً لا نعرفه؟

بلى، ليس عليه إلا أن يقول بتشريعه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، بل في أيام أبي بكر و عمر بالتحديد ومن قبلهما، وأنها سنه الشيختين وليست سنه رسول الله، فلو ثبت ذلك فلا يمكن أن يُعد ذلك تشييعاً إسلامياً، بل يكون ذاك رأياً واستحساناً ارتضاه الناس بأهوائهم ثم تسالموا عليه.

كما عرفت أن الإمام مالكاً قال عن هذه الجملة بــ«أنها ضلال»، ومالك هو فقيه أهل المدينه، ونسبة كتاب «الموطأ» إليه لا خلاف فيها، و«الموطأ» في الرتبة الثالثة بعد صحيحي مسلم والبخاري على ما هو الأصح (١).

والبلاغ الموجود فيه يؤكّد أنّ عمر بن الخطاب كان وراء التثويب لا رسول الله، وما قالوه بأنّ بلاغات مالك هي بحکم المرسل، لا يصح، إذ إنّ غالب الفقهاء

يأخذون بمراسيل مالك.

قال السيوطي: ما في كتاب مالك من المراسيل، فإنها مع كونها حجّة عند وعنه وعند من وافقه من الأئمه من الاحتجاج بالمرسل، هي أيضاً حجه عندنا؛ لأن المرسل عندنا حجه إذا اعتمد، وما من مرسل في (الموطأ) إلّا وله عاوض أو عواوض، فالصحيح اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه بشيء، انظر حاشيته على (الموطأ).

وقال الشيخ صالح الفلانى في بعض طرره على ألفيه السيوطي في المصطلح بعد نقله كلاماً لابن حجر ما نصه:

قلت: وفيما قاله الحافظ من الفرق بين بلاغات (الموطأ) ومقالات البخاري نظر، فلو أمعن النظر في الموطأ كما أمعن النظر في البخاري لعلم أنه لا فرق بينهما، وما ذكره من أن مالكاً سمعها كذلك غير مسلم، لأنه يذكر بلاغاً في روايه يحيى مثلاً أو مرسلًا فيرويه غيره عن مالك موصولاً سندًا، وما ذكر من كون مراسيل الموطأ حجه عند مالك ومن تبعه دون غيرهم مردود بأنها حجه عند الشافعى وأهل الحديث لاعتراضها كلها بمسند كما ذكره ابن عبد البر والسيوطى وغيرهما، وما ذكره العراقي أن من بلاغاته ما لا يُعرف مردود بأن ابن عبد البر ذكر أن جميع بلاغاته ومراسيله ومنتقطعاته كلها موصولة بطرق صحاح إلّا أربعة، وقد وصل ابن الصلاح الأربعه بتأليف مستقل، وهو عندي وعليه خطه، فظاهر بهذا أنه لا فرق بين الموطأ والبخاري، وصح أن

مالكاً أول من صنف في الصحيح كما ذكره ابن العربي وغيرهم فافهم (١)).

وقال الكتاني في (الرسالة المستطرفة) عن البخاري و(موطأ) مالك:

... وأول من صنف في الصحيح المجرد على ما قاله غير واحد الإمام أبو عبد الله البخاري، وكانت الكتب قبله مجموعه ممزوجاً فيها الصحيح وغيره، ولا يرد على هذا (موطأ) مالك، فإنها قبل البخاري وهي مخصوصه بال الصحيح أيضاً، لأن مالكاً أدخل فيها المرسل والمنقطع والبلاغات، وليس من الصحيح على رأى جماعه خصوصاً المتأخرين.

ولا- يقال بأنّ صحيح الإمام البخاري كذلك أيضاً، لأننا نقول ما في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجه عنده وعند من يقلده، وما في البخاري حذف اسناده عمداً أما لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر (٢)) وأما لقصد التنويع

...

هذا مضافاً إلى أنّ بلاغات مالك قد وصلها ابن عبد البر في التمهيد وأحمد بن الصديق في كتابه الذي عمله في ذلك.

\*

\* \*

إذن الخبر مروي في كتاب حديثي لأحد أئمه المذاهب الأربعه، وهو صريح في أنّ التشويب لم يكن على عهد رسول الله، بل إنّ عمر بن الخطاب هو الذي أمر مؤذنه

١- الرسالة المستطرفة : ٥ - ٦.

٢- الرسالة المستطرفة : ٤ - ٥.

بأن يضعه في الأذان.

كما اعترف ابن رشد المالكي (٥٩٥ - ٥٢٠ هـ) بهذه الحقيقة، وأن بعض الناس كانوا يعتقدون بأنه لم يكن يقال في زمان رسول الله، وإنما قيل في عهد عمر بن الخطاب، إذ قال في (بداية المجتهد):

واختلفوا في قول المؤذن في صلاة الصبح (الصلاه خير من النوم)، هل تقال فيها أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه يقال ذلك فيها، وقال آخرون: إنه لا يقال لأنها ليست من الأذان المسنون، وبه قال الشافعى، وسبب اختلافهم: هل قيل في زمان النبي أو إنما قيل في زمان عمر؟<sup>(١)</sup>

فلماذا لا يقول ابن رشد: إنما قيل (في زمان أبي بكر)، أو (في زمن معاويه)، أو في زمن غيرهم، بل خصّه بزمن عمر!! ألا يعني كلامه بأنه كان لعمر دور في التثبيت وأنه وأنصاره كانوا وراء ذلك؟!

وهو مما يمكن أن نفهمه من كلام الإمام الشافعى أيضاً، وتشكيكه فيما حكوه عن أبي محنوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله في التثبيت.

ومثله ما حكوه عن أبي حنيفة والشيباني وغيرهما من علماء وفقهاء الحنفية، وأنهم كانوا يعتقدون بأن التثبيت بدعة حادثه.

وصرّح بذلك وحيد الزمان - وهو من علماء الهند - في كتابه (أنوار اللغة)

بقوله: ... فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي نَدَاءِ الصَّبْحِ[\(١\)](#).

وقال عالم آخر من علماء الهند المتأخرين، وهو عبد الكرييم الشمر، في مقالته في أوليات عمر ما ترجمته: أضاف عمر بن الخطاب «الصلاه خير من النوم» في أذان الفجر في خلافته[\(٢\)](#).

هذا من جهة.

وهناك روايات في مسند أحمد بن حنبل وغيره من المجاميع الحديثية تشير إلى عدم شرعية التسويف، لكن أحمد وغيره من المحدثين وتلاميذ الشافعى وأبى حنيفة - مع ضعف تلك الأخبار عندهم - كانوا يأخذون بها عملاً لأن الاتجاه العام كان يصب في دعمه.

إذن، فكتاب (الموطأ) لمالك ليس بكتاب مجهول أو مهملاً عندهم حتى يمكن تناسيه أو تركه، وخبر جعل عمر للصلاه خير من النوم لم يؤخذ من كتب التاريخ حتى يشکكوا في حجيته، بل أخذ اعتماداً على كتب الحديث ونقل الفقهاء.

(موطاً) مالك هو أحد الكتب السته عند جماعة من علماء الجمهور، وعليه مدار الفقه عند المالكيه، ووجود قول عمر لمؤذنه فيه كافٍ للدلالة على محبوبته عند مالك، مع عدم إنكارنا لمحبوبته التسويف عند اتباع المذاهب الأربعه أيضاً لثبوته عن عمر.

١- أنوار اللغة ١ : ٣٧ - طبع أحمدى لاهور.

٢- انظر مجله چنان الشهريه الپاکستانويه فى عددها الصادر فى ١٨ نومبر ١٩٦٣، ومجله المنتظر النصف شهريه الپاکستانويه الصادره فى لاهور فى ٥ اپريل ١٩٦٣ / العدد ٣ صفحه ١٦.

هذا مع الإشارة إلى أنّ كتاب «الموطأ» هو أقدم من (كتاب من لا يحضره الفقيه) و(الهدايه) للشيخ الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١)، و(المقنعه) و(الإعلام) بما اتفق عليه الأعلام) للشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣)، و(الانتصار) و(المسائل الميافارقيات) للسيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦)، و(التهذيب) و(المبسوط) للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، و(المتهى) و(التذكرة) للعلامة الحلبي (٧٢٦ هـ)، وأن وجود هذا الخبر فيه، وتشكيك ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في كون التثويب سنة لرسول الله يعني أقدمية وجود هذا الاتهام لعمر عندهم قبل أن يكون صادراً عناً معاشر الإمامية.

وكلامي لا- يعني عدم وجوده في كتبنا، فأقول من أشار من أعلامنا إلى كون التثويب بدعه عمرية هو أبو القاسم على بن أحمد الكوفي (ت ٣٥٢ هـ) إذ قال في (الاستغاثة):

أثبت عمر في الأذان «الصلاه خير من النوم» مرتين ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله (١١).

كما وأشار الفضل بن شاذان (ت ٢٦٠ هـ) في «الإيضاح» إلى الاختلاف الفقهى عند القوم، وكان من جملته التثويب بقوله:

وأعجب منكم من يقول في اذان الفجر والعشاء بين الأذان والإقامه بعد حي على الفلاح: «الصلاه خير من النوم»، ومنكم من لا يقول ذلك، ولا ينكر بعضكم على

[بعض!](#) [\(١\)](#)

وقد مرّ عليكَ كلام القاضي النعمان بن محمد بن حيون المغربي (ت ٣٦٣ هـ) في الإيضاح عن التثويب [\(٢\)](#).

وأيضاً كلام الشوكاني سابقاً عن (البحر الزخار):

وذهب العترة والشافعى في أحد قوله إلى أن التثويب أحد ثناه عمر، فقال ابنه أى (عبد الله بن عمر): هذه بدعه!

وعن الإمام على حين سمع التثويب قال: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه!

ثم ذهب الشوكاني إلى كونه أمراً ثابتاً عن النبي، وأن ابن عمر والإمام عليهما لم ينكراه مطلقاً إلا في صلاة الظهر، ونحن ناقشنا كلام الشوكاني في كتابنا (حى على خير العمل)، فراجع.

نعم، لقد تطور الابداع في الأذان، وأخذ يزداد على وجوه مختلفه، واضعين أحاديث على لسان الرسول في تأييد كل واحد من هذه الأمور.

فقد روى عن أبي حنيفة كما في (جامع المسانيد) عنه عن حماد عن إبراهيم قال: سأله عن التثويب؟

قال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوه!

وذكر أن تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: إن الصلاة خير من

١- الإيضاح لابن شاذان : ٢٠٣ .

٢- تقدم في الصفحة ٨٢ ٨٣ .

النوم - مرتين -. قال: أخرجه الإمام محمد بن الحسن (الشيباني) في (الأثار) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ [\(١\)](#).

ونقل ابن قدامة عن اسحاق أنه قال بعد أن نقل روايه أبي محنوره:

هذا شيء أحدثه الناس، وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم، وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه [\(٢\)](#).

ألم يكن مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وابن رشد، وابن جريج، وطاوس، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، من جهابذه العلماء ونقده الحديث! فما يعني تشكيك هؤلاء أو عدم تصحيحهم بعض وجوه التثويب، بل تصريح بعضهم بأن عمر بن الخطاب كان وراء إحداثه، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ولكي أوضح الأمر أكثر أنقل تعليق الخطابي على حديث ابن عمر، وكيف أراد أن يستفيد من خطأ بلال في الأذان - على فرض صحة الخبر - للقول بأن رسول الله في أخرىات حياته سحب عنه مهمه الأذان للصبح وأعطتها لابن أم مكتوم الأعمى، فقال:

إن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي أن يرجع فينادى: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام... فإن الثابت عن بلال أنه كان في أواخر أيام رسول الله يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع

١- جامع المسانيد ١ : ٢٩٦.

٢- المغني ١ : ٤١٩ - ٤٢٠.

الفجر [\(١\)](#).

ومثله ترى احتدام الصراع بين التابعين وتابعى التابعين فى هذه المسألة، لأن الناس لا يمكنهم أن يقبلوا كل شئ يقال لهم، فلهم أن يعترضوا على بعض الأقوال، فلو تأمّلت فى الحوار الذى دار بين شعيب بن حرب ومالك بن أنس لوقفت على مصاديقه كلامنا، إذ أخرج البىهقى بسنده:

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، ثنا أبو عمرو بن السمّاك، ثنا اسحاق، حدثني أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - ثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي بلا لَا أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله: إن بلا لَا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا.

قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟

قال: لا، لم يزل الأذان عنده بليل [\(٢\)](#).

ومعنى هذا النص أن شعيباً كان يريد أن ينقد الرواية المشهورة «إن بلا لَا يؤذن بليل»، لأنّه لو كان أذانه بليل فلا داعي لقول رسول الله «ارجع إلى مقامك وناد: ألا إنّ العبد قد نام».

فمالك عاد وكرر الحديث المختلف في صحته وجعله دليلاً على مدعاه، فأجابه شعيب بأنّه أمر رسول الله بالاعاده يؤكّد تعلقه بأمرٍ شرعى ومهم كالاذان قبل الوقت في الفجر.

١- عن المعبد ٢ : ١٧٧ - عن الخطابي.

٢- انظر السنن الصغيرة للبيهقي ١ : ١٢١ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

فمالك بن أنس يستدل بالسيرة في كلامه، وشعيـب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم إن تشكيـك مالـك والشافـعـي في شرعيـه الشـوـيـب على عـهـد رسـول الله لا يـعـنـى عدم قـبـولـهـمـأيـضاـ بالـنـداءـ بـ«الـصـلـاـهـ خـيـرـ منـالـنـومـ»ـ فـيـالـلـيلـ،ـ فـهـمـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ شـرـعـيـتـهـ قـبـلـ الفـجـرـ لـأـفـجـرـ:

قال مـالـكـ:ـ لمـ يـزـلـ الصـبـحـ يـنـادـيـ بـهـاـ قـبـلـ الفـجـرـ،ـ فـأـمـاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ فـإـنـاـ لـمـ نـرـهـاـ يـنـادـيـ بـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـحـلـ وـقـتـهـاـ....

وقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لاـ يـؤـذـنـ لـصـلـاـهـ غـيرـ الصـبـحـ إـلـاـ بـعـدـ وـقـتـهـاـ،ـ لـأـنـىـ لـمـ أـعـلـمـ أحـدـاـ حـكـىـ عـنـ رسـولـ اللهـ أـنـهـ أـذـنـ الصـلـاـهـ قـبـلـ وـقـتـ غـيرـ الفـجـرـ،ـ وـلـمـ نـرـ المـؤـذـنـ عـنـدـنـاـ يـؤـذـنـونـ إـلـاـ بـعـدـ دـخـولـ وـقـتـهـاـ إـلـاـ الفـجـرـ(١).

وـعـلـيـهـ،ـ فـعـدـ ذـكـرـ المـفـيدـ وـالـصـدـوقـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ وـغـيرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـإـمامـيـهـ اـسـمـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـهـ فـيـ مـبـدـعـيـ التـشـوـيـبـ لـأـيـعـنـىـ عدمـ قـبـولـهـمـ بـأـنـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـهـ كـانـواـ وـرـاءـ بـدـعـهـ التـشـوـيـبـ،ـ لـأـنـهـمـ بـتـأـكـيدـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ شـرـعـيـاـ عـلـىـ عـهـدـ رسـولـ اللهـ يـعـنـىـ بـدـعـيـتـهـ فـيـ عـهـدـ الشـيـخـيـنـ،ـ وـأـنـ تـأـكـيدـهـمـ عـلـىـ رـفـعـ عـمـرـ لـلـحـيـلـهـ الـثـالـثـهـ وـوـضـعـهـ لـ«الـصـلـاـهـ خـيـرـ منـالـنـومـ»ـ فـيـ كـتـبـ أـخـرـىـ هـوـ دـلـيـلـ كـافـيـ لـإـيـصالـ الـمـقـصـودـ.

فـهـؤـلـاءـ الـأـعـلـامـ حـيـنـمـاـ يـشـيرـونـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـفـقـهـيـهـ وـالـكـلـامـيـهـ إـلـىـ الـبـدـعـ لـأـيـرـيدـوـنـ أـنـ يـسـتـقـصـوـهـاـ جـمـيـعـاـ،ـ بـلـ يـشـيرـونـ إـلـىـ نـمـاذـجـ مـنـهـاـ،ـ لـأـنـ الـاسـتـقـرـاءـ وـالـإـحـصـاءـ هـمـاـ مـنـ مـهـاـمـ الـبـاحـثـيـنـ الـجـدـدـ الـذـيـنـ يـبـحـثـوـنـ عـنـهـاـ عـنـدـ هـذـاـ وـذـاكـ.

١- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٨٥.

فمهماً المحدثين هو نقل الأحاديث، ومهماً الفقهاء هو ذكر كليات البدع، تاركين الأمر للباحثين لكي ينتزعوا مصاديق هذه الأمور من الكتب.

ونحن انطلاقاً من هذه القاعدة قد أثبتنا في كتابنا «وضوء النبي صلى الله عليه وآله» بدعه عثمان للوضوء الغسلى.

فكلامي لا يعني أنني أتيت بشيء لا يرتكبونه أو أن أدلة غير موجودة في كتب علمائنا فقهًا وحديثًا وتاريخًا.

فهم ذكروا النصوص الصريحة والبدع المشتهرة بين القوم، لا المنتزعه فكريًا أو المستنبطة عقليًا والموجوده وثائقياً.

وبهذا فالفقهاء القدامى حينما تعرضوا لمسألة التشويب أشاروا إليها على أنها مسألة فقهية خلافية بين الفريقين دون الإشارة إلى من أحدهما وأبدعها، أى إنهم بحثوا من وجده الفقهية الاستدلاليه لا التاريخيه والكلامية.

وعليه فلا يمكن إنكار كون عمر من الذين شرعوا التشويب بعد رسول الله بهذا دعوى فارغه، وهذه حقيقة لا يمكنهم إنكارها، خصوصاً لو دعّمت هذه الحقيقة بإجماع الفرق الشيعية الثلاث في اتهام عمر بأنه كان وراء رفع الحيعله الثالثه ووضع: «الصلاه خير من النوم» مكانها، إذ الشيعه جزء من المسلمين وأن التاريخ يرسم بهم وبغيرهم، فعلينا النظر إلى هذه المسألة من الزاويتين معاً.

أما ما سأله علاء الدين البصیر عن الفوائد التي جناها عمر بن الخطاب من اضافه هذه الجمله في الأذان، وكذا سؤاله عن الفائده التي جناها الصحابه وعلماء أهل السننه في اتباع عمر، فهي في نظرنا كثيره، أهمها إثبات خلافه أبي بكر وعمر

حسبما وضّحناه وسنكمله في الجانب الكلامي من هذه الدراسة.

وإذاً كيّا قد أشرنا وسنشير لاحقاً إلى أبعاد وأسباب اختصاص أذانين ومؤذنين في أذان الفجر خاصّه، فهو يُرشدنا إلى وجود ارتباط مّا بأمر عقدي، ألا وهو ارتباطه بصلاته أبي بكر مكانت رسول الله.

فاتضح إذن بأنّ الأذان الأول بالليل يُميّز عن الأذان الثاني للإيدان بدخول الوقت بطريقتين:

أحدهما: بالصوت، وذلك من خلال اختلاف صوت بلال عن صوت ابن أم مكتوم.

والثاني: بزياده جمله في النداء بليل - لا في الصبح - يتناسب مع المقصود - وهو نوم الناس - وهو ما أقره رسول الله في أذان بلال حسب زعمهم.

كما ثبت لك بأنّ التسويف لم يرد فيما روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الذي أرى الأذان، ولا في المشرع في السماء حسبما جاء في مسند البزار عن الإمام على عليه السلام ، بل الذي نقف عليه هو وجود هذه الزيادة في ذيل بعض الروايات المحكيه عن بلال وأنّ الزهرى قال: وزاد بلال في نداء الغداه الصلاه خير من النوم فأقرها رسول الله.

وجاء مثله أيضاً في رواية أحمد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب بعد أن ذكر رؤيا عبد الله بن زيد قوله: فلما أصبحت أتيت رسول الله ... قال: سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر (١١).

فالزهري في رواية ابن ماجه، وسعيد بن المسيب في رواية أحمد، قالا:

إن بلاً قالها رسول الله أقرها في أذانه، وهي صريحة بأنّها لم تكن في رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد حدثت لاحقاً، ومن هنا التبس الأمر على بعض الكتاب هل آنّه تشريع أم تنبية فقط؟

والأكثر على أن التشويب زياده من الصحابه لا من رسول الله.

وعليه فالروايات الأذانيه الخاليه من التشويب هي الأكثر والأقوى عند المسلمين، فلا يمكن الركون إلى (التشويب) لأنّه أمر مشكوك فيه بينهم، خصوصاً إذا دار الأمر بين سنته وبدعيته، فيجب ترك الأخذ بكونه سنه خوفاً من الوقوع في البدعه.

لأنّ السنّه إذا تركت ليس فيه عقاب، بخلاف البدعه إذ الإتيان بها يوجب العقاب، وعليه فالاحتياط في الدين يدعو المكلّف إلى ترك المشكوك، فكيف لو كان هناك قرائن وشواهد، بل هنالك أدله تدلّ على بدعيته؟!

وهنا نختتم كلامنا الفقهى الحديسي بكلام فقهائنا.

كلام بعض فقهاء الشيعه في التشويب

فقد قال السيد المرتضى في (الانتصار)<sup>(١)</sup> و(الناصريات)<sup>(٢)</sup> والنصل عن الأول:

١- الانتصار : ١٢٨ .

٢- الناصريات ٤٤ : ١٨٣ ، وانظر: رياض المسائل ٢ : ٣٤٠ . قال الشيخ في (النهايه) عنه أخذ العلّام في (المختلف) وفي (السرائر) ١ : ٢١٢ ) بعدم جواز التشويب في الأذان، وذلك بعد نقلهم كلام السيد المرتضى في (الانتصار) و(الناصريات).

لو كان مشروعًا [أى التسويب] لوجب أن يقوم دليل شرعى على ذلك، ولا دليل عليه! وإنما يرجعون إلى أخبار آحاد ضعيفه، ولو كانت قوية لما أوجبت إلها الظن. وقد دللتا في غير موضع على أنّ أخبار الآحاد لا توجب العمل كما لا توجب العلم، وأيضاً فلا خلاف في أنّ من ترك التسويب لا ذم عليه، لأنّه إما أن يكون [التسويب] مسنوناً على مذهب بعض الفقهاء، أو غير مسنون على مذهب قوم آخرين، وعلى كلا التقديرين لا ذم على تركه، وما لا ذم في تركه ويخشى فعله أن يكون معصيةً وبدعه فالاحوط في الشرع تركه.

وقال العلامه في (المختلف): لا- خلاف عندنا في أنّ التسويب والترجيع زيادةً غير مشروعه، فيكون بدعةً وكلُّ بدعه حرام، إذ الحكم باستحباب ما لم يثبت استحبابه باطل (١).

وقال الشهيد الثاني في (روض الجنان): والتسويب بدعه وهو قول «الصلاه خير من النوم» ... إلى أن يقول:

وإنما كان بدعه لأنّ الأذان كيفيه متلقاه عن الشارع ولا مدخل للعقل فيها، فالزياده فيها تشريع فتكون محرمه. وما يوجد في بعض الأخبار من أنّ التسويب من السنّه فهو مع شذوذه محمول على التقيه، وذهب جماعه من الأصحاب إلى كراحته، وإنما يتوجه مع اعتقاد أنه كلام خارج عن الأذان لا مع اعتقاد توظيفه ومشروعيته هذا كلام مع عدم التقيه، أما معها فلا حرج في قوله، لا في اعتقاده. وذهب الشيخ

فى (النهاية) وتبعه ابن ادريس إلى أن التشويب تكرار الشهادتين دفتين وحَرْماه، وهو مناسب للتشويب الذى هو الرجوع إلى الشيء بعد الخروج منه [\(١\)](#).

وقال الميرزا القمى فى (الغنايم): يحرم التشويب - بمعنى: الصلاه خير من النوم - فى الأذان مع اعتقاد الجزئيه، لكونه من بعد عمر، والظاهر أنه لا نزاع فيه واتفاق بين الفرقه، كما أنه لا خلاف فى جوازه مع التقىه، أما بدونها فالاُظہر الحرمه أيضًا [\(٢\)](#).

وقال الخوانساري فى (جامع المدارك): فإذا كان بعنوان الجزئيه يكون شرعاً محَرَّماً، وإن كان بقصد التنبيه فمقتضى الأصل جوازه. وقد ذُكر فى بعض الأخبار نفي البأس مع إراده تنبيه الناس مع عدم جعله من أصل الأذان [\(٣\)](#).

١- روض الجنان : ٢٤٦.

٢- غنائم الأيام : ٤١٩.

٣- جامع المدارك ١: ٣١٩ ، وانظر كلام الهمданى فى (مصابح الفقيه ٢: ٢٢٦)، جواهر الكلام ٩: ١١١- ١١٤ أيضًا.

القسم الثاني: أذانان، مؤذنان، إمامان لصلوة واحدة

أشاره



منذ سنوات ومسألة تراود فكرى ولم أهتدِ إلى توجيهٍ مقنع لها، وهي:

كيف يكون في الشريعة أذاناً لفريضه واحده، أحدهما قبل الوقت والآخر بعد الوقت؟!

بل كيف يُسَنَ الأذان لغير الفريضه؟!

بل ماذا يعني وجود إمامين لصلاه واحده؟! وغير ذلك.

هذه الأسئله وغيرها معها أخذت حيزاً كبيراً من تفكيرى، بحيث دعتنى إلى البحث والتنقيب فيها.

فقد طرحا هذه المسائل في كتب الفقه والعقيدة بكل هدوء، لأن لم يكن فيها شيء يشير الانتباه له والاهمام به، بل كانه هو شيء مسلم، فقالوا معللين ذلك بأن الأذان الأول هو قبل الفجر وقد شرع لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، والأذان الثاني هو لصلاه الفجر، مع علمنا وعلم جميع المسلمين بعدم جواز الأذان لغير الفريضه، فماذا يعني أذانهم بالليل؟

أجل، إنهم لما قالوا بمسنونيه وجود أذنين في الشريعة، قالوا بعد ذلك بلزموم وجود مؤذنين لهما لكي يُميّز أحدهما عن الآخر، فقالوا بأنّ بلال الحبشي الصاحي

البصير كان يؤذن بالليل، وابن أُم مكتوم الأعمى يؤذن بالصبح.

كيف يمكن تصوّر هذا؟ إنّها إشكاليّة يجب توضيّحها.

وأخيراً قالوا بوجود إمامين لصلاه واحده في اليوم الأخير من حيّاه رسول الله، أعني صباح الإثنين: أحدهما رسول الله، والآخر أبو بكر بن أبي قحافه، وأنّ أبو بكر صلّى بصلاته رسول الله والناس صلّوا بصلاته أبي بكر!

فنتساءل: كيف يمكن تصوّر هذه الثنائيّة في إمامه أمر عبادي كالصلات؟ وماذا يعني طرح هكذا أمور مقرّونه مع مرض رسول الله وعند احتضاره على وجه الخصوص؟

بل متى وجّه هذان الأذاناً، هل شرعاً أو أقراً على عهد رسول الله، أم حدثاً من بعده؟ وإذا قررا في أذان الفجر خاصّه فهل بقيا على ما أراده رسول الله صلّى الله عليه وآلّه أم غيراً وبُدلاً إلى شيء آخر؟

ومن كان المشرّع لهما، هل رسول الله، أم الناس؟

فلو كان المشرّع هو رسول الله صلّى الله عليه وآلّه فلابدّ أن يتواتر النقل عنه فلا يقع الاختلاف بين المسلمين في مشروعّيته.

وإن كان هو من وضع الناس واستحسانهم، فهل أقره رسول الله، أم لم يقرّه؟

بل كيف يصح قول رسول الله: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أُم مكتوم (الأعمى)، ولا يقول: كلوا واشربوا حتى يؤذن بلا مل (الصاحي البصير)؟!

وماذا يعني أذان (البصير) بلا بالليل، وأذان (الأعمى) ابن أُم مكتوم بالفجر؟ لا يحتاج أذان الفجر إلى التحرّى والمشاهدّه على خلاف أذان الليل؟

وهل هناك أمور من وراء الكواليس ينبغي علينا أن نعلمها؟!

وهل ترتبط تلك الأمور بالعقيدة والإمامه والخلافه، أم أن الأمر جاء عفوياً من قبل مدرسه الخلفاء عن غير قصد؟

بل ماذا يعني تشريع السلام على الأداء بعد الأذان في عهد الأمويين ومن بعدهم؟

وهل كان تشريع هذا في الزمن المتأخر ليؤكّد وجود ترابط في الأذان بين الشهادات الثلاث والحيولات الثلاث منذ التشريع الأول وفي الإسراء والمعراج، فأبدلوا الإمامه الإلهيه بالخلافه السلطويه الظاهريه؟!

ولما كنتُ عرفت - من خلال بحثي في الحיעله الثالثه - أنهم شرّعوا أصل الأذان بالمنام، لم أستبعد أن يشرّعوا الأذان بالليل - بالشكل الذي يرغبون إليه - من عند أنفسهم أيضاً.

كما لم أستبعد أن يتتجاوز مدعاهم فينسبوا إلى رسول الله أموراً كثيرةً ويقولوا بأن النبي كان نائماً، وأن بلا جاء ليعلمهم بالصلاه، فرأاه نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، والنبي قال: «اجعلها في أذانك»، وأمثال ذلك.

فالأمويون تبنوا التثويب، وربطوا الأذان بالخلافه كنائياً بعد أن عرفوا ارتباطه بالإمامه لعلى كنائياً.

فنسبوا إلى أمير المؤمنين على عليه السلام قوله في أبي بكر ومشروعه صلاته مكان رسول الله: «من ارضاه رسول الله لدينا كيف لا نرتضيه لدينا». .

فأرادوا من خلال هذه المقوله الاستدلال على إمامه أبي بكر وأحقّيته بالخلافه من أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام .

كما أرادوا من خلال القول بـ«الصلاه خير من النوم» - والذى يرتبط بأبي بكر -

القول بأنَّه الأَجدر فِي حِيَازِه مِنْصَبُ الْخَلَافَةِ مِنِ الإِمَامِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِ «حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ».

وأَنْتَ تَرَا هُمْ حِينَمَا يَحْكُونَ كَلَامَ الْإِيمَامِ عَلَى يَحْكُونَه عَلَى نَحْوِ الْقِيَاسِ «مَنْ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا كَيْفَ لَا نَرْتَضِيهُ لِدِينِنَا»، فِي حِينٍ أَنَّ مَنْ قَالَ لَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَّ أَبَابِكُرَ لِدِينِنَا حَتَّى تَقُولُونَ مِنْ بَابِ الْأُولَوِيَّةِ فَكَيْفَ لَا نَرْضَاهُ لِدِينِنَا؟ إِنَّ حَدِيثَ التَّقْلِينَ وَالسَّفِينَيْه يَدْفَعُ قَوْلَكُمْ مُضَافًا إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ هَذِهِ الصلواتِ غَيْرِ ثَابِتِهِ وَقَدْ نَفَاهَا ابْنُ الْجُوزَى فِي (آفَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ)، فَرَاجِعٌ.

وَعَلَيْهِ إِنَّ هَذَا الْأَسْلوبَ يَوْضُعُ أَنَّ دَلِيلَهُمْ قَدْ قُرِرَ وَشُرِّعَ عَلَى مَذَاقِهِمْ وَأَصْوَلِهِمُ الْفَكْرِيَّه وَلَمْ يَمْتَّ إِلَى مَدْرَسَهُ أَهْلُ الْبَيْتِ بِأَيِّ صَلَهِ، إِذْ جَمِيعُ النَّاسِ يَعْلَمُونَ خَطَّأً هَذَا الْإِسْتِدَالَ عَنِ الْإِمَامِيَّه وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ، فَلِيُسَ كُلُّ مَنْ ارْتَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا هُوَ صَالِحٌ لِإِدَارَهُ أَمْورَ الْحُكْمِ وَالْحَيَاهِ، فَهُمْ يَخْطُؤُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِوعَاتِ الْخَارِجِيَّه كَتَأْبِيرِ النَّخْلِ، فَكَيْفَ يَنْسِبُونَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَقْولَهُ وَأَمْثَالُهَا؟

وَحَتَّى شِيخُهُمْ ابْنُ تِيمِيهِ لَا يَرْضِي بِهَذَا الْإِسْتِدَالَ الْعَقِيمِ، فَمَمَّا قَالَهُ:

«إِنَّ النَّبِيَّ اسْتَخْلَفَ غَيْرَ وَاحِدٍ [فِي حِيَاتِهِ]، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَصْلَحُ لِلْخَلَافَهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا اسْتَعْمَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومَ الْأَعْمَى فِي حِيَاتِهِ وَهُوَ لَا يَصْلَحُ لِلْخَلَافَهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَلِكَ بِشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذُرِ وَغَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

أجل، هذا ما أرادوا الذهاب إليه، والذى عرفنا جذوره وملابساته من خلال السنخية الموجودة بين رفع الحيعله الثالثه ووضع الصلاه خير من النوم، فى حين أن التحقيق أثبت سقم ما ادعوه من أدله، إذ التسويب = الصلاه خير من النوم لم يكن سنه نبويه حسبيما قدّمنا، ولو كان لكان رأياً من قبل أبي بكر وعمر وأمثالهما من الصحابة، وقد تطور الرأى فيه حتى وصل الأمر إلى تبني الأميين له، وصيروته بدعه أمويه حسب قول الإمام الكاظم عليه السلام .

وإليك الآن بعض نصوص علمائهم في كل واحد من هذه الأمور الثلاثة، لكي تقف على حقيقه الأمر وأنه لم يكن شرعاً، وقد شرع لاحقاً لعلل وأسباب ذكرها بعضها:



## ١ – أذان

من المعلوم أنّ الأذان قد شُرِّع للإعلام بأوقات الفرائض، فلا يجوز النداء به قبل وقتها، وإنّ ما جاء في كتب الإمامية وغيرهم ليس هو أذان بل هو نداء يجوز النداء به للتنبيه والإشعار، أمّا الأذان قبل الوقت يعُد كذباً وخيانةً بالأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ل الإعلام المؤمنين بالوقت، فهو لا – مع معرفتهم بهذه الحقيقة الدينيه – قد أجازوا الأذان في الصبح خاصّه، معلّين ذلك بعلم.

فالسؤال: ما المبرر لذلك؟ وهل يصح ما قالوه وعللوه؟

أم وراء ذلك شيء آخر؟ وهل هو تشريع نبوى، أم هو رأى بعض الصحابة؟ أم أنه كان شرعاً ثم حرّفوا حدوده لعلل سياسية وعقائدية.

نحن نتكلّم أولاً عن مشروعية الأذان للتواافق (أى الأذان بليل) لكي نتعرّف بعد ذلك على ما قالوه في بلال، وهل أذن بليل، أم لا؟

وأخيراً سيكون كلامنا حول الشقّ الثالث من هذا القسم، أعني حجّيه وجود إمامين لصلاة واحدة.

وكيف وقع الالتباس في هذه الأمور مع وضوحها، وما هو الصحيح والغلط منه؟

وإن كنّا نعلم بعدم جدوايه الكلام حول عدم مشروعية الأذان للتواافق لاجماعهم على عدم شرعيته إلا للصبح خاصّه، وأنّ مجيء هذا القيد كافٍ لجلب

أنظارنا إلى ضرورة بيان خلفيات هذه المسألة، ونحن بنقلنا كلام بعض العلماء سترف عن هذا المجهول بإذن الله تعالى.

قال الكاساني في (بدائع الصنائع): الأذان شُرّع للإعلام بدخول الوقت، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب، وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله، ولهذا لم يجُز فيسائر الصلوات. ولأنّ الأذان قبل الفجر يؤذى إلى الضرر الناس، لأنّ ذلك وقت نومهم خصوصاً في半夜 من تهجد في النصف الأول من الليل، فربما يتبس الأمر عليهم، وذلك مكروه.

وروى أنّ الحسن البصري كان إذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال: علوج فراغ لا. يصلون إلا في الوقت، لو أدركهم عمر لأذبهم [\(١\)](#).

وفي (المدونة الكبرى) لمالك: قال ابن القاسم وقال مالك: لا ينادي بشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح، وقد قال رسول الله: إنّ بلا بلا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وقال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. قال: ولم يبلغنا أنّ صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح، ولا ينادي لغيرها قبل دخول وقتها، لا الجمعة ولا غيرها [\(٢\)](#).

وفيه أيضاً: ابن وهب عن عبد الله بن عمر، وأسامه بن زيد عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى، ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنّما التثواب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى

١- بدائع الصنائع ١ : ١٥٤.

٢- المدونة ١ : ٦٠.

الصلاه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنبلی فی (المغنى): قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف اللیل، وهذا مذهب الشافعی، لأنَّ بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من المزدلفة، وقت رمي الجمره وطواف الزيارة ... [\(٢\)](#).

وفی (الشرح الكبير): وأمّا الفجر فيشرع له الأذان قبل الوقت، وهو قول مالک والأوزاعی والشافعی وإسحاق.

وقال الثوری وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر أنَّ بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبيَّ أن يرجع وينادی: ألا إنَّ العبد نام، فرجع فنادی: ألا إنَّ العبد نام.

وعن بلال أنَّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً، رواهما أبو داود.

وقالت طائفه من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر الآخر بعده فلا بأس، وإنَّ الأذان قبل الفجر يفوّت المقصود من الإعلان بالوقت، فلم يجز كباقيه الصلوات [\(٣\)](#).

وقال المقدسي فی (الشرح الكبير على المقنع):

وينبغى لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد من الليالي كلها

١- المدونه ١ : ٦١، تنویر الحالك ١ : ٨٨ و ٩٥، فتح المالک ٢ : ٢٥، ١٧، ٢٩ .

٢- المغنى ١ : ٤٥٧ .

٣- الشرح الكبير ١ : ٤٤١ .

ليعرف الناس ذلك من عادته، فلا يُعترَّ بأذانه. ولا يؤذن في الوقت تارةً وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به، فربما صلّى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويكتفون من سحوره والمتناول من تنفسه إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردداته بين الاحتمالين [\(١\)](#).

وقال ابن رجب في (فتح الباري):

فهذه الأحاديث المخرجة في هذا الباب كلّها ليس فيها دلالة صريحة على أنّ النبّي لم يكن يؤذن له إلّا بعد طلوع الفجر، وغاية ما يدلّ بعضها على أنه كان يؤذن له بعد طلوع الفجر، وذلك لا ينفي أن يكون قد أذن قبل الفجر أذانًا أولًا.

والأحاديث التي فيها أنّ بلاً كان لا يؤذن إلّا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قويّة، ويمكن أن تُحمل - على تقدير ثبوتها - على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر الأول وقبل طلوع الفجر الثاني.

ويدلّ على ذلك ما روى ابن وهب قال: حديثى سالم بن غilan أنّ سليمان بن أبي عثمان التجيبى حدثه عن حاتم بن عدى المحصى، عن أبي ذر، أنه صلى مع النبّي صلى الله عليه وآلـه ليلة - فذكر الحديث - قال: ثم أتاه بلاً للصلوة، فقال: أفعلت؟ فقال: نعم. قال: إنك يا بلاً مؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء، وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا إذا كان معتراضاً، ثم دعا بسحوره فتسحر.

خرجه بقى بن مخلد في مسنده ويونس بن يعقوب القاضي في كتاب الصيام.

وخرجه الإمام أحمد - بمعناه - من رواية رشدين بن سعد، عن عمرو بن

١- الشرح الكبير على المقنع ١ : ٤٤٣.

الحارث، عن سالم بن غيلان، ومن طريق ابن لهيعه، عن سالم بن غيلان - أيضاً.

وقد اختلف في هذا الإسناد.

فقال البخاري في تاريخه: هو إسناد مجهول.

وقال الدارقطني - فيما نقله عنه البرقاني - في هؤلاء الثلاثة: سالم وسليمان وحاتم: مصرىون متزوجون، وذكر أن رواية حاتم عن أبي ذر لا تثبت.

وخالفه في ذلك آخرون... [\(١\)](#).

وقال ابن العربي الأندلسى المالكى في «القبس فى شرح موطاً ابن أنس»:

فائده: الأذان إنما وضع - كما قدمناه - للإعلام بالوقت، فلا يكون إلا عند دخول الوقت، ولم يشرع الأذان في الدين للنوافل وإنما شرع للإعلام بوقت الفرائض خلا الصبح، فإنها ينادي لها قبل وقتها بقليل ليتأهب الناس لها قبل وقتها، ويوقعها في وقتها إذ تصادفهم على غفله وفي وقت يشق عليهم القيام.

وقد غلا بعض الروايات في ذلك فقال: نؤذن للصبح عند الفراغ من صلاة العتمة، وقيل: يؤذن بها إذا انتصف الليل أو ثلث، وذلك كله ضعيف، لأنّه ليس في هذه الأوقات صلاة فريضه وإنما هي أوقات فضيله ولم يشرع لها أذان، فلا ينبغي أن يتلفت إلى ذلك [\(٢\)](#).

وفي شرح الزرقاني: «قال مالك: لم تزل صلاة الصبح ينادي لها قبل الفجر» في أول السادس الأخير من الليل، قاله ابن وهب وسخنون، وقال ابن حبيب: نصف

١- فتح الباري لابن رجب ٣ : ٥١٠ .

٢- القبس في شرح موطاً ابن أنس ١ : ١٨١ .

الليل. وحجّه العمل المذكور حديث ابن عمر الآتي: إِنَّ بِلَالاً يَنادِي بَلِيلٍ. وَبِهِ قَالَ الْجَمَهُورُ وَالْأَئمَّةُ الْثَلَاثَةُ.

فقال أبو حنيفة وطائفه: لا- يؤذن لها حتّى يطلع الفجر (فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها ينادي لها إلّا بعد أن يحلّ وقتها) لحرمتها قبل الوقت في غير الصبح.

قال الكرخي من الحنفيه: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة: لا يؤذن لها، حتّى أتى المدينه فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل.

قال الباجي: يظهر لي أنه ليس في الأثر ما يقتضي أنّ الأذان قبل الفجر لصلاه الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت، فالآثار حجّه لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما يبيّن ذلك من إبطال الأذان إلى الفجر أو غير ذلك مما يدلّ عليه.

(مالك أتّه بلغه أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً، فقال: الصلاه خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح!).

هذا أخرجه الدارقطني في «السنن» من طريق وكيع في مصنفه عن العمرى عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه أيضاً عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أتّه قال لمؤذنه: إذا بلغت: حي على الفلاح في الفجر، فقل: الصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم.

فقصر ابن عبد البر في قوله:

«لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه يُحتجّ به وتعلّم صحته، وإنما أخرجه ابن

أبى شيبة من حديث هشام بن عروه عن رجل يقال له إسماعيل، لا أعرفه!

قال: والتشويب محفوظ فى أذان بلال وأبى محدوره فى صلاة الصبح للنبي، والمعنى هنا أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأмир كما أحدثه الأئمّة، وإلّا فالتشويب أشهر عند العلماء والعامّة من أن يُظَنَّ بعمر أنه جهل ما سنّ رسول الله وأمر مؤذنّيه بلالاً بالمدينه وأبا محدوره بمكّه، انتهى.

ونحو تأويله قول الباقي: يحتمل أن عمر قال ذلك إنكاراً لاستعماله لفظه من ألفاظ الأذان فى غيره، وقال له: اجعلها فيه، يعني لا تقلها فى غيره. انتهى.

وهو حسن متعين، فقد روى ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال أنه أتى النبي يؤذنه لصلاه الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: «الصلاه خير من النوم» مررتين، فأفرّت فى تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك.

وروى بقى - بموجبه - بن مخلص عن أبي محدوره قال: كنت غلاماً صبياً فأذنتُ بين يدي رسول الله الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى: حى على الفلاح قال: الحق فيها: الصلاه خير من النوم.

وقال مالك فى مختصر ابن شعبان: لا يترك المؤذن قوله فى نداء الصبح: الصلاه خير من النوم - فى سفر ولا حضر، ومن أذن فى ضياعته متنحيأ عن الناس فتركه فلا بأس، وأحب إلينا أن يأتي به...

(مالك عن عمّه أبي سهيل أنّه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس)، يعني الصحابه (إلّا النداء بالصلاه) فإنه باقٍ على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاه، فقد أخرّت عن أوقاتها وسائر الأفعال، ودخلها التغيير، فأنكر أكثر أفعال أهل عصره، والتغيير يمكن أن يلحق صفة الفعل كتأخير الصلاه،

وأن يلحق الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهى عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله، قاله الباقي).

وقال ابن عبد البر فيه: إن الأذان لم يتغير عمّا كان عليه، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى، وفيه تغيير الأحوال عمّا كانت عليه زمن الخلفاء الأربعه في أكثر الأشياء.

واحتجّ بهذا مَنْ لَمْ يَرَ عَمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ حَجَّهُ وَقَالَ: لَا حَجَّهُ إِلَّا فِيمَا نُقْلِبَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ أَوْ عَنِ الْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ[\(١\)](#).

نعم، إنّه عَلَّلُوا عَمَلَهُمْ هَذَا بِعُلُلٍ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ: وَحَكَمْتُهُ أَنَّ الْفَجْرَ يَدْخُلُ وَفِي النَّاسِ الْجُنُبُ وَالنَّاتِمُ، فَجَازَ - بَلْ ثُدَبَ - تَقْدِيمَهِ لِيَتَهَيَّؤُوا لِإِدْرَاكِ فَضْلِيهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ[\(٢\)](#).

أقول:

لو صَحَّ تَعْلِيلَهُمْ هَذَا وَصَحَّتْ حَكْمَهُ الَّتِي قَالُوهَا، لَزِمُّهُمُ النَّدَاءُ بِهِ بِجَمْلٍ تَخْلُفُ عَنِ النَّدَاءِ الشَّرْعِيِّ، مَثَلًا: «قَوْمُوا مِنْ رَقْدَتِكُمْ أَيَّهَا النَّيَامِ وَهَلَّمُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، «عَجَلُوا بِالصَّلَاةِ»، أَوْ «الصَّلَاةُ مَنْدُوبَهُ»، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، لَا أَنْ يُشَهَّدَ بِمَثَلِ الأَذانِ الشَّرْعِيِّ بِفَصْولِهِ وَالْفَاظِهِ بِحِيثِ يَتَوَهَّمُ النَّائِمُ بِأَنَّهُ أَذانُ لِصَلَاهُ الْفَجْرِ.

فَعَدَمُ النَّدَاءِ بِتَلْكَ الْعَبَارَاتِ يَجْعَلُ الْمَكْلُوفَ فِي حِيرَهُ مِنْ أَمْرِهِ، إِذْ إِنَّ نَدَاءَ التَّهْجِيدِ وَالتَّنْبِيَهِ أَصْبَحَ يُشَبِّهُ أَذانَ الْفَجْرِ، فِي حِينِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَفَقَهَائِنَا لَوْ أَجَازُوا النَّدَاءُ لِلْفَجْرِ فَقَدْ أَجَازُوهُ فِي حَدُودِ أَنْ تَكَرَّرَ جَمْلَهُ «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا أَنْ

١- شرح الررقاني ١ : ١٤٩ - ١٥٠ .

٢- إعانه الطالبين ١ : ٢٢٠ وحاشيته ١ : ٢٣٦ ، مغني المحتاج ١ : ١٣٦ .

يؤتى بالتكبير والشهادتين و.... إلى آخره. وقد عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلاً أن يرجع وينادي: ألا أَنَّ الْعَبْدَ نَامُ !! لِكَيْ يَرْفَعَ الْالْتِبَاسَ الْوَاقِعَ عَلَى النَّاسِ (١). فكيف يُشَرِّعَ التَّوْهِيمَ مِنْ قِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ - حَاشَاهُ - ؟! إِنَّ هَذَا شَيْءاً عَجِيباً!

وقد مرَّ عليك خبر النرسى وما رواه عن الإمام الكاظم قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع.

قلت: فإن كان يريد أن يؤذن الناس بالصلاه ويتباهى؟

قال: فلا يؤذن، ولكن فليقل وينادي بالصلاه خير من النوم، الصلاه خير من النوم، يقولها مراراً (٢).

وفي آخر عن أبي الحسن الكاظم قال:

الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه وليس ذلك من أصل الأذان، ولا- بأس إذا أراد الرجل أن يتبه الناس للصلاه أن ينادي بذلك، ولا يجعله من أصل الأذان، فإننا لا نراه أذاناً (٣).

وعليه فقد أجاز لهم الشارع ذلك إذا كانوا لوحدهم وليسوا في جماعة، فقد روى الكليني في الكافي بسنده عن عمران بن على قال: سألتُ أبي عبد الله [الصادق] عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلا بأس (٤).

١- هل كان أذان الفجر أو الأذان للفجر.

٢- أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٢٥.

٣- أصل زيد النرسى: ٥٤، وعنه في مستدرك الوسائل ٤: ٤٤.

٤- الكافي ٣: ٣٠٦، ٢٣/ ٣٠٦، وتهذيب الأحكام ٣: ٥٣، ١٧٦، ومستطرفات السرائر: ٩٣ - عنهم: وسائل الشيعه ٥: ٣٩، ٦٨٨٢/ ٣٩، وهذا هو بعكس ما أراده الجمهور في أقوالهم.

كما جاء عن ابن سنان أنه قال لأبي عبد الله [الصادق]: إن لنا مؤذناً يؤذن بليل، أما أن ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاه، وأما السننه فإنه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامه إلا الركعتان (١).

وفيه أيضاً عن فضاله عن ابن سنان، قال: سأله عن النداء قبل الفجر؟ قال: لا بأس، وأما السننه مع الفجر، وإن ذلك لينفع الجيران - يعني قبل الفجر (٢).

وعليه فهذه النصوص تشير إلى جواز النداء في الليل شريطة أن يكون نداءً خاصاً، لكنهم لم يراعوا ذلك، فبعضهم اعتبره نداءً والآخر أذاناً شرعاً أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله .

وبهذا فقد عرفت أنهم تلاّعبوا بالأذان وجعلوه يشابه الأذان الشرعي، فسؤالنا: لماذا هذا الفارق الكبير اليوم بين وقت الأذانين، وهل يجوز الأذان قبل وقته؟ ولو جاز فلماذا يماثل الأذان الشرعي شكلاً وفصلاً دون جمله «الصلاه خير من النوم» ألا يعد ذلك ايهاً وتدليساً؟

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» في باب حكم الأذان قبل الفجر:

هل هو مشروع أم لا، وهل يكتفى به عن الذى بعد الفجر أم لا؟

واحتاج بعضهم لذلك بأن أذان بلال كان نداءً كما في الحديث «أو ينادي» لا أذاناً.

وأجيب: بأن للخصم أن يقول: هو أذان قبل الصبح أقره الشارع، وأن

١- تهذيب الأحكام ٢ : ٥٣ / ١٧٧ - عنه: وسائل الشيعه ٥ : ٦٨٨٣ / ٣٩٠ .

٢- تهذيب الأحكام ٢ : ٥٣ ، ١٧٨ / وسائل الشيعه ٥ : ٦٨٨٤ / ٣٩١ .

كونه للصلوة أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر.

وأماماً رواية «ينادي» فمعارضه برواية «يؤذن» والترجيح معنا، لأن كل أذان نداء، ولا عكس.

فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين، وهو أولى من العكس، إذ ليس كذلك.

لا يقال إن النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم، لأننا نقول بأن هذا محدث قطعاً، وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان، فحمله على معناه الشرعي مقدم(١).

وقال العظيم آبادى فى «عون المعبد» بعد أن نقل خبر أبي داود عن زياد الصدائى وأنه أذن قبل طلوع الفجر:

قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يكتفى بالأذان قبل الفجر عن إعاده الأذان بعد الفجر، لأن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وأنه استأذنه فى الإقامه فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام.

والمسألة الثانية: أن من أذن فهو يقيم ...

ثم جاء العظيم آبادى فى باب «الأذان قبل دخول الوقت» لينقل كلام الحافظ ابن حجر، فقال:

قلت: وحديث ابن عمر وعائشه الذى أخرجه البخارى ولفظه: «إِنْ بَلَّاً يُؤْذَنْ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤْذَنْ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» يدل على عدم الاكتفاء [بالاذان قبل الفجر، بل لزوم التأذين مرّه أخرى<sup>١</sup>، وإلى هذا ميل البخارى كما يلوح من كلام الحافظ.

وفيه أيضاً: أخرج أبوداود عن زهير بن حرب، حدثنا جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا - ومد يده عرضاً.

قال العظيم آبادى: «قال له» أى لبلال، «حتى يستبين» أى يتبيّن، «ومد يديه» أى النبى، وهو بيان لهكذا، وهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الأذان قبل الفجر.

قلت: فيه الانقطاع كما قال المؤلف، فشدّاد لم يُدرِك بـ«بَلَّاً»، ومع ذلك لا يقاوم الحديث الذى أخرجه البخارى وفيه: إِنْ بَلَّاً يُؤْذَنْ بِلِيلٍ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا... (١).

وكلام العظيم آبادى واضح وجميل، لكنه هو أدق على أن يكون أذنه للوقت الشرعى ولوقت الفضيله منه، من تنبيه الغافل وإيقاظ النائم، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضاً. وهذا الخبر أولى<sup>٢</sup> مما أخرجه البخارى أن بـ«بَلَّاً» يُؤْذَنْ بليل فـ«كَلُوا وَاشْرَبُوا».

إذ من الأولى أن يُكلَّف بـ«بَلَّاً» بأذان الصبح لا بالتأذين للصبح - إن صحت في

١- عن المعبد: ٢ : ١٧٨.

ذلك روایاتهم -[\(١\)](#) خصوصاً بعد معرفتنا أنه رجل سالم وبصیر، ويمكنه أن يقف على وقت الصبح بنفسه ولا يحتاج لأن يُقالوا له: أصبحت أصبت.

وبلال هو الذي أذن لرسول الله في جميع صلواته ولسنوات كثيرة في المدينة، وفي حروبها وغزواتها وكان لا يؤخر الأذان عن وقته.

جاء في (سنن ابن ماجه): حديثنا محمد بن المثنى، نا أبو داود، ثنا شريك عن سمّاك ابن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامه شيئاً [\(٢\)](#).

قلت:

وفي هذا إشاره أيضاً إلى أن بلالاً كان يؤذن للأوقات الشرعيه الثابته لا للصلوات المسنونه كالاذان لصلاة الليل، كما جاء في بعض النصوص.

بلى، إن مدرسه الخلفاء سعت لتنال من بلال الحبسى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وذلك لعدم تعاطفه مع أصحاب السقيفة، فكالوا له التهم وانتقصوه، ساعين لإلقاء تبعه كل إحداث جديد وقع في الأذان على عهده.

أو قل: أرادوا أن يصححوا الإحداثات الجديده من قبل الخلفاء وأنصارهم بحسبتها إليه، أو القول - بأن رسول الله أقرّها له ولهم.

يقولون بذلك مع أنهم يستنقضونه في لسانه وبصره، حتى جاء عن رسول الله دفاعاً عنه: إن سين بلال عند الله شين، وإن الخطأ في تشخيص الوقت قد يحصل

١- لا يخفى إن هذا الإشكال إنما يرد على روایة القوم لوقوع القلب فيها وأماماً على ما رويناه نحن فلا يرد لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بليل.

٢- سنن ابن ماجه: ٢٣٦

لضعف البصر وقويه، فهم قد استغلو هذه الأمور للتعریض بلال بصوره بشعه.

في حين أن تلك الصوص تخطي نفسها بنفسها، ثم إن النفس الإنسانيه والعقل السليم لا يطمئنان لما ادعوه من أن أذان ابن أم مكتوم الأعمى للصبح [\(١\)](#)، وأذان البصير بلال بليل.

ولو صح ذلك لكان أقوى دليل لما نريد قوله، بأن يكون قد جاء ذلك من قبل بلال نداء لا أذانا شرعاً.

ومثله نسبتهم إليه أنه شاهد رسول الله نائماً فقال: الصلاه خير من النوم، فقال صلى الله عليه و آله : «إجعلها في أذانك» أى في ندائك بالليل.

وبذلك يكون «الصلاه خير من النوم» مثل «قوموا من رقتكم أيها النائم»، أو قول المؤذن - قبل الأذان بدقائق - في أسفار ليالي شهر رمضان «إشرب الماء وعجل فقد لاح الصباح» وأمثال ذلك.

إذن، فالأذان بالليل لم يكن تشريعاً نبوياً على نحو الوضوء، بل أنه مباح وقد كان ابن أم مكتوم يؤذن بليل؟ لا ما تقولونه بأنه مؤذن الصبح وأن اقتراح الأذان بليل كان من قبل عمر بن الخطاب لقوله: عجلوا الأذان بالصبح، بدلاج المدلنج وتخرج العاهره [\(٢\)](#).

وأنه يجب أن يؤتى به بغير صيغه الأذان الشرعي. وبواسطه غير بلال الحبشي، لأن بلالاً هو مؤذن رسول الله للفرائض لا للنوافل، لا بالعكس.

١- بدائع الصنائع ١ : ١٥١.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

فعن شداد مولى عياض قال: جاء بلال إلى النبي وهو يتسرّح، فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، ثم جاءه من الغد فقال: لا تؤذن حتى يطلع الفجر، ثم جاءه من بعد غد فقال: لا تؤذن حتى ترى الفجر، وجمع بين يديه ثم فرق بينهما، وهذا مرسل.

قال أبو داود السجستاني: شداد مولى عياض لم يذكر بلالاً [\(١\)](#).

ومن هذا النص يفهم أن بلالاً الجبشي كان يؤذن في الصبح، وأن النبي أكد عليه لزوم التحرّي والدقّة في الوقت، وأن لا يؤذن قبله.

وروى البيهقي بسنده عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطّرس يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

(قال الشيخ) وقد رواه معمر بن راشد، عن أيوب، قال: أذن بلال مره بليل فذكره مرسلاً، وروى عن عبد العزيز بن داود، عن نافع موصولاً، وهو ضعيف لا يصح [\(٢\)](#).

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»: ثنا جرير عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشه قالت: ما كان يؤذنون حتى ينفجر الفجر، وهذا سنده صحيح.

وفي «التمهيد»: روى زيد الأيامى عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل

١- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

٢- السنن الكبرى ١ : ٣٨٣.

أتوه فقالوا له: اتق الله وأعد أذانك (١).  
.

فكل هذه الأخبار تشير إلى أن الأذان يجب أن يكون في الوقت، ولو أذن إنسان قبله قيل له: إتق الله وأعد أذانك، أو يقال له: إرجع وذكر الناس بأن الوقت لم يدخل بعد، كل ذلك حرصاً من الشارع على عدم اختلاط الوقت مع غيره.

بعد هذا، كيف يجيز الشارع اتحاد صيغ النداء للتهجد مع صيغ الأذان الشرعي؟! ألا يعد ذلك تدليسًا على الناس والعياذ بالله؟!

نـحن لاـ نـريـد أنـ نـنـفـي جـواـز النـداء بالـلـيل أوـ منـادـاه بـالـلـيل بـ«الـصـلاـه خـير مـنـ النـوم» أوـ «حـىـ عـلى الـفـلاح» ثـلـاث مـرـات لـلتـنبـيهـ والإـشـعـارـ، لـكـنـا نـريـد أـنـ نـقـول بـأـنـ نـداءـه بالـلـيل يـجـبـ أـنـ لاـ يـكـونـ ذـاكـ الـأـذـانـ الشـرـعـيـ الـذـي يـقـالـ فـي الـفـجرـ بـفـصـولـهـ وـأـجزـائـهـ.

نقول بهذا مع اعتقادنا بعدم المنافاة بين الأحاديث الآنفة وما روى عن يلال وأنه أذن بليل.

قال ابن القطان: لأن ذلك كان في رمضان.

وقال الطحاوي: ويحتمل أن يلاً كان يؤذن فيه وقت بري أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق ذلك لضعف ذلك بصراه.

شتم ذكر الطحاوي بسند جيد عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا يغرنكم أذان يلال، فإن في بصره شيئاً (٢)).

وعلیه فاعتقادنا أن نداء ابن أم مكتوم إلى الصبح هو الأولى والأقرب إلى العقل

٦٠ - التمصد

٢- السنن الكبيرة : ٣٨٥

والعقلاء وهو الذى يتفق مع روايات مدرسه أهل البيت، لأنَّ الكلَّ يعلم أنَّ أذان البصير للصبح أفضل من أذان الضرير، شريطة عدالته وتحريِّه للوقت.

ولأنَّ الضرير لا- علم له بدخول الوقت، ومن لا- علم له بدخول الوقت متعدِّر عليه الإعلام، فيجب تقديم البصير العادل على الأعمى.

والشيخ الطوسي روى عن عبد الله بن على أنَّه رأى بلاً الحبسى وسألَه عما سمعه من رسول الله ، وجاء فيما رواه وقاله ما يشير إلى تحريفهم بعض النصوص، فيه:

... وكان لرسول الله مؤذنان: أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الفجر، وكان بلال يؤذن بعد الصبح، فقال النبي صلى الله عليه و آله : إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكروا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال. فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته، [وادعوا] أنَّه عليه السلام قال: إنَّ بلاً لا يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكروا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم [\(١\)](#).

كما روى الكليني بسنده عن الحلبى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنَّه قال: كان بلال يؤذن للنبي وابن أم مكتوم، وكان أعمى يؤذن بليل، ويؤذن بلال حتى يطلع الفجر [\(٢\)](#).

وفي رواية أخرى عن زراره عن أبي عبد الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك، يعني في الصوم [\(٣\)](#).

١- من لا يحضره الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٥.

٢- الكافي ٤: ٩٨ / ٣.

٣- الكافي ٤: ٩٨ / ١.

هذه هي النصوص الموجودة في مدرسه أهل البيت عليهم السلام ، وهي تخالف ما يحکونه عن بلال في كتبهم.

أُنظر إلى المفارقة بين الأذانين والمؤذنين، وابحث عن سر تأكيدهم على جعل ابن أم مكتوم مؤذناً للصلوة في عهد رسول الله دون بلال، مع اعتقادهم بكراهة أذان الأعمى.

فالذى أرجحه أن بلالاً الحبسى كان يؤذن على عهد رسول الله بـ «حي على خير العمل» في الصبح وغيره، ولم يثبت عنه الأذان بـ «الصلاه خير من النوم»، وأن ما ادعوه من مشاهدته لنوم النبي جاءت لتصحيح نسبه «الصلاه خير من النوم» عن رسول الله عن طريق بلال، وكذا قولهم بأذانه في الليل - قبل دخول وقت الفجر - ، جاء لعدم ثبوت ندائهم بالتشويب في أذان الفجر، وأمثال ذلك.

وعليه فمما يمكن قوله هنا أن مقتضى الأصل هو جواز النساء بالليل بعض الكلمات والجمل شريطة أن يقصدوا به الإشعار والتبيه والإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، مع عدم اعتبارهم ذلك من أصل الأذان وجاء منه، وجواز اكتفائهم بجمل خاصه به تميّزه عن الأذان الكامل الشرعي بحيث لا يلتبس ذلك على المؤمنين [\(١\)](#).

فقد جاء في (التهذيب) بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: كان أبي (أي الصادق عليه السلام) ينادي في بيته بـ «الصلاه خير من النوم»، ولو ردّت ذلك لم يكن به بأس [\(٢\)](#).

وفي صحيحه زراره قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : إن شئت زدت على

١- جواهر الكلام ٩ : ١١٤ - ١١١ ، مصباح الفقيه ٢ : ٢٢٦ ، النهاية للشيخ الطوسي ، جامع المدارك للخوانساري.

٢- تهذيب الكلام ٢ : ٦٣ / ح ٢٢٢ .

التشويب «حى على الفلاح» مكان «الصلاه خير من النوم».

قال الشيخ [الطوسي]: فلو كان ذكر «الصلاه خير من النوم» من السنة لما سُوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة إلى تكرار اللفظ، وتكرار اللفظ إنما يجوز إذا أريد به تنبيه إنسان على الصلاه أو انتظار آخر أو ما أشبه ذلك. وبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مؤذناً أعاد في الشهاده وفي «حى على الصلاه» أو «حى على الفلاح» المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد جماعه القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس [\(١\)](#).

فالإمامان الصادق والباقي عليهم السلام كانوا معاصرين لمالك وأبي حنيفة، فالإمام الباقي يجيز الإتيان بجمله «الصلاه خير من النوم» إذا كان وحده، أو يريد أن يجمع الناس للصلاه، فيجوز له أن يقول ذاك مع «حى على الفلاح» دون غيره من الفصول الأذانيه، أمّا لو أريد إدخاله في الأذان فلا يجيزه، بل هو حرام عنده بخلاف مالك الذي أجاز إدخال هذه الجملة في الأذان الشرعي، ومحكم عن الشافعى أنه لم يكن يؤذن بها حتى جاء المدینه فأخذ يؤذن بها، وهذا الخلاف المشهود بين التابعين يؤكّد عدم استقرار المسلمين عليه.

إذن، فالذى احتمله وأذهب إليه أن «الصلاه خير من النوم» وأمثاله كـ «حى على الفلاح» أو «انهضوا إلى الصلاه» أو «إشرب الماء وعجل» - في شهر رمضان

١- تهذيب الكلام ٢: ٦٣ / ح ٢٤٤ و ٢٥٥.

خاصّه - كان ينادي بها كجمل مستقلّه لايقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وهى أمور جائزه الإتيان بها شرعاً، لكنّهم بعد وفاه رسول الله سعوا إلى أن يدرجوا ويدخلوها في الأذان الشرعيّ، وهذا هو الذي اختلف المسلمين في شرعيته.

وأمّا ما رواه بأنّه كان في أصل الأذان فهو غير صحيح؛ سواء المروي عند الجمهور أو في بعض أخبارنا، إذ صرّح علماؤنا بأنّ تلك الأخبار عندنا محموله على التقىه لمخالفتها للأصول والأخبار الأخرى.

أمّا المرويّه عندهم فقد ناقشناها سندًا دلالة مبينين ملابسات صدورها وخلفيات الأمور فيها، وقد أتينا بأسماء بعض علمائهم ومحدثيهم، وإليك الآن ما جاء في «مصنّف» عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

سألت عطاء بن أبي رباح: متى قيل: الصلاه خير من النوم؟ قال: لا أدرى([\(١\)](#)).

ومثله جاء عن طاووس بن كيسان([\(٢\)](#)).

وقد مرّ عليك كلام ابن رشد المالكي في «بدايه المجتهد»([\(٣\)](#)).

وكلام الشافعى قوله: لا أحب التثويب فى الصبح ولا غيرها، لأنّ أبا محفوده لم يحك عن النبيّ أنه أمر بالثويب([\(٤\)](#)).

وأمثال ذلك من أقوال علمائهم، فكلّ هذه النصوص توضح وقوع تحريف وتغيير في الأذان.

١- مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ٤٢٨ .

٢- انظر: مصنّف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ٤٢٧ .

٣- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٤- الأُم ١ : ١٠٤ .

## ٢ - مؤذنون

### اشاره

الكل يعلم انْ كان هناك إعلامان فلابد من أنْ يُميّز أحدهما عن الآخر حتى لا يقع للبس بينهما، والمؤذنون على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة، كما يقولون:

أهمهم وأشهرهم: بلال الحبشي.

وثانيهم: عمرو بن قيس بن زائده القرشى العامرى، ويقال اسمه عبد الله، واسميه الأول أكثر وأشهر، المعروف بـ «ابن أم مكتوم»، وهو ابن خال خديجه بنت خوبلد، وهو الأعمى المذكور فى القرآن فى قوله: {عَبْسَ وَتَوَلَّ \* أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى} (١١)، هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي، واستخلفه صلى الله عليه و آله على المدينة ثلاثة عشره مره، شهد القادسيه وقتل بها شهيداً، قال الواقدى: رجع من القادسيه إلى المدينة فمات، ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب (٢٢).

وثالثهم: سيمراه - أو أوس أو سلمان - بن معير بن لوذان بن وهب، المعروف بـ «أبي محدوره»، وهذا هو الذى رويت عنه أخبار التشويب والترجيع، وقد عرفناه قليلاً في مقدمة هذه الدراسة.

ورابعهم: سعد بن عائذ القرط، قال أبو عمر بن عبد البر:

جعله رسول الله مؤذناً بقبها، فلما مات رسول الله وترك بلال الأذان نقل أبو بكر

١- عبس: ١ - ٢.

٢- تهذيب الكمال ٢٢ : ٢٦ - ترجمه عمرو بن زائده، وانظر إرشاد السارى ٢ : ١٢ أيضاً.

سعد القرظ هذا إلى مسجد رسول الله، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمان مالك بن أنس وبعده أيضاً.

وقيل: إنَّ الذِّي نقله من قبا إلى المدينة للأذان هو عمر بن الخطاب.

وقال يونس بن يزيد عن الزهرى: أخبرنى حفص بن عمر بن سعد أنَّ جدَّه كان يؤذن على عهد رسول الله لأهل قبا حتى انتقله عمر بن الخطاب فى خلافه وأذن له بالميـنه فى مسجد النبـى صلـى الله علـيه وآلـه (١).

وبما أنَّ أبا محدوره كان يؤذن بمكـه وسعد القرظ بقـا - كما قالوا - فقد انحصر الأذان بالمـينه بـلال الحبـشى وابن أم مكتوم.

وحيث ثبت عن بـلال أذانه بـ«حـى على خـير الـعمل» وعدم تأذـينه للـشـيخـين، وأنَّ الشـيخـين أتـيا بـسعـد القرـظ من قـبا - لـمـا امـتنـع بـلال من الأذـان لـهـما - لـكـى يؤذـن فى مـسـجـدـ النـبـىـ، فـمـعـنىـ كـلـ ذـلـكـ: أنَّ بـلاـلاـ الحـبـشـىـ لمـ يؤذـنـ بـ«الـصـلاـهـ خـيرـ منـ النـوـمـ»ـ التـىـ ابـتـدـعـتـ فـىـ عـهـدـ الشـيـخـينـ، وـالـتـىـ تـبـنـاهـاـ الـأـمـوـيـوـنـ لـاحـقاـ. وـأـنـتـ قـدـ وـقـفـتـ فـىـ الـكـتـابـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ المـجـمـوعـهـ «حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ وـالـشـعـارـيـ»ـ عـلـىـ أـنـ أـذـانـ بـهـاتـيـنـ «الـحـيـعـلـهـ الـثـالـثـهـ وـالـشـوـيـبـ»ـ صـارـتـ شـعـارـاـ سـيـاسـيـاـ لـلـحـكـومـاتـ الـتـىـ تـلـتـ عـصـرـ الرـسـالـهـ.

فالـحـكـومـاتـ الـموـالـيـهـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـانـتـ تـجـهـرـ بـالـحـيـعـلـهـ الـثـالـثـهـ فـىـ أـذـانـهاـ معـ توـضـيـعـ مـعـناـهـاـ بـأـنـهـاـ تـعـنـىـ الـولـاءـ لـمـحـمـدـ وـآـلـ مـحـمـدـ.

أمـاـ الـحـكـومـاتـ السـيـاسـيـهـ فـقـدـ كـانـتـ تـكـتـفـىـ بـإـزـاحـهـ الـحـيـعـلـهـ الـثـالـثـهـ عـنـ الـأـذـانـ وـتـصـرـ

على الإتيان بالتشويب مكانتها في الصبح خاصّه.

فلا يُستبعد بعد هذا أن تُنسب إلى بلالاً أمور لم يقلها؛ دعماً لموقفهم الفقهى.

بل الأنكى والأشدّ من ذلك هو إصرارهم على جعل بلالاً مؤذن الليل، ناسبيين لرسول الله صلى الله عليه وآله قوله: إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمّ مكتوم فأمسكوا. هذا ما حكاه التنووى فى «المجموع» قائلًا: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه البخارى ومسلم من روایة ابن عمر وعائشة، وهذا لفظ مسلم (١).

قالوا بذلك وهم يعلمون بكرابه أذان الأعمى، وأنّ بلالاً هو المؤذن لرسول الله في جميع الأوقات، فلماذا يبعدوه عن الأذان في الصبح خاصّه؟!

إنّ وراء هذا شيئاً يجب كشفه وتوضيحه.

في (التلخيص الحبير)، المطبوع مع (المجموع): حديث أنّ النبىّ كان له مؤذنان: بلالاً وابن أمّ مكتوم، متفق عليه من حديث القاسم عن عائشة.

وروى ابن السكن والبيهقي من حديث عائشة أنه كان له ثلاثة مؤذنين، ذكرهما مع أبي محدوره.

وجمع بينهما البيهقي بأنّ الأول المراد به بالمدينه، والثانى المراد به بانضمام مكه.

قلت: وعلى هذا كان ينبغي أن يصيروا أربعة، لأنّ سعد القرظ كان يؤذن له بقبا حسب بعض الأخبار.

وروى الدارمى وغيره في حديث أبي محدوره أنّ النبىّ أمر نحوًا من عشرين

رجلاً فاذدوا (١١).

وفي (فتح الباري) لابن رجب: وروى وكيع في كتابه عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة مؤذنين: بلالٌ وأبو محدوره وابن أم مكتوم، فإذا غاب واحدٌ أذن الآخر. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد هممت أن أجعل المؤذنين ستةً. قال: فإذا أقيمت الصلاة اشتدوا في الطرق، فاذدوا الناس بالصلاه.

هذا مرسلٌ ضعيف؛ فإن جابرًا هو الجعفي.

وأبو محدوره لم يكن يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله بالمدينه.

ثم أتى ابن رجب بعد ذلك بما خرجه البيهقي في (سننه) (٢) عن عائشه أنها قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محدوره، وابن أم مكتوم.

وقال: قال أبو بكر - يعني ابن إسحاق - : هو صحيح.

وليس كما قال ابن إسحاق.

هذا في كتاب ابن أبي شيبة «المصنف».

والصحيح: حديث وكيع، عن إسرائيل، عن جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلًا.

وروى الإمام أحمد: ثنا إسماعيل: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشه قالت: كان للنبي صلى الله عليه وآله مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم. وهذه الروايه أصح.

١- التلخيص الحبير ٣: ١٩٩، وانظر ص ١٢٣ كذلك.

٢- سنن البيهقي ١: ٤٢٩.

وخرج الدارقطني من روايه أولاد سعد القرظ، عن آبائهم عن جدهم سعد، أن النبي صلى الله عليه وآله قال له: يا سعد، إذا لم تر بلاً معى فأذن. وفي إسناده ضعف (١).

إذن، فالمؤذن في المدينة وفي مسجد رسول الله هما اثنان: بلال وابن أم مكتوم، لا ثالث لهما، إذ إن أبا مخذوره كان يؤذن بمكّه، وسعد القرظ بقبا.

والآن، وبعد هذه المقدمة البسيطة عن المؤذنين وأن الأذان كان يدور في المدينة بين بلال الحبشي وابن أم مكتوم ولا ثالث لهما، لابد من كشف حقيقه ما قالوه في تعاقب هذين المؤذنين، وأيهما كان يؤذن بليل والآخر بصبح، مع إقرارنا - حسبما جاء في الروايات - بلزم تمييز كل نداء وإعلام عن الآخر.

فالمسألة واضحة ولا تحتاج إلى مزيد نقاش، والعقل والدين يؤكdan على لزوم كون البصیر العادل بلال الحبشي مؤذنًا للصبح لا غير، فهدفنا من نقل هذه النصوص إيقاف القارئ معنا على كيفية تفسيرهم وتأويلهم للأقوال، أي إنك تراهم يقفون على نقاط مهمّه ثم يتجاوزونها بتأويلات وتعليلات علیه.

قال العسقلاني في «فتح الباري» عن ابن أم مكتوم وأنه كان يستعين بعض الثقات لتعيين الوقت: (قوله: أصبحت أصبحت)، أي دخلت في الصبح، هذا ظاهره.

واستشكيل: لأنّه جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصبح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا من شدّ كالاعمش.

وأجاب ابن حبيب وابن عبد البر والأصيلي وجماعه من الشرّاح بأن المراد:

١- فتح الباري لابن رجب ٣ : ٤٨٤ - ٤٨٥.

«قاربَ الصباح»، ويُعَكِّرُ على هذا الجواب أنَّ فِي روایه الربع التَّى قدمناها: وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنْ حَتَّى يَقُولُ لِلنَّاسِ حِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى بَزُوغِ الْفَجْرِ: أَذْنٌ.

وأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِفْظَ روایه المُصَّفَّ - أَى الْبَخَارِيَ - التَّى فِي الصِّيَامِ (حَتَّى يُؤَذِّنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ).

إِنَّمَا قَلْتَ (أَبْلَغَ) لِكُونِ جَمِيعِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنْ بِلَلِيلِ، يُشَعِّرُ أَنَّ [أَذْانَ] ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ بِخَلَافَهُ، وَلَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ قَبْلَ الصِّبَحِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَالَ فَرْقٌ؛ لِصَدْقِ أَنَّ كَلَّا مِنْهُمَا أَذْنٌ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ عِنْدِي فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ!

وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ فِيهِ: أَنَّ أَذْانَهُ جُعِلَ عَلَامَهُ لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْعِي الْوَقْتَ بِحِيثِ يَكُونُ أَذْانَهُ مَقَارِنًا لِابْتِدَاءِ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْبَزُوغِ، وَعِنْدِ أَخْذِهِ فِي الْأَذْانِ يَعْتَرَضُ الْفَجْرُ فِي الْأَفْقِ.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنَ الْمَرَادِ بِقَوْلِهِمْ: أَصْبَحَّ، أَى قَاربَ الصِّبَاحِ وَقَوْعَ أَذْانِهِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ يَقْعُدُ فِي آخِرِ جُزِءِ الْلَّيْلِ، وَأَذْانَهُ يَقْعُدُ فِي أُولَى جُزِءِ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مُسْتَبْدِدًا فِي الْعَادَةِ - فَلِيُسَ بِمُسْتَبْدِدٍ مِنْ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ الْمُؤَيَّدِ بِالْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِتِلْكَ الصَّفَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمَوْطَأِ:

وَأَذْعَى ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمِيعَهُ مِنَ الْأئِمَّةِ أَنَّهُ [أَى حَدِيثِ بِلَالِ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ] مَقْلُوبٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ حَدِيثُ الْبَابِ.

١- فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩، وانظر: الزرقاني أيضاً في شرحه على الموطأ ١ : ١٥٥.

قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمه من طريقين آخرين عن عائشه، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو [يعني ابن أم مكتوم] فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد، وأخرجه أحمد.

وجاء عن عائشه أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط. أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً، أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكروا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت عائشه: وكان بلال لا يؤذن حتى يضرر الفجر، وقال: وكانت عائشه تقول: غلط ابن عمر! انتهى.

وهذا مما يقضى منه العجب، ففي (صحيح البخاري) من طريق القاسم بن محمد عن عائشه عن النبي أنه قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا أخرجه مسلم، فقد جاء عنها في أرفع الصحيح - مثل روایه ابن عمر - فكيف تغلّطه؟ فالظاهر أن تلك الروایه وهم من بعض الروايات عنها، والله أعلم.

قال الحافظ عقب ما مرّ: وقد جمع ابن خزيمه والصبغي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوبياً بين بلال وبين أم مكتوم، فكان النبي يعلم الناس أن الأذان الأولى منها لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدلّ على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يُنده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره....

قال الحافظ: وقيل لم يكن نوباً وإنما كان لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك

**تُحَمِّل** روایه عروه عن امرأه من بنى النّبّار قالت: كان بلال يجلس على بيته وهو أعلى بيته في المدينة، فإذا رأى الفجر، تَمَّاً ثم أذن، أخرجه أبو داود وإسناده حسن.

وروايه حميد عن أنس: أنّ سائلاً سأله عن وقت الصلاه، فأمر صلي الله عليه وآلـه بلا لفاظاً فآذن حين طلع الفجر، الحديث، أخرجه النسائي وإسناده صحيح.

ثم أردف بابن أمّ مكتوم فكان يؤذن بليل، فاستمرّ بلال على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل روایه أنيسه وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أمّ مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقرّ أذان بلال بليل، وكان سبب ذلك: ما روى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأه مرّة، فأمره عليه السلام أن يرجع فيقول: لا إن العبد نام. يعني أن غلبه النوم على عينيه منعه من تبيّن الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حمّاد بن سلمه عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً، ورواته ثقّات حفاظ.

لكن اتفق أئمّة الحديث: على بن المديني، وأحمد، والبخاري، والذهلي، وأبو داود، والترمذى، والأثرم، والدارقطنى، على أن حمّاداً أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب أنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمّاداً انفرد برفعه.

ومع ذلك فقد وجد له متابع، أخرجه البیهقی من طريق سعيد بن زرّبى - بفتح الزاي وسكون الراءى بعدها موحده ثم بباء النسبة - فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيداً ضعيف.

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً، لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق آخر عن نافع عن الدارقطنى وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً.

وأخرى مرسله من طريق يوسف بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال، وأخرى من طريق سعيد بن قتادة مرسله، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس.

فهذه طرق يُقْرَى بعضها بعضاً قوّه ظاهره، فلهذا - والله أعلم - استقرّ بلال يؤذن الأذان الأولى. انتهى (١).

وقال ابن رجب في (باب أذان الأعمى إذا كان له مَن يُخْبِرُه) بعد أن أتى بما حدّثه عبد الله بن مسلمه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إِنَّ بِلَالَّا يُؤذنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنْادِي أَبْنَامَكُوْمَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يَنْادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحَ أَصْبَحَتْ.

كذا روى القعنبي هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعه.

وهو في «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم - مرسلاً، وكذا رواه الشافعى، والأكثرون عن مالك.

ورواه سائر أصحاب الزهرى، عنه، عن سالم، عن أبيه - مسندًا -.

وقد خرّجه مسلم من روایة الليث ويونس عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرّجه من طريق مالك.

ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهرى، عن ابن المسيب مرسلاً أيضًا.

وقوله في آخر الحديث: «وكان رجلاً أعمى» قد أدرجه القعنبي في روايته عن مالك في حديثه الذي خرّجه عنه البخارى، وكذا رواه أبو مسلم الكجى عن القعنبي.

١- شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ : ١٥٤ - ١٥٥.

وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمه بن الماجشون، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، وأدرجه فى الحديث.

وخرج البخارى حديثه فى موضع آخر.

والحديث فى الموطأ كله، عن ابن شهاب، عن سالم مرسلاً، فالذى فى آخره يكون من قول سالم حينئذ.

وقد بين جماعه من رواه (الموطأ) أنه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى بن يحيى الأندلسى.

وقد رواه الجماعه عن القعنبي عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: «وكان رجلاً أعمى» إلى آخره من قول الزهرى، منهم: عثمان بن سعيد الدارمى والقاضى إسماعيل وأبو خليفه الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.

وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد: قال يونس فى الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذى أنزل الله فيه {عَيْنَ وَتَوَلَّ}، كان يؤذن مع بلال.

قال سالم: وكان رجلاً ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوج الفجر: أذن. خرجه البيهقي وغيره<sup>(١)</sup>.

أقول:

وعليه، فقد عرفت أنّ القوم سعوا - وبجهدهم الجهيد - أن يلقوا تبعه «الصلاه خير من النوم» على بلال، لأنّه هو المؤذن الشرعي لرسول الله، ولا خلاف فيه.

وبما أنّ بلالاً كان يؤذن للأوقات جميعاً ومنها وقت الصبح، وقد أخطأ مرّه في

١- فتح البارى لابن رجب ٣ : ٤٩٨ - ٤٩٩

تشخيص الوقت - كما يقولون - فقال له صلى الله عليه و آله : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر. فقد استغلوا ذلك الخطأ للادعاء بوجود ضعف في بصره، في حين أنّ الأمر لم يكن كما قالوا، بل هو اتهام يعرفه من وقف على تاريخ الواقع والأحداث، إذ لم يكن بلاً على وفاق مع الشيختين، حسبما وضّحناه في الكتاب الأول من هذه الدراسة «[حي على خير العمل](#)»([١١](#)) .

ثم إنّ أذانه وأذان غيره - كعبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصاري وابن أم مكتوم - لم يكن فيه «الصلاه خير من النوم»، وإنّ النهج الحاكم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله كان يسعى لإضافه هذه الجملة في الأذان، وبلا لا يمكنه مسايرتهم، فلزم بيته ولم يؤذن لأحدٍ من الخلفاء([٢٢](#)) ، حتى جاء عن الإمام الصادق قوله: رحم الله بلاً، فإنّه كان يحبنا أهل البيت.

وقد روى أبو بصير عن أحد الصادقين (الباقر أو الصادق عليهما السلام) أنّ بلاً كان عبداً صالحًا، فقال: لا أؤذن لأحد بعد رسول الله، فترك يومئذ «[حي على خير العمل](#)»([٣٣](#)) .

وفي (تهذيب الأسماء) للنووى: فلما ولّى أبو بكر الخلافة وترك بلا الأذان، نقله [أى نقل سعد القرظ] أبو بكر إلى مسجد رسول الله ليؤذن فيه، فلم يزل يؤذن فيه حتى مات في أيام [الحجّاج](#) بن يوسف الثقفي، وتوارث بنوه الأذان، وقيل: الذي نقله عمر بن الخطاب([٤٤](#)) .

١- انظر الفصل الثاني منه «[حذف الحيعلة وامتناع بلا عن التأذين](#)».

٢- انظر: الاختصاص للمفید: ٧٣.

٣- من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٤ / ح ٨٧٢.

٤- تهذيب الأسماء ١: ٢٠٧.

وقال المزّى: ويقال: إنّه لم يؤذن بعد النبي إلّا مرّه واحده في قدمه قدّمها لزيارة النبي ... ([\(١\)](#)).

نعم، إنّهم اعتبروا ابن أُمّ مكتوم مؤذن الفجر، لكنّ يصّحّحوا سرّ عدم اشتئار تأذين بلال بـ«الصلاه خير من النوم»!

فأبعدوا بلالاً عن مجريات الواقع، أو قل: هو ابعد، فنفوا عنه أذانه في الصبح وحصروه في غيره من الأوقات الشرعية، لأنّ أذان الصبح صار من حصّه الأعمى، قالوا بذلك وهم يعلمون بكرابهه أذان الأعمى وعدم إحراز الاطمئنان بأذانه إلّا عن طريق إخبار الثقة إياه.

فنحن نسايرهم ونقول لهم: إنّا لو قبلنا كلامكم هذا ، وأنّ بلالاً كان يؤذن بليل، فمعناه عدم شرعية «الصلاه خير من النوم» عنده، لأنّ الأذان بالليل الذي نسمعه اليوم عند المسلمين ليس فيه تشويب، بل التشويب هو في أذان الفجر، وهذا يؤكّد أنّ هذه الإضافه لم تكن في الأذان الشرعي.

إإن قلتم إنّه كان في أذان بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، لكنّه رفع عن أذان الليل وأدخل في أذان الفجر.

قلنا: هل أدخل في عهد رسول الله أم بعده؟

فلو كان في عهده، فهل بعد منصرفه من حنين كما جاء عن أبي محدوره، أو في أخرىات حياته؟

فلو قيل بالأول فقد عرفت بأنّ الكثير من علماء أهل السنّه كمالك والشافعي وابن رشد وغيرهم قد شكّوا في المروي عن أبي محدوره!

١- تهذيب الكمال ٤ : ٢٨٩ ، وانظر: دفع الشبهه عن الرسول للحسن الشافعى: ١٨٢ .

وإن قيل بأنّه شُرّع من بعده فهو إبداع وإحداث في الدين، وهذا ما وصلنا إليه وثبتناه.

نعم، لا نستبعد أذان بلال في الليل على نحو الإشعار والتنبيه ، وذلك هو نداء وليس بأذان شرعى.

### الأعمى وكراهة أذانه

قال العسقلاني في (فتح الباري): وعلى هذا القيد يُحمل ما روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما، أنّهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى.

وأمّا ما نقله الثوري عن أبي حنيفة وداود أنّ أذان الأعمى لا يصحّ، فقد تعقبه السروجي بأنّه غلط على أبي حنيفة، نعم في (المحيط) للحنفيه أنّه يُكره ... (١).

ونقل النووي عن أبي حنيفة أنّ أذان الأعمى لا يصحّ، قلت: هذا غلط، لم يقل به أبو حنيفة وإنّما ذكر أصحابنا أنّه يُكره، ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و(البدائع) غيره أحبّ، فكأنّ وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدته دخول الوقت، وهو في الأصل مبنيٌ على المشاهده (٢).

وفي (المغني) لابن قدامة قال عن المؤذن وما يجب أن يكون فيه: أن يكون عالماً بالأوقات ليتحرّأها فيؤذن في أولها، ولأنّه إذا لم يكن عالماً لا يؤمن منه الغلط والخطأ. ويستحبّ أن يكون بصيراً، لأنّ الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط.

١- فتح الباري للعسقلاني ٢ : ٧٩ .

٢- عمده القاري ٥ : ١٢٨ .

وكره أذان الأعمى: ابن مسعود، وابن الزبير، وعن ابن عباس أنه يكره إقامته وإن أذن صح أذانه، لأنَّ ابن أُمٍّ مكتوم ... (١).

وفي (رد المحتار على الدر المختار) المعروف بـ-(حاشيه ابن عابدين): (قوله: وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أُمٍّ مكتوم الأعمى، فإنه كان معه من يحفظ عليه أوقات الصلاة، ومتى كان ذلك يكون تأذنه وتأذين البصیر سواء، ذكره شيخ الإسلام مراج، وهذا بناءً على ثبوت الكراهة فيه، وقد مرَّ الكلام فيه، وإلَّا فلا ورود(٢).

\* \* \*

وبهذا نكون قد عرفنا أنَّ أذان الأعمى لوقت الفجر، أو الأذان قبل الفجر، فيه كلام كثير بين فقهاء الجمهور، وهو يشير إلى وجود صراع فقهي بين المسلمين في هذه المسألة، فالبعض يجزئ والآخر ينفيه على تفاوتِ في الأقوال، بعضها معقوله وأخرى متطرفة.

وإنَّ ما نسبوه إلى بلال وقوله «الصلاه خير من النوم» - إن صح - فقد كان مقطوعيًّا للتنبية والإشعار، ويؤيده قول الشافعى في كتابه «الأُم» باب جماع الأذان:

الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير المكتوبه، وإذا كان فكان يقال: «الصلاه خير من النوم» لا في الأذان بفصوله(٣).

أى إنه كان يؤذن للصبح بليل؛ ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتذهب لحضور الصلاه (٤).

١- الشرح الكبير ١ : ٤٢٩.

٢- حاشيه ابن عابدين ١ : ٢٦٢.

٣- الأُم ١ : ٨٢ - باب جماع الأذان.

٤- الأُم ١ : ٧٣

### ٣ - إمامان لصلاة واحدة!

#### اشاره

إنّ صلاة أبي بكر مكان رسول الله هي أحد أهم الأدلة العقائدية للجمهور على إمامته وخلافته، وقد جيء بها لمعارضه ما يستدل به الشيعة الإمامية على إمامه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام من قرآن وسُنة.

وإني لا أريد أن أدخل في مناقشه هذه المسألة، وإن كانت في نظرى هي جديرة بالبحث والدراسة بشكل عميق، لكنّي أكتفى بما يرتبط بموضوعي مؤكداً أن مسألة التثواب = ترتبط بمسألة صلاة أبي بكر، ولا يمكن فهم إدراهما إلا بعد فهم الآخر.

فأغلب النصوص في صلاة أبي بكر توحى أن عائشة كان لا يعجبها أن يكون أبوها ممن يخلف رسول الله في الصلاة، بدعوى أنه رجل أسيف ورقيق القلب ولا يمكنه أن يقوم مقام رسول الله، وإذا قام وقرأ غلبه البكاء ولا يسمع الناس قراءته!

وفي بعض النصوص تراها تقترح على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبدل أبيها بعمر بن الخطاب وتطلب من حفظه أن تعينها لتحقيق أمتيتها، لكن رسول الله لم يقبل اقتراحهن وقد ردّهن بحيث إن هذا الأمر أغاض حفظه فقالت لعائشة: ما كنت لأُصيب منكِ خيراً! [\(١\)](#)

- ١- صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ ، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالammad، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ٣٨٩ / ١٢٣٢ - باب ماجاء في صلاة رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٧ - ٧٨ - باب الاتمام بالإمام يصلى قاعداً، مسنن أحمد ٦ : ٢٢٤ / حديث عائشة، الطبقات الكبير - باب ذكر الصلاة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله أبابكر عند وفاته، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ / ١١٣١ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدِئَ.

وفي نصوص أخرى عن عائشه يتبيّن منها أنّ سبب سعيها كان لإرجاع النبيّ عن رأيه، فتقول:

وَمَا حَمَلْنِي عَلَى كُثُرِهِ مَرَاجِعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبْدًا، وَلَا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومُ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءُمُ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَبْنَى بَكْرًا (١).

وفي نص آخر: فراجعتُه مرتين أو ثلاثةً ليصلّى بالناس أبو بكر، [فقال:] فإنكَنْ صواحب يوسف.

إذن تكرار هذه الجملة لحفظه وعائشه «إنكَنْ صواحب يوسف» يؤكّد عدم ارتياح النبيّ من فعلهـنـ، وقد يكون فيه إشاره إلى مكرهـنـ وأنهـنـ كـنـ وراء مخطط تنصيب ابن أبي قحافه للصلاه فى مرض النبي صلـى الله عليه وآلـهـ .

فلو كان الرسول هو الذى عين أبا بكر للصلاه لما رجع باللوم عليهمـ، ولا بادر إلى الخروج إلى المسجد وهو على تلك الحال.

إذن، فجمله «إنكَنْ صواحب يوسف» وأمثالها ليست كما فيـنـرواها، لأنـ ما قالوه يعني أنـ النبيـ وضع المـثلـ - وحاشـاهـ - فيـ غيرـ موضعـهـ! مع أنهـ إمام الفصـاحـهـ والـبـيـانـ، والـقـائـلـ: «أُوتـيـتـ جـوـامـعـ الـكـلـمـ»، فلا يـعـقـلـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ النـصـ صـادـرـاـ عنـ رـسـولـ اللـهـ لـعدـمـ اـمـتـالـهـنـ لـأـوـامـرـهـ فـيـ تعـيـينـ أـبـيـ بـكـرـ لـالـصـلاـهـ، بلـ الـأـمـرـ هوـ

١- صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، الطبقات الكبير ٢ : ١٨ - باب ذكر أمر رسول الله أبا بكر يصلـى بالنـاسـ فـيـ مـرـضـهـ، السنـنـ الكـبـيرـ لـلـيـهـقـيـ ٨: ١٥٢ - بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ تـبـيـهـ الإـمـامـ عـلـىـ مـنـ يـرـاهـ أـهـلـاـ لـلـخـلـافـهـ بـعـدـهـ، مـسـنـدـ أـبـيـ عـوانـهـ ٢: ١٥٢ - بـابـ الصـلاـهـ.

عكس ذلك، فإنّ صويحبات يوسف كنّ يردن إطاعه يوسف لهن فيما أردن، مع أنّ ذلك كان فيه معصيه الله.

وقد تكون الجملة صدرت من النبي لتواطئهما على تنصيب أبي بكر للصلاه دون رضاه، وهذا هو الذي حكاه ابن أبي الحديد عن شيخه أبي يعقوب بن إسماعيل اللمعانى حول ما دار بين أمير المؤمنين وعائشه، جاء فيه:

«... وَكَانَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامْ يَذَكُرُ هَذَا الْأَصْحَابَهُ فِي خَلْوَاتِهِ كَثِيرًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَصُوَيْحَبَاتُ يُوسُفُ» إِلَّا إِنْكَارًا لِهَذِهِ الْحَالِ وَغَضْبًا مِنْهَا، لِأَنَّهَا [أَى عَائِشَهُ] وَحْفَصَهُ تَبَادَرَتَا إِلَى تَعِينِ أَبْوَيْهِمَا، وَأَنَّهُ اسْتَدَرَ كَهَا بِخُرُوجِهِ وَصَرَفَهُ عَنِ الْمَحْرَابِ، فَلَمْ يُجِيدْ ذَلِكَ وَلَا أَثْرَ، مَعَ قَوْهُ الدَّاعِيِّ الَّذِي كَانَ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَيَمْهُدُ لَهُ قَاعِدَهُ الْأَمْرِ؛ وَتَقَرَّرَ حَالُهُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَعْيَانِ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ....»

فقلت له رحمة الله: أفتقول أنت: إنّ عائشه عينت أباها للصلاه ورسول الله صلى الله عليه و آله لم يعينه؟

فقال: أمّا أنا فلا أقول ذلك، ولكنّ عليًّا كان ي قوله، وتكليفي غير تكليفه، كان حاضرًا ولم أكن حاضرًا...» (١١).

بل هناك نصوص أخرى تشير إلى أنّ هناك محاولة من جهات خاصة لتنصيب آباءهم لهذا المنصب ورسول الله لا يريده، بل يؤكّد طلبه صلى الله عليه و آله على دعوه الإمام على

إليه، وسأتأتي بتلك الأخبار في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفي (سنن ابن ماجه) بسنده عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآلها مرضه الذي مات فيه، كان في بيته عائشة، فقال: ادعوا لي علياً.

قالت عائشة: يا رسول الله، ندعوك أبا بكر؟ قال: ادعوه.

قالت حفصة: يا رسول الله ندعوك عمر؟ قال: ادعوه.

قالت أم الفضل: يا رسول الله ندعوك العباس؟ قال: نعم.

فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلى الله عليه وآلها، فنظر فسكت، فقال عمر: قوموا عن رسول الله. ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاه، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس [\(١\)](#) ... إلى آخر الروايه التي فيها قول عائشة في أبيها أنه: رجل رقيق ومتى لا يراك يبكي ... إلى أن تقول: فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاته تخططان الأرض ... فكان أبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وآلها والناس يأتمنون بأبيه بكر!

وفي بعض الروايات قال صلى الله عليه وآلها: ادعوا لي أخي - كما جاء عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وآلها قال في مرضه: ادعوا لي أخي، فدعوا أبا بكر فأعرض عنه.

ثم قال: ادعوا لي أخي، فدعوا له عمر فأعرض عنه. ثم عثمان كذلك.

ثم قال: ادعوا لي أخي. فدعوا له علياً فسره بشوبه وانكب عليه، فلما خرج قيل: يا أبا الحسن، ماذا قال لك؟ قال: علمي ألف باب، يفتح كل باب ألف باب [\(٢\)](#).

١- سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥ ما جاء في صلاه النبي، وانظر: مشكل الآثار ٢ : ٢٧، المختصر من المختصر من مشكل الآثار ١

: ٣٩، تاريخ الطبرى ١ : ١٨١٠ و ٣ : ١٩٦ ..

٢- تاريخ الإسلام ٣ : ٣١١، البدايه والنهايه ٧ : ٣٦٩، مختصر تاريخ دمشق ٥ : ٤١١.

وأنت ترى في هذه النصوص أنّ عائشه وحفيده - وأمّ الفضل في روايه - كنْ يُرِدُّنها لآبائهنّ.

وفي (صحيح البخاري): كانت عائشه زوج النبي صلى الله عليه وآلـه تحدث أنّ رسول الله صلـى الله عليه وآلـه لما دخل بيته واشتـدّ به وجـعـه قال: أهـريـقـوا عـلـيـ مـن سـبـعـ قـرـبـ لم تـحلـ أو كـيـتـهـنـ لـعـلـيـ أـعـهـدـ إـلـىـ النـاسـ.

فأجلـسـناـهـ فـيـ مـخـضـبـ لـحـفـصـهـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ،ـ ثـمـ طـفـقـنـاـ نـصـبـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـكـ الـقـرـبـ حـتـىـ طـفـقـ يـشـيرـ إـلـيـنـاـ بـيـدـهـ:ـ إـنـ قدـ فـعـلـتـنـ!ـ قـالـتـ:ـ ثـمـ خـرـجـ إـلـىـ النـاسـ فـصـلـىـ لـهـمـ [ـخـ لـ:ـ بـهـمـ]ـ وـخـطـبـهـمـ...ـ (١).

فـهـذـاـ النـصـ وـغـيـرـهـ فـيـ تـنـوـيـهـ وـتـصـحـيـحـ لـمـذـعـانـاـ،ـ وـكـمـاـ فـيـ إـشـارـهـ إـلـىـ مـؤـامـرـهـ كـانـتـ جـيـكـتـ عـلـىـ الرـسـولـ وـالـرـسـالـهـ،ـ وـيـقـدـ ذـلـكـ تـضـارـبـ الـأـخـبـارـ عـنـدـهـمـ،ـ وـضـعـفـ اـسـتـدـلـالـهـمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ،ـ فـإـنـهـ لـوـ صـحـ اـسـتـدـلـالـهـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ أـبـيـ بـكـرـ مـنـ خـلـالـ إـمامـهـ الصـلاـهـ لـاـسـتـدـلـ بـهـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ أـمـثالـ:ـ أـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ،ـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ،ـ وـابـنـ أـمـ مـكـتـومـ (٢)،ـ وـصـهـيـبـ الـذـيـ قـدـمـهـ عـمـرـ لـلـصـلاـهـ مـكـانـهـ بـالـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنصـارـ.

وـقـدـ وـقـفـتـ عـلـىـ كـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ سـابـقاـ،ـ معـ التـنـوـيـهـ عـلـىـ أـنـ إـمامـهـ الصـلاـهـ عـنـدـهـمـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـزـيدـ شـرـفـ وـفـضـيـلـهـ لـلـإـمـامـ،ـ لـأـنـهـمـ يـجـيـزـونـ الـصـلاـهـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ!

فـلـوـ صـحـ كـلـامـهـمـ هـذـاـ،ـ فـمـاـ فـائـدـهـ اـسـتـدـلـالـهـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ الـظـاهـرـيـهـ لـأـبـيـ بـكـرـ مـنـ

١- صحيح البخاري ٦ : ١٤ - باب مرض النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـوفـاتـهـ.

٢- سنن أبي داود ١ : ٩٨ - باب إمامـهـ الأـعـمـىـ.

## خلال الصلاه بال المسلمين؟!

والسؤال الذى يرد هنا: هل الإمام فى تلك الجماعه هو أبو بكر أم رسول الله؟ أو إنهمَا كانا إمامين معاً على وجه الاشتراك كما يقولون؟!

فإن قيل بالرأى الأول وأن الإمام هو أبو بكر والمأمور هو النبي، فذلك يعني وجود من هو أفضل من النبي في أمتة! وهو كلام باطل لا يقبله أي أحدٍ من المسلمين!!

وإن قيل بالرأى الثاني وأن الإمام هو رسول الله والمأمور أبو بكر، فلا ثبت تلك الصلاه أية فضيله لأبي بكر كما لا ثبت له الخلافه، فهو كغيره من المسلمين الذين حضروا الصلاه، بل إن تحييه عن مكانه وإعطاء المكان لرسول الله صلى الله عليه وآله قد يعدهم منه عدم تكليفه من قبل رسول الله وعدم صلاحيته لإمامه الصلاه!

لأن الكل يعلم أن تلك الصلاه كانت الأخيرة لرسول الله، ثم بعدها فارق الحياة صلى الله عليه وآله ، وكان خروجه وهو بتلك الحال يشير إلى عدم رضاه بإمامه أبي بكر للصلاه.

وإن قيل بالرأى الثالث، فمعناه جواز أن يكون لكل صلاه إمامان، لأنّه فعل رسول الله، وإن فعل رسول الله هو حجّه على المسلمين، بينما وجود إمامين لصلاه واحده أمر لا يقول به أحد.

إن ما نحن فيه يرتبط بالوجه الثالث، ونحن نريد أن نناقشه لكي نبين من خلاله كيفية وقوع اللبس عندهم، وكيف صار هذا المدعى أصلًا عندهم يؤخذ به في العقائد ولا يعمل به في الفقه!

ونحن ندرس أفكار ومبنيات هذه المدرسه لا اعتقاداً منا ب الواقع الصلاه وصحته، بل نبحثها تماشياً مع مركبات الآخرين وإن كانت تخالف معتقداتنا وما نذهب إليه.

فنحن لا يمكننا أن نقبل بإمامه أبي بكر للصلاه، لأنّه في اعتقادنا قد تختلف عن

جيش أُسامه الذي أمر رسول الله بتجهيزه قبل مرضه وموته، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله

المتختلفين عن جيش أُسامه، فالنحو الصارخ في التاريخي تؤكّد أنّ كبار الصحابة - ومن جملتهم أبو بكر وعمر - كانوا ضمن البعث. فإذا كانوا ضمن البعث فرجوعهم إلى المسجد والصلاه بال المسلمين يعني تخطيهم أوامر رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري - باب بعث النبي أُسامه في مرضه الذي تُوفى فيه):

... كان تجهيز أُسامه يوم السبت قبل موت النبي بيومين، فبدأ برسول الله وجده في اليوم الثالث، فعقد لأُسامه لواءً بيده، فأخذه أُسامه ودفعه إلى بُريده وعسكر بالجرف.

وكان ممّن انتدب مع أُسامه كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيده وسعد وسعيد وقتاده بن النعمان وسلمه بن أسلم، فتكلّم في ذلك قوم ... (إلى أن قال): ثم اشتدّ برسول الله صلى الله عليه وآله وجده، فقال: أنفذوا بعث أُسامه.

وقد روى ذلك عن الواقدي: ابن سعد، وابن إسحاق، وابن الجوزي، وابن عساكر (١).

هذا أولاً.

وثانياً: إنّ نصوصاً أخرى وردت في المصادر الحديثية والتاريخية تؤكّد أنّ أبا بكر كان غائباً حينما قال رسول الله: مروا أبابكر فليصلّ بالناس. وإنّ غيابه هذا هو الذي

١- فتح الباري ٨ : ١٢٤ . وفي بعض المصادر، مثل: شرح المواقف ٨ : ٣٧٦، والممل والنحل للشهرستاني ١ : ٢٩: لعن الله من تخلف عن بعث أُسامه! بدل : (أنفذوا بعث أُسامه).

دعا عبد الله بن زمعه أن يعين عمر بن الخطاب.

ففي (سنن أبي داود): لما استعزم برسول الله صلى الله عليه وآله وأنا عنده في نفر من المسلمين، دعاه بلال إلى الصلاة، فقال: مروا من يصلني بالناس. فخرج عبد الله بن زمعه، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقلت: يا عمر، قم فصل بالناس. فتقدمن فكبّر، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله صوته، وكان عمر رجلاً مُجهراً، قال صلى الله عليه وآله: فأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر الصلاة، فصل بالناس [\(١\)](#).

وفي خبر آخر: « فأرسلنا إلى أبي بكر ». [\(٢\)](#)

وفي ثالث: « قال عبد الله بن زمعه لعمر: لما لم أرأب بكر رأيتك أحق من غيره بالصلاه » [\(٣\)](#).

وفي (الطبقات الكبرى) قال:

« عدت رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفى فيه، فجاءه بلال يؤذنه بالصلاه، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: مُر الناس فليصلوا، قال عبد الله: فخرجت فلقيت ناساً لا يكلّهم، فلما لقيت عمر بن الخطاب لم أبغ من وراءه، وكان أبو بكر غائباً، فقلت

- ١- سنن أبي داود ٢ : ٥١٩ - في استخلاف أبي بكر، مسند أحمد بن حنبل ٤ : ٣٢٢ / حديث عبد الله ابن زمعه، المستدرك على الصحيحين ٣ : ٦٤٠ - ٦٤١ ، ذكر عبد الله بن زمعه بن الأسود، البدايه والنهايه ٥ : ٢٣١ - ٢٣٢ ، أحداث ١١ - الاستيعاب ٣ : ٩٦٩ - ٩٧٠ ، تاريخ دمشق ٣١ : ٤٨ - عتيق، أبو بكر.
- ٢- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٠ - ٢١ ، ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أبو بكر، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٤ - ٥٥٥ / ١١٢٦ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين بُدِئَ ، تاريخ دمشق ٣١ : ٤٨ - ٤٩ ، عتيق، أبو بكر، نهاية الإرب ١٨ : ٣٧٠ - ٣٧١ - عن: الطبقات.

له: صلّى بالناس يا عمر. ققام عمر في المقام، فقال عمر: ما كنت أظن حين أمرتني إلّا أنّ رسول الله أمرك بذلك، ولو لا ذلك ما صلّيت بالناس! فقال عبد الله: لِمَا لَمْ أَرَ أَبَابَكَ رَأَيْتَكَ أَحْقَّ مِنْ غَيْرِكَ بِالصَّلَاةِ»[\(١\)](#).

فمع ثبوت كون ابن أبي قحافه في بعث أُسامه لا- يتفق أمر رسول الله أبابكر بالصلاه مكانه مع تخلّفه عن جيش أُسامه! ثم إنّ خروجه صلى الله عليه و آله و حضوره الصلاه وهو متّكئ على رجليه من أهل بيته قوله لعائشه و حفظه: «إِنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ!» ليشير إلى أنّ أمر إمامه الصلاه لأبي بكر لم يكن بعلمه فضلاً عن أنّه لم يكن بأمره، بل كان ذلك من فعلهنّ!

ولبيان أبعاد هذه المسأله لابدّ من إعطاء صوره مختصره عن المسجد النبوى الشريف وموقع بيوت النبي صلى الله عليه و آله فيه.

### **المسجد النبوى، وحجره النبي وبيوت أزواجه**

إنّ النبي الأعظم صلى الله عليه و آله حينما هاجر إلى يثرب =المدينه المنوره كان أول ما فعله هو بناء المسجد فيه، ثمّ بنى على يسار المسجد حجرتين: إحداهما لابنته فاطمه الزهراء عليها السلام والأخرى لفاطمه بنت أسد أم أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام ، ثمّ بنى بعد ذلك في قبله المسجد بيوتاً لأزواجه على أن لا تدخل إحداهنّ في بيت الأخرى إلّا بإذنها، وقد جاء ذكر تلك البيوت في القرآن الكريم إذ قال سبحانه: {وَرَقَنَ فِي يَمِينِكُنَّ ... \* وَادْكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ ...} [\(٢\)](#).

١- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢٠ .

٢- الأحزاب: ٣٣ - ٣٤ .

كما أَنَّه سُبْحَانَه أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بعْدَ دُخُولِ بَيْوَتِ النَّبِيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَإِذْنِ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} (١١).

إذن، فبيت فاطمة الزهراء عليها السلام كان أول بيت بناه رسول الله بعد مسجده، وقد احتضن هذا البيت بنفسه بعد أن انتقلت الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء إلى بيت أمير المؤمنين على بن أبي طالب، فكان هذا البيت محل عبادة رسول الله صلى الله عليه وآله ومناجاته لربه، وهو محل لمن يريد أن يخلو به من المؤمنين، ولم يسكن فيه أحداً من أزواجها، وصار هذا البيت محل لدفنه بوصيّه منه.

وبعد وفاة رسول الله وفاطمة الزهراء انتقلت عائشة من بيتها الذي هو في قبلي المسجد إلى هذا البيت، وهذا هو الذي فسح لها المجال أن تدفن فيه الشيفين بدون استثناء أحد من نسائه أو أولاده وأسباطه وأحفاده، بل منعت الحسن السبط عليه السلام من الدفن بجوار جده رسول الله صلى الله عليه وآله مما أساء بعض الصحابة وأهل البيت خصوصاً ابن عباس (٢).

وممّا يؤكّد كلامنا، وأن حجره عائشة كانت في قبلي المسجد، هو النصوص المحكيّة، فقد جاء عن أنس بن مالك بطرق متعددة، وكذا جاء عن غيره، منه ما هو مروي في (صحيح البخاري) عن عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس قال:

بينما المسلمون في صلاة الفجر، لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ستّر حجره عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك ونكص

١- الأحزاب: ٥٣

٢- انظر تفاصيل ما قلناه في كتاب «أين دُفْنَ النَّبِي؟» لِمُحَمَّدِ عَلَى بُرُو.

أبوبكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف، فظنَّ أَنَّه ي يريد الخروج، وهمَ المسلمون أن يفستروا في صلاتهم، فأشار إليهم: أتموا صلاتكم. فأرخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم [\(١\)](#).

وفيه أيضاً عن شعيب عن الزهرى:

فكشف النبي صلى الله عليه وآلـه ستر الحجره ينظر إلينا وهو قائم كأنـ وجهه ورقه مصحف، ثم تبسم يضحكـ، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤيه النبي صلى الله عليه وآلـه فنكصـ أبوبكر على عقبيه ليصل الصـف [\(٢\)](#).

فهذه النصوص وأمثالها تُفهم وبوضوح أنـ حجره عائشه كانت في قبله المسجد لاـ على يساره كما يقولون، لأنـ النبي حينما كشف الستر أخذ ينظر إلى المسلمين وينظرون إليه بحيث أمكنهم أن يصفوه «... وهو قائم كأنـ وجهه ورقه مصحف»، وهذا لا يكون إذا تصوّرنا كون بيت عائشه على يسار المسجد، إذ لا يجوز للMuslim أن يلتفت في صلاته إلى اليمين أو الشمال أو الخلف، إلاـ أن نقول بأنـهم كانوا قد رأوه قبل أن يبدأوا بالصلاهـ، هذا من جهةـ.

١ـ صحيح البخارى ١ : ١٨١ - باب هل يُلتفت لأمر ينزل به، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ - باب وفاه رسول الله صلى الله عليه وآلـه، الثقات لابن حبان ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ ، مسند أحمد بن حنبل ٣ : ١٦٣، ١٩٦، وج ٣ : ١٩٧، مسند أنس بن مالك! مسند أبي عوانه ٢ : ١٢٩ - ١٣٠ - كتاب الصلاهـ، سيره ابن هشام ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٢ باب تمريض رسول الله في بيت عائشهـ، تاريخ الطبرى ٣ : ١٩٨ - أحاديث سنـه ١١٥ .

٢ـ صحيح البخارى ١ : ١٦٤ - كتاب الصلاهـ، باب أهل العلم والفضل أحقـ بالإمامـهـ، صحيح مسلم ٢ : ٢٤ - باب استخلاف الإمامـ إذا عرض له عذرـ، التاريخ الصغير ١ : ٢٧ - باب وفاه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ، الطبقات الكبيرـ ٢ : ١٧ - ١٨ .

ومن جهة أخرى فإنّ خبر أنس الآنف لا يتفق مع الأخبار الأخرى المرويّة عن عائشه وعن غيرها، فإنّه صلى الله عليه وآلـه خرج إلى المسجد وهو متّكئ على العباس ورجل آخر.

فلا ندرى أنأخذ بخبر أنس أو بخبر عائشه، أو بخبر غيرهما؟!

فهناك اضطرابٌ كبير مشهود في روايات صلاة أبي بكر، فلا ندرى ما الذي يصحّ فيه:

هل هو المتواتر المشهور عندهم وأنّ رسول الله قال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس. وعائشه تختلف وتشاكس كلامه.

أو الموجود في النصوص الأخرى بأنّه صلى الله عليه وآلـه لم يعيّن أحداً وترك الأمة لشأنها، وأنّ عبد الله بن زمعه اختار عمر بن الخطاب لعدم وجود أبي بكر؟

لا ندرى ما الصحيح، فإذا كان رسول الله قد عيّن أبا بكر للصلاه فلماذا يكون سؤاله في مرضه: أصلى الناس؟ وسماعه لجواب نسائه: لاـ هم يتظرونك لثلاثة مرات. ثم طلب الرسول أن يضعوا له ماء في المخضب مره آخر ليغسلون ذلك، فيعمى عليه ثم يفيق ويسأل السؤال السابق ويسمع الجواب بنفسه، وأخيراً حينما سمع بصلاته أبي بكر وجد في نفسه خفّه خرج بين رجلين إلى المسجد، فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ النبي بأن لا يتأنّر وقال:

أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلّى قائماً وهو يأتي بصلاته النبي والناس بصلاته أبي بكر، والنبي قاعد (١).

١- مسنـد أـحمد بن حـنـبل ٢ : ٥٢ - ٥٣ ، وج ٧ : ١٥٢ - ١٥٣ مـسـنـد عـبد اللـه بن عـمر ، صـحـيـح البـخارـي ١ : ١٦٦ - ١٦٧ كـتـاب الصـلاـه ، صـحـيـح مـسـلم ٢ : ٢٠ - ٢١ بـاب اـسـتـخـلـاف الإـمـام إـذـا عـرـضـه لـه عـذرـ، سـنـن النـسـائـيـ (الـمـجـتـبـيـ) ٢ : ٧٨ - ٧٩ بـاب الـاتـتـامـ بالـإـمـام يـصـلـى قـاعـدـاـ، سـنـن الدـارـمـيـ ١ : ٢٣٠ - ١٢٦٠ / ٢٣١ بـاب فيـمـ يـصـلـى خـلـفـ الإـمـامـ وـالـإـمـامـ جـالـسـ.

وفي آخر عن عائشه: وخرج النبي صلى الله عليه وآلـهـ يـهـادـى بين رجلين كـأـنـىـ أنـظـرـ إـلـيـهـ يـحـطـ بـرـجـلـيـهـ الأرضـ، فـلـمـاـ رـآـهـ أـبـوـبـكـرـ ذـهـبـ يـتـأـخـرـ، فـأـشـارـ إـلـيـهـ أـنـ صـلـ، فـتـأـخـرـ أـبـوـبـكـرـ وـقـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ جـنـبـهـ، وـأـبـوـبـكـرـ يـسـمـعـ النـاسـ التـكـبـيرـ(١)).

وفي ثالث: ... فـلـمـاـ رـآـهـ أـبـوـبـكـرـ ذـهـبـ لـيـتـأـخـرـ، فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـتـىـ أـجـلـسـ إـلـىـ جـنـبـهـ، فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـصـلـىـ بـالـنـاسـ، وـأـبـوـبـكـرـ يـسـمـعـهـمـ التـكـبـيرـ(٢)).

وفي رابع: ... حـتـىـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ، فـلـمـاـ سـمـعـ أـبـوـبـكـرـ حـسـهـ ذـهـبـ أـبـوـبـكـرـ يـتـأـخـرـ، فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ [قـمـ مـكـانـكـ]ـ، فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ حـتـىـ جـلـسـ عـنـ يـسـارـ أـبـيـ بـكـرـ، فـكـانـ أـبـوـبـكـرـ يـصـلـىـ قـائـمـاـ، وـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـصـلـىـ قـاعـدـاـ، يـقـتـدـىـ أـبـوـبـكـرـ بـصـلـاهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـنـاسـ مـقـتـدـوـنـ بـصـلـاهـ أـبـيـ بـكـرـ(٣)).

إذن فالأخبار متشابكة، وقد تكون في بعض الأحيان متضاربة! وأنا لست بضدد مناقشتها وإن كنت أبحث بينها عما أريد أن أثبته وادعه في دراستي هذه، فالذي أستفيده من مجموع الروايات أنَّ أغلب ما استُدلَّ به على صلاة أبي بكر كان

١- صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣ : ٩٤ - باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتتحها، مسنن أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

٢- مسنن أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة.

٣- صحيح البخاري ١ : ١٧٣ - باب الرجل يأتِي بالإمام ويأتم الناس بالمؤموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن ابن ماجه ١ : ١٢٣٢/٣٨٩ - باب ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٧ - باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، مسنن أحمد بن حنبل ٦ : ٢٢٤ / حديث عائشه، أنساب الأشراف ١ : ٥٥٧ - باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حـيـنـ بـدـئـ، السنن الـكـبـيرـ للـبيـهـقـيـ ٣ : ٣٠٤ - باب صلاة المريض.

من روایات عائشه، وأنّ ما رُوى عن غيرها من الصحابة قد أخذ عنها أو حکى عن لسانها.

فتلك الأخبار تارةً تشير إلى أنّ النبي نظر إليهم من الحجره ولم يخرج إليهم، وأخرى أنّه خرج إليهم وهو مشكى على العباس ورجل آخر، وفي خبر آخر: على بريه ورجل آخر، وفي ثالث: على نومه وبريه (١).

وتارةً تراه صلى الله عليه وآلـه يكشف الستر وهم في صلاة الظهر، وأخرى وهم في العشاء الآخرة، وثالثه في الصبح.

وخامسـه: ترى رسول الله لم يعين لهم شخصاً، وأخرى: يعيـن أباـبـكرـ.

وسادسـه: ترى أسماء: عمرـ والعـباسـ وأـبـيـ بـكـرـ وـعـلـىـ فـيـ ضـمـنـ الـمـرـشـحـينـ لـلـصـلـاـهـ مـكـانـهـ.

وسابـعـهـ: تقـفـ عـلـىـ اقتـراحـ عـائـشـهـ عـلـىـ النـبـيـ بـأـنـ يـعـيـنـ أـبـاـبـكـرـ مـكـانـهـ،ـ وـفـيـ أـخـرـيـ:ـ تـرـىـ الرـسـوـلـ هوـ المـقـتـرـحـ وـعـائـشـهـ لاـ تـرـضـىـ!

وفـيـ نـصـوصـ ثـامـنـهـ تـرـىـ أـبـاـبـكـرـ صـلـىـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ وـفـيـ أـخـرـيـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ مـعـهـ.

وفـيـ نـصـوصـ تـاسـعـهـ أـنـهـ صـلـىـ مـعـ أـبـيـ بـكـرـ رـكـعـهـ وـالـبـاقـىـ مـعـ نـفـسـهـ!

وهـكـذـاـ دـوـالـيـكـ النـصـوـصـ الـمـخـلـفـهـ،ـ كـلـهـاـ تـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ ثـبـوتـ وـقـوـعـ الـحـادـثـ،ـ وـأـنـهـ لـوـ كـانـتـ قـدـ وـقـعـتـ فـقـدـ تـدارـكـهاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـفـعـلـهـ وـخـرـوجـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ مـتـبـهـاـ عـلـىـ تـحـرـيفـهـ وـأـنـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـرـضـاهـ،ـ لـكـنـهـ سـعـواـ لـتـنصـيـعـ وـجـهـ

١ - تاريخ دمشق ٣١ : ٤٦ - ٤٧ عتيق، أبو بكر.

الخلافه وما فعلته نساء النبي صلی الله عليه و آله والإجابة عن التساؤلات باختلاف النصوص.

### نوص موهمه بوجود إمامين لصلاة واحدة

لما وصل الأمر بنا إلى هنا لا بد أن ننقل النصوص التي استغلواها للدلالة على إمامه أبي بكر وهي بالنظر البدوى تُشير إلى وجود إمامين لهذه الصلاة، ففي حين أنك ستقف لاحقاً إلى أن الإمام للصلاه كان واحداً وهو النبي الأكرم لكن الآخرين جعلوا تكبيرة أبي بكر للصلاه أنها إمامه له وهو أحق من غيره بالخلافه:

فقد جاء في (صحيف البخاري) بسنده عن عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال:

«كنا عند عائشه... فخرج أبو بكر فصلّى، فوجد النبي صلی الله عليه و آله من نفسه خففة فخرج يُهادى بين رجلين كأنى أنظر رجليه تخطّان [الأرض] من الواقع، فأراد أبو بكر أن يتأنّر فأومأ إليه النبي صلی الله عليه و آله أنْ مكانك. ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه.

قيل للأعمش: وكان النبي صلی الله عليه و آله يصلّى وأبو بكر يصلّى بصلاته والناس يصلّون بصلاته أبي بكر؟ فقال: نعم (١١).

وفيه أيضاً: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاويه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشه، قالت:

لما ثقل رسول الله صلی الله عليه و آله جاء بلال يؤذنه بالصلاه، فقال: مروا أبا بكر أن يصلّى

١- صحيح البخاري ١ : ١٦٠ - باب حد المريض أن يشهد الجماعه، والخبر موجود في مستند أبي عوانه ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاه، والبدايه والنهايه ٥ : ٢٣٢ - أحداث سنن ١١ هـ، والسيره النبويه لابن كثير ٤ : ٤٦٠ عن البخاري.

بالناس ... إلى أن تقول:

فلما دخل في الصلاه وجد رسول الله في نفسه خفّه، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه تخطّان في الأرض حتى دخل المسجد. فلما سمع أبو بكر حسنه ذهب أبو بكر يتّأخر، فأوّلما إليه رسول الله صلى الله عليه وآلـه [قم مكانك]، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآلـه حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّى قائمًا وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلّى قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاح رسول الله، والناس مقتدون بصلاح أبي بكر (١).

وفي ثالث بسنده عن أحمد بن يونس، قال زائده عن موسى بن أبي عائشه، عن عبيد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشه فقلت: ألا تحدّثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، قالت:

... ثم إنّ النبي صلى الله عليه وآلـه وجد من نفسه خفّه فخرج بين رجليـن أحدهما العباس لصلاح الظهر وأبو بكر يصلّى بالناس، فلّمـا رأه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوّلما إليه النبي صلى الله عليه وآلـه لأنـ لا يتّأخر، قال: أجلساني إلى جنبه. فأجلساه إلى جنب أبي بكر... فجعل أبو بكر يصلّى قائمًا [أو: وهو قائم] وهو يأتـم بصلاح النبي صلى الله عليه وآلـه والناس بصلاح أبي بكر، والنبي قاعد (٢).

وفي (سنن النسائي) بسنده عن موسى بن أبي عائشه، قال: سمعت عبيد الله بن

١- صحيح البخاري ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتـم بالإمام ويأتـم الناس بالماموم، وانظر: صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٢- صحيح البخاري ١ : ١٦٦ - ١٦٧ باب إنـما جعل الإمام ليؤتـم به، وصلـى النبي فى مرضه الذى توفـى فيه الناس وهو جالـس، صحيح مسلم ٢ : ٢٠ - ٢١ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٧٩ - ٧٨ باب الاتـمام بالإمام يصلـى قاعداً، مسند أحمد ٢ : ٥٢ - ٥٣ مسند عبد الله بن عمر، سنن الدارمي ١ : ٢٣٠ - ٢٣١ / ٥١٤١ - ٥١٤١ باب فيمن يصلـى خلف الإمام والإمام جالـس، المصنـف لابن أبي شيبة المغـازى - باب ما جاء فى وفـاه النبي صلى الله عليه وآلـه .

عبد الله يحدّث عن عائشه:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَابَكْرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدِيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وَأَبُوبَكْرَ يَصْلِي بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفُ أَبِي بَكْرٍ[\(١\)](#).

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرَحِيلِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ، قَالَ:

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَابَكْرَ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خَفْفَةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِهِ أَبُوبَكْرَ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَجَلَسَ إِلَيْ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي اَنْتَهَى إِلَيْهَا أَبُوبَكْرَ[\(٢\)](#).

وَقَالَ أَبْنَ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ إِلَى الصَّبَحِ، وَأَبُوبَكْرَ يَصْلِي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَفَرَّجَ النَّاسُ، فَعْرَفَ أَبُوبَكْرَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَصْنُعوا ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَنَكَصَ عَنْ مَصْلَاهِ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ظَهَرِهِ وَقَالَ: صَلِّ بِالنَّاسِ. وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْ جَنْبِهِ فَصَلَّى قَاعِدًا عَنْ يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ[\(٣\)](#).

١- سنن النسائي (المجتبى) ٢ : ٦٥ - ٦٦ باب الائتمام بمن يأتكم بالإمام، مسنن أحمد ٦ : ٢٤٩ - حديث عائشه، مسنن أبي عوانة: ١٢٤ كتاب الصلاه.

٢- مسنن أحمد بن حنبل ١ : ٢٣١ - ٢٣٢ مسنن عبد الله بن عباس، الطبقات الكبير ٢ : ٢١ - ٢٢، وج ١ : ١٣٠ - ذكر أمر رسول الله صلي الله عليه وآلها ببابكرين يصلى الناس في مرضه، أنساب الأشراف ١ : ٥٦٠ / ١١٣٦ - باب أمر رسول الله صلي الله عليه وآلها حين بدئ، سنن ابن ماجه ١ : ٣٩١ / ١٢٣٥.

٣- سيره ابن هشام ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤ - باب تمريض رسول الله في بيت عائشه، تاريخ الطبرى - أحداث سنة ١١هـ، الطبقات الكبير ٢ : ١٧ - باب ذكر أمر رسول الله أبابكرين أن يصلى الناس في مرضه.

### ما نذهب إليه

والآن لنعطي وجه جمع بين تلك الوجوه، وننظرُنا أنَّ تلك الواقعه لو كانت قد وقعت فالنبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرَاد بخروجه أن يبيِّن عدم صلاحِيَّه أبي بكر للخلافة والإمامه، وكان فعل ذلك معه سابقاً حينما خرج إلى بنى عمرو بن عوف، فإنَّهم يذكرون ذلك الخبر ويجعلونه منقبه له مع تخلُّفه عن أمر رسول الله - حسب زعمهم - وحمده لله وهو في الصلاه لأنَّ رسول الله قال له: أنْ أمكث مكانك، فقد جاء في (فتح الباري):

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ لِيصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتَصْلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُوبَكْرَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَّ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُوبَكْرَ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَ فِرَائِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ امْكَثَ مَكَانَكَ. فَرَفِعَ أَبُوبَكْرَ يَدِيهِ فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوبَكْرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرَ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثْبِتَ إِذْ أَمْرَتَكَ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرَ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي الْقَحَافَةِ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

المهم أنَّ الجميع يعلم أنَّ رسول الله لم يعين أبي بكر مباشره، بل كلَّ ما وقفنا عليه من نصوص هو حكايه الآخرين في تعين رسول الله له، وأنَّ خروجه إلى المسجد وهو بتلك الحال يؤكِّد عدم صحة ما نقلوه عن رسول الله، وأنَّ ما قالوه من صلاه أبي بكر بصلاه رسول الله وصلاه الناس بصلاه أبي بكر لا يمكن تصوُّره، إنما يعني

أَنَّهُ كَانَ الْمَكْبُرُ لِتَلْكَ الصَّلَاةِ، وَالنَّاسُ كَانُوا يَصْلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَصْلُونَ بِتَكْبِيرِهِ وَإِعْلَامِهِ لِحُرْكَاتِ النَّبِيِّ أَيْ حَكَايَةً لِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ مَا يُؤْكِدُهُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْهِرٍ:

فَأُتْتَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى أُجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْلُّى بِالنَّاسِ وَأَبُوبَكْرٌ يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِيرَ.

وفى حديث عيسى<sup>ﷺ</sup>:

فِجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْلُّى وَأَبُوبَكْرٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُوبَكْرٌ يُسْمِعُ النَّاسَ ([\(١\)](#)).

وفى (صحيح البخارى) و(مسند أبي عوانة) بسندهما عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: ... فَتَأْخِرْ أَبُوبَكْرَ وَقَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُوبَكْرٌ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ ([\(٢\)](#)).

وإذا قُسِّتْ هذِهِ الْأَخْبَارُ مَعَ مَا يَقُولُونَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لَعْرَفْتُ عَدَمَ صَحَّهُ إِمَامَهُ أَبِي بَكْرٍ بَلْ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُمْ التَّكْبِيرَ وَيَحْكِي لَهُمْ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ لَا غَيْرَ.

المهم أن هذه المسألة راودت فكري وشغلتني ومنذ زمن، وأراها تحتاج إلى مزيد

١- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - ١٧٣ باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالماموم، صحيح مسلم ٢ : ٢٢ - ٢٣ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٧٢ - باب من أسمع الناس التكبير، سنن البيهقي ٣ : ٩٤ - باب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعد ما افتتحها، مسند أبي عوانة ٢ : ١٢٦ - ١٢٧ كتاب الصلاة، وانظر: سنن البيهقي ٣ : ٣٠٤ باب صلاة المريض، أنساب الأشراف ١ : ١١٣١ باب أمر رسول الله صلى الله عليه وآلله حين بدئ.

بحثٍ ودراسه، خصوصاً بعد معرفتنا ارتباطها بمسئله الخلافه والإمامه بعد رسول الله، ومرض الرسول وصلاه أبي بكر مكانه، وإن كنّا سنبحثها تاره أخرى بعد قليل في الجانب الكلامي.

كان هذا بعض أقوال علماء أهل السنّه والجماعه في مسئله مشروعية الأذان قبل الفجر وعدمه، وجود مؤذنين وقد وقفت على ما طرحته من وجهٍ في الجمع بين مشهور قول الجمهور وما يتّفق مع الأصول الدينية إذ قلنا بأنّ ما يعنون به الأذان الأول هو النداء والإعلام لا غير، فلو كان فلا يجوز أن يكون بصيغ الأذان الشرعي، بل يُكتفى بالقول «الصلاه خير من النوم» وأمثاله.

وكذا هو الحال بالنسبة إلى وجود مؤذنين، فالأمر جاء للتمييز بينهما، ولو كان بلا أحدٍهما لكان يجب أن يكون مؤذن الصبح لا الليل، ولما لم يثبت عنه أذانه بـ«الصلاه خير من النوم» المعمول بها اليوم في أذان الفجر أحالوا أذانه إلى الليل.

وهكذا هو الحال بالنسبة إلى وجود إمامين لصلاه واحده!

فهذه الأمور طرحت قديماً ولم تُبحث موضوعياً وعلمياً، والباحث لو قارن بين ما قرأه وعلمه - من وجود مؤذنين لصلاه الفجر، مع ما قالوه من وجود إمامين لصلاه الفجر عند مرض رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأن الناس صلوا بصلاه أبي بكر وأبو بكر صلى بصلاه رسول الله، والسلام على الأمراء في العهد الأموي والعباسي ومشروعيتـه أو بدعيـته، لـعـرف ارتبـاط مـسئـله التـشـوـيب بما رـوـيـ عنـ أـئـمـهـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ مـعـنـىـ «ـحـتـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ»ـ، وـأـنـ الإـمـامـهـ الإـلـهـيـهـ مـنـظـورـهـ فـيـ أـذـانـ بـجـنـبـ التـوـحـيدـ وـالـنـبـوـهـ وـالـشـهـادـهـ،ـ لـكـنـهـمـ حـرـفـوـهـاـ إـلـىـ خـلـافـهـ الـخـلـفـاءـ.

الجانب الكلامي

اشاره



«الصلاه خير من النوم» هي جمله تردد في أذان الفجر خاصه، وقد اختلف الأعلام في تفسير معناها ودلالتها، وهل «الألف» و«اللام» فيها للجنس أم للعهد ، وقد ذهب الأغلب منهم إلى أنها إشاره إلى جنس «الصلاه» و الجنس «النوم» ، لكنهم مع ذلك شكوا في انسجام لحظ الخيريه بين الصلاه التي هي عباده والتى هي {لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ} ، والنوم الذي هو راحه و دعوه.

فقد فسر ابن عابدين هذه الجمله مريداً حل هذه الإشكاليه بقوله :

«الصلاه خير من النوم» إنما كان النوم مشاركه للصلاه فى أصل الخيريه ، لأنه قد يكون عباده كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعه أو ترك معصيه، أو لأن النوم راحه فى الدنيا والصلاه راحه فى الآخره فتكون أفضل (١).

قال الصناعي في (سبل السلام) : «قلت : وعلى هذا ليس الصلاه خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، وهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول» .

١- حاشيه رد المحتار على الدر المختار ٤١٨ :

إِنَّمَا عَرَفْتُ هَذَا هَذَا عَلَيْكَ مَا اعْتَدَ عَلَيْهِ الْفَقِهَاءُ مِنَ الْجَدَالِ فِي التَّشْوِيبِ ، هَلْ هُوَ مِنَ الْفَاظِ الْأَذَانِ أَوْ لَا ؟ وَهُلْ هُوَ بِدِعَهِ أَوْ لَا ؟ ثُمَّ مَا الْمَرَادُ مِنْ مَعْنَاهُ الْيَقِظَهُ لِلصَّلَاهِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، أَيْ مِنَ الرَّاحِهِ الَّتِي يَعْتَاضُونَهَا فِي الْأَجْلِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ؟ وَلَنَا كَلامٌ فِي هَذِهِ الْكَمَهِ اُودِعُنَاهُ رسَالَهُ لطِيفَهُ (١) .

إِذْنَ فُسْرَتْ هَذِهِ الْجَملَهُ بِتَفَاسِيرِ مُتَعَدِّدَهُ ، وَكُتِبَتْ فِيهَا رَسَالَهُ لطِيفَهُ !! اسْتَساغَهَا بَعْضُ وَاسْتَهْجَنَهَا بَعْضٌ آخَرُ ، لِعدَمِ تَنَاغُمِهَا مَعَ الْفَصُولِ الْأُخْرَى فِيهِ ، إِذَا لَا مَعْنَى لِلْمَقَارِنَهِ بَيْنَ الْخَيْرِيَهِ الْمَلْحُوظَهُ فِي الصَّلَاهِ وَالْخَيْرِيَهِ الْمَلْحُوظَهُ فِي النَّوْمِ ، عِلْمًا أَنَّ الْأَذَانَ هُوَ أَمْرٌ إِسْلَامِيٌّ وَقَدْ شُرِعَ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ ، وَفِيهِ تَنْسِيقٌ بَيْنَ الشَّهَادَاتِ وَالْحِيلَاتِ .

فَكَمَا أَنَّ الشَّهَادَهُ الْأُولَى - أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - تَعْنِي التَّوْحِيدَ ، فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْحِيلَهُ الْأُولَى مَرْتَبَتَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَطَاعَهُ اللَّهُ وَعِبَادَتَهُ ، وَلِأَجْلِهِ جَاءَتِ الدُّعَوهُ إِلَى الْعِبُودِيَهِ مِنْ خَلَالِ جَملَهُ « حَيٌّ عَلَى الصَّلَاهِ » لَأَنَّ الصَّلَاهَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا .

وَمِثْلَهَا حَالُ الشَّهَادَهُ الثَّانِيَهُ - أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - فَهُوَ تَعْنِي الإِقْرَارُ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ مِنْ أَحْكَامٍ وَسِنَنٍ وَأَخْلَاقٍ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ بَدَأَ دُعَوَتَهُ تَدْرِيْجًا بَعْدَ قَوْلِهِ : « قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا » ثُمَّ أَعْقَبَهَا تَعَالَيمُهُ فِي الصَّلَاهِ وَالزَّكَاهُ فَقَالَ سَبَّحَنَهُ: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ } ، وَقَالَ: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاسِعُونَ } .

فَالْفَلَاحُ هُوَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ وَصَفَ سَبَّحَنَهُ

الذين اتبعوا رسول الله بالمفلحين في قوله تعالى: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَيَّرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}.

إذن فـ «حى على الفلاح» تعنى اتباع سنه رسول الله بعد عباده الله .

وهذا يرشدنا إلى الترابط الأصولى بين فصول الأذان، الشهادات والحيولات .

لكننا لا نشاهد هذا الترابط بين الخيرية الملحوظة فى الصلاه والخيرية فى النوم .

وعليه فالإنسان لو نظر إلى الأذان نظره معرفيه وقيمه، وعرف أنه ليس إعلاماً لوقت الصلاه فقط ، بل هو بيان لأصول العقيدة وأركان الدين من التوحيد والنبوه وغيرهما، وقد شرّع هذا الأمر فى الإسراء والمعراج، لا فى المدعى أحلى بالتهافت الملحوظ بين هذه الجمله وبين الفصول الأخرى الموجوده فى الأذان بناء على التفسير الساذج الذى ذهب إليه أغلب العامة.

ولنعرف أيضاً أن التقليل من شأن الأذان ومكانته، وجعله مناماً جاء من قبل أتباع الشجره الملعونه فى القرآن الذين رأهم رسول الله فى منامه يتزرون على منبره نزو القرده، فسأله ذلك وأنزل سبحانه فيهم قوله : {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ}.

وهؤلاء كانوا يحسدون محمداً وآل محمد صلوات الله عليهم ويسعون فى طمس ذكرهم، لكن الله أبى إلأ أن يرفع ذكرهم فى قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} وقوله : {إِنَّ رِبِّيُّكُمْ أَنَّ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْرَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}.

إذن الصراع بين الحق والباطل والنفاق والإيمان والتحريف والأصاله، كان ولا يزال قائماً، وقد أتينا فى مقدمة هذا الكتاب بآيات البراءه والولاء إشاره إلى هذا

الأمر.

وإني في هذا الجانب أريد أن أفسّر هذه الجملة من وجهه نظر عقائدي لا فقهيه، كاشفاً الوجه الآخر لها ، لأنهم غالباً ما يشرون إلى المعنى الظاهري لهذه الجملة وأن الصلاه هي أفضل وأحسن من النوم دون بيان خلفيات المسألة العقائديه والفكريه ، فما جئت به هنا هو وجهه نظر جديده ، قد ترضى بعضاً وقد تغىض آخرين ، أطرحها للنقاش والمداوله ، لارتباطها بمسأله مهمه ، وهي مسأله الإمامه والخلافه بعد رسول الله صلى الله عليه و آله ، مؤكداً أن الإمامه الإلهي ملحوظه في كثير من الأحكام الشرعيه ، لكن المؤسف حقاً أن يد التحريف قد طالت أصولها وقوائمها وحرفتها عن أصولها وجاءت بالبدليل عنها ، كما طالت أموراً أخرى غيرها في الشريعة والتاريخ .

### توطئه

من المباحث الأساسية والمهمه في علم الكلام وأصول العقيدة: مبحث الإمامه ، وهل الإمامه هي إمامه إلهيه، أم هي إمامه سياسيه واجتماعيه ويأتى تعين الإمام على يد الأمة لا من قبل الله؟

ذهب الإماميه الاثنا عشرية إلى القول الأول ، والآخرون إلى القول الثاني . وقد استدلّ الشيعه الإماميه على عقيدتهم بأدله من القرآن والسنه المطهره ويعضدهما الدليل العقلی ، كما استدلّ الآخرون بأدله أخرى ، هي أقصى بالمصادرات والتبرّعات .

وإني في هذا الجانب أريد أن أوّلّ على زاويه جديده في عملنا العقائدي الكلامي ، وهي بيان الاقتران العقلی والشرعی بين أصل الإمامه ومسائل الفقه ،

فإن لم يكن هذا الاقتران على سبيل الفرض دليلاً برأسه لإثبات سماويه الإمامه إلّا أنه يمكن الاستفاده منه كشاهد ومويد لما نقوله ونعتقد به .

فإن ممّا لا سبيل إلى إنكاره هو أنّ للإمامه مدخلية مباشره في كثير من الأحكام الشرعيه ، وقد لا نغالى إذا اعتقدنا أنّ علاقه الإمامه بفروع الدين وأحكامه كعلاقه الروح بالبدن ، بل عدم جدوايه ظاهر طاعه الله ورسوله مع إبطان بعض على عليه السلام وآلهم ، فصلاه الجمعة والعيدين مثلًا لا تجبان إلّا عند حضور الإمام المعصوم أو من نصبه الإمام (١) .

وكذا الأرضى المفتوحة عنوة، هي مشروطه بإذن المعصوم ، وكذلك تقسيم السبايا وأحكام الفروج والغائم ، وإقامه الحدود ، وتحليل الخمس للشيعه لتطيب موالدهم ، مع غيرها من عشرات الأحكام المنوطه بإذن الإمام .

ومثلها لزوم ذكر أسماء الأئمه في خطب الجمعة ، وإجمال ذكر أسمائهم في تشهد الصلاه بذكر جمله : «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

فما تعنى هذه الأمور ؟ بل ماذا يعني المروى عنهم عليهم السلام : «ال الجمعة لنا والجماعه لشيعتنا»؟(٢) أو قوله عليه السلام : «لا صلاه يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام» (٣).

فهل هناك تلازم بين الإمامه ومسائل الفقه، أم الأمر جاء عفوياً وغير ملحوظ فيه هذا الأمر؟

بل لماذا لا تصح صلاه الجماعه إلّا يامام عادل عندنا ؟ وما السر في أن يكون

١- انظر: وسائل الشيعه ٧ : ٣٠٩ - الباب ٥ .

٢- انظر: جواهر الكلام ١١ : ١٥٨ ، نقله عن رساله ابن عصفور .

٣- وسائل الشيعه ٧ : ٤٢١ - الباب ٢ / ح ٢ .

المقدّم والأولى في إمامه الجماعه هاشميًّا؟

ولماذا يؤكّد الشارع على الإمامه في كلّ شيء حتى لو كانوا ثلاثة فلا بد أن يكون أحدهم إماماً؟

بل ماذا تعنى العداله في إمام الجماعه عند الإماميه وعدم جواز الصلاه خلف الفاسق الفاجر؟ وهل هذه المسأله تشير إلى مساله جوهريه عندهم؟ ألا تدل كلّ هذه الأمور على مكانه الإمامه وأنّها إمامه اجتماعيه ودينيه ، تؤخذ أصولها من القرآن والسنه؟

بل على أيّ شيء يدلّ قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (١)؟

وماذا يعني إخبار الباري سبحانه بأنه وملائكته يصلون على النبي في قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٢)؟

فسبحانه لم يخبرنا عن ماضى فعله وأنه قد صلى على النبي في الزمن الغابر ، بل أخبرنا عمّا هو وملائكته فيه ، وأنهم يصلون على النبي في الحال والمستقبل إلى قيام يوم الدين .

ولم يكتفى سبحانه وتعالي بهذا ، بل أمرنا أن نصلّى عليه وأن نُسلّم للامته عليهم السلام (٣)،

١- الانشراح : ٤ .

٢- الأحزاب : ٥٦ .

٣- كما ورد في تفسير القمي : ٢ : ١٩٦ و ١ : ١٤٢ ، وفرات الكوفي : ٣٤٢ / ح ٤٦٧ ، وانظره في : تفسير العياشي : ٢٥٥ / ح ٢٨٢ ، والاحتجاج ١ : ٣٧٧ ، ومعانى الأخبار : ١ / ح ٣٦٧ ، والمحاسن ١ : ٢٧١ / ح ٣٦٣ ، وغير هذه المصادر .

وذلك بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} .

والصحابه كانوا يعرفون السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله ولا- يعرفون الصلاه عليه ، فسألوه صلى الله عليه و آله عن ذلك، جاء في مسند أحمد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :

«أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عنده ، فقال : يا رسول الله ، أَمّا السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلّى عليك إذا نحن صلّينا في صلاتنا صلّى الله عليك ؟

قال: فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أحبينا أن الرجل لم يسأله ، فقال: إذا أنتم صلّيتم على فقولوا: وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (١).

ثم ماذا يعني قوله تعالى بعد الآية السابقة: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}.

إذن، من خلال بيان رسول الله والآية القرآنية نعرف أنَّ الله سبحانه وتعالى عليهم وأمرنا بالصلوة عليهم في الصلاة وفي غيرها ، بل نهانا الرسول عن الصلاة عليه بالصلوة البتراء((٢))، بأن نذكره ولا نذكر آله معه .

- ١- مسند أحمد ٤: ١١٩ ، وانظروا في: صحيح البخاري ٣: ١٢٣٣ ، عن كعب بن عجره و ٥: ٢٣٣٨ / ح ٥٩١٦ ، سنن ابن ماجه ١: ٢٩٣ / ح ٩٠٤ ، سنن الترمذى ٢: ٥٢ - ٣٥٣ الباب ٣٥١ / ح ٣٤٨٣ ، سنن النسائي ٣: ٤٧ ، ٩ الباب ٥٠ / ح ١٢٨٦ ، ١٢٩٣ مسند أحمد ٣: ٤٧ ، ٤٧: ٤ .

٢- أورده الطحاوى فى: حاشيته على مراقبى الفلاح ١ : ٨ من دون ذكر الإسناد ، وأخرج الدارقطنى والبيهقى حدث : مَنْ صَلَّى عَلَى وَلِمْ يُصَلِّى عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ تُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، انظر: مقدمة مسند الإمام زيد : ٣٣ ، ورواه أبو القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم السهمى (ت ٤٣٧) فى: تاريخ جرجان: ١٤٨ - ط - حيدر آباد : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم العلوى بواسط ، حدثنا الحسن بن الحسين الجرجانى الشاعر ، حدثنى أحمد بن الحسين ، حدثنى الفضل بن شاذان اليسابورى بإسناد له [أو يبدأ من الإمام الرضا عن آبائه] رفعه عن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعَالَمِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَقَرْنَاتِنَا بِهِ ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يُصَلِّى عَلَيْنَا لَقَعَ اللَّهُ وَقَدْ يَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ أَوْامِرَهُ .

وهذا يعني أن الصلاة على النبي وآلته غدت من الضروريات في الأحكام الشرعية والأدعية المأثوره وزيارات المعصومين ، وهو ليؤكّد على مكانتهم ومتزلتهم في المنظوم الإلهيّه ، وهذا ما جزم به الإمام الشافعى في قوله :

۱

أهـل بـيـت رـسـوـل اللـه جـبـكـم

۲۸

من الله في القرآن أنزله

كفاكم

أَنْكُمْ الْقَدْرِ عَظِيمٌ مِّنْ

من

لم يُصلِّ عَلَيْكُمْ لَا صَلَةَ لَهُ (١)

أَجَلُ، إِنَّ الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ سَأَلَ جَبَرِيلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ رَفْعِ الدُّكْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَرَقَّنَا لَكَ ذِكْرَكَ}، فَقَالَ جَبَرِيلٌ : قَالَ اللَّهُ : «إِذَا ذِكْرُتُ ذِكْرَتُ مَعِي» (٢).

وَفِي (دفع الشبه عن الرسول) للحصنى الدمشقى فى قوله تعالى : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} قال ابن عباس رضى الله عنهما : «المراد الأذان والإقامه، والتشهد، والخطبه على المنابر ، فلو أَنْ عَبْدًا عبد الله وصَدَّقه في كُلِّ شَيْءٍ وَلَمْ يَشْهُدْ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله لَمْ يُسْمِعْ مِنْهُ وَلَمْ يَتَفَعَّلْ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ كَافِرًا!» (٣).

وقال ابن كثير في (البداية النهاية): «(وَرَفِعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) ، فليس خطب ولا

١- ديوان الشافعى : ١٠٢ ، مرقاه المفاتيح ١ : ٦٧ ، إعانه الطالبين ١ : ١٧١، وفي بعض المصادر: (كفاكم من عظيم الشأن أنكم) .

<sup>٢</sup>- دفع الشبه عن الرسول للحصني : ١٣٤ .

<sup>٣</sup>- دفع الشبه عن الرسول صلى الله عليه و آله : ١٣٤ .

شفيع ولا صاحب صلاه إلّا ينادى بها : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَرَنَ اللَّهَ اسْمَهُ بِاسْمِهِ بِاسْمِهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ»[\(١\)](#) .

### أبو بكر وأهل البيت عليهم السلام

روى السيوطي عن ابن مردويه ، عن أنس بن مالك وبريه قالا : «قرأ رسول الله هذه الآية {فِي بَيْوَتِ أَذْنَانِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ} فقام إليه رجل فقال : أَيْ بَيْوَتٍ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : بَيْوَتُ الْأَنْبِيَاءِ . فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْبَيْتُ مِنْهَا - وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ عَلَىٰ وَفَاطِمَةَ -، قَالَ : نَعَمْ، مِنْ أَفَاضِلِهَا»[\(٢\)](#) .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : «هِيَ بَيْوَتُ الْأَنْبِيَاءِ، وَبَيْتُ عَلَىٰ مِنْهَا»[\(٣\)](#) .

فماذا يعني أن يأذن الله برفع اسمه في بيت على وفاطمه ، وعلى أي شيء يدل ذلك ؟ ألا يدل هذا على رتبه لعلى وفاطمه هي من جنس رتبه الأنبياء؟! ثم ألا يدل هذا على السياده والإمامه لهم من بعد رسول الله؟!

وللقائل أن يقول : إن هذه الروايات هي روایات شيعيـه!

فنجيـهم : ماذا تقولون فيما رواه البخارـى بإسناده عن أبي بكر قوله : «ارقبوا محمـداً فـي أـهـلـ بـيـته»[\(٤\)](#) ، وعلى أي شيء يدلـ هذا الخطـابـ منـ أـبـيـ بـكـرـ لـلـنـاسـ ؟ خاصـهـ

١- البداـهـ والنـهاـيـهـ ٦: ٢٨٣ - بـابـ القـولـ فـيـماـ أـعـطـىـ إـدـرـيسـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، إـمـتـاعـ الـأـسـمـاعـ ٤: ١٩٤ .

٢- الدرـ المـنـثـورـ ٦: ٢٠٣ ، تـفسـيرـ الشـعلـبـيـ (الـكـشـفـ وـالـبـيـانـ) ٧: ١٠٧ .

٣- تـفسـيرـ الـقـمـىـ ٢: ١٠٤ - عـنـهـ: بـحـارـ الـأـنـوارـ ٢٣: ٣٢٧ حـ ٦ .

٤- صحيحـ البـخـارـىـ ٣: ١٣٦١ - فـضـائـلـ الصـحـابـهـ، بـابـ منـاقـبـ قـرـابـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ حـ ٣٥٠٩ .

إذا دُرِّسَ إِلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟

قال ابن حجر : «فالمرأة للشىء: المحافظة عليه ، ومعنى قول الصديق: احْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤذُوهُمْ وَلَا تُسِيئُوا إِلَيْهِم»<sup>(١)</sup> .

وقال النووي : «ومعنى (ارقبوا) راعوه واحترموه وأكرموه»<sup>(٢)</sup> .

ألم يكن في تأكيد الله على الصلاة على الرسول والآمل دلالة واضحة على قربهم من الله ؛ بل إمامتهم المطلقة كما جزم بذلك  
الاقتران بين الكتاب وأهل البيت على ما هو صريح حديث الثقلين؟!

من هذا المنطلق نقرأ وصيّه أبي بكر : «ارقبوا محمداً في أهل بيته»<sup>(٣)</sup> ؛ فنحن لا نشك في أنه يعلم جيداً مكانه أهل البيت  
السموّيّة عند الله ورسوله ، يرشدك إلى ذلك إصرار أبي بكر على الاعتزاز من فاطمه لترضى عنه ، لكنّها صلوات الله عليها  
ماتت وهي واجده عليه وعلى عمر - كما في البخاري<sup>(٤)</sup> - ولم يُصيّل لها أبو بكر ولم يُؤذنْ هو ولا عمر بحضور جنازتها ،  
وذلك بوصيّه منها<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك قوله أيضاً : «ليتنى لم أكشف عن بيت فاطمه»<sup>(٦)</sup> .

١- فتح الباري ٧ : ٧٩ - باب مناقب قرابه رسول الله صلى الله عليه و آله .

٢- رياض الصالحين للنووى: ٨١ - الباب ٤٣ / ح ٣٤٧ .

٣- انظر: صحيح البخاري ٣ : ١٣٦١ / ح ١٣٦١ ، ٣٥٠٩ : ٣ ، ٣٥٠٩ / ح ٣٥٤١ .

٤- صحيح البخاري ٤ : ١٥٤ / ح ٢٩٩٨ ، وانظر أيضاً في ٣ : ١١٢٦ ، ٢٩٢٦ ، وفيه : فغضبت فاطمه بنت رسول الله صلى الله  
عليه و آله فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت .

٥- صحيح البخاري ٤ : ١٥٤٩ / ح ٣٩٩٨ ، مصنف عبدالرزاق ٥ : ٤٧٢ / ح ٩٧٧٤ .

٦- انظر: تاريخ العقوبي ٢ : ١٣٧ ، وفيه قول أبي بكر آسفًا عند احتضاره: ليتنى لم أفتح بيت فاطمه بنت رسول الله وأدخله  
الرجال ولو كان أغلى على حرب ، وشرح النهج ٢ : ٤٧ و ٢٠ : ٢٤ والمتن عنه.

فهذا وما سبقه، لو ضمّ إلى ما رواه مسلم وغيره عن زيد بن أرقم الذي قال : «قام رسول الله يوماً فينا خطيباً بماء يُدعى خُمّاً بين مكة والمدينه ، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذَكَر ثم قال :

«أَمَّا بعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَاجِيبٌ، وَأَنَا تارِكٌ فِيْكُمْ ثَقِيلٌ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيْهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخَذُوهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوهُ بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْ كُمُّ اللَّهِ فِيْ أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْ كُمُّ اللَّهِ فِيْ أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْ كُمُّ اللَّهِ فِيْ أَهْلِ بَيْتِي...» [الحديث \(١\)](#).

لثبت أنّ أبا بكرٍ كان يعرف مكانه أهل بيته الدينية ، وقد خاف من عقبى مخالفته إياهم ، لوقوفه على قول النبي صلى الله عليه وآله : «فاطمه بَضْعَةٌ مِّنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[\(٢\)](#) ، والبارى جلّ وعلا يقول في كتابه العزيز : {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا} [\(٣\)](#) .

كما وقف على قوله صلى الله عليه و آله : «إِنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِغَضْبِ فَاطِمَةَ وَيَرْضِي لِرَضَاَهَا»[\(٤\)](#) ،

١- صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ ، مسنون أحمد ٤: ٣٦٦ ، سنن البيهقي ٢: ١٤٨ .

٢- صحيح البخاري ٣: ١٣٦١ ، ح ٣٥١٠ ، ٣٥٥٦: ٣ ، ح ١٣٧٤: ٣ ، ح ٣٨٨: ٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٨ / ح ٣٢٢٦٩ . وفي نص آخر في: صحيح البخاري ٥: ٤٩٣٢ ، ح ٢٠٠٤ ، صحيح مسلم ٢: ١٩٠٢ ، ح ٢٤٤٩: ٢ ، سنن أبي داود ٢: ٢٢٦ ، ح ٢٠٧١ ، سنن ابن ماجه ١: ٦٤٢ ، ح ٦٩٨ ، سنن الترمذى ٥: ٦٩٨ ، ح ٣٨٦٧ ، الأحاديث المختاره ٩: ٣١٥ ، ح ٢٧٥: فإنّما هي بَضْعَةٌ مِّنِّي، يُرِيبُنِي ما أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

٣- الأحزاب : ٥٧.

٤- كنز العمال ١٢: ٥١ ، ح ٣٤٢٣٧ ، الدليل على الإمام على .

وقوله

صلى الله عليه و آله لفاطمه : «يا فاطمه، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ لَيغضب لغضبك، ويرضى لرضاك»[\(١\)](#) .

وفى ( الصحيح البخارى ) قول النبي صلى الله عليه و آله : «فاطمه بضعه مني فمن أغضبها أغضبني»[\(٢\)](#) .

فمن كانت لها هذه المنزلة بحيث إن الله يغضب لغضبها ويرضى لرضاها يكون إيذاؤها وإغضابها يؤذى الله ويغضبه ، فكان على أبي بكر أن يوصى بأن ( يرقبوا محمداً في أهل بيته ) .

وهذا هو معنى قول الإمام الバقر عليه السلام في معنى «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» أنه بِرٌّ فاطمه وولدها.

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : «قال العلماء: سُمِّيَا ثقلَيْن لِعِظَمِهِمَا وَكِبَرِ شَأْنِهِمَا؛ وَقِيلَ: لِثُقلِ الْعَمَلِ بِهِمَا»[\(٣\)](#) .

«واتّباع القرآن واجب على الأمة، بل هو أصل الإيمان ، وهيدى الله الذى بعث به رسوله ، وكذلك أهل بيت رسول الله، تجب محبتهم وموالاتهم ورعاييه حقهم ، وهذا الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله»[\(٤\)](#) .

قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) : «وكذلك آل بيت النبي لهم من

١- معجم أبي يعلى ١ : ١٩٠ / ح ٢٢٠ ، مستدرك الحاكم ٣ : ١٦٧ / ح ٤٧٣٠ ، قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد ٩ : ٢٠٣ ، قال رواه الطبراني واسناده حسن .

٢- صحيح البخارى ٣ : ٣٧٤ كتاب فضائل الصحابة - باب مناقب فاطمه عليها السلام / ح ٣٥٥٦ .

٣- شرح صحيح مسلم للنووى ١٥ : ١٨٠ .

٤- هذا كلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى ٢٨ : ٤٩١ ، كما في: العقيده في أهل البيت بين الإفراط والتفرط للدكتور السعدي

١ : ٢٢٥ .

الحقوق ما يجب رعايتها، فإنَّ الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء ، وأمر بالصلاه عليهم في الصلاه على رسول الله»[\(١\)](#) .

قال فخر الدين الرازى :

«جعل الله تعالى أهل بيته مُساوين له في خمسه أشياء :

أحدها : المحبه ، قال الله تعالى: {فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ} [\(٢\)](#) ، وقال لأهل بيته : {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُربَى} [\(٣\)](#) .

والثانية : تحريم الصدقه ؛ قال صلى الله عليه و آله : لا تحل الصدقه لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أو ساخ الناس .

والثالثه : الطهاره ؛ قال الله تعالى : {طه \* مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْرِقَ} [\(٤\)](#) أى يا طاهر ، وقال لأهل بيته : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا} [\(٥\)](#) .

والرابعه : في السلام ؛ قال : «السلام عليك أيها النبي» ، وقال لأهل بيته : {سَلَامٌ عَلَى إِلٰي يَاسِينَ} [\(٦\)](#) .

والخامسه : في الصلاه على النبي وعلى الآل في التشهيد»[\(٧\)](#) .

- ١- مجموع الفتاوى ٣ : ٤٠٧ .
- ٢- آل عمران : ٣١ .
- ٣- الشورى : ٢٣ .
- ٤- طه : ١ - ٢ .
- ٥- الأحزاب : ٣٣ .
- ٦- الصافات : ١٣٠ .
- ٧- نقل كلام الفخر الرازى هذا: ابن حجر الهيثمى الشافعى فى: الصواعق المحرقة ٢ : ٤٣٦ - ٤٣٧ ، والمناوی الشافعى فى: فيض القدير ٢ : ١٧٤ ، والزرندى الحنفى فى: نظم درر السمحطين : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والقندوزى الحنفى فى: ينابيع الموده ٢ : ٤٣٥ / ح ١٩٨ .

ألاـ تدلـ هذه المقارنات والمساواه بين النبـي وأهل بيته عـلـى كـون بعضـهم من بعضـ ، وـأنـ لهم منزلـه من الله لا يـنـالـها غيرـهم من هذه الأـمـةـ؟!

ولـذـلك صـرـح أمـير المؤـمنـين عـلـى بن أـبـي طـالـبـ بـذـلك قـائـلاـ : «لا يـقـاس بـآل مـحمدـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ مـنـ هـذـهـ الأـمـةـ أـحـدـ» (١).

وقد خـلطـهم النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ بـنـفـسـهـ فـقـالـ : «نـحـنـ أـهـلـ بـيـتـ لـا يـقـاسـ بـنـاـ أـحـدـ» (٢).

وقـالـ الإمامـ الصـادـقـ عـلـيهـ السـلامـ : «إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ لـا يـقـاسـ بـنـاـ أـحـدـ» (٣) ، ومـثـلهـ وـرـدـ عنـ الإـمامـ الـبـاقـرـ عـلـيهـ السـلامـ (٤).

ورـدـ ابنـ قدـامـهـ قولـ مـنـ أـنـكـرـ سـهـمـ ذـوـ القـرـبـيـ فـقـالـ : «فـهـوـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ الآـيـهـ ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـمـىـ لـرـسـوـلـهـ وـقـرـابـتـهـ شـيـئـاـ ، وـجـعـلـ لـهـ (أـيـ القرـابـهـ) فـىـ الـخـمـسـ حـقـاـ كـماـ سـمـىـ لـلـثـلـاثـهـ الـأـصـنـافـ الـبـاقـيـهـ ، فـمـنـ خـالـفـ ذـلـكـ فـقـدـ خـالـفـ نـصـ الـكـتـابـ» (٥).

وقـالـ ابنـ حـزـمـ - فـىـ مـنـ قـالـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ ذـوـ القـرـبـيـ - :

«هـذـهـ الـأـقـوـالـ فـىـ غـايـهـ الـفـسـادـ لـأـنـهـاـ خـالـفـ الـقـرـآنـ نـصـاـ وـخـالـفـ الـسـنـنـ

١ـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ١ـ : ٣٠ـ خـ ٢ـ .

٢ـ ذـخـائـرـ العـقـبـيـ لـلـمـحـبـ الطـبـرـيـ الشـافـعـيـ : ١٧ـ .

٣ـ معـانـيـ الـأـخـبـارـ : ١٧٩ـ حـ ٢ـ .

٤ـ نـوـادرـ الـمـعـجزـاتـ : ١٢٤ـ .

٥ـ انـظـرـ: المـغـنـىـ لـابـنـ قدـامـهـ ٦ـ : ٣١٥ـ .

الثابتة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : «لَا نَعْلَمُ خَلَافًا فِي أَنَّ بْنَ هَاشَمَ لَا تَحْلُّ لَهُم الصَّدَقَةُ الْمُفْرُضَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي : «إِنَّ الرِّزْكَاهَ حَرَامَ عَلَى بْنِ هَاشَمَ وَبْنِ الْمَطَّلِبِ بِلَا خَلَافٍ»<sup>(٣)</sup>.

والآن: لماذا لا تحل الصدقة على آل محمد؟<sup>(٤)</sup> بل هي محظمة عليهم.

ولماذا يميزهم الله ورسوله عن غيرهم من المسلمين؟

وما هو الترابط بين محمد وآلته؟

وماذا تعنى رواية البخاري «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»<sup>(٥)</sup>.

ألا تدل هذه النصوص على منزلتهم العالية في المنظومة الإلهية والتشريع الإسلامي؟!

قال النووي : قوله

صلى الله عليه وآلها : «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» تنبئه على العلة في تحريمها على بنى المطلب ، وأنها لكرامتهم وتزييهما عن الأوساخ ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال الله تعالى : {خُنْدِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنْزَكِهِمْ بِهَا} <sup>(٦)</sup> فهى كفسالة الأوساخ<sup>(٧)</sup>.

١- انظر المحلبي ٧: ٢٢٦ .

٢- المغني ٢: ٢٧٤ .

٣- المجموع ٦: ٢١٨ .

٤- صحيح مسلم بشرح النووي ٧: ١٧٩ - كتاب الزكاء، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة .

٥- صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاء، باب أخذ صدقة التمر ٢: ٥٤١ / ح ١٤١٤ .

٦- التوبه : ١٠٣ .

٧- شرح صحيح مسلم للنووى ٧: ١٧٩ .

وعليه، فكلّ هذه النصوص المارة والآحكام الفقهية التي أشرنا إلى بعضها لتدلّ على عظمه هذا البيت الشريف ، وأنّ لهم سماتٍ لا- تكون عند الآخرين ، حتّى أنّ أبابكر كان يعلم بالصلة الموجودة بين أهل البيت وبيوت الأنبياء ، وإلاّ لا معنى لأنّ يسأل أبو بكر عن بيت على وفاطمه هل هو من بيوت الأنبياء ، إلّا أن يكون سؤاله منطويًا على معرفته بمكانتهما وأنّها من وزانِ واحدٍ عند رب العالمين .

فكما أنّ النظر إلى الكعبه عباده<sup>(١)</sup> ، ففي الخبر أيضًا : «النظر إلى وجه عباده»<sup>(٢)</sup> .

وكما أنّ رسول الله أن يبيت جنبًا في المسجد، فلعلّي أن يبيت جنبًا في المسجد أيضًا<sup>(٣)</sup> .

فهذه الأمور تؤكّد وجود خصوصيه ومكانه علیاً لعلی بن أبي طالب لا تكون

١- أخبار مكه للأزرقى ٢ : ٨ عن يونس بن خبّاب و ٢ : ٩ عن مجاهد ، أخبار مكه للفاكهي ١ : ٢٠٠ عن مكحول ، الفردوس بتأثُر الخطاب ٤ : ٢٩٣ / ح ٦٨٦٤ عن عائشه .

٢- المعجم الكبير ١٠ : ٧٦ ، المستدرک للحاکم ٣ : ١٥٢ / ح ٤٦٨١ قال : هذا حديث صحيح الإسناد وشواهده عن عبدالله بن مسعود صحيحه ، مجمع الزوائد ٩ : ١١٩ ، قال : رواه الطبراني وفيه أحمد بن بديل اليامي ، وثقة ابن حبان وقال : مستقيم الحديث ، وابن أبي حاتم قال : وفيه ضعف وبقيه رجال الصحيح ، تاريخ دمشق ٤٠ : ٩ ، ٤٢ : ٣٣٥ - ٣٥٥ ، رواه عن عده من الصحابة منهم : أبو بكر ، عثمان بن عفان ، ابن مسعود ، معاذ بن جبل ، جابر بن عبد الله ، أنس بن مالك ، ثوبان ، حمران بن الحصين ، وللسيد عبد العزيز بن السديق الغمارى جزء فى تصحيح هذا الحديث باسم (الإفاده بطرق حديث النظر إلى وجه عباده) طبع في مجلة علوم الحديث، فليراجع .

٣- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلى : يا علی ، لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك . سنن الترمذى ٥ : ٦٣٩ / ح ٣٧٢٧ عن أم سلمه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي ، المعجم الكبير ٢٣ : ٣٧٣ / ح ٨٨١ ، تخريج الأحاديث والآثار ١ : ٣٢٥ / ح ٣٣٣ .

لغيره من الصحابة ، وهذا هو الذى يُبَيَّن في كلام الإمام الرضا عن جده الإمام الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى : {فِطَرَ اللَّهُ الْأَنَّاسَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (١) أنه قال : «هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَىٰ هَا هُنَا التَّوْحِيدُ» (٢) .

وفيما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا} (٣) قال : «هِيَ الْوَلَايَةُ» (٤) .

وفي روايه أخرى في (الكافى) : «أَثَافُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْوَلَايَةُ ، لَا تَصْحُّ وَاحِدَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحْبِيْهَا» (٥) .

فما علاقه التوحيد بولايته على عليه السلام ؟

وكيف تكون ولایه علیٰ هي الوسیله الوحیده للمعرفه الحقه للتوكيد ؟

الجواب : إن طاعه الإمام على عليه السلام والإقرار له بالولايته يستلزم ان الإقرار الصحيح والاعتقاد السليم بالرسول والرسالة وبالتوحيد والعبوديه لله .

والقيام بالحنيفيه في قوله تعالى : {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا} هو إقامه الوجه لله عبر الولايته والإقرار لولي الله ، ولا يصلح أحدهما أن يحل محل الآخر ، وذلك لا يتصور إلا أن يقال بأن الولايته هي الصراط المستقيم للنبوه والمنهج القوي .

١- الروم : ٣٠ .

٢- تفسير القمي ٢ : ١٥٥ ، وانظر بحار الأنوار ٣: ٢٧٦ باب (الدين الحنيف والفتراه وصبغه الله) .

٣- الروم : ٣٠ .

٤- الكافى ١ : ٤١٩ / ح ٣٥ ، تفسير القمي ٢ : ١٥٤ ، وفي بيان ذلك انظر كتابنا: أشهد أن علياً ولی الله : ٤٧٦ .

٥- الكافى ٢ : ١٨ - باب دعائم الاسلام / ح ٤ .

للتوحيد ، وهو معنى آخر لما خلفه رسول الله في أمته من خلال حديث الثقلين ، وكونهم عليهم السلام حبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به<sup>(١)</sup> .

وليس هو كما يلقى الخصم من أن الشيعة تعتقد بأن الولاية هي أهم من الشهادتين ، لما روى عن أبي جعفر الباقر قوله : «بني الإسلام على خمس : الصلاة والصوم والزكاة والحجّ والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية»<sup>(٢)</sup> .

فأئمه أهل البيت أجابوا عن هذا بأنه لا يتقدم على الشهادتين شيء - لا الولاية ولا غيرها - ، بل إن أمر الشهادتين مفروغ عنه ، ومعنى : «بني الإسلام على خمس» أي إن الإسلام المؤلف من الشهادتين قد بني على ركائز خمس هي الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الولاية ، وإن الولاية أفضليها ، وما نودي بشيء كالولاية ، لأنها امتداد للنبي لا أنها قبل النبي والتوحيد - كما يصوّر بعضهم - فلا يمكن معرفة الله إلا بالنبي ولا يمكن معرفة النبي والله جل جلاله معرفة مقبوله صالحه إلا بالإمام المفترض الطاعه .

إذن الاعتقاد بالإمامه لا يترك بحال ، بل لا يمكن تصوّر ذلك ؛ فالإمامه ليست كالصلاه والصوم والزكاه والحج التي قد يرخص في تركها في ظروف خاصة .

فالحالات مثلًا تترك الصلاه ، والمريض معفو عن الصوم ، والزكاه والحج ساقطان عن الفقير وغير المستطيع ، أما الولايه فهي واجبه على المكلف سواء كان

١- انظر: تفسير القمي ١: ١٠٨ والأمالي للشيخ الطوسي : ٢٧٢ - المجلس ١٠ / ح ٥١٠، وتفسير العياشي ١: ١٩٤ / ح ١٢٢ و ١٢٣ .

٢- المحاسن ١: ٢٨٦ / ح ٤٢٩ - باب الشرائع ، والكافى ٢: ١٨ - باب دعائم الإسلام / ح ١ و ٣ و ٨ .

صحيحاً أم مريضاً، وذا مال أم معسراً . وهذا ما قاله الإمام الباقر عليه السلام توضيحاً لهذه المسألة (١) .

### مضاده قريش مع الرسول وآلـه

أجل ، إنّ قريشاً سمع بكلّ قواها للوقوف أمام دين الإسلام ، لكنّ الله أبى إلّا أن يتمّ نوره ويرفع ذكر محمد وآل محمد ولو كره الكافرون الذين {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ} (٢) ، وقد جئنا أكثر من مرّه في بحوثنا بقول معاويه بن أبي سفيان و قوله لما سمع المؤذن يشهد بأن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله : «إلّا دفناً دفناً» ، كلّ ذلك محاذاة منه لقوله تعالى : {وَرَفَقَنَا لَكَ ذِكْرَكَ} (٣) ، ومحاوله لطمس هذا الذكر الشريف .

فهم حسدوا أهل البيت لما آتاهم الله من الفضل ، كما في تفسير قوله تعالى : {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} (٤) والتي نزلت في علي عليه السلام وما خصّ به من العلم (٥) .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في نص آخر : «نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامه دون خلق الله أجمعين» (٦) .

- ١- يراجع: الخصال : ٢٧٨ / ح ٢١ باب الخمسة، بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .
- ٢- التوبه : ٣٢ .
- ٣- الانشراح : ٤ .
- ٤- النساء : ٥٤ .
- ٥- شرح نهج البلاغه ٧ : ٢٢٠ .
- ٦- الكافي ١ : ٢٠٥ / ح ١ .

وروى الحاكم النيسابوري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : «والذى نفسي بيده، لا يُبغضنا أهل البيت أحد إلّا أدخله الله النار»[\(١\)](#).

بعد هذا العرض السريع نقول : لو جمعنا بين الآيتين القرآنيتين : {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} [\(٢\)](#) و قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْقَعَ وَيُمْدَدَرُ فِيهَا اشْيَاهُ يُسَيِّعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ \* رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَئِعُ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ} [\(٣\)](#) والتي قال الإمام الباقر عليه السلام في تفسيرها : «نَحْنُ أُولُوكُ» [\(٤\)](#) ... مع المروي عن أبي جعفر الباقر عن آبائه عليهم السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه و آله قوله للإمام على عليه السلام : «وَمَا أَكْرَمْنِي اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ إِلَّا وَقَدْ أَكْرَمَكَ بِمِثْلِهَا» [\(٥\)](#) ... مع المروي من طرق أبناء العامة عن رسول الله صلى الله عليه و آله قوله للإمام على عليه السلام : «أُحِبُّ لَكَ مَا أَحِبَّ لَنفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهَ لَنفْسِي»[\(٦\)](#).

وعرفنا معنى رفع الذكر من قبل الله ، وكون بيت على فاطمه عليهما السلام من تلك البيوت المرفوعة ، وأن الأنبياء والأوصياء هم الذين رفع الله ذكرهم ، وبهم يُعرف الله ... لعرفنا أن الله تعالى رفع ذكر الرسول وأهل بيته رغم حسد الحاسدين وكيد الكاذبين ، وما

١- المستدرك للحاكم ٣: ١٦٢ / ح ٤٧١٧ قال : حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبى في (تلخيصه) وأورده في (السير ٢: ١٢٣ - ترجمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله ) .

٢- الانشراح : ٤.

٣- النور : ٣٦ ، ٣٧ .

٤- الكافي ٦: ٢٥٦ - باب ما ينتفع به من الميته... / ح ١ .

٥- أمالى الصدق : ٥٨٣ - المجلس الرابع والسبعون / ح ١٣ .

٦- سنن الترمذى ٢: ٧٢ / ح ٢٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٢١٢ / ح ٥٥٨١ ، مصنف عبدالرزاق ٢: ١٤٤ / ح ٢٨٣٦ ، مسند احمد ١: ١٤٦ / ح ١٢٤٣ .

من مكرمه لرسول الله إلّا وهى ممنوحه لعلى أيضاً باستثناء البُوه كما يشير إليه حديث المتزله : «أنت مَنْيَ بمتزله هارون من موسى إلّا أَنَّه لِيُسْ نَبِيٌّ بعْدِي»<sup>(١)</sup>... وغيرها من الأحاديث الصحيحة والمعتبره حتى المرسله كمرسله الاحتجاج : «من قال: محمد رسول الله، فليقل: على أمير المؤمنين»<sup>(٢)</sup> ، لأنّ على بن أبي طالب هو نفس رسول الله بشهاده نصّ آيه المباھله، وأخوه بنص حديث المؤاخاه .

وبذلك يكون ذكرهم هو من ذكر الله كما جاء صريحاً في موته أبى بصير عن أبى عبد الله [الصادق] أَنَّه قال : «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله عَزَّ وجلَّ ولم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة» ، ثم قال [قال] أبو جعفر : «إنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ الله، وذِكْرُ عَدُوْنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup> .

وقال الإمام الحسن عليه السلام لمعاويه لما استنقض علّياً وحاول الحط من ذكره :

«أَيَّهَا الذاكِرُ عَلَيَّاً ، أَنَا الْحَسْنُ وَأَبِي عَلَيٍّ ، وَأَنْتَ مَعاوِيَه وَأَبُوكَ صَخْرٍ ، وَأَمْمَى فَاطِمَه وَأَمْمَكَ هَنْدَ ، وَجَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَدِّهِ حَرْبٌ ، وَجَدِّتِي خَدِيجَهُ وَجَدِّتِكَ قَتِيلَهُ ، فَلَعْنَ اللَّهِ أَخْمَلَنَا ذِكْرًا ، وَأَلْمَنَا حَسِيبًا ، وَشَرَّنَا قَدَمًا ، وَأَقْدَمَنَا كَفْرًا وَنِفَاقًا» ، فقال طائفٌ من أهل المسجد : «آمين»<sup>(٤)</sup> .

١- صحيح البخاري ٤: ١٦٠٢ / ح ٤١٥٤ ، صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠ / ح ٢٤٠٤ وفيه : إلّا أَنَّه لَا نَبِيٌّ بعْدِي .

٢- الاحتجاج ١: ٢٣١ .

٣- الكافي ٢: ٤٩٦ / ح ٢ - باب ما يجب من ذكر الله في كل مجلس و ١٨٦ / ح ١ - باب تذاكر الإخوان ، وسائل الشيعه ٧: ١٥٢ / ح ٨٩٨١ .

٤- مقاتل الطالبين : ٤٦ ، شرح نهج البلاغه ١٦: ٤٧ .

والعقيله زينب عليها السلام قد أشارت إلى هذه الحقيقة أيضاً لدى مخاطبتها يزيد بقولها :

«كِدْ كِيدَكَ ، واسْعَ سَعِيكَ ، واجْهَدْ جَهَدَكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي شَرَفَنَا بِالوَحْىِ وَالْكِتَابِ ، وَالنَّبِيَّ وَالْإِنْتِخَابِ ، لَا تُدْرِكَ أَمَدَنَا ، وَلَا تَبْلُغُ غَايَتِنَا ، وَلَا تَمْحُو ذِكْرَنَا ، وَلَا تَمْيِيتْ وَحِينَا ، وَلَا يُرْجَحُ عَنْكَ عَارُّهَا...»<sup>(١)</sup>.

إذن، سعى القوم لإطفاء نور الله وتحريف الشريعة ، بضرب جذورها - وهم الأئمَّة مفاتيح معرفة التوحيد والنبوءة والقرآن - ، لكنَّ الله أَنْتَ نوره وأَكْرَمْ نبِيَّه بِكَرَامَاتِ كَثِيرَه .

وقد مَرَّ عليك دلالة القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف وأدعية المعصومين على التقارن الطولى بين اسمه تبارك وتعالى واسم نبِيَّه واسم أوصيائِه ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ}<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : {رَبِّا أَئِيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْمُرْسَلُونَ} <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : {أَوَالَّمُوا أَنَّمَا غَيْمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

١- الاحتجاج ٢ : ٣٧ - عنه: بحار الأنوار ٤٥ : ١٦٠ .

٢- نزلت في الإمام على عليه السلام ، انظر: تفسير الطبرى ٦ : ٢٨٦ ، ٢٢١ ، مرقاه المفاتيح ١١ : ٢٤٦ ، شرح المقاصد في علم الكلام للفتاازانى ٢ : ٢٨٨ قال : نزلت باتفاق المفسرين في على ابن أبي طالب. وهى الآية ٥٥ من سورة المائدah

٣- النساء : ٥٩ .

الْقُرْبَى } (١) .

وقوله تعالى : { وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ } (٢) .

وغيرها عشرات الروايات بل مئات الروايات من كتب جميع فرق المسلمين .

إذن هناك ترابط طولي بين الولايات الثلاث - الله ولرسوله ولأولى الأمر الذين ذكرهم الله في كتابه وعلى لسان نبيه - فلا يمكن لأحد أن يعرف الله حق معرفته غير رسوله وأهل بيته المعصومين ، ولا- يعرف النبي صلى الله عليه وآله أحد حق معرفته إلّا الله وأهل البيت ، ولا- يعرف أهل البيت حق معرفتهم إلّا الله ورسوله ، فجاء في مختصر (بصائر الدرجات) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : «يا على، ما عرف الله إلّا أنا وأنت ، وما عرفني إلّا الله وأنت ، وما عرفك إلّا الله وأنا» (٣) .

وفي (كتاب سليم بن قيس) عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «يا على، ما عُرف الله إلّا بي ثم بك ، من جحد ولا ينك جحد الله ربوبيته» (٤) .

إذن فأهل البيت عليهم السلام مذكورون في القرآن الحكيم والسنّة المطهّرة ، وقد بنيت أحكام فقهيه تدور مدارهم خاصّه بهم ، تشريفاً لهم ، وتعظيماً لحقّهم ، كما في الخمس وغيره ؛ لأنّهم كما قال الإمام على عليه السلام : «نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، ولا تؤتى البيوت إلّا من أبوابها ، فمن أتهاها من غير أبوابها

١- الأنفال : ٤١ .

٢- التوبه : ١٠٥ .

٣- مختصر بصائر الدرجات : ١٢٥ .

٤- كتاب سليم بن قيس : ٣٧٨ - عنه: بحار الأنوار ٢٢ : ١٤٨ / ح ١٤١ .

سُمِّي سارقاً<sup>(١)</sup> .

ومن هذا المنطلق لا نستبعد أن يكون أئمّه النهج الحاكم قد سعوا في تحريف كلّ ما يمثّل إليهم السلام يصله في الشريعة والتاريخ، ثم الإتيان بما يشابهه في آخرين ، لأنّ من المعلوم أنّ الأشياء القيمة والثمينة يحاك ويصنع ما يشابهها وعلى مثيلها، كما في هذا المورد الذي نحن بصدده دراسته.

### إمامه أهل البيت في الأذان

وعليه، فموضوع الإمام لم يكن من الأمور الاجتماعية البسيطة التي يناظر أمرها إلى الناس ، بل هي من المواضيع الأساسية المهمة في بناء الدين : أصولاً وفروعاً ، مظهراً وجوهاً ، فموضوعنا هو دراسه جملتين مرتبتين بموضوع الإمام بنحو من الأنجاء:

إحداهما : ما تلهج به الشيعة الإمامية وتدين به تبعاً لرسول الله وحمله من الصحابة وجميع أهل البيت ، وهي جمله : « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » .

وثانيةهما : ما يلهج به أبناء العامة تبعاً للمحكي عنهم عن رسول الله ، والمشكوك النسبة إلى بلال وأبي مخذوره ، وهي جمله : « الصلاة خير من النوم » .

فرزيد هنا أن نسلّط الضوء على ما تنتوي عليه هاتان الجملتان من معنى عقائدي، وبالإضافة إلى التفسير الشرعي المتضمن فيهما ؛ إذ ما المقصود من جمله « حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ... وهل هي الولايه والإمامه والدعوه إلى بـز فاطمه

١- من كلام لأمير المؤمنين عليه السلام ، انظر: نهج البلاغه / الخطبه ١٥٤ .

وولدها عليهم السلام حَقًّا - كما جاء في بعض الأخبار (١) - ، أم هي الصلاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأشباهها ؟

بل ماذا تعنى جمله «الصلاه خير من النوم» ، هل تعنى ما يفهمه الجميع ، أم فيها معنى باطن مكمنون يُقابل ما جاء عن أهل البيت في تفسير معنى «حَيٌ على خير العمل» ؟ والتفسير المكمنون لم يُئْنَ به الخصم بل يجب اكتشافه .

وبعبارة أوضح : هل الألف واللام في «الصلاه» و في «النوم» في جمله : «الصلاه خير من النوم» هي لجنس الصلاه والنوم ، أم إن «الألف» و«اللام» للعهد ؛ أى لصلاه خاصه ونوم خاص معهودين عندهم ؟

ثم ما هو سر حذف الحيعله الثالثه «حَيٌ على خير العمل» واستبدالها في أذان الصبح خاصه بـ «الصلاه خير من النوم» ، ولماذا لا تستبدل بجمله غير هذه الجمله ؟

وهل هناك دافع مطوي في تشريعها للصبح خاصه دون الأوقات الأخرى كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ؟

وإذا قبّلنا بأن الصبح وقت غفله ونوم ، فالظهور وقت غفله وتجاره أيضاً ، وقد ترك الصحابه رسول الله يوم الجمعة وانفضوا إلى اللهو وإلى التجاره (٢) ، فلماذا لم

١- التوحيد للشيخ الصدوق : ٢٤١ - الباب ٣٤ / ح ٢ ، معاني الأخبار : ٤١ / ح ١ ، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٣ : ١٠٧ - عنه: بحار الأنوار ٤٣ : ٤٤ / ح .

٢- في مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٠٧ عن تفسير مجاهد وأبي يوسف يعقوب بن أبي سفيان في سبب نزول هذه الآية : فانفض الناس إلَى علِيًّا والحسن والحسين وفاطمه عليهم السلام وسلمان وأبا ذر والمقداد وصهيب ، وتركوا النبي صلى الله عليه وآلته قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبي صلى الله عليه وآلته : لقد نظر الله يوم الجمعة إلى مسجدي ، فلو لا الفئه الذين جلسوا في مسجدي لأضرمت المدينه على أهلها ناراً ، وحصبو بالحجارة كقوم لوط ! ونزل في الجالسين قوله تعالى : (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَهُ وَلَا يَيْئُنْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) [النور: ٣٧]. وفي منتخب مسنند عبد بن حميد : ٣٣٥ / ح ١١١١ عن جابر بن عبد الله : قدِمَت عِيرٌ فانفضوا إليها ، فلم يبق إلَى اثنا عشر رجلاً . وهو في صحيح ابن خزيمه ٣ : ١٦١ .

يأمر عمر مناديه أن يقول في صلاة الظهر أو صلاة الجمعة «الصلاه خير من اللهو ومن التجاره» مثلًا؟

فلو وضعت الأولى لايقاظ النائمين وتبية الغافلين فالثانية كذلك.

وهل هناك ترابط عقدي بين رفع الحيعله الثالثه ووضع «الصلاه خير من النوم» مكانها، أم جاء الأمر عفوياً؟

وإذا كان عفوياً، فلماذا نرى أنّ من يقول بشرعه «حى على خير العمل» لا- يقول بشرعه «الصلاه خير من النوم»، والعكس بالعكس؟

بل لماذا نرى الحكومات الشيعيه عندما تحكم تسعى لتحكيم «حى على خير العمل» في الأذان وتحذف «الصلاه خير من النوم» منها<sup>(١)</sup> ، على خلاف الحكومات السنيه التي تفعل العكس فتضيع «الصلاه خير من النوم» وتحذف الحيعله الثالثه من الأذان<sup>(٢)</sup> ، فماذا يعني فعلهم هذا وعلى أي شئ يدل؟

١- انظر في ذلك: أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ ، ٨٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، وفیات الأعیان ١ : ٣٧٥ ، سیر أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، تاريخ ابن حدون ٤ : ٦٠ ، ٤٨٠ ، الكامل لابن الأثير ٧ : ٣١ ، ٨٣ : ٨ ، المتظم ١٦ : ٣٢ - حوادث سنہ ٤٥٠ - تاریخ بغداد ٩ : ٤٠١ .

٢- الخطط للمقرizi ٢ : ٢٧١ وفيه : وقرأ أبو على العباسى سجلاً فيه بترك «حى على خير العمل» في الأذان وأن يقال في صلاه الصبح «الصلاه خير من النوم» ، وفي النجوم الزاهره ٤ : ٥ : ٥٩: وغير الأذان وجعل مكان «حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم» ، الكامل ٨ : ٥٩ - حوادث سنہ ٤٤٣ -، وفي ٨ : ٧٩ ، ١٠٧ - حوادث سنہ ٤٦٢ -، المتظم ١٥ : ٣٣١ ، تاريخ أبي الفداء ٢ : ١٧٠ ، تاريخ الإسلام ٣٠ : ٩ ، البدايه والنهايه ١٢ : ٧٣ ، السيره الحلبية ٢ : ٣٠٥ .

ألا يدلّ على أنَّ الأمر أكبر مما يقولونه ويفسرونه في معنى الخيرية بين «الصلاه» و«النوم»؟

في اعتقادنا أنَّ هناك ترابطًا عقائديًّا كبيرًّا بين عقиде الولايه و«حى على خير العمل»، وبين حكومات «الخلافه الانتخابيه» و«الصلاه خير من النوم».

أما عند الشيعه الإماميه فالأمر واضح، فقد ورد في أخبارنا المعتبره من أنَّ «حى على خير العمل» تعني الولايه ، لكنَّ ، ما ينبغي التأكيد عليه وإماته اللثام عنه هو غفله أبناء العame عن بيان البعد العقائدي لجمله «حى على خير العمل» وجمله «الصلاه خير من النوم» مكتفين في تسلیط الضوء على أنَّ الثاني شرعي لإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين فحسب، ولم يشيروا إلى الدوافع العقائدية التي حدثت بعمر بن الخطاب وغيره إلى الإصرار على رفع الحيعله الثالثه !

وعليه فالباحث في «الصلاه خير من النوم» أو «حى على خير العمل» لا- يقتصر على البعد الفقهى الخلفي ، بل فيه الإشاره إلى تأسيس اتجاه خاص بالخلفاء يقابل مدرسه أهل البيت ، وهذا ما تفرضه تداعيات الصراع بين النهجين، وهو ما نصطلح عليه هنا بـ- «الوضع» بعد «الرفع» ، فغالبًا ما يُستعاض عن الشرع الصحيح بما هو بدعاه ، وقد جاء هذا صريحاً في كلام ابن عباس الذى قال : ترکوا السنّه من بعض على!([\(١\)](#))

١- الأحاديث المختاره ١٠ : ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٦٣٦ / ح ١٧٠٦ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه .

كما جاء هذا المفهوم في كلام عمر بن الخطاب نفسه، وقد ذكره له سعد التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ) في (شرح المقاصد) في علم الكلام وفي (حاشيته على شرح العضد)، وكذلك القوشجي (ت ٧٨٩ هـ) في (شرح التجريد) في مبحث الإمام ، حيث قالوا :

«إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس فقال : أيها الناس، ثلاَث كُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَنْهَى عَنْهُنَّ وَأَحْرَمْهُنَّ وَأَعْاقِبُ عَلَيْهِنَّ ، وهي : متعة النساء، ومتاع الحجّ، وحُلُّ على خير العمل»<sup>(١)</sup>.

فماذا، يعني هذا التقارن والترابط؟ ولماذا نرى أنَّ الَّذِي يَدْعُ شرعِيه «الصلوة خير من النوم» لا يقول بوجود النص على إمامه علىَّ بن أبي طالب ، ومن يقول بـ «حُلُّ على خير العمل» يرى النصّ على ولايه علىَّ بن أبي طالب وخلافته ؟

ثمَّ على أيِّ شَيْء يَدْلِلُ قول الإمام الصادق عليه السلام : «لَيْسَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَرَّتَنَا ، وَ[لَمْ] يَسْتَحْلِلْ مَعْتَنَا»<sup>(٢)</sup>، أو قوله : «مَنْ لَمْ يَسْتِيقِنْ أَنَّ وَاحِدَهُ مِنْ الْوَضْوَءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجِرْ عَلَى الشَّتَّيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وهل صدرت هذه الأقوال من قبلهم عليهم السلام للوقوف أمام ما سَتَّه الخلفاء من الأمور الباطلة وسعدهم في إمامته السُّنة الصحيحه الثابته عن رسول الله ؟

بل لماذا توجه أصابع الاتهام إلى عمر بن الخطاب على وجه الخصوص ؟

١- شرح المقاصد ٢ : ٢٩٤ .

- ٢- من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٥٨ / ح ٤٥٨٣ - عنه: وسائل الشيعه ٢١ : ٨ - باب إباحه المتعه / ح ١٠ وفيه : ولم يستحلل متعتنا ، وكذا في مستدرك الوسائل ١٤ : ٤٥١ ، باب اباحه المتعه / ح ٤ ، رواه عن الهدایه للصدوق : ٢٦٦ .
- ٣- الاستبصار ١ : ٧١ / ح ٢١٨ ، تهذيب الأحكام ١ : ٨١ / ح ٢١٣ ، وسائل الشيعه ١ : ٤٣٦ - باب إجزاء الغرفه الواحده في الوضوء وحكم الثانية والثالثة / ح ٤ .

## عمر و موضوع الإمام في الأذان

جاء في (علل الشرائع) عن عَكْرِمَةَ قَالَ : قلت لابن عباس : أَخْبِرْنِي لَأَيِّ شَيْءٍ حُذِفَ مِنَ الْأَذَانِ «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»؟ قَالَ : أَرَادَ عَمَرٌ بِذَلِكَ أَلَا يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ وَيَدْعُوا الْجَهَادَ، فَلَذِكَ حَذْفُهَا مِنَ الْأَذَانِ[\(١\)](#).

وفي كتاب (الأحكام) - من كتب الزيدية - قال يحيى بن الحسين :

وقد صحّ لنا أنّ «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» كانت على عهد رسول الله يُؤَذَّنُ بها، ولم تُطْرَح إلَّا فِي زَمْنِ عَمَرٍ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِطَرْحِهَا وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا. وَأَمَرَ بِأَثْبَاتِ «الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَكَانِهَا<sup>[\(٢\)](#)</sup>.

وعن الإمام الباقر عليه السلام عن أبيه علي بن الحسين أنه قال : كانت في الأذان الأول، فأمرهم عمر ففكوا عنها مخافه أن يتبعها الناس عن الجهاد ويتكلوا على الصلاة<sup>[\(٣\)](#)</sup>.

وعن الإمام زيد بن علي أنه قال :

مَمِّا نَقَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَمَرٍ أَنَّهُ نَحَى مِنَ النِّدَاءِ فِي الْأَذَانِ «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، وَقَدْ بَلَغَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذَّنُ بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ يُؤَذَّنُ بِهَا لَأَبِيهِ بَكْرَ حَتَّى مَاتَ ، وَطَرْفًا مِنْ وَلَاهِيهِ عَمَرٌ حَتَّى نَهَى عَنْهَا<sup>[\(٤\)](#)</sup>.

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام : كان الأذان بـ «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» على عهد

١- علل الشرائع للصدوق ٢ : ٣٦٨ - الباب ٨٩ نوادر علل الصلاة / ح ٣ .

٢- الأحكام ليحيى بن الحسين ١ : ٨٤ .

٣- الأذان بحى على خير العمل للعلوي : ٧٩ / ح ٨٤ .

٤- الأذان بحى على خير العمل للعلوي : ٢٩ ، وانظر هامش: مسندي زيد : ٩٣ .

رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وبه أُمرـوا فـي أيام أـبـي بـكـر ، وصـدرـاً من أيام عمر ، ثـمـ أمرـ عمرـ بـقطـعـهـ وـحـذـفـهـ من الأـذـانـ وـالـإـقـامـهـ ، فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ ، فـقـالـ : إـذـاـ سـمـعـ النـاسـ أـنـ الصـلاـهـ خـيرـ الـعـملـ تـهـاـوـنـواـ بـالـجـهـادـ وـتـخـلـقـواـ عـنـهـ» .

ورـويـناـ مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، وـالـعـامـهـ تـرـوـيـ مـثـلـ هـذـاـ(١)ـ .

وـقدـ روـىـ الصـدـوقـ فـيـ (علـلـ الشـرـائـعـ)ـ بـسـنـدـهـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ الحـسـنـ الكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ سـبـبـ تـرـكـ «حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـملـ»ـ فـقـالـ : أـمـاـ العـلـلـ الـظـاهـرـهـ فـلـئـلـ يـدـعـ النـاسـ الـجـهـادـ اـتـكـالـاًـ عـلـىـ الصـلاـهـ ، وـأـمـاـ الـبـاطـنـهـ فـإـنـ خـيرـ الـعـملـ الـوـلـاـيـهـ ، فـأـرـادـ مـنـ أـمـرـ بـتـرـكـ حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـملـ مـنـ الـأـذـانـ [عـمـرـ]ـ أـنـ لـاـ يـقـعـ حـىـ عـلـيـهـ وـدـعـاءـ إـلـيـهـ(٢)ـ .

وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـيـيدـ : «إـنـمـاـ أـسـقـطـ «حـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـملـ»ـ مـنـ نـهـىـ عـنـ الـمـعـتـنـيـنـ ، وـعـنـ بـعـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ ، خـشـيـهـ أـنـ يـتـكـلـ النـاسـ بـزـعـمـهـ عـلـىـ الصـلاـهـ وـيـدـعـواـ الـجـهـادـ»ـ قـالـ : وـقـدـ رـوـيـ أـنـهـ نـهـىـ عـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ مـقـامـ وـاحـدـ(٣)ـ .

وـقـالـ العـلـامـ الشـرـفـيـ (تـ ١٠٥٥ـ)ـ مـنـ عـلـمـاءـ الـزـيـديـهـ : وـعـلـىـ الـجـمـلـهـ فـهـوـ - أـىـ الـأـذـانـ بـحـىـ عـلـىـ خـيرـ الـعـملـ - إـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ ، وـأـنـمـاـ قـطـعـهـ عـمـرـ(٤)ـ .

١- دـعـائـمـ الـإـسـلامـ ١: ١٤٢ـ - عـنـهـ: بـحـارـ الـأـنـوارـ ٨١: ١٥٦ـ / حـ ٥٤ـ ، وـفـيـ كـتـابـ (الـإـيـضـاحـ)ـ لـلـقـاضـيـ نـعـمـانـ (تـ ٣٦٣ـ)ـ : فـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ أـذـنـ بـهـاـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ حـتـىـ توـفـاهـ اللـهـ ، وـأـنـ عـمـرـ قـطـعـهـ !ـ ..

٢- عـلـلـ الشـرـائـعـ ٢: ٣٦٨ـ - الـبـابـ ٨٩ـ مـنـ نـوـادرـ عـلـلـ الصـلاـهـ / حـ ٤ـ - عـنـهـ: بـحـارـ الـأـنـوارـ ٨١: ١٤٠ـ - بـابـ مـعـنـىـ الـأـذـانـ / حـ ٣٤ـ .

٣- الـبـحـرـ الـزـخـارـ الـجـامـعـ لـمـذـهـبـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ ٢: ١٩٢ـ ، ذـكـرـيـ الشـيـعـهـ ٣: ٢١٥ـ ، وـانـظـرـ: شـرـحـ الـأـزـهـارـ ١: ٢٢٣ـ ، شـرـحـ الـعـضـدـىـ عـلـىـ المـخـتـصـرـ الـأـصـولـىـ لـابـنـ الـحـاجـبـ بـحـاشـيـهـ السـعـدـ التـفـازـانـىـ ٢: ٤١ـ - ٤٢ـ .

٤- ضـيـاءـ ذـوـ الـأـبـصـارـ (مـخـطـوـطـ)ـ ١: ٦١ـ .

وفي (المنتخب) من كتب الزيديه : وأما «حى على خير العمل» فلم تزل على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله حتى قبضه الله ، وفي عهد أبي بكر حتى مات ، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، فقيل له : لم تركتها ؟ فقال : لئما يتكل الناس عليها ويتركوا الجهاد<sup>(١)</sup> .

فتتساءل: لم قطّعها ورفعها عمر من الأذان ؟ وهل يصح ما عللـه في هذا الأمر وهو خوف الاتكـال عليها وتقاعـس الناس عن الجهـاد؟!

الجواب : كـلـما، فإنـ التعـيل عـليل ، لأنـ الجـهـاد والـغـزوـات والـحـرـوب كانتـ أـعـظـم وأـكـبـر عـلـى عـهـد رسـول الله صلى الله عليه و آله ، وهـى أدـعـى إـلـى حـذـفـ الحـيـعلـه الثـالـثـه من قـبـل رسـول الله صلى الله عليه و آله ، فـلـمـاذا لمـ يـحـذـفـها رسـول الله صلى الله عليه و آله وـحـدـفـها عمر ؟

ثمـ إنـ تعـيل عمر يـشـبه ما عـلـلـه عـثمانـ فـي إـتـام الصـلاـه بـمـنـيـ، وـأـنـه يـخـافـ أنـ يـظـنـ النـاسـ أـنـ صـلاـه القـصـرـ هـىـ المـفـروـضـهـ ، فـأـجـابـهـ الصـاحـابـهـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ يـقـصـرـ الصـلاـهـ وـيـتـبـهـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ مـخـصـوصـ بـمـنـيـ .

فـلـوـ صـحـ تعـيلـ عمرـ لـكـانـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـرـرـ الحـيـعلـهـ الثـالـثـهـ وـيـتـبـهـ المـسـلـمـينـ عـلـىـ ضـرـورـهـ الجـهـادـ ، كـمـاـ كـانـ رسـولـ اللهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ، هـذـاـ أـوـلـاـ .

وـثـانـيـاـ : لوـ قـبـلـناـ التـعـيلـ السـابـقـ تـنـزـلـاـ لـصـحـتـ مـشـرـوعـيـهـ الحـذـفـ لـفـتـرـهـ مـعـيـنـهـ لـاـنـ يـكـونـ تـشـرـيـعاـ حـتـىـ زـمـانـاـ الحـاضـرـ !

١- حـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـلـمـ : ٣٦ - عـنـ كـتـابـ:ـ الـمـنـتـخـ للـإـمـامـ الـهـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ : ٣٠ ، الـأـحـكـامـ ١ : ٨٤ ، تـحـرـيرـ الـأـفـكـارـ : ٥٤١ ، وـقـدـ مـرـتـ هـذـهـ النـصـوصـ فـىـ كـتـابـناـ «ـحـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـلـمـ»ـ.

وثالثاً: إنَّ مَا عَلِمَهُ عَمْرٌ لَا يَتَّقِنُ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: «الصَّلَاةُ عُمُودُ الدِّينِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ صَحَّ تَعْلِيلُ عَمْرٍ لَّزِمَهُ ضَرْبُ كُلِّ هَذِهِ النَّصوصِ !

ورابعاً: إنَّ التَّحْزِبُ الْمُوْجَوْدُ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي هَذِهِ الْمَفْرَدَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَرْشَدُنَا إِلَى تَخَالُفٍ فَكْرِيٍّ بَيْنَ النَّهْجَيْنِ :

أَحَدُهُمَا - يَصْرَرُ عَلَى الإِتِيَانِ بِهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ الْمَصَاعِبِ .

وَالآخَرُ - يَجِدُ لِتَضْعِيفِ الْحِيْلَهِ الثَّالِثَهِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَبْدَلَهَا بِجَمِيلِهِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنِ النَّوْمِ» ، وَإِنَّ هَذَا لِيُشِيرُ إِلَى أَنَّ السَّبْبَ لِيُسَمِّ كَمَا قَالُوهُ وَعَلَّوْهُ ، بَلْ يُوْمَى إِلَى أَنَّ هَنَاكَ هَدْفًا غَيْرَ مَعْلُونَ سُرِّيَّ تَحْتَ مَزْعُومَهُ الْخَوْفُ مِنْ اتِّكَالِ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْجَهَادِ .

وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَرَكُوا السَّنَهُ مِنْ بُعْضِ عَلَيِّ<sup>(٣)</sup> ، فَالْأَمْرُ يَعُودُ إِلَى إِمَامِهِ الْإِمَامِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كُلِّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّ عَمْرَ كَانَ لَا يَرْتَضِي اجْتِمَاعَ النَّبِيِّ وَالْخَلَافَهُ فِي بَنِي هَاشِمٍ<sup>(٤)</sup> ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ النَّاهِيِنَ عَنِ تَدوِينِ وَرَوَايَهِ شَأْنَ النَّزُولِ مَعَ التَّنْزِيلِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَكَمَا أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ كِتَابِهِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ بَدْعَوْيِ خَوْفَهُ مِنْ اخْتِلاطِهِ بِالْقُرْآنِ<sup>(٥)</sup> ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْتَضِي

١- سنن ابن ماجه ١: ١٠١ / ح ٢٧٧ ، سنن الدارمي ١: ١٧٤ / ح ٦٥٥ .

٢- غوالى الالى ١: ٣٢٢ / ح ٥٥ ، شرح نهج البلاغه ١٠: ٢٠٦ .

٣- الأحاديث المختاره ١٠: ٣٧٨ ، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

٤- المسترشد ٦١٧ ، ٦٨٤ ، شرح نهج البلاغه ١: ١٨٩ ، ١٢: ٥٣ .

٥- انظر: مصنف عبد الرزاق ١١: ٢٥٧ / ح ٢٠٤٨٤ ، تقدير العلم: ٤٩ - ٥١ ، المدخل إلى السنن الكبرى ١: ٤٠٧ / ح ٧٣١ .

ما جاء في مصاحف الصحابة أمثل: ابن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي بن كعب، وغيرهم من القراء من أمور تفسيريه وتوصيحيه، كما لم يكن يرتضى قراءاتهم الدالة على تلك الأمور.

وخلالـصـهـ القـولـ : أـنـاـ اـذـ أـخـذـنـاـ يـمـيـناـ أـوـ شـمـالـاـ فـلـنـ نـجـدـ إـلـاـ ماـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـهـوـ أـنـ عـلـهـ تـرـكـ السـنـهـ هـوـ بـغـضـ عـلـىـ أـوـ بـغـضـ إـمامـهـ أـوـ بـغـضـ خـصـائـصـهـ وـمـنـاقـبـهـ وـأـفـضـلـاتـهـ .

فـعـنـ مـرـهـ قـالـ : كـانـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ يـقـرـأـ : {وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ} بـعـلـىـ ، {وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} (١) ، فـهـلـ تـتـوقـعـ أـنـ يـرـضـىـ خـصـومـ عـلـىـ بـمـثـلـ ذـلـكـ ؟ !

وـجـاءـ عـنـهـ أـيـضـاـ أـنـهـ كـانـ يـقـرـأـ آيـهـ الـبـلـاغـ : {بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} أـنـ عـلـيـاـ مـوـلـىـ الـمـوـمـنـيـنـ {وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَمَا بَلَّغَ رِسـالـتـهـ} (٢).

وـعـنـ شـقـيقـ ، قـالـ : قـرـأـتـ فـيـ مـصـحـفـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ : {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ} وـآـلـ مـحـمـدـ {عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ} (٣) .

وـعـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـأـنـصـارـيـ أـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـرـأـ {فـإـنـاـ}

١- شواهد التنزيل ٢ : ٧ / ح ٦٢٩ - ٦٣٢ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ ، الإكمال ٧ : ٥٣ - سوره الأحزاب / الآيه ٢٥ وفي الدر المنشور ٦ : ٥٩٠ قال: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابن مسعود، ومثله عن ابن عباس، شواهد التنزيل ٢ : ١٠ / ح ٦٣٣ - الآيه ٢٥ من سوره الأحزاب .

٢- الدر المنشور ٢ : ٢٩٨ - عنه: بحار الأنوار ٣٧ : ١٩٠ - الآيه ٦٧ من سوره المائدہ .

٣- العمده : ٥٥ / ح ١٥٣ - شواهد التنزيل ١ : ١٥٢ - الآيه ٣٣ من سوره آل عمران .

مِنْهُمْ مُتَّقِمُونَ} فَقَالَ : بَعْلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ[\(١\)](#) .

وعن عمرو وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب، أنهم قرأوا: {وَأَنْدِرْ عَشِيرَكَ الْأَفْرِينَ} ورهطك المخلصين [\(٢\)](#) .

فأمثال هذه القراءات كانت لا- تعجب عمر بن الخطاب ، فحذفها مع قراءات أخرى لصحابه آخرين ، أو قل: مَعَ الأَخْذِ بِمَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ أَسْبَابِ التَّزَوُّلِ ، أَوْ لِأَنَّهَا دُوَّنَتْ طَبِيقاً لِلتَّنْزِيلِ ، فَكَانَتْ لَا تَعْجِبُهُ ، فَحُذِفَتْ وَمُنْعَى بِدُعْوَى اخْتِلاطِهَا مَعَ الْقُرْآنِ ، وَالْأَمْرُ نَفْسَهُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ، فَقَدْ رُفِعَ «حَىٰ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» بِدُعْوَى مِخَالِفِهِ تَبَاطُؤُ النَّاسِ عَنِ الْجَهَادِ ، وَوَضَعَ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» بِدُعْوَى تَنْبِيهِ النَّاثِمِينَ.

فهل هذه التعاليل صحيحة وواقعية، أم ادعائيه سياسية؟ فنحن لو جمعنا ما رواه مسلم قبل قليل عن زيد بن أرقم عن رسول الله في غدير خم قوله: «إِنَّى تَارَكَ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ ... أُذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»[\(٣\)](#)، مع ما جاء في روایه الترمذی: «إِنَّى تَارَكَ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّو بَعْدِهِ، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَتَى أَهْلَ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى

١- المحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٥: ٥٦، وانظر: تفسير النيسابوري ٦: ٩٣ - الآية ٤١ من سورة الزخرف.

٢- عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠٩ في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ، وانظر: تفسير الطبرى ١٩: ١٢١ في قراءة عمرو بن مره ، وفيه : ورهطك منهم المخلصين ، وكذا في: صحيح البخارى ٤: ١٩٠٢ / ح ٤٦٨٧، وصحيح مسلم ١: ١٩٣ / ح ٢٠٨ - والآية ٢١٤ من سورة الشعراء.

٣- صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣ / ح ٢٤٠٨ .

يَرِدَا عَلَى الْحَوْض ، فَانظُرُوا كَيْف تُحْلِفُونِي فِيهِمَا»[\(١\)](#) .

مع وصيته الأخرى فى أهل بيته صلى الله عليه و آله لِمَا حضرته الوفاة، ومنع عمر كتابة ذلك الكتاب ، بدعوى أنّ النبيّ عليه الوجع وعندنا كتاب الله[\(٢\)](#) .

وقول ابن عباس : الرز zie كلّ الرز zie ما حال بين رسول الله وبين كتابه!![\(٣\)](#)

وقول عمر لاـبن عباس : إـن رسول الله أراد أن يـذكـرـه لـلـأـمـرـ فـى مـرـضـهـ، فـصـدـدـتـهـ عـنـهـ خـوـفـاـًـ مـنـ الفتـنـهـ وـاـنـتـشـارـ أـمـرـ الإـسـلـامـ!ـ فـعـلـمـ رسولـ اللهـ مـاـ فـىـ نـفـسـىـ وـأـمـسـكـ،ـ وـأـبـىـ اللـهـ إـلـاـ إـمـضـاءـ مـاـ حـتـمـ![\(٤\)](#)

إـذـا جـمـعـنـا كـلـ ذـكـ عـرـفـاـ مـغـزـىـ حـذـفـ الـحـيـلـهـ الـثـالـثـهـ وـإـضـافـهـ الصـلـادـ خـيـرـ مـنـ النـومـ مـكـانـهـ!

يضاف إلى ذلك ما جاء في (الطبقات الكبرى) لابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قوله : لـمـاـ كـانـ فـىـ مـرـضـ رـسـولـ اللهـ الذـىـ تـوـقـىـ فـيـ دـعـاـ بـصـحـيفـهـ لـيـكـتـبـ فـيـهـ لـأـمـتـهـ كـتـابـاـ لـاـ يـضـلـوـنـ ،ـ قـالـ فـكـانـ فـيـ الـبـيـتـ لـغـطـ وـكـلامـ ،ـ وـتـكـلـمـ عمرـ بنـ

١- سنن الترمذى ٥ : ٦٦٣ / ح ٣٧٨٨ .

٢- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ - من كتاب العلم باب كتابه العلم ، وكتاب المغازى باب مرض النبيّ ووفاته ٣ / ح ٣١٧ و / ح ٨٧٢، وكتاب المرض والطب باب قول المريض : قوموا عنّي ٥ : ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب كراهيه الخلاف ٦ : ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

٣- صحيح البخارى ١ : ٥٤ / ح ١١٤ ، ٤ : ٤ ، ١٦١٢ / ح ٤١٦٩ ، ٥ : ٥ ، ٢١٤٦ / ح ٥٣٤٥ ، ٦ : ٦ ، ٢٦٨٠ / ح ٦٩٣٢ .

٤- شرح نهج البلاغه ١٢ : ٧٩ ، بحار الأنوار ٣٠ : ٥٥٥ - الطعن الأول.

الخطاب ، قال : فرضه النبي ... (١) .

فَنَحْنُ لَوْ جَمِعْنَا هَذِهِ النَّصْوَتَ مَعَ مَا جَاءَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سَأَلَ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي أَوَّلِ حُكْمَتِهِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ  
عَلَيَّ بْنَ أَبْنَى طَالِبٌ بِقَوْلِهِ : أَيْزَعُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَصَّ عَلَيْهِ ؟

أجابه ابن عباس : نعم ، وأزيدك : سأله أبي عمّا يدعوه (أى من أمر الخلفه) فقال : صدق .

قال عمر : لقد كان من رسول الله فی أمره ذرٌّو من قول لا يُنْبِت حجّه ولا يقطع عذرًا ، ولقد كان يَرْبُع فی أمره وقتاً ما ، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ عن ذلك اشفافاً وحيطه على الإسلام ... فعلم رسول الله أني علمت ما في نفسه فأمسك (٢)

وقال العيني في (عمده القارى) : وختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي بكتابته ، فقال الخطابي : يحتمل وجهين : أحدهما أنه أراد أن ينصر على الإمامه من

- ١- الطبقات الكبرى ٢ : ٢٤٣، وفي مسند أحمد ٣ : ٣٤٦ / ح ١٤٧٦٨ أَنَّ النَّبِيَّ دَعَا عِنْدَ مُوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا يَضُلُّونَ  
بعده ، قال : فخالف عليه عمر بن الخطاب حتى رفضها. بل سعى هو وأنصاره من الأمويين أن يضعوا ما يضاده، فجاء في مسند  
أحمد ٨ : ١١٥، وكنز العمال ٦ : ٢٦٤ عن عائشه قوله: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِذْنِي بِكَتفِي وَلَوْحَتِي  
أَكْتُبْ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يُخْتَلِفُ عَلَيْهِ! فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُولَمْ قَالَ: أَبِي اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَنْ يُخْتَلِفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرًا!  
٢- شرح نهج البلاغة ١٢ : ٢١ عن أحمد بن أبي طاهر (ت ٢٨٠ هـ) في كتابه: تاريخ بغداد في أخبار الخلفاء والأمراء وأيامهم .

بعد فترفع تلك الفتنة العظيمة كحرب الجمل وصفين ...[\(١\)](#).

وقال العيني في مكان آخر : نسبة مثل هذا إلى النبي (أى الهجر) لا يجوز ، لأنّ وقوع مثل هذا الفعل عنه صلى الله عليه و آله مستحيل لأنّه معصوم في كلّ حاله في صحته ومرضه ، لقوله تعالى : {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}[\(٢\)](#) ، ولقوله : إنّي لا - أقول في الغضب والرضا إلا حقاً .

وقد تكلّموا في هذا الموضع كثيراً ، وأكثره لا يجدى ، والذى ينبغي أن يقال : إنّ الذين قالوا «ما شأنه أَهَبَّرَ ، أو: هَبَّرَ!» بالهمزة وببدونها ، هم الذين كانوا قرّبى العهد بالإسلام ، ولم يكونوا يبالغون بأنّ هذا القول لا يليق أن يقال في حقّه ، لأنّهم ظنّوا أنّه مثل غيره من حيث الطبيعة البشرية ، إذا اشتّدّ الوجع على واحد منهم تكلّم من غير تحرّف في كلامه ، ولهذا قالوا : استفهموه ، لأنّهم لم يفهموا مراده .

ومن أجل ذلك وقع بينهم التنازع حتّى أنكر عليهم النبي بقوله: «ولا- ينبغي عند نبى التنازع»، وفي الرواية الماضية «ولا ينبغي عندى تنازع». ومن جمله تنازعهم ردهم عليه، وهو معنى قول الراوى: «فذهبوا يردون عليه»[\(٣\)](#) .

قال الغزالى : ولما مات رسول الله قال قبل وفاته بيسير : إِنْتُونِي بَدْوَاهُ وَبِيَاضٍ لَا تَخْتَلِفُوا فِيهِ بَعْدِي . فقال عمر : دَعُوا الرَّجُلَ فَإِنَّهُ لَيَهْجُر!![\(٤\)](#)

فنحن لو جمعنا هذه النصوص بعضها إلى بعض ، وعرفنا وفاة الصديقه الزهراء

١- عمدہ القاری ٢: ١٧١ .

٢- النجم : ٣ .

٣- عمدہ القاری ١٨: ٦٢ .

٤- سر العالمين : ١٨ .

وهي واجده على أبي بكر وعمر<sup>(١)</sup> في القضية المعروفة ، وكذلك هجوم عمر على باب بيتها وإسقاط جنينها وغير ذلك من المظالم التي جرت عليها ، لعرفنا سر ترك الظالمين لـ «بَرْ فاطمَه» ، وترك الدعوه للولايه والبر بـ «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» .

وفي المقابل عرفنا أيضًا معنى ما قاله الإمامان الباقر والصادق عليهما السلام بأن «حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» هو بَرْ فاطمَه وولدها .

إن وقوف الرسول صلى الله عليه وآله كل يوم على باب فاطمه الزهراء ولمده ستة أشهر بعد نزول آيه التطهير ، قوله لأهل بيته الرساله : «الصلاه الصلاه، إنما يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرًا»<sup>(٢)</sup> ليؤكّد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوه والإمامه في كل شيء ، وكأنّ الرسول هو حلقة الوصل والرابط بين ركني التوحيد والعتره في قوله تعالى: {إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ} <sup>(٣)</sup> .

وعمر بن الخطاب ومن قبله أبو بكر، وأئمّه النهج الحاكم كانوا قد عرّفوا هذا الارتباط بين الرسول وأهل بيته في المنظومه الدينية ، وأنّ ولایه الإمام على هي خير العمل ، وأنّ ضربته يوم الخندق تعدل عباده الثقلين<sup>(٤)</sup> ، وأنّ آيه المباھله والتتطهير

١- انظر: صحيح البخاري ٣: ١١٢٦ - باب فرض الخمس / ح ٢٩٢٦ ، وفيه: فهجرت أبا بكر فلم تزل مُهاجرَتَه حتَّى تُوفِيت ، و ٤: ١٥٤٩ ، باب غزوه خير / ح ٣٩٩٨ ، شرح النهج ٦: ٥٠ .

٢- الدر المنشور ٦: ٦٠٦ ، أخرجه ابن جرير وابن مردويه عن أبي الحمراء ، تفسير الطبرى ٢٢: ٦ ، الاستيعاب ٤: ١٥٤٢ / بـ ٢٦٩١ لهلال بن الحمراء ، المطالب العالية ١٥: ١٢٤ / ح ٣٦٨٦ ، شرح الأخبار ٣: ٤ / ح ٩١٥ .  
٣- الأحزاب : ٣٣ .

٤- المواقف ٣: ٦٢٨ ، شرح المقاصد ٢: ٣٠١ ، وجاء في الفردوس بتأثير الخطاب ٣: ٤٥٥ / ح ٤٥٥ ، المستدرك على الصحيحين ٣: ٣٤ / ح ٤٣٢٧ قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَمْ يَأْرِزْهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَعْمَرٍ وَبْنَ وَدِيْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أَمْتَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، وكذا في: كشف الغمة ١: ١٤٨ ، وانظر: شرح النهج ١٩: ٦٠ .

وسوره الدهر وقوله عزّ وجلّ: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (١١)، وغيرها من عشرات الآيات أنها نزلت في علىّ وفي أهل بيته ، فَسَيَّعُوا إِلَى تحريف المسائل المرتبطة بالعتره واضعين مكانها مسائل تخصّ المخالفين ، وإليك بعض التحريفات في الأذان ناهيك عن تحريفاتهم الأخرى في عموم الشريعة .

### التحريفات في خصوص الأذان

لو ألقى الباحث نظره سريعاً على أخبار الأذان عند الفريقيين ، وما يرتبط به من مباحث كمبحث الإسراء والمعراج (٢)، لوقف على عمق الخلاف الفكرى بين النهجين والتحريفات الواقعه فيه .

فأغلب الجمهور يعتبرون تشريع الأذان كان مناماً ، رأه أحد الصحابه - عبدالله بن زيد ، أو عمر بن الخطاب ، أو أبي بن كعب أو غيرهم - ثم أخذ عنه بلال ذلك الأذان بأمر رسول الله .

أما أهل البيت عليهم السلام فيرون تشريعه في الإسراء والمعراج ويستخفون ذاك الرأي ويدعونه .

فالذين اعتبروه مناماً من الأمويين وغيرهم كانوا يريدون أن يشكّلوا أو يقلّلوا من

١- المائدہ : ٥٥ .

٢- والذى مر فى المجلد الأول من هذه الدراسه (حي على خير العمل).

قيمه الرؤيا التي أراها الله لبيه في بنى أميه وأنهم يُزون على منبره الشريف نزو القرده<sup>(١)</sup> ، وذلك ما نزل فيه قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} <sup>(٢)</sup> .

كما أن القائلين بالتشريع المنامي - من أهل الرأى الأموى - سعوا للتقليل من مكانه الإسراء والمعراج وقالوا بأنه كان بالروح لا بالجسد ، أى أنه كان في المنام لا في اليقظة ، مستدلين بما روتته عائشه وطلب له معاويه !!

ولا ينطلى على الباحث المحقق أن الأمويين وقفوا أمام انتشار ذكر محمد وآلـه في الأذان والتشهد والخطبـه، بل في كل شـيء .

وحرّفوا مكان الإسراء من شعب أبي طالب<sup>(٣)</sup> ، أو من بيت خديجه<sup>(٤)</sup> ، أو من بيت أم هانى بنت أبي طالب<sup>(٥)</sup> أخت الإمام على ، فجعلوه من بيت عائشه ، وأغفلوا وجود اسم الإمام على ضمن المضطجعين مع النبي عند العروج أوبعثه ، وغيرـوا اسم الإمام على الموجود على ساق العرش إلى أبي بكر كما جاء في رواية القاسم بن معاويـه الذي قال للصادق عليه السلام : هؤلاء يزـونـونـ حـدـيـثـاًـ فيـ مـعـارـجـهـمـ آـنـهـ لـمـاـ أـسـرـىـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ رـأـىـ عـلـىـ العـرـشـ:ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ،ـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللهـ ،ـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ» .

١- مسنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ ١١ـ حـ ٣٤٨ـ ،ـ المـطـالـبـ الـعـالـيـهـ ١٨ـ :ـ ٢٧٩ـ ،ـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ ٥ـ :ـ ٢٤٤ـ ،ـ تـارـيـخـ الـخـلـفـاءـ ١ـ :ـ ١٣ـ ،ـ التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـفـخرـ الرـازـىـ وـكـذـلـكـ تـفـسـيرـ الدـرـ المـنـثـورـ لـلـسـيـوطـىـ الشـافـعـىـ -ـ فـيـ ظـلـ الـآـيـهـ ٦٠ـ مـنـ سـوـرـةـ الـإـسـراءـ ،ـ وـغـيرـهـاـ .

٢- الـإـسـراءـ :ـ ٦٠ـ .

٣- فـتـحـ الـبـارـىـ ٧ـ :ـ ٢٠٤ـ ،ـ الـدـرـ المـنـثـورـ ٥ـ :ـ ٢٢٧ـ .

٤- التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ لـلـرـازـىـ ٤ـ :ـ ١٦ـ ،ـ الـمـجـمـعـ لـلـنـوـوىـ ٩ـ :ـ ٢٣٥ـ ،ـ شـرـحـ الـازـهـارـ ١ـ :ـ ١٩٩ـ .

٥- تـفـسـيرـ الطـبـرىـ ١٥ـ :ـ ٢ـ ،ـ الـدـرـ المـنـثـورـ ٥ـ :ـ ٢٠٩ـ ،ـ فـتـحـ الـبـارـىـ ٧ـ :ـ ٢٠٤ـ .

فقال : سبحان الله !! غيروا كلّ شيء ، حتّى هذا !

قلت : نعم .

فقال الصادق عليه السلام - ما ملخصه - انّ الله تعالى لمّا خلق العرش ، والماء ، والكرسي ، واللوح ، وإسرافيل ، وجبرائيل ، والسماءات والأرضين ، والجبال ، والشمس ، والقمر، كتب على كلّ منها : «لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ، على أمير المؤمنين»، ثمّ قال عليه السلام : فإذا قال أحدكم : لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : على أمير المؤمنين ولئن الله (١) .

وما رواه القاسم بن معاویه عن الإمام الصادق عليه السلام - وكذلك رواه العame في مصادرهم عن أنس بن مالك حيث قال - قال النبي صلی الله عليه و آله : لما عُرِجَ بِي رأيت على ساق العرش مكتوباً : «لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ، أَيَّدَتْهُ بعلی ، ونصرته بعلی» (٢) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله : مكتوب على باب الجنة قبل أن يخلق الله السماءات والأرض بألفي عام «لا إله إلّا الله ، محمد رسول الله ، أَيَّدَتْهُ بعلی» (٣) .

١- انظر الاحتجاج ١ : ٢٣١ ، بحار الأنوار ٢٧ : ١ - ٢ / ح ١ .

٢- الدر المتنور ٥ : ٢١٩ ، الخصائص الكبرى للسيوطى ١ : ١٣ ، تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٦٠ والنصل منه، كفاية الطالب للكنجى الشافعى: ٢٣٤ - الباب ٦٢، تاريخ بغداد ١١: ١٧٣ / الرقم ٥٨٧٥٦ - عن أنس بن مالك، ذخائر العقبى: ٦٩ - عن أبي الحمراء، أغلبهم استدلاً بقوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ [سورة الأنفال: ٦٢] .

٣- تاريخ دمشق ٤٢ : ٣٣٦ ، شواهد التنزيل ١ : ٢٩٦ ح ٣٠٢ ، كنز العمال ١١ : ٢٨٧ ح ٣٣٠٤٢ .

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لَمَّا أُسْرَى بِي إِلَى السَّمَاوَاتِ نَظَرْتُ إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ فَإِذَا عَلَيْهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَيَّدَتْهُ بَعْلَى ، وَنَصَرَتْهُ بَعْلَى » (١) .

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : إِنَّا أَوَّلَ أَهْلَ بَيْتِ تَوَهَّدَ اللَّهَ بِأَسْمَائِنَا ، إِنَّهُ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَمْرَ مَنَادِيًّا فَنَادَى : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثًا ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - ثَلَاثًا ، أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا - ثَلَاثًا (٢) .

وكما قد وضّحنا في المجلّد الأول من موسوعة (الأذان بين الأصاله والتحريف) بأنّ أطروحة كون حقيقة الأذان مناميه وليس سماويه هي أطروحة أمويّه طرحت بعد صلح الإمام الحسن عليه السلام ، وكانت تهدف إلى استنقاص الرسول صلى الله عليه وآلـهـ الكرام ، لأنّ أول نصّ وصلنا في هذا السياق كان في عهد معاويه ، وهو لسفيان بن الليل الذي قال :

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ وَمَعَاوِيَهِ مَا كَانَ ، قَدِمَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ... فَتَذَكَّرَنَا عَنْهُ الْأَذَانُ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الْأَذَانِ بِرَوْيَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيْهِ : إِنَّ شَأْنَ الْأَذَانِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، أَذْنَ جَبَرَائِيلَ فِي السَّمَاوَاتِ مَثْنَى وَعَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ... (٣) .

١- المعجم الكبير ٢٢ : ٢٠٠ / ح ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦ : ٤٥٦ و ٤٢ : ٣٣٦ ، ٣٦٠ ، حلية الأولياء ٣ : ٢٧ ، معجم الصحابة ٣ : ٢٠٢ ، ت ١١٨٠ لأبي الحمراء السلمى .

٢- الكافي ١ : ٤٤١ / ح ٨ .

٣- نصب الرایه ١ : ٢٦١ ، المستدرک ٣ : ١٨٧ / ح ٤٧٩٨ ، وأورده الجصاص في: أحكام القرآن ٤ : ١٠٣ - باب الأذان من طريق آخر .

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنه سُئل عن هذا الأمر كذلك فقال : الوحي يتترّد على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد ؟! والأذان وجْهُ دينكم [\(١\)](#) .

وجاء عن أبي العلاء قال : قلت لمحمد بن الحنفيه : إنّا لنتحدث أنّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه ، قال : ففزع لذلك محمد بن الحنفيه فزعاً شديداً وقال : عَمِدْتُم إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي شَرَاعِ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمِ دِينِكُمْ ، فَزَعَمْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رُؤْيَا رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذْبَ ، وَقَدْ تَكُونُ أَصْغَاثَ أَحْلَامٍ !

قال : فقلت : هذا الحديث قد استفاض في الناس ؟

(٢) قال : هذا والله هو الباطل ، ثم قال : ...

وفي (الكافي) خطاب الإمام الصادق عمر بن أذينة يقوله : يا عمر بن أذينة، ما ترى هذه الناصبه ؟

قال : قلت : حُعلت فداك في ماذا ؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم .

فقلت : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَيَّّيْ بَنَ كَعْ رَآهُ فِي النَّوْمِ .

قال : كذبوا ! فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم ... (٣) .

- ١- دعائم الاسلام ١: ١٤٢ ، وأنظر: مستدرک الوسائل ٤: ١٧ - الباب ١ / ح ١ .

٢- السیره الحلبیه ٢ : ٣٠٠ ، أمالی احمد بن عیسیٰ ١ : ٩٠ ، الاعتصام بحبل الله ١: ٢٧٧ ، والنصّ والاجتهاد : ٣٣٧ - عن: السیره الحلبیه .

٣- الكافی ٣ : ٤٨٢ - باب النوادر / ح ١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٣١٤ - باب علل الوضوء والأذان / ح ١ - عنه: بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٤ / ح ٦٦ و ٧٩ : ٢٣٩ / ح ١ .

\* \*

\*

نستخلص ممّا سبق عدّه أمور :

أحداها : أهميّه مسأله الإمامه فى المعتقد الإسلامي ، وأتها منحه ربانيه وليس سلطه تكون لمن غالب ، سواء كان العالب فاسقاً أم مؤمناً - كما يقولون - فالله تعالى يقول: {... وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} [\(١\)](#) .

ثانيها : أنّ جمله «حى على خير العمل» هي جزء الأذان ، وكان يؤتى بها على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبي بكر شطراً من عهد عمر.

ثالثها : أنّ جمله «حى على خير العمل» في الأذان ترمي إلى الإمامه حسب تعبير الإمام الباقر عليه السلام [\(٢\)](#) والإمام الصادق عليه السلام [\(٣\)](#) والإمام الكاظم عليه السلام [\(٤\)](#) ، وقد فهم هذا المعنى بعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب ؛ إذ مر عليك قول عمر لابن عباس:

«هل بقى في نفس على شيء من أمر الخلفة» ، وكذا قوله لابن عباس أيضاً : «أراد [أى النبيّ صلى الله عليه و آله] أن يذكره [أى يذكر علياً عليه السلام] للأمر [أى للخلافة] في مرضه فصدقته عنه خوفاً من الفتنه ....» .

إذن المانعون لحي على خير العمل كانوا لا يريدون أن يكون حث على الولاية

١- البقره : ١٢٤ .

- ٢- معانى الأخبار : ٤٢ - باب معنى حروف الأذان والإقامه / ح ٣ ، علل الشرائع : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ح ٥ - عنهما: بحار الأنوار ٨١: ١٤١ / ح ٣٥ ، فلاح السائل : ١٥ ، الأذان بحى على خير العمل : ١٣٥ / ح ١٦٩ .
- ٣- التوحيد للصدقوق : ٢٤١ - الباب ٣٤ / ح ٢ - عنه: بحار الأنوار ٨١: ١٣٤ .
- ٤- علل الشرائع : ٣٦٨ - الباب ٨٩ / ح ٤ - عنه: بحار الأنوار ٨١: ١٤٠ / ح ٣٤٤ .

ودعاء إليها حسب تعبير الإمام الكاظم عليه السلام ، أى أنّ الظالمين أرادوا دفع الخلافة عن الإمام على وولده فسعوا إلى رفع كل ما يمت إلى الإمامه بصلة ومنه الحيعله الثالثه في الأذان .

رابعها : أكّدت النصوص المارّة عن الرّياديّة والاسْماعيلية والإماميّة بأنّ عمر ابن الخطاب حذف جمله «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» من الأذان لارتباطها بالإمامه بالنحو الذي بيناه ، وفي كلام القوشجي والتفتازاني من العامه ما يشير إلى هذا المخطط ، حيث نَقَلا أنه منع معها متعه النساء ومتنه الحج للَّذِيْنِ كان يجوزهما الإمام على عليه السلام .

خامسها : وجود ترابط بين الشهادات الثلاث والحيعلات الثلاث في الأذان ، والتأكيد في القرآن والسنة على الولاية: الله، ولرسوله، ولأهل بيته وعلى رأسهم أمير المؤمنين على عليه السلام ، وإنّ هذا التأكيد حدا بمرضى النفوس لأن يحسدوا أهل البيت على ما آتاهم الله من فضله .

وإنّ جمله «حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ» التي تعنى برّ فاطمه وولدها ، يفسّرها موقف الظالمين من فاطمه وإيذاؤهم لها وإسقاطهم محسناً - كما قلنا قبل قليل - وإنّ هؤلاء كانوا هم أنفسهم وراء حذف الحيعله الثالثه الداله على الإمامه ، وإنّ الزهراء سلام الله عليها ماتت وهي واجده على أبي بكر وعمر حسب روایه البخاری الآنفة الذكر (١) .

١- صحيح البخاري ٣: ١١٢٦ - باب فرض الخامس / ح ٢٩٢٦ ، و ٤: ١٥٤٩ - باب غزوه خير / ح ٣٩٩٨ .

إذا اتضحت هذا أمكن أن يقال بأنّ وضع جمله «الصلـاه خـير مـن النـوم» من قـبـل عمر بن الخطـاب جاء فـي سـياق تـرسـيق قـوـاعـد خـلاـفـه أبي بـكر ، لأنّ نـفـسـه التـحرـرـيـه فـي الـاجـتـهـاد فـي مـقـابـلـ النـصـ من جـهـه ، وـمـحاـولـه دـفـعـ ولاـيـه أـهـلـ الـبـيـتـ من جـهـه أـخـرى ، وـدـفـاعـه المستـمـيـتـ عن خـلاـفـه أبي بـكرـ من جـهـه ثـالـثـه .

كلّ هذا دعاه إلى أن يقول بهذا الأمر ، وقد يكون من الصعب القبول بهذا الاحتمال لأنّه مُبَتَّن على دليل غير منصوص ، لكنّ مجموع القرائن والملابسات تجعله قريباً من المعقول على بُعده عند من لا يرتضيه ، إذ قد يلحظ العقل السنخيه بين الرفع والوضع في مثل هذه الأمور ، فبما أنّ عمر رفع الحيعله الثالثه - حسب النصوص السابقة - كي لا يكون هناك دعاء إليها وحّتّ عليها ، فلا يُستبعد أن يضع «الصلاه خير من النوم» للدلالة على خلافه أبي بكر ؛ لأنّ ذلك محور النزاع بين المسلمين في الصدر الأول ، وكان المسلمون قد انقسموا في الخليفة هل هو الإمام على أو أبو بكر ، ولأجل عمق هذا الصراع ترى الأمويين ينتحلون كلّ ما هو للإمام على عليه السلام لأبي بكر ظلّماً وعدواناً وكذباً وزوراً .

فقد لقبوا أبا بكر بـ «الصديق» وعمر بـ «الفاروق» وعائشه بـ «الصديق»! في حين أنَّ الصديق والفاروق هو الإمام على عليه السلام ، والصديق هي فاطمة الزهراء عليها السلام حسب اتفاق الفريقيين .

ففي (سنن ابن ماجه) عن الإمام علي عليه السلام أنه قال : أنا عبد الله ، وأخو رسوله ، وأنا الصديق الأكبر ، لا يقولها بعدى إلّا كذاب ، صلّي اللهم على الناس بتسع سنين .

وفي (الزوائد) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم في: المستدرك

عن المنهاج وقال : صحيح على شرط الشيختين [\(١\)](#) .

وفي (تاريخ دمشق) وغيره : أن أبازر وسلمان قالا : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليٍّ فقال : ألا إن هذا أول من آمن بي ، وهذا أول من يصافحني يوم القيمة ، وهذا الصديق الأكبر ، وهذا الفاروق يفرق بين الحق والباطل [\(٢\)](#) .

وعن ابن عباس أنه قال : سمعت رسول الله وهو آخذ يد عليٍّ ... وهو فاروق هذه الأمة ، يفرق بين الحق والباطل ... وهو الصديق الأكبر [\(٣\)](#) .

كما أنهم نسبوا إلى رسول الله أنه قال في أبي بكر : لو كنت متخدناً خليلاً لاتخذن أبا بكر خليلاً! قبلاً لأحاديث مؤاخاه رسول الله على الثابته عند الفريقين [\(٤\)](#) .

وقوله

صلى الله عليه وآله : سدوا الأبواب إلّا خوخي أبى بكر [\(٥\)](#) ، في مقابل قوله صلى الله عليه وآله : سدوا

١- سنن ابن ماجه ١: ٤٤ ، مصباح الزجاجة ١: ٢٢ ، السيره النبويه لابن كثير ١: ٤٣١ ، المصنف لابن أبي شبيه ٧: ٤٩٨ ، الآحاد والمثنوي للضحاك ١: ١٤٨ ، السننه لابن أبي عاصم ٥: ٥٨٤ ، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١٠٦ ، تهذيب الكمال ٢٢: ٥١٤ ، شرح النهج ١٣: ٢٠٠ .

٢- تاريخ دمشق ٤٢: ٤١ ، المعجم الكبير ٦: ٢٦٩ ، مسند البزار ٩: ٣٤٢ / ح ٣٨٩٨ - عن أبي ذر .

٣- تاريخ دمشق ٤٢: ٤٣ ، واقرأ كتابنا (من هو الصديق ومن هي الصديقة) أيضاً .

٤- صحيح البخاري ١: ١٧٧ - كتاب الصلاه، باب الخوخه والممر في المسجد / ح ٤٥٤ و ٣: ١٣٣٧ - كتاب بدء الخلق، باب قول النبي : سدوا الأبواب إلّا باب أبي بكر / ح ٣٤٥٤ ، وهو أيضاً في ٣: ١٣٣٨ / ح ٣٤٥٧ و ٣: ١٤١٧ / ح ٣٦٩١ عن صحيح البخاري ، صحيح مسلم ٤: ١٨٥٤ - ١٨٥٦ كتاب فضائل الصحابه - باب من فضائل أبي بكر / ح ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ١: ٣٦ / ح ٩٣ ، سنن الترمذى ٥: ٦٠٦ / ح ٣٦٥٥ .

٥- صحيح البخاري ١: ١٧٨ / ح ٤٥٥ ، ١٤١٧: ٣ ، ٣٦٩١ / ح ٣٤٥٤ ، ٣٣٧: ٣ ، ٣٦٩١ / ح ٣٤٥٤ ، صحيح مسلم ٤: ١٨٥٤ / ح ٢٣٨٢ ، سنن الترمذى ٥: ٦٠٨ / ح ٣٦٦٠ .

الأبواب إلّا باب على (١١) .

ومن تلك الموضوعات روایتهم حديث : لو أتى بأبى بكر فوضّع فى كفه ، وجئء بجميع أمّيٍّ فوضّعوا فى كفه رجح أبو بكر (٢٢) قبلاً لما ثبت عن رسول الله من قوله في على : لَمْ يَأْرِزْهُ عَلَىٰ يَوْمِ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٣) .

وفي مقابل حديث رد الشمس لعلى عليه السلام (٤) قالوا : إن الشمس توسلت بأبى بكر (٥) ، وجاءوا أمام حديث الطائر المشوى (٦) بخبر الكبد المشوى لأبى بكر (٧) .

- ١- سنن الترمذى ٥ : ٦٤١ ، باب ١ / ح ٧٣٧٢ مسند أحمٰد ١ : ح ١٧٥ / ح ٣٣٠ ، المسدرك على الصحيحين ٣ : ح ١٣٥ ، ومن وجه آخر في ٤٦٣١ / ح ٤٦٥٢ : ٣ / ح ١٤٣ ، وقال عنهما : صحيح الإسناد ولم يخر جاه . وانظر : مجمع الزوائد ٩ : ١٢٠ ، قال : رجال أحمٰد رجال الصحيح غير أبى بلج الفزارى وهو ثقه فيه لين ، وانظر : توضيح الأفكار ١ : ١٩١ ، والقول المسدد في الذب عن مسند أحمٰد ١٧ : ١٨ ، وقد ذكرنا فيه طرق الحديث وردًا من ضعفه .
- ٢- فضائل الصحابة ١ : ١٩٤ / ح ٢١١ ، مسند الحارث ٢ : ٩٦٢ / ح ٨٩٠ ، وانظر : مجمع الزوائد ٩ : ٥٩ حيث ذكر طرق هذا الحديث واعلها بالضعف ، وكذا في : الموضوعات لابن الجوزى : ٣٢٨ ، وتنزيه الشريعه ٢ : ١٥ .
- ٣- تاريخ بغداد ١٣ : ١٨ / ت ٦٩٧٨ ، ترجمه لؤلؤ بن عبدالله (أبى محمد القىصرى) ، الفردوس بتأثير الخطاب ٣ : ٤٥٥ / ح ٥٤٠٦ ، عن معاویه بن حیده ، المسدرك على الصحيحين ٣ : ٣٤ .
- ٤- المعجم الكبير ٢٤ : ١٢٤٤ / ح ٣٨٢ ، و ٢٤ : ١٥٢ / ح ٣٩١ ، الذريه الطاهره : ٩١ / ح ١٦٤ ، مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٧ ، قال : رواه الطبراني كله باسانيد ورجال أحدهم رجال الصحيح .
- ٥- ذكره الأميني في الغدير ٧ : ٢٣٧ - عن : كتاب عمده التحقيق في بشائر آل الصديق ، للشيخ إبراهيم العبيدي المالكي ٢ : ١٨٤ ، وانظر : هامش صفحه ١٨٤ لروض الرياحين لليافعى المطبوع بمصر سنه ١٣١٥ هـ .
- ٦- سنن الترمذى ٥ : ٦٣٦ / ح ٣٧٢١ ، المسدرك على الصحيحين ٣ : ١٤١ / ح ٤٦٥٠ قال : حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخر جاه ، المطالب العالية ١٦ : ١٠٨ / ح ٣٩٣٥ ، الخصائص للنسائى : ٢٩ ، مجمع الزوائد ٩ : ١٢٥ ، مسند أبى حنيفة : ٢٣٤ ، معرفه علوم الحديث : ٦ .
- ٧- الرياض النضره ٢ : ١٣٥ ، مرآه الجنان ١ : ٦٨ / أحاديث السنّه الثالثه عشره .

وفي (مصنف عبد الرزاق) و(فضائل الصحابة) لأحمد (والنصّ عن الثاني)، عن معمر قال: سألت الزهريَّ من كان كاتب الكتاب يوم الحديبيه؟ فضحك وقال: هو على، ولو سألت هؤلاء - يعنيبني أميه - قالوا: عثمان!<sup>(١)</sup>

وأشار الحكم النيسابوري في (المستدرك) إلى التحرير الواقع في قاتل عمرو بن عبد وَدَ مع اشتهره بين المسلمين بأنه على بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>، فقال:

قد ذكرت في مقتل عمرو بن عبد وَدَ من الأحاديث المسندة عن عروه بن الزبير وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار ما بلغنى، ليقرر عند المنصف من أهل العلم أنَّ عمرو بن عبد وَدَ لم يقتله ولم يشرك في قتيله غير أمير المؤمنين على بن أبي طالب، وإنما حملني على هذا الاستقصاء فيه قول من قال من الخوارج: أنَّ محمد بن سلمه أيضًا ضربه ضربه وأخذ بعض السلب، ووالله ما بلغنا هذا عن أحد من الصحابة أو التابعين، وكيف يجوز هذا وعلى رضي الله عنه يقول ما بلغنا: إنِّي ترَفتُ عن سلب ابن عمِّي فتركته، وهذا جوابه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب بحضورته<sup>(٣)</sup>.

وقال الحكم أيضًا - بعد أن نقل قول مصعب بن عبد الله المنكر لولاده غير حكيم بن حزام في الكعبة! - :

وهم مصعب في الحرف الأخير، فقد تواترت الأخبار أنَّ فاطمة بنت أسد

١- مصنف عبد الرزاق ٥ : ٣٤٣ / ٩٧٢٢ ، فضائل الصحابة ٢ : ٥٩١.

٢- صحيح مسلم ٣ : ١٤٣٣ / ١٨٠٧ .

٣- المستدرك على الصحيحين ٣ : ٣٦ / الرقم ٤٣٣١ ، وانظر: ٣ : ٣٤٩ / ٥٨٧٥ .

ولدت أمير المؤمنين على بن أبي طالب في جوف الكعبة [\(١\)](#).

وقد روى ابن عساكر بسنده إلى الهيثم بن عدي خلافاً للمتواتر بين المسلمين بأن المقصود من آية المباهله هم أهل بيت رسول الله، قال: سمعت جعفر بن محمد عن أبيه في هذه الآية {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسِنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبَّهُنْ فَنَجْعَلُ لَغْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيَنَ}، قال: فجاء أبي بكر وولده وبعمر وولده وبعثمان وولده وبعلٍ وولده!! [\(٢\)](#)

إلى عشرات الروايات والأخبار الموضوعة ، المذكورة في كتب الموضوعات لأبناء العame .

فلنا أن نتحمل - بحسب هذا المنهج التحريفي - عدم اكتفاء عمر بن الخطاب برفع الحيعله الثالثه ، بل سعى لوضع «الصلاه خير من النوم» مكانها انطلاقاً من أنه رائد مدرسه الاجتهاد في مقابل النص ، وانطلاقاً من أنه اتهم النبي بالهجر في مرض موت الرسول = رزيه الخميس ، لأنّه أراد ان يصرّح باسم الإمام على خليفه له من بعده ، إلى غير ذلك مما هو معروف عنه ..

ثمّ كان استمرار سياسه التحريف والتحكيم في العهد الأموي ودعوه معاويه إلى الروايه في فضائل عثمان [\(٣\)](#).

ولمّا فشا وضع الحديث في فضل عثمان، كتب معاويه إليهم:

إذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الروايه في فضائل الصحابه والخلفاء

١- المستدرك للحاكم ٣ : ٥٥ / ٤٤ : ٦٠.

٢- تاريخ دمشق ٣٩ : ١٧٧.

٣- شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ - في ذكر ما مُنى به آل البيت من الأذى والاضطهاد، الاحتجاج ٢ : ١٧.

الأوّلين، ولا- ترَكوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتونى بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إلّي وأقرّ لعينى، وأدْحُضُ لحجّه أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله (١).

هذه الثوابت تقوّى احتمال أن يكون عمر بن الخطاب لم يرفع الحيعله الثالثه دفعاً لولايته على فحسب ، بل كان يريد أن يضع مكانها شيئاً آخر .

خاصّه وأنّ جوهر الصراع بين عمر وأهل البيت عليهم السلام كان في الخلاف والإمامه وقد جاء عمر هذا برفع «حي على خير العمل» والمنع من تدوين السنّة الصحيحه - خاصّه تلك الروايات الدالله على إمامه على وفضائله وأهل البيت وفضائلهم عليهم السلام - فكان لا يكتفى بهذا الرفع والمنع ، بل سعى إلى إثبات مدعيات عقائديه أخرى تعارضها ، أهمّها هي خلافه أبي بكر ، وترسيخ قواعدها ، وهذا الأمر ثابت غير قابل للإنكار ؛ فإنّ ذلك يساهم مساهمه فعاله في تهميش ولائيه الإمام على تماماً ، وفي الجمله : فهذا ما حصل بالفعل كما ينطق به تراث عمر وفكرة أصحابه .

فمنهج عمر في خطّه العام لا يكتفى بالرفع فقط ، بل يريد أن يؤصل للمنهج الآخر ، وبعد ثبوت معنى الولايه في الأذان من خلال جمله «حي على خير العمل» سعى لإبدال شعاريه الحيعله بشعاريه أخرى لآخرين ، وهذا ما نلاحظه في الحكومات المتعاقبه على البلدان الاسلاميه ، واتّخاذ «الصلاه النوميه» شعاراً لهم مقابل «الحيعله الثالثه» ، فهذا يضع (الصلاه خير من النوم) والآخر يرفعها ، وهكذا العكس في (حي على خير العمل) .

١- شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٥.

وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ الْعَقَائِدِيَّ كَانَ مَتَأْصِلًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ، وَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَسْتَصْغِرُونَ الْإِمَامَ عَلَىٰ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عُمْرِهِ وَكَفَاءَتِهِ وَلَا يَرْتَضُونَهُ إِمَامًا عَلَيْهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

حَتَّىٰ جَاءَ فِي كَلَامِ أَبِي عَبْيَدَةِ بْنِ الْجَرَاحِ لِعَلَىٰ يَوْمِ السَّقِيفَةِ: يَا ابْنَ الْعَمِ، إِنَّكَ حَدَّثَ السَّنَنَ، وَهُؤُلَاءِ مُشِيخَةِ قُرَيْشٍ قَوْمَكُ، لَيْسَ لَكَ مِثْلُ تَجَرِبَتِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْأَمْرِ، وَلَا أَرَى أَبَا بَكْرَ إِلَّا أَقْوَى عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ وَأَشَدَّ احْتِمَالًا وَاطْلَاعًا، فَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا الْأَمْرَ وَارْضَ بِهِ، فَإِنَّكَ إِنْ تَعْشَ وَيَطْلُعَ عَمْرَكَ فَأَنْتَ لِهَذَا الْأَمْرِ خَلِيقٌ وَحَقِيقٌ فِي فَضْلَكَ وَدِينَكَ وَعِلْمَكَ وَفَهْمَكَ وَسَابِقَتِكَ وَنَسْبَكَ وَصَهْرَكَ ([\(١\)](#)).

وَجَاءَ عَنْ عَمْرٍ قَوْلَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْنَا عَنْ عَدَوْهُ، وَلَكِنَّ اسْتَصْغَرْنَاهُ وَخَشِبْنَا أَنَّ لَا تَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ وَقُرَيْشٌ لِمَا وَتَرَاهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَبْعَثُهُ فِي الْكَتَبِيَّهِ فَيُنْطَحُ كَبِشَهَا فَلَمْ يَسْتَصْغِرْهُ، أَفَتَسْتَصْغِرْهُ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ ([\(٢\)](#))

كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَضُوا إِمَامَهُ أَسَامِهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْجَيْشِ لِصَغْرِهِ ، وَفِي الْمُقَابِلَ كَانُوا يُؤْكِلُونَ عَلَىٰ لَزُومِ التَّمْسِكِ بِسَنَّ الشَّيْخِيْنِ رَغْمَ مُخَالَفَهُ بَعْضُهَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عِنْهُمْ .

وَكُلُّنَا يَعْرُفُ أَنَّ الْخِلَافَهُ زُوِّيَتْ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي شُورَىِ عُمْرٍ؛ لَا نَهْمَ أَرَادُوا

١- شرح نهج البلاغه ٢ : ٥.

٢- الغدير ٧ : ٣٨٩ - عن: المحاضرات للراغب الأصفهاني ٢ : ٢١٣، و قريب منه في: شرح نهج البلاغه ٢ : ١٨ و ٢٠ : ١١٥.

إجباره على أن يعمل بسنّة الشّيّخين ، فرفض هو وقبل عثمان .

ولو تدبّرت الخلاف الدائير بين الفريقيين - على مرّ التاريخ - لعرفت بأنّه لم يقتصر على الصراع السياسي أو الكلام فيما هو الأولى بالخلاف ، بل كانت سمات الاختلاف ترجع في كثير من الأحيان إلى ما اجتهده أبو بكر وعمر أو ما قاله الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في العقائد والأحكام .

حتى إن الاختلاف مع اجتهادات الشّيّخين كان يرجع إلى عدم معرفتهم بسنة رسول الله وأصوات أتباع الشّيّخين على الأخذ بقولهما وإن خالف سنّة رسول الله ، وهذا ما كان لا يقبله بعض الصحابة والتابعين .

فترى بعض الصحابة يقول : «لا أترك سنّة أبي القاسم لقول أحد - ويعني به عمر <sup>(١)</sup> ، والآخر يقول : «أفسنه عمر تتبع أم سنّة رسول الله؟!» <sup>(٢)</sup> ، ويقول ثالث : «فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر» <sup>(٣)</sup> .

وهكذا الحال بالنسبة إلى مخالفي الإمام علي عليه السلام : كمعاوية وابن الزبير ، فإنّهم سعوا إلى مخالفه سنّة رسول الله بغضّاً لعلي بن أبي طالب ولتحكيم سيره الشّيّخين في الأحكام ، لكنّ بعض الصحابة - وعلى رأسهم ابن عباس - كان يصر على الأخذ بما أتى به الإمام علي ؛ لأنّه عليه السلام هو التابع الأوّل والمخلص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

فعن سعيد بن جبیر قال : كننا مع ابن عباس بعرفه ، فقال لى : يا سعيد ، ما لى

١- انظر قول أبي بن كعب في تهذيب الكمال ٢: ٢٧٦ ، وتاريخ دمشق ٧: ٣٢٥ .

٢- انظر البداية والنهاية ٥: ١٤١ ، مسند أحمد ٢: ٩٥ ح ٥٧٠٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢١ ح ٨٦٥٨ .

٣- انظر سنن الدارمي ٢: ٥٥ ح ١٨١٤ ، ومسند البزار ٤: ٦٥ ح ١٢٣٢ .

لَا- أَسْمَعَ النَّاسَ يَلْبُونَ ، فَقَلَتْ : يَخَافُونَ مِنْ مَعَاوِيهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فَسْطَاطِهِ فَقَالَ : لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ وَإِنْ رَغْمَ أَنفُ  
مَعَاوِيهِ ! اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ فِي أَنْهَمٍ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بَعْضِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ !! (١)

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَبَالِغُ فِي الْجَهْرِ بِالْتَسْمِيَّةِ [أَى الْبَسْمَلَةِ] [فِي الصَّلَاةِ] ، فَلَمَّا وَصَلَ الدُّولَةِ إِلَى بَنِي أَمْيَهِ  
بَالْغَوَا فِي الْمَنْعِ مِنِ الْجَهْرِ سعيًا فِي إِبْطَالِ آثَارِ عَلِيٍّ ! ... (٢)

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ أَبِي هَرِيرَةَ (٣) : إِنَّ الْجَهْرَ بِالْتَسْمِيَّةِ إِذَا صَارَ فِي مَوْضِعٍ شَعَارًا لِلشِّعَّاعِ فَالْمُسْتَحْبُ هُوَ الْإِسْرَارُ بِهَا مُخَالِفُهُ لَهُمْ ! (٤)

وَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَى لِأَكْتَمْ بُغْضَكُمْ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ أَرْبَعينَ سَنَةً ! (٥)

وَرَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرَ مَكَثَ أَيَّامًا حُكُومَتَهُ أَرْبَعينَ جَمِيعَهُ لَا يَصْلِي فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ وَيَقُولُ : لَا يَمْنَعُنِي ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ  
تَشْمَخَ رِجَالٌ بِآنَافِهَا ، وَفِي رَوَايَةِ : إِنَّ

١- السُّنْنُ الْكَبِيرُ لِلْبَيْهَقِيِّ ٥: ١١٣ / ح ٩٢٣٠ ، وَانظُرْ : مُسْتَدْرِكُ الْحَاكِمِ ١: ٤٦٤ / ح ١٧٠٦ قَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ وَلَمْ  
يَخْرُجَا ، الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَهُ ١٠: ٣٧٨ / ح ٤٠٣ ، صَحِيحُ ابْنِ حُرَيْمَهُ ٤: ٢٦٠ / ح ٢٨٣٠ ، سُنْنُ النَّسَائِيِّ - الْمُجْتَبِيُّ ٥: ٢٥٣ / ح ٣٠٠٦ .

٢- التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ ١: ١٦٩ .

٣- هُوَ أَبُو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ ، فَقِيهٌ شَافِعِيٌّ انتَهَى إِلَيْهِ إِمامُ الْعَرَاقِيْنَ ، وَكَانَ مَعَظَّمًا عَنْدَ السَّلاطِينِ وَالرَّعَايَا  
إِلَى أَنْ تُوَفَّى سَنَهُ ٣٤٥ - . أَنْظُرْ : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٥: ٧٥ .

٤- اَنْظُرْ : فَتْحُ الْعَزِيزِ ٥: ٢٣٣ - ٢٣٤ .

٥- شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَهُ ٤: ٦٢ وَ ٢٠: ١٤٨ ، وَسَمْطُ النَّجُومِ الْعَوَالِيِّ ٣: ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

له أَهْيَلَ سُوءَ يَنْغُضُونَ رُؤُسَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِهِ[\(١\)](#).

وفي (علل الشرائع) عن أبي إسحاق الأرجائى رفعه عن الصادق عليه السلام انه قال : أتدرى لم أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخَلْفِ مَا تَقُولُونَ العايمه ؟ فقلت : لا أدرى .

فقال : إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِمَا خَالَفَ عَلَيْهِ الْأَمْمَةَ إِلَى غَيْرِهِ ، إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ ، فَإِذَا افْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضَدًاً مِنْ عَنْدِهِمْ لِيُلَبِّسُوا عَلَى النَّاسِ![\(٢\)](#)

وعن الإمام الصادق عليه السلام : وَاللَّهِ إِنَّ بَنِي هَاشِمَ [أَئِ الْعَبَاسِيْنَ [وَقَرِيشًا] تَعْرَفُ مَا أَعْطَانَا اللَّهُ ، وَلَكِنَّ الْحَسَدَ أَهْلَكَهُمْ كَمَا أَهْلَكَ إِبْلِيسَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَأْتُونَا إِذَا أَصْطَرُرُوا وَخَافُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَيَسْأَلُونَا فَنُوَضِّحُ لَهُمْ ، فَيَقُولُونَ : نَشَهِدُ أَنَّكُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فَيَقُولُونَ : مَا رَأَيْنَا أَضَلَّ مَمْنَ تَبَعَ هُؤُلَاءِ وَيَقْبَلُ مَقَاتِلَهُمْ[\(٣\)](#).

فقد يكون في قوله تعالى : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْتَعِلُوا عَنِ السَّبِيلِ}[\(٤\)](#)، إشارةً إلى لزوم الافتداء بالمنهج العلوى النبوى دون غيره من السبيل ، وذلك لتأكيده صلى الله عليه و آله على جمله «الضلال» فى أخباره، والتى تعنى الابتعاد عن جادة الصراط .

وقد مرّ عليك قوله صلى الله عليه و آله فى حديث الثقلين: «إِنَّ تَارِكَ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ

- ١- تاريخ اليعقوبى ٢: ٢٦١ ، شرح نهج البلاغه ٤: ٦٢ والمتن منه، وانظر فيه أيضاً: ١٩: ٩٢ و ٢٠: ١٢٧ ، ومروج الذهب ٣: ٧٩ وغيرها .
- ٢- علل الشرائع : ٢: ٥٣١ / ح ١ - عنه: وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ / ح ٢٤ .
- ٣- كامل الزيارات : ٥٤٣ / ضمن الحديث ٨٣٠ - الباب ١٠٨ .
- ٤- الأنعام: ١٥٣ .

وعلق على ذلك ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه *فتح الباري*، حيث قال: «إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً»، والتي قالها صلوات الله عليه وآله في أكثر من مورد منها حجه الوداع (١١)، وقوله: «أذْكُرْ كم فِي أَهْلِ بَيْتِيْ، أَذْكُرْ كم فِي أَهْلِ بَيْتِيْ» والذى مر تخرجه أيضاً.

وكذا فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله في رزيه الخميس: «أئتونى بدواه أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعدي أبداً» (٢)، وفيما قالوه عليهم السلام في لزوم ترك موافقه العامه جاء كل ذلك لإصرارهم على مخالفه الحق في كل شيء.

ننساء: ما ارتباط تلية الحج ، والبسمله ، والصلاه على محمد وآلـه ، بل كلـ شيء من الشرع الأصيل بعلـى بن أبي طالـب ؟

بل لماذا سعوا لإبطال آثار الإمام علي حتى في صغريات الأمور الشرعية، ومخالفته آراءه؟

ألا تدل كل هذه المخالفات على أن كل شيء مرتبط بالإمام، وأنهم لا يرتكبون أن يستحکم منهج الإمام على بن أبي طالب في الفقه والعقائد قبل منهج الشیخین وما اصطلاحوا عليه بسنّة الشیخین؟! ألا يرشدنا قول رسول الله في حديث الثقلین إلى أن من يخالف نهج العترة في الأحكام والعقائد يعد ضالاً عن الطريق لقوله صلى الله عليه وآله : «ما إن أخذتم بهما لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي» .

١- مسند أحمد ٣: ٥٩ / ح ١١٥٧٨ ، سنن الترمذى ٥: ٦٦٢ - باب مناقب أهل البيت / ح ٣٧٨٦ ، المعجم الأوسط ٥: ٨٩ / ح ٤٧٥٧ ، المستدرك على الصحيحين ٣: ١١٨ / ح ٤٥٧٧ .

<sup>٤</sup>- صحيح البخاري :١٦١٢ - باب مرض النبي ووفاته / ح ٤١٦٨ ، صحيح مسلم : ٣ : ١٢٥٩ - باب ترك الوصيه / ح ١٦٣٧ .

وعليه، فمفرده «حى على خير العمل» و «الصلاه خير من النوم» ما هما إلّا نافذتان من تلك النوافذ الكثيرة في الشريعة ، شأنهما في ذلك: شأن التكبير على الجنائز خمساً أو أربعاً<sup>(١)</sup> ، وشأن حكم الأرجل في الوضوء المسح أو الغسل<sup>(٢)</sup> ، وجواز المسح على **الخفيّن** - دون برد ومطر - وعدمه<sup>(٣)</sup> ، والقول بمشروعية المتعة وعدمه<sup>(٤)</sup> ، والإرسال والقصر في الصلاه<sup>(٥)</sup> ، والتخيّم باليمين

١- مسند أحمد ٤ : ٣٧٠ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ وفيه: قال زيد بن أرقم : صلّيْت خلف أبي القاسم خليلي فكبّر خمساً فلا أتركتها أبداً . وفي مسند أحمد ٥ : ٤٠٦ / ح ٢٢٤٩٥ ، شرح معانى الآثار ١ : ٤٩٤ ، تاريخ بغداد ١١ : ١٤٢ - ترجمة عيسى البازار المدّنى / الرقم ٥٨٤٠ ، مجمع الزوائد ٣ : ٣٤: صلّيْت مع عيسى مولى حذيفه بن اليمان على جنازه فكبّر عليها خمساً، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولى نعمتي - يعني حذيفه بن اليمان - صلّى على جنازه فكبّر عليها خمساً ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ، وفي تاريخ ابن خلدون ٤ : ٦٠ حكى عن الحاكم بأمر الله العبيدي في مصر بأنه كتب سجلاً قُرئ على المنبر فيه : يصوم الصائمون على حسابهم ويفطرون، ولا يعارض أهل الرواية فيما هم عليه صائمون وفطرون ... وصلاه الضحى وصلاه التراويح لا مانع لهم منها ولا هم عنها يُدفعون ، يخّمّس في التكبير على الجنائز المخمّسون ، ولا يُمنع من التكبير عليها المربّعون ، يؤذن بـ «حى على خير العمل» المؤذنون، ولا يؤذن من بها لا يؤذنون ...

٢- انظر كتابنا (وضوء النبي) بمجلداته الخمس .

٣- المصنف لابن أبي شيبة ١ : ١٦٥ / ح ١٨٩٤٤ ، ١٨٩٢ و ١ : ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠ و ١ : ١٦٩ / ح ١٩٤٦ قول الإمام على و ح ١٩٤٧ ، قول ابن عباس ، مسند الإمام زيد : ٧٤ ، التهذيب ١ : ٣٦١ / ح ١٠٨٩ ، المصنف لعبدالرزاق ١ : ٧٩٩ ، زوائد الهيثمي ١ : ١٥٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١١ : ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧ .

٤- انظر كلام المُجيّزين مثل: ابن عباس في: مسند أحمد ١ : ٣٢٧ ، زاد المعاد ١ : ١٢١ - ٢١٣ ، سنن الترمذى ٢ : ٢٩٥ . وابن عمر في: سنن الترمذى ٢ : ١٥٩ / ح ٨٢٣ ، إرشاد النقّاد للصناعي : ٢٥ . وسعد بن أبي وقاص في: السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١٧ ، زاد المعاد ١ : ١٧٩ ، سنن الدارمى ٢ : ٣٥ . وأبي موسى الأشعري في صحيح مسلم ٢ : ٨٩٦ / ح ١٥٧ ، مسند أحمد ١ : ٥٠ ، سنن النسائي المجتبى ٥ : ١٥٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ٢٠ ، سنن ابن ماجه ٣ : ٩٩٢ / ح ٢٩٧٩ ، تيسير الوصول ١ : ٣٤٠ / ح ٣٠ . وعمران بن الحصين في: صحيح مسلم ٢ : ٨٩٩ / ح ١٦٩ ، وشرح مسلم للنووى ٧ - ٨ : ٤٥٦ . وكلام المانعين، مثل: عمر بن الخطاب في: أحكام القرآن للجصاص ٢ : ١٥٢ ، وعثمان بن عفان في: سنن النسائي (المجتبى) ٥ : ١٥٢ ، المستدرك على الصحيحين ١ : ٤٧٢ ، مسند أحمد ١ : ٥٧ ، الموطأ ١ : ٣٣٦ .

٥- انظر ما كتبناه حول القبض والارسال في كتاب مستقل سيطبع لاحقاً إن شاء الله تعالى .

أو الشمال<sup>(١)</sup> ، والجهر بالبسمله أو إخفاتها<sup>(٢)</sup> ، وعدم شرعية صلاه التراويح والضحى أو شرعايتها<sup>(٣)</sup> ، وحرمه شرب الفقاع وأكل السمك الذى لا قشر له أو

١- كشف الأسرار ٤ : ٥٥ ، التمهيد لابن عبدالبر ٦ : ٨١ ، فيض القدير ٥ : ٢٠١ .

٢- انظر: تفسير الفخرالرازى ١:٢٠٦ وأحكام البسمله للرازى: ٤٥، ٧٦، والأم ١:١٠٨، وتاريخ طبرستان لابن اسفنديار الكاتب<sup>٢٣٩</sup>: وفى الخطط المقريزيه ٢ : ٣٣٤ (ومنع أرجون صاحب شرطه مزاحم بن خاقان أمير مصر من الجهر بالبسمله فى الصلوات بالمسجد الجامع ، وانظر أيضاً: شذرات الذهب ٣ : ١٠٠ - حوادث ٣٥٩ - ، اعتقاد أهل السنّه للالكافى ١ : ١٥٤ ، ٣١٤ ، دعائم الإسلام ١ : ٢٦٠ ، مصباح المتهجد : ٧٨٨ ، الأم ١:١٠٨: ح ٣١١ / ٣٣ و ٣٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٩ / ح ٢٢٣٩ و ٢٢٣٧ ، التدوين فى أخبار فروين ١ : ١٥٤ ، فتح البارى ٢ : ٢٧٠ ، ٤٥٧ ، وعون المعبد ٣ : ٤٥ ، نيل الأوطار ٢ : ٢٦٦ ، مسند أحمد ٤ : ٩٤ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٥٦ ، المستدرک على الصحيحين ١ : ٣٥٧ / ح ٨٥١ ، مصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٥٩ / ح ٩٢ ، ٢٦١٨ ، وفيات الأعيان ١ : ٣٧٥ ، الخطط المقريزيه ٢ : ٣٤٠ ، أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ .

٣- مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ٣٤ / ح ٦١٤٩ ، الطبقات الكبرى ٢ : ٢٨١ ، تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٠ ، فتح البارى ٤ : ٢٥٣ ، تنویر الحالك ١ : ١٠٥ ، تهذيب الأحكام ٣ : ٧١ / ح ٢٢٧ ، كتاب سليم : ٢٦٢ ، وعن سليم في: الكافي ٨: ٥٩ / ح ٢١ ، وانظر: نهج البلاغه ١ : ٩٩ / الخطبه ٥ ، احتجاج الطبرسى ١ : ٣٩٢. وفي كتاب: أخبار بنى عبيد ١ : ٥٠ - في ترجمة عبيد الله (٥٣٢٢) مؤسس الدولة العبيديه في مصر - : ... وكان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاه التراويح في شهر رمضان وأمر بصيام يومين قبله ، وفنت في صلاه الجمعة قبل الركوع ، وجهر بالبسمله في الصلاه المكتوبه ، وأسقط من أذان صلاه الصبح : «الصلاه خير من النوم» ، وزاد : «حي على خير العمل» ... .

حَلِيْتُهُمَا (١) ، وَجُواز لِبَسِ السَّوَادِ فِي مَحْرَمٍ وَالاحْتِفَالُ بِعِيدِ الْغَدَيرِ أَوْ بِدُعْيَتِهِمَا (٢) ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ (٣) وَالْمَنَاكِحِ وَالْعَوْلِ وَالتَّعْصِيبِ أَوْ بِطْلَانِهِمَا ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالِلَةِ عَلَى تَوْجِهِ وَالتَّزَامِ هَذَا الْمَذَهَبِ أَوْ ذَاكَ .

وقد جاء في مقدمه كتاب (تذكرة الحفاظ) عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفيان الثوري أن يحدّثه بحديث السّنة، فقال :

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق.. إلى أن

١- في المواقع والاعتبار = الخطط المقريزية ٢ : قرأ الحاكم بأمر الله العيدي في سنة ٣٩٥ سجلاً فيه : المنع من عمل الفقاع وبيعه في الأسواق لما يؤثر عن على بن أبي طالب من كراهيه شرب الفقاع ... ولا بيع شيء من السمك بغير قشر ولا يصطاده أحد من الصيادين ، وفي جمادى من سنة ٤٠١ ضرب جماعه وشهروا بسبب بيع الملوخيا والسمك الذي لا قشر له وشرب المسكرات، وتتبع السكارى وضيق عليهم. انظر أحاديث النهى في: تهذيب الأحكام ٩ : ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٥ / ح ٥ ، ح ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٥ / ح ٥ ، ح ١٢ ، غوالى الآلى ٣ : ٤٦٤ / ح ٩ .

٢- ذكر ابن الأثير في الكامل ٨ : ٥٣ - حوادث سنة ٤٤١ - ٤٤٢ : وفيها منع أهل الكرخ من التوح وفعل ما جرت عادتهم بفعله يوم عاشوراء ، فلم يقبلوا وفعلوا ذلك ، فجرى بينهم وبين السنة فته عظيمه قتل فيها وجرح كثير من الناس. وانظر حوادث مشابهه لهذه القضية في مصر وغيرها ، النجوم الراهره ٤ : ٥٧ - حوادث ٥٣٦ -، العبر في خبر من غير ٢ : ٣١٦ .

٣- الخطط المقريزية ٢ : ٣٤٠ - حوادث سنة ٣٥٦ ، المنتظم ١٤ : ٣٥٨ - حوادث سنة ١٩٧٠ - و ١٥ : ٣٢٥ سير أعلام النبلاء ١٥ : ١٦٠ ، النجوم الراهره ٤ : ٥٧ ، الكامل ٨ : ٥٣ .

قال : يا شعيب، لا- ينفعك ما كتبَتْ حتّى ترى المسح على الخفين ، وحتى ترى أنَّ اخفاء بسم الله أفضل من الجهر به ، وحتى تؤمن بالقدر ، وحتى ترى الصلاه خلف كلَّ بَرًّ وفاجر ...<sup>(١)</sup> .

هكذا هو إصرار بعضهم على الأخذ بسنّة الشيختين ، وهو يعني جعل تلك الأحكام شعاراً لهم ، ليمتاز مُشاريعهم عن الشيعي الذي يأخذ بكلام الإمام على عليه السلام ، ولهذا تراهم يُرجعون عله الأخذ والرد بأنَّ هذا صار شعاراً للروافض فيجب تركه ، ولو تأملنا قليلاً وجدنا أنَّ مرد كلَّ هذا الصراع إلى الموقف من الإمامه .

إذن أخضعت عقيدة الإمامه لمعترك الصراع الفقهى من زاوية التأكيد على فقه هذا أو ذاك ، كما أنَّ منعهم من نشر فضائل أهل البيت جاء للحدّ من اتباع الأئمّه للإمامه والأخذ برأى الأئمّه عليهم السلام ، لأنَّ نقل الفضائل مقدمه للأخذ بأقوالهم والسير على هداهم والدعوه إلى امامتهم ، وهذا ما لا يرضيه الآخرون .

وبهذا فقد اتضح - ولحدّ ما - هدفنا من الكتابه في هذا الجانب من البحث ، وهو فهم جذور الصراع العقائدي في الإمامه من خلال المفردات الفقهية عموماً ومفرده «الصلاه خير من النوم» على وجه الخصوص ، وهذا ما لم يبحث في الدراسات المقارنه.

فالباحثون سنه وشيعه - ولحدّ هذا اليوم - كانوا يتعاملون مع مفرده «الصلاه خير من النوم» على أنها مسأله فقهيه خلافيه تدرس في عالم الفقه فحسب .

١- تذكره الحفاظ ١: ٢٠٦ ، اعتقاد أهل السنّه ١: ١٥٢ ، تحفه الأحوذى ٢: ٤٨ .

وهذا - وإن كان صحيحاً دون شك - إلا أنه اتّضح أنَّ لهذه المفردات أبعاداً عقائديه خطيره جداً ، وذلك لدخولها ساحه الصراع العقائدي بين المدرستين من أوسع الأبواب .



بعد أن انتهينا من بيان كليات البحث ، وأن الإمامه هي إمامه إلهيه ، وأنّها تُعيّن من قبل الله لا من قبل الأئمّة ، وأنّ الله أخبر في كتابه بأنّه رفع ذكر النبّي وآلـه ، وأنّ الرسول قد نهانا عن الصلاه عليه وحده دون ذكر آله ، تأكيداً على إمامتهم .

كما ذكرنا أيضاً وجود أحكام مختصه بأهل البيت: كالخمس ، وحرمه الصدقه عليهم ، ووجوب موذتهم، وغيرها ، وكلّها تشير إلى منزلتهم العظيمه .

وقد أسلفنا أيضاً أنّ أبا بكر وعمر كانا يعلمان هذه الأمور واحتراصهما بأهل البيت عليهم السلام ، وأنّ بيت على وفاطمه من البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه - كما رواه أئمّه الحديث والذى نقلناه عن السيوطي سابقاً - وأنّ أبا بكر بعد اختلافه مع الصدّيقه الزهراء فاطمه عليها السلام فى قصه فدك وغيرها خاف أن يموت وفاطمه الزهراء واجده عليه وغاضبه منه ، فطلب من الإمام على أن يتلقى بها ليستلّ غضبها فى قصه معروفة ، فاللتى بها فلم ترض عنها وماتت وهى واجده عليه(١) كما أنّ عمر عرف بأنّ النبّي أراد فى رزقه الخميس أن ينصّ على الإمام على، فمنعه ، وعرفنا أنّ عمر أبدل جمله «حي على خير العمل» بـ«الصلاه خير من النوم» كى لا يكون حث على الولايه ودعوه إليها - كما جاء فى روایه الإمام الكاظم عليه السلام .

وقد وضّحنا سابقاً سبب تأكيدهم على جمله «الصلاه خير من النوم» فى الصبح

١- كما في البخاري وغيره.

لا غير، فلو كان للتبه والإشعار لإيقاظ الهمم للنهوض فيجب أن يكون عاماً وليدلواها بـ «حي على القيام للصلوة» أو «هيا إلى العبادة» أو ما شابه ذلك.

كما أن هذا التعليل منهم يمكن أن يرد بأن القول في صلاة الظهر أو الجمعة «الصلاحة خير من اللهو ومن التجاره» مثلاً هو الأهم ، لأنّه وقت اللهو بالتجاره أخذًا بمفهوم الآية الشريفه .

هذا ، مع التأكيد على أن الإنسان لو كان نائماً فلا يستيقظ بجمله أو جملتين سواء قال فيها المؤذن «الصلاحة خير من النوم» أو «حي على الصلاة» أو أي شيء آخر .

أمّا لو كان متبهًاً - أو كسلاناً - فيفيق بسماعه أقلّ شيء؟

إذن فما المعنى المراد من «الصلاحة خير من النوم»؟ هل هو المعنى السطحي الذي يعرفه الجميع ، أم كان لواضعها قصد آخر ؟

الظاهر أنّه قصد معناها الظاهري المأнос فهمه للجميع ، وهو الاستيقاظ لصلاحة الفجر خير من المكوث في فراش النوم ، لكن لو فُحصت هذه الجملة الصادره عن عمر إلى ما عرفناه من سيرته وأهدافه في رفع الحيعله الثالثه وسعيه لإزواء الإمام على عن الإمامه ، ودوره في تحكيم خلافه أبي بكر ، واتخاذه الاجتهاد مقابل النص منهجاً ، فلا يُستبعد أن يكون مقصوده شيئاً آخر ، إذ إنّ القضايا الخلافية والمصيرية لا يمكن دراستها من وجهه نظر واحده بعيداً عن ملابساتها ، بل يجب على الباحث أن يقف - مع ما عنده - على أقوال الآخرين وما بحوزتهم من مستندات وأدلة .

وبما أنّ مستندات هذه المسألة منقسمه موجوده عند مجموعتين من المسلمين ،

فلا بد من النظر فيهما معاً ، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى أدلة البعض دون أدلة البعض الآخر ، إذ إن النظره الضيقه وعدم الانفتاح على أدله الآخرين يوصدان أبواب التفاهم وتلاقح الأفكار، فُحرِم في النهايه من الاستنتاج الموضوعي السليم .

مع العلم بأن أحد محورى النزاع يرتبط بالتراث الشيعي - بفرقه الثلاث : الإماميه والزيديه والإسماعيليه - فهو لاء جمِيعاً يذهبون إلى أن جمله «حيى على خير العمل» كانت فى الأذان وقد أذن بها الرسول والصحابه ولا يؤمنون بنسخها ، مفندين ما قدّمه مدرسه الخلفاء من أدله ، ومعتقدين بأن عمر بن الخطاب هو الذى قطعها وحذفها معللاً فعله بعله ظاهريه ، وهو خوفه من اتکال المسلمين على الصلاه وتركهم للجهاد ، وهو تعليل باطل ([\(١\)](#)) .

لكن هناك عله مكنونه فى هذا الأمر لم يُبْيَح بها عمر بن الخطاب فى حين أن أئمه أهل البيت كشفوها لنا ، فقالوا بأنه كان لا يحب سماع الدعوه إلى الولايه فى الأذان من خلال الحيعله الثالثه ، أي أن الأئمه كانوا يريدون أن يقولوا لنا بأن الحذف من قبل عمر كان لغرض سياسى عقائدى مهم عنده ، ولم يكن بالأمر السطحى الذى يصوّره الناس اليوم ، إذ لو اتضحت هدفه فى الحيعله الثالثه لأنّصص هدفه النهائي فى «الصلاه خير من النوم» أيضاً .

وثاني محورى النزاع : يرتبط بتراث الجمهور ، حيث إنهم سعوا إلى اعتبار جمله «الصلاه خير من النوم» سنة نبويه ، وقد مر عليك في الفصل الثاني من هذه الدراسة أنها ليست سنة نبويه ، بل إنها رأى لعمر بن الخطاب ووافقه من هو على

١- وضمنا ذلك في كتابنا «حيى على خير العمل» فراجع .

نهجه ، فوضعوها قبلاً لما عرفوه من سنّ النبي في الحיעلة الثالثة .

والملحوظ في نصّ (موّأ) مالك (ت ١٧٩ هـ) أنّ جمله «الصلاه خير من النوم» وُضعت من قبل عمر في أيام حكمته ، وبعد رفع الحيعلة الثالثة ، إذ إنّه قال لمؤذنه : اجعلها بعد «حى على الفلاح» ، وهذا يفهم بأنه وضعها في عهده ، ولم يكن لها أثر قبل هذا التاريخ ، بخلاف «حى على خير العمل» التي مرّت بمراحل كانت نهايتها على عهد عمر بن الخطاب .

### الهدف من الرفع والوضع

والآن نتساءل : هل يعقل أن يضع عمر شيئاً مكان شيء ، بدون هدف أو قصد ؟

كلّا ، ليس من المعقول أنّ عمر لم يكن قاصداً وهادفاً من فعله ذاك ، أو أنّه عنى المعنى السطحي للكلمه ، وأنّها وُضعت لتبيه الغافلين ولإيقاظ النائمين فقط كما يقولون .

فالذى يعرف خلفيات مسأله الإمامه وإرهاساتها ، وما عننت جمله «حى على خير العمل» في الأذان ، والأهداف التي دعت عمر لخذفها ، لا يمكنه أن يقبل صدور جمله «الصلاه خير من النوم» من قبل عمر دون أيّ قصد عقائديّ .

على أنّ حصر معنى «الصلاه خير من النوم» عند القوم بمعناها الساذج السطحي ، وعدم ذكرهم لاحتمالاتها الأخرى ، يشكّك الباحث الناقد في الأهداف والمقاصد الكامنة وراء ذلك ، ويدعوه لدراسة تلك النصوص بروح تحقيقية عاليه . ومن هنا جاءت دراساتنا تهدف إلى تسليط الضوء على مثل هذه الأمور الخطيره في

الشريعة ، ونحن على علم بأنّ دراسه قضيه مهمّه كهذه تحتاج إلى مشابره وجهد لكشف المجهول ، لأنّها تاره ترتبط بالفقه ، وأخرى بالعقائد ، وثالثه بالتاريخ ، ورابعه بالتفسير ، وخامسه باللغه ، وسادسه بالنحو و ... .

فإنّ دراسه كلّ هذه الأمور تحتاج إلى تأييد وصبر وثابر ، خصوصاً حينما نرى وحده تسلسل حلقات القضيه عند الطرفين ، ووحده الحدث المختلف فيه ، وهو الأذان برفع الحيعله الثالثه منه ووضع الصلاه خير من النوم مكانها ، ووحده مبتدع ذلك وهو عمر بن الخطاب في كلا الطرفين .

فالنصوص الموجوده بين أيدينا بعضها واضح ، وبعضها الآخر مبهم يمكن استنطاقه ، وهذا يدعونا إلى الموضوعيه والشموليه في الاستقراء والبحث أكثر .

غير مكتفين بنقل وجهه نظر واحده وإهمال وجهات النظر الأخرى ، لأنّ التراث الإسلامي هو ملك للجميع ، وأنّ بعضه يفسّر بعضه الآخر ، فلا يمكن إهمال نصوص بعض المسلمين لعدم اعتبارها عند الآخرين ، لأنّ القول بهذا المنهج الضيق يحدّدنا ويخرجنا من الموضوعيه والشموليه في البحث ، إلى دراسه الأمور بنظره ضيقه ، وهذا ما نتحاشاه ونخشأه .

فنحن انطلاقاً من هذه الكليه التي رسمناها سندرس الأهداف التعويضيه عند عمر وما قيل عنه بهذا الصدد في كتب الفريقين ، آخذين بنظر الاعتبار كلّ ما قالوه، سواء وافقنا أم خالفنا .

فأحد وجهي العمله يرتبط بما تقوله الشيعه في أسباب المنع من «حيى على خير العمل» وهو موجود في كتبهم ، وقد مرّ على القارئ ما فيه الكفايه فلا نعيده .

أما الوجه الآخر، وهو فهم المقصود من جمله «الصلاه خير من النوم» فمفغول

عنه في كتب الآخرين ؛ إذ قد اكتفوا بذكر معناه الظاهري فقط ، في حين أنّ الواقع على خلفيات الأحداث وملابساتها يمكنه معرفه أهداف الرفع والوضع بشكل آخر إن كان موضوعياً في بحثه ، كما يمكنه الوقوف على أهداف الوضاعين وتاريخ وضع تلك الأخبار .

لأنّ الباحث حينما يأتي بعض الأخبار ، تاره يأتي بها للاستدلال ، وهذا يجب أن يكون من الأخبار الصحيحة .

وتاره يأتي بالخبر الموضوع للوقوف على أهداف الوضاعين في تلك الفترة من تاريخ الإسلام التي وضع فيها هذا الخبر أو ذاك ودواعي انتشارها وإن لم يستدلّ بالخبر الموضوع .

وإنّك قد ترانا نستدلّ بعمل الحكومات السنية أو الشيعية لتحكيم رؤيتنا ، وذلك لا للاستدلال الشرعي ، بل للإشارة إلى وجود اتجاه خاص له تاريخه وجذوره يتبنى الرأى الفلانى .

وهناك اتجاه آخر له تاريخه وجذوره يتبنى الرأى الآخر ، فمقصودنا من ذلك هو الوقوف على امتدادات هذين الفريقين واتصالها بصدر الإسلام ورجاله لنميز بين الأصيل والمحرف من الاعتقادات والأحكام .

### **مخالفه الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام**

وطبقاً لهذه الكلية أقول : مما لا خلاف فيه أنّ الحكمتين الأموية والعباسية كانتا امتداداً لحكومة الشيفيين وعثمان ، وتياراً معارضًا لنهج الإمام على النبوى ، فلا يبعد أن يكون عمل هؤلاء مؤشراً عن نوايا ومُتَبَّنَياتَ مَنْ سبّقهم من الخلفاء ،

وقد مَرَّ عليك ما قاله معاويه لعَيْدِ الله بَأْنَ لَا - يترکوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلَّا ويأتوا بمناقض له في الصحا به [\(١\)](#) .

ومعاويه ترك السُّنَّة بغضًا للإمام على عليه السلام ، وقد حذف البسمه من الحمد والسور ، مع علمه بأنّها صادره من الله ورسوله صلى الله عليه و آله ، وأنّ علياً لم يصر عليها إلَّا لأنّه المدافع الغيور عن حرم الله ورسوله الذاذ عنهمما الباذل مهجته فيهما ، وأنّ المنهج العلوى النبوى يعتبر الجهر بها من علائم المؤمن ، فلا يُستبعد أن يكون اهتمامهم بجعل «الصلاه خير من النوم» بدل «حَىٰ على خير العمل» في الأذان جاء طمساً لذكر الله ومخالفه لعلى عليه السلام ، لكنّ الله مُتَمَّ نوره.

قال الشيخ محمد أبو زهره : لابدّ أن يكون للحكم الأموى أثر في اختفاء كثير من آثار على في القضاء والإفتاء ، لأنّه ليس من المعقول أن يلغوا عليهما فوق المنابر وأن يتركوا العلماء يتحذّرون بعلمه وينقلون فتاواه وأقواله ، خصوصاً ما يتصل بأسس الحكم الاسلامي [\(٢\)](#) .

أقول : لما عرفنا انتهاج المسلمين في الخلافيه نهجين: أحدهما يدعوا إلى أبي بكر، والآخر إلى على بن أبي طالب، فمن غير المعقول أن لا- يكون لمعاويه وأتراهه أثر في ترسیخ حکومه أبي بكر مقابل إمامه الإمام على ، خصوصاً بعد معرفتنا هذا التقابل بدلالة «حَىٰ على خير العمل» على الولاية .

وعلى هذا الاساس لنا أن نتحمل أنْ كان من أهداف معاويه وأتراهه من الترام

١- انظر: شرح نهج البلاغه ١١ : ٤٤ - ٤٥ ، ٤٥ : ٤ ، ٦٣ .

٢- تاريخ المذاهب الإسلامية : ٢٨٥ - ٢٨٦ .

وضع جمله «الصلاه خير من النوم» فى الأذان هو الإشاره إلى حكومه أبي بكر فى قبال إمامه أمير المؤمنين على عليه السلام .

كان هذا مجمل ما نريد قوله فى تفسير «الصلاه خير من النوم» ، فنحن لو ضممنا الموجود عن أئمه أهل البيت فى معنى «حيى على خير العمل» ، وما قالوه عليهم السلام فى سبب حذف عمر بن الخطاب للحيعله الثالثه ، لرجح ما يمكننا قوله فى المقصود من جمله «الصلاه خير من النوم» ، وهو رأى فى نظرنا قابل للنقاش؛ لأنّه مُبتنى على قرائن وشواهد كثيرة وقفتا عليها من هنا وهناك ، وهى بمجموعها قد تعطى للنفس بعض الاطمئنان برأيتنا ، لكنّها لا ترقى الى الدليليه القاطعه والنصّ الصريح الذى لا محيد عن لزومه والأخذ به ، فوجده نظرنا هذه فى تفسير «الصلاه خير من النوم» ليست بمترتبه الأدله التي سقناها عن أهداف عمر فى رفع الحيعله الثالثه من خلال نصوص أهل البيت ، فتلوك النصوص ثابته وهذه رؤيه محتمله راجحة ، بل هي حقيقه نسبيه بنظرنا إلى لم يقم دليل على ردّها وتفنيدها .

وعليه فلا- يمكن الجزم بما نقوله فى تفسير معنى «الصلاه خير من النوم» على وجه القطع واليقين ، بل كلّ ما نطرحه هنا هو على سبيل الاحتمال والاستفسار ، فالمامول من اخواننا العلماء أن يعطوا رأيهم فيما كتبناه ويناقشونا فيما حررناه بعلميه وحيادييه ، فيوقفونا على نقاط الضعف والقوه فيه ، شاكرين توجهم لمطالعه أمثال هكذا بحوث خلافيه ، داعين لهم بما أمرنا الله ورسوله من الدعاء لإخواننا المؤمنين ، وجزاهم عنا خير جراء المحسنين .

### احتمالات ثلاثة

وإليك الآن الاحتمالات التي يمكن افتراضها في معنى «الصلاه خير من النوم» ، وكلها تتفق في ارتباط كلّمه «الصلاه» بصلاه أبي بكر ، لكن بفارق في تفسير معنى «النوم» فيها ، وهل أريد به نوم النبي أو نوم على أو شيء آخر .

والاحتمالات المتتصوره في هذه الجمله المثاره الحساسه هي :

صلاه أبي بكر خير من نوم على .

صلاه أبي بكر خير من نوم النبي .

الصلاه العباديه هى خير من نوم على .

الصلاه العباديه هى خير من نوم النبي .

صلاه النبي خير من نومه صلی الله عليه و آله وأمثالها .

وإنّي أركز البحث على ثلاثة احتمالات منها فقط :

الاحتمال الأول :

وهو الذي جاء في كتاب «نور البراهين» للسيد الجزائري (ت ١١١٢ هـ) حيث قال :

«... وربما قصدوا به أنّ صلاه أبي بكر في الغار خير من نوم على فراش رسول الله ليله الغار»<sup>(١)</sup> .

١- نور البراهين ٢ : ٢٢ .

ذكر المؤلف ذلك على سبيل الاحتمال دون الإشارة إلى ما يؤيده من الأخبار ، ولم نعهد أحداً استدلّ بصلاته أبي بكر أو بكثرة صلاته في الغار على خلافته ، وهذا ما يجعلنا نترك هذا الاحتمال ، ولعل كاتبه كان يقصد ما نريد قوله في الاحتمال الثالث فسها قلمه وقال بصلاته أبي بكر في الغار لا صلاة أبي بكر مكان رسول الله .

أما الاحتمالان الآخرين فهما قريبيان إلى الواقع ، وإن كان الثالث منهما هو الأرجح في نظرنا .

#### الاحتمال الثاني :

أن تكون الجملة السابقة إشاره إلى وجود اتجاهين في الشريعة بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله :

أحدهما يعتقد بعمق الرسالة ومكانه الرسول صلى الله عليه و آله ، ولزوم طاعته وعدم جواز مخالفته ، لدلاله آيات كثيرة على ذلك ، منها قوله تعالى : {إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَيِّئَاتٍ وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١) ، وقوله تعالى : {رَوَمَّا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَّا يُبَيِّنُ} (٢) ، وقوله تعالى : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (٣) .

والآخر : يتعامل معه كإنسان عادي يصيب ويخطئ ، ويقول في الغضب ما لا

١- سوره النور : ٥١.

٢- سوره الأحزاب : ٣٦.

٣- سوره النساء : ٦٥.

يقوله في الرضى ، و هؤلاء هم الذين رفعوا أصواتهم فوق صوت النبي<sup>(١)</sup> ، و اخذدوا ينافقون النبي وينافقهم<sup>(٢)</sup> ، ويلمزونه في الصدقات<sup>(٣)</sup> ، و هم الذين إذ رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها و تركوه قائماً<sup>(٤)</sup> ، و منهم من رمى فراش الرسول بالإفك<sup>(٥)</sup> و تواظؤوا على اغتياله ليله العقبة<sup>(٦)</sup> ، و كانوا يؤذون النبي<sup>(٧)</sup> حتى نزل فيهم {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ} <sup>(٨)</sup>.

و هؤلاء هم الذي لم يمثلوا لأمر الرسول في مرض موته حينما قال لهم : «ائتونى بكتف ودواه أكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعدى أبداً» ، و أخذدوا بثوب النبي لما أراد الصلاه على المنافق ، فهو لا هم الذين قيل عنهم اجتهدوا مقابل النص في حين لم

١- في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُهُ كُمْ لِيَعْضُ أَنْ تَجْهِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) الآية ٢ من سورة الحجرات .

٢- كما في قصة عبد الله بن عمرو بن العاص و مناقضته للنبي في مده قراءه القرآن و صيام الدهر ، انظر: الطبقات الكبرى ٤ : ٢٦٤ ، و تعليقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ : ٨٥ - ٨٦ على كلامه ، ثم انظر كتابنا: و ضوء النبي ٢ : ٤٩٢ .

٣- انظر أقوال المفسرين في تفسير الآية ٥٨ من سورة التوبه .

٤- انظر ما جاء في الآية ١١ من سورة الجمعة عند المفسرين .

٥- انظر ما جاء في الآية ١١ من سورة النور عند المفسرين .

٦- التوبه : ٧٤ ، و انظر شرح النووي على مسلم ٧ : ١٢٥ ، المعجم الأوسط ٤ : ١٤٦ / ح ٣٨٣١ ، ٨ : ٨ ، ١٠٢ : ح ٨١٠٠ ، الأحاديث المختاره ٨ : ٢٢٠ / ح ٢٦٠ ، وقال استناده صحيح ، مجمع الزوائد ١ : ١١٠ ، البدايه والنهايه ٥ : ٢٠ ، ورواه مسلم مختصراً في صحيحه ٤ : ٢٤٣ / ح ٢٧٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ : ١٩٨ ، مسند أحمد ٤ : ٣١٩ / ح ١٨٩٥ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٦٤٨ ، مسند البغوي ٢ : ٣٠٧ .

٧- لقوله تعالى في سورة التوبه ٦١ : (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ النَّبِيَّ) .

٨- سورة الأحزاب: ٥٧.

يؤمنوا ويعتقدوا بما جاء به رسول الله لوقفهم أمام أقواله .

فرجال هذا الاتجاه كانوا يريدون أن يقولوا بأنّ ما أتى به الرسول من عند الله هو أهمّ من نفس الرسول ، فالصلـاه أهـم من النـوم ، أى كان حال قولـهم : اتركوا رسول الله وشأنـه عند مرض موته ، واقـدوا على ما دعاكم إلـيه من الاهتمام بالعبادات مثل : الصـلاه ، الصـوم ، الزـكـاه ، الحـجـ ، فـ«الصلـاه خـير من النـوم» .

والأنكـى من ذـلك أنـ هذا الاتجاه كان يعتقد بأنـ النبي كـغيره من الناس قد يغلـ عليه النـوم حتى تطلع الشـمس ، وأنـهم كانوا يقولـون بأـكثر من ذـلك !

فقد أخرج ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) في كتاب (الأحاديث والمثنوي) عن يزيد بن صالح الرحبـي ، حدثـى ذو مخبر أنـهم كانوا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فانصرفـ النبي صلى الله عليه وآلـه فأسرعـ السـير فتقطعـ الناس وراءـه ، فقالـ قـائلـ :

يا رسول الله ، تقطعـ الناس وراءـك ! فجلسـ حتى تـكـاملـ الناس إلـيه .

فقالـ رسول الله صلى الله عليه وآلـه - أو قالـ قـائلـهم - : لو هـجـعتـ بـنا هـجـعـه ، أو قالـ النبي صلى الله عليه وآلـه : هل لكمـ بهـجـعـه ؟ فـوافقـ ذلكـ منهمـ فقالـوا : نـعمـ جـعلـنا اللهـ عـزـوجـلـ فـدـاكـ ، فـنـزلـ فـنـزلـوا .

فـقالـ النبي صلى الله عليه وآلـه : من يـكـلـئـنا اللـيلـه ؟ فـقالـ ذـو مـخـبـرـ : أناـ ياـ رسولـ اللهـ جـعلـنيـ اللهـ عـزـوجـلـ فـدـاكـ . فـأـعطـانـيـ نـاقـتهـ فـقالـ : هـاـكـ لاـ تـكـونـناـ لـكـعاـ .

قالـ : وأـخـذـتـ بـخـطـامـ النـاقـهـ فـتـنـحـيـتـ غـيرـ بـعـيدـ ، فـأـنـاـ أـحـتـرـسـ وـهـمـاـ تـرـعـيـانـ ، فـأـخـذـنـىـ النـومـ ، فـلـمـ أـسـتـيقـظـ حـتـىـ وـجـدتـ حـرـ الشـمـسـ عـلـىـ وـجـهـيـ ، فـنـظـرـتـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ إـذـاـ الـراـحـلـتـانـ غـيرـ بـعـيدـ ، فـقـمـتـ إـلـيـهـماـ

فأخذت بخطامهما ، فأتيت القوم فإذا هم نiam ، فأيقظت الأدّنى وقلت : صلّيتم؟ قال : لا .

فأقام بعضهم بعضاً ، حتّى قام النبى صلّى الله عليه وآلـه فـقال : يا بـلالـ هل فـي المـيـضـه مـاء؟ قال : نـعـمـ ، جـعـلـنـى الله فـداـكـ . فـتوـضاـ وـضـوـءـاـ لـمـ يـلـتـ مـنـهـ التـرـابـ ، فـقاـمـ فـرـكـعـ رـكـعـتـينـ غـيرـ مـعـجـلـ ، ثـمـ أـمـرـ بـلـالـاـ فـأـذـنـ فـتـوـبـ ، فـصـلـىـ بـهـمـ غـيرـ عـجـلـ ، فـقاـلـ قـائـلـ : يا رـسـولـ الله فـرـطـناـ ، فـقاـلـ : قـبـضـ الله عـزـوجـلـ أـرـواـحـناـ ثـمـ رـدـهـاـ إـلـيـنـاـ وـقـدـ صـلـيـنـاـ(١)ـ .

انظر كـيفـ أـقـامـ الـمـسـلـمـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ وـكـانـ النـبـىـ آخـرـهـمـ قـيـاماـ لـلـصـلـاـهـ !

إـنـهـ مـهـزـلـهـ ، وـاسـتـقـاصـ بـالـرـسـولـ وـأـيـمـاـ اـسـتـقـاصـ بـحـيـثـ تـرـاهـ لـاـ يـفـيـقـ مـنـ الـمـنـامـ إـلـاـ بـعـدـ انـ تـشـرـقـ الشـمـسـ عـلـىـ وـجـوـهـ الـمـسـلـمـينـ ، وـسـبـحـانـهـ يـخـاطـبـهـ وـهـوـ غـارـقـ فـيـ عـبـادـتـهـ : { طـهـ \* مـاـ أـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـقـرـآنـ لـتـشـقـقـ } (٢)ـ .

فـيـ حـيـنـ هـنـاكـ اـتـجـاهـ آخـرـ لـاـ يـرـتـضـيـ هـذـاـ فـهـمـ ، بـلـ يـعـتـقـدـ بـأـنـ أـوـامـرـ الرـسـولـ وـالـحـفـاظـ عـلـىـ نـفـسـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ هـوـ أـهـمـ مـنـ الـصـلـاـهـ ، وـمـنـ هـؤـلـاءـ الـإـمـامـ عـلـىـ الذـىـ لـمـ يـتـحـرـكـ لـلـصـلـاـهـ فـىـ أـوـلـ وـقـتـهـ ، لـأـنـ رـسـولـ اللهـ كـانـ رـأـسـهـ فـىـ حـجـرـ عـلـىـ ، وـالـوـحـىـ كـانـ يـنـزـلـ عـلـىـ ، فـبـقـىـ الـإـمـامـ عـلـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ اـمـتـلـاـ . لـأـمـرـ اللهـ وـرـسـولـهـ حـتـىـ كـادـتـ الشـمـسـ أـنـ تـغـيـبـ ، وـفـاتـهـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـ وـقـتـ الـفـضـيـلـهـ مـنـ قـيـامـ ، فـجـازـاهـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـرـدـ الشـمـسـ عـلـيـهـ(٣)ـ .

١- الآحاد والمثانى ٥: ١٢٣ / ح ٢٦٩٤ .

٢- سوره ط: ١، ٢ .

٣- قرب الإسناد : ١٧٥ / ح ٦٤٤ ، علل الشرائع ٢: ٣ / ح ٣٥٢ ، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٣ / ح ٢٠٣ ، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧ / ح ١ ، المعجم الكبير ٢٤: ١٤٤ / ح ٣٨٢ ، مجمع الزوائد ٨: ٢٩٧ ، قال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحددها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقه، الذريه الطاهره للدولابي: ٩١ / ح ١٦٤ ، جامع الأحاديث للسيوطى: ٣٤١ / ح ٨٢٤٦ مناقب على لابن المغازلى الشافعى: ٩٦ - ٩٩ / ح ١٤٠ و ١٤١ ، المناقب للخوارزمى: ٣١٣ - ٣١٥ / ح ٣١٤ ، وقد أورد العلامة الأميني في موسوعته: الغدير ٣: ١٤١ - ١٢٦ أربعين مصدراً في رد الشمس كلها من مصادر الجمهور، ويراجع كتاب: كشف اللبس عن رد الشمس للسيوطى، ومزيل اللبس عن رد الشمس للشامى الصالحي وغيرها من الكتب المؤلفه فى هذا المجال .

إذن، كان بين الصحابة من يعتبر أمر رسول الله أهّم من الصلاه ، وعلى خلافهم كانت مجموعه أخرى ترى أداء الصلاه أهّم من أمر الرسول ، ففي حين أَنَّ رسول الله نفسه كان يعتبر أمره أهّم من الصلاه ؛ إذ في البخاري وغيره أَنَّ أبا سعيد بن المعلى الأنصاري كان في الصلاه ، فدعاه رسول الله فكان منه التباطؤ حتى أكمل صلاته ثم جاء إلى رسول الله ، فوبخه رسول الله صلى الله عليه و آله على هذا التباطؤ بقوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَحْبِطُو إِلَيْهِ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِسِّنُكُمْ} .  
(١١)

فعمراً - ومن شاكله من القرشيين - قد وقفوا أمام من منع من تدوين حديثه بدعوى أنه يقول في الرضى ما لا يقوله في الغضب، ولزوم الاكتفاء بالقرآن دون سنته ، فقال صلى الله عليه و آله : ألا وإنّي قد أُوتيت الكتاب ومثله معه (٢).

- ١- سورة الأنفال : ٢٤ . وقد ذكر الخبر البخاري في صحيحه ٥: ١٤٦، ١٩٩، ٢٢٢، من كتاب تفسير القرآن، و ٦: ١٠٣ من كتاب فضائل القرآن، ومسند أحمد ٣: ٤٥٠، ٤: ٢١١، سنن أبي داود ١: ٣٢٨ / ١٤٥٨، سنن النسائي ٢: ١٣٩، صحيح ابن حبان ٣: ٥٦، المعجم الكبير ٢٢: ٣٠٣، وفي سنن الترمذى ٤: ٢٣١ / ٣٠٣٦، مسند الحاكم ١: ٥٥٨، سنن البيهقي الكبرى ٢: ٢٧٦.
- ٢- مسند أحمد ٤: ١٣٠ / ١٧٢١٣ و ١٣٢ / ١٧٢٣٣، سنن ابن ماجه ١: ٦ / ١٢ - باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه و آله ، سنن أبي داود ٤: ٢٠٠ / ٤٦٠٤ - باب في لزوم السنة، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٣٣١، الكفاية للخطيب: ٢٣.

فقد يكون في اهتمام الخلفاء الأمويين والعباسيين والسلجوقيين بالصلاه خير من اليوم حتى اعتبروه شعاراً لهم فيه، إشاره إلى انقسام المسلمين في الأذان وغيره إلى نهجين عند وفاه رسول الله ثم من بعده .

وبما أن النهج الحاكم كان من الذين يأخذون بظواهر الأمور ، ومخالفوهم يأخذون بالاتجاه الآخر ، لذلك جعلت مدرسه الخلافه شعار : «الصلاه خير من النوم» في الصبح خاصه شعاراً مميزاً لها عن غيرها .

وقد يمكننا أن نؤيد هذا التقسيم الثاني بعد رسول الله بما بدر من عمر من تقديم الصلاه العباديه على النبي.

ففي سنن النسائي (المجتبى) عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أعمم رسول الله ذات ليله العتمه حتى رقد الناس واستيقضوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقام عمر فقال : الصلاه الصلاه [\(١\)](#) .

وفى (صحيح البخارى) عن سهل بن سعد الساعدى : إن رسول الله ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحان وقت الصلاه ، ف جاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم. فصلى أبو بكر ، ف جاء رسول الله والناس فى الصلاه ... [\(٢\)](#)

فها هو أبو بكر وعمر ، يتقدم أولهما على الرسول للصلاه بال المسلمين حتى إذا

١- سنن النسائي (المجتبى) ١ : ٢٦٥ / ح ٥٣١ ، صحيح مسلم ١ : ٤٤٤ / ح ٦٤٢ مثله .

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٤٢ / ح ٦٥٢ .

أَتَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ لِيْتَرَكَ الْمَصْلَى لَهُ ، وَيَحَاوِلُ الثَّانِي تَعْلِيمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَعْلَمُ الصَّلَاةَ وَلَا مَوَاقِيْتَهَا!

أَلَمْ يَكُنْ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يَنْتَظِرُوْرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاسْطِهُ التَّشْرِيعُ الْإِلَهِيُّ وَمَصْدِرُهُ ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمُوْرُوا عَلَيْهِ! لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ يَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ الصَّلَاةَ فِي أُولَئِكَهَا ، فَالْتَّقْدِيمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ تَجَاوزٌ وَخَرْجٌ عَنِ الْأَدْبِ وَالدِّينِ ، وَهُوَ لَا يَقُلُّ سُوءَ أَدْبٍ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِمَحْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

وَفِي (كِتَابِ الْوَصِيَّةِ) عَنِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا ثَقَلَ فِي مَرْضِهِ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوُضِعَ رَأْسُهُ فِي حِجْرَهُ وَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَ بِهَا ، فَخَرَجَتِ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : يَا عَمْ اخْرُجْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَبُوكِي أَوَّلِيَّ بِهَا مَنِّي ... قَالَتْ [عَائِشَةُ] : مَعَ أَنَّ مُحَمَّداً مَغْمِيًّا عَلَيْهِ لَا أَرَاهُ يُفْقِي مِنْهَا ، وَالرَّجُلُ مَشْغُولٌ بِهِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْارِقَهُ - تَرِيدُ عَلَيْهِ - فَبَادِرُ بِالصَّلَاةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْقِي، فَإِنَّهُ إِنْ أَفَاقَ خَفْتُ أَنْ يَأْمُرَ عَلَيْهِ بِالصَّلَاةِ! (٢)

كَمَا أَنَّ الشَّيْخِيْنَ وَأَتَبَاعِهِمَا ، وَرَؤُوسِ الْأَنْصَارِ ، تَرَكُوْرُوا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ وَذَهَبُوْرُوا يَتَنَازَّعُوْنَ فِيمِنْ يَكُونُ لَهُ الْأَمْرُ ، وَظَلَّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوْرُوا يَعْتَقِدُوْنَ بِأَنَّ أَمْرَ الْخَلَافَةِ أَهْمَّ مِنِ الرَّسُولِ وَمَوْتِهِ وَتَغْسِيلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ ، لَكِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَرِي أَنَّ النَّبِيَّ هُوَ الْأَهْمَّ .

١- يراجع تفسير الآيتين الأولى والثانية من سورة الحجرات.

٢- كتاب الوصيّة : ١٤٢، وانظر الطرف للسيد ابن طاوس أيضاً .

فحين أحتاج أمير المؤمنين على المهاجرين والأنصار وكانت معه فاطمه عليها السلام ، كانوا يقولون لها :

يا بنت رسول الله، قد مضت بيتنا لهذا الرجل [أى لأبى بكر] ، ولو أن زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبى بكر ما عدنا به .

فقال على عليه السلام : «أفكنت أدع رسول الله صلى الله عليه و آله فى بيته لم أدفعه ، وأخرج أنازع الناس سلطانه!».

وقالت فاطمه عليها السلام : «ما صنع أبو الحسن إلّا ما كان ينبغي له ، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطالبهم»[\(١\)](#).

إذن، كان على وفاطمه عليهما السلام ورهط من الصحابه يرون أن ذات النّبي المقدسه هي أهم من كل العبادات ، خلافاً للذين يأخذون بالظواهر والقشور ويتركون اللّب .

لهذا فليس من المستبعد - بل هو من القريب جداً - أن يكون أبو بكر وعمر المتبنّين والواضعين لـ «الصلاه خير من النوم» دفعاً لمساءه ترکهما النّبى واشتغالهما بالصلاه وأمور الحكم .

فيكون الأول - أبو بكر - قد أسس المقوله أو أسس ذلك فى عهده ، ورسخها الثانى ، وقنتها بنو أميه بأحاديث مفتuleه مرويه عن الصحابه والتبعين إلى الأبد ؛ لأنّ هؤلاء يسرون على نفس المنهج الذى يهتم بظواهر الأمور العباديه فيحفظون آيات الذكر الحكيم تاركين العمل بها، ويدعون إلى تلاوه القرآن تاركين الرسول وستته .

وعليه، فـ «الصلاه خير من النوم» هي بيان للكليله التي يعتقدون بها وإشاره إلى المنحى الفكري الذي يُدعّون الناس إليه بعد رسول الله ، لأنّهم في منهجهم هذا قد حددوا عصمه النبي - بل عصمه الأنبياء - في إطار ما أتوا به من عند الله ، لأنّ الله سبحانه قال : {بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} ، {وَمَا يَنْطِقُ عَيْنُ الْهُوَى \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} أي إنه معصوم في إطار التشريع والأحكام ولم يتّهوهم إلّا فيما جاؤوا به من الوحي ، وهذا يعني وجوب اتّباعهم فيما أتوا به من الله فحسب ، ولأجل ذلك تراهم لا يحترمون النبي محمداً صلّى الله عليه و آله بقدّر ما يهتمون بظواهر الإسلام كالصلاه وتلاوه القرآن و ... ، فلا يقصدون المدينه المنوره إلّا للصلاه في مسجد النبي ، بخلاف بلال الذي قصدتها لزيارة رسول الله بعد منام رأى فيه النبي وهو صلّى الله عليه و آله يقول له: ما هذه الجفوه يا بلال؟! أما آن لك أن تزورني يا بلال؟

فانتبه حزيناً وَجَلَّ خائفاً ، فركب راحلته وقصد المدينه [من الشام] ، فأتى قبر النبي صلّى الله عليه و آله فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه([\(1\)](#)).

وفي (مستدرك) الحاكم : أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر، فأخذ برقبته وقال له : أتدري ما تصنع ؟ قال : نعم ، فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري، فقال : حيث رسول الله صلّى الله عليه و آله ولم آتِ الحجر ، سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول : لا تبكون على الدين إذا ولته أهله ، ولكن ابكون عليه إذا ولته غيره

١- تاريخ دمشق ٧: ١٣٦ /ت ٤٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٧: ٦٧ ، أسد الغابه ١: ٢٠٨ ، التحفه اللطيفه ١: ٢٢١ .

أهلة. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١) .

حتى وصل الأمر بمحمد بن عبد الوهاب أو بعض أصحابه أن يستنتقص الرسول فيقول : عصاً خير من محمد بن عبد الله ، لأنها تفيدني رسول الله مسلوب المنفعه عنه اليوم ، لأنّه ميت ليس له ارتباط بعالم الدنيا والعياذ بالله .

مع أنّهم يقرؤون في القرآن والأحاديث ما يلزمهم التسليم عليه صلى الله عليه وآله في الصلاه ، فلو كان ميتاً لا يفقه - والعياذ بالله - فما يعني التسليم عليه في الصلاه والتوجّه إليه بلفظ الخطاب «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

وعليه، فهذا الاعتقاد الفاسد قد يسوق الآخرين للقول بأنّ المسيحي والبودي لو عملاً بالاحكام الشرعية الإسلامية فهُم منجيه لهم وإن لم يتشهادا بالشهادتين ، لأنّ المهم عند هؤلاء الأعمال لا الإيمان .

### تأييد الوجه الثاني

وقد يمكن تأييد هذا الاحتمال الثاني بالخبر الذي جئنا به عن (المعجم الأوسط) للطبراني ، عن بلال وأنّه سمع قول النبي «مرأوا بكر فليصلّ بالناس»، فذهب واذن وزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم»، فقال النبي له : ما هذا الذي زدت في أذانك؟! قال : رأيت فيك ثقله فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزده في أذانك ومرأوا بكر فليصلّ بالناس .

١- مستدرك الحاكم ٤: ٥٦٠ ، تاريخ دمشق ٥٧: ٢٥٠ ، سبل الهدى والرشاد ١٢: ٣٩٨ . ورواه أحمد أيضاً في مسنده ٥: ٤٢٢ ح ٢٣٦٣٣ ، وليس فيه : فأخذ برقبته .

تأمل في هذا النص لتعرف هدف الوضاعين وما يريدون قوله في رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأن بلاً الحبسى رأى فيه ثقله وأحب أن ينشط رسول الله فقال «الصلاه خير من النوم» ، وهذا الكلام من هؤلاء يشبه كلام عمر : «إن الرجل ليه جر!» ، وفي نص آخر : «غلبه الوجع» .

وعلى كل حال، يمكننا تلخيص الاحتمال الثاني بأن الاتجاه الحاكم يريد أن يعلم الآخرين بأن الاهتمام بالعبادات أهم من نفس النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، فكيف لا- يكون أهم مما يستتبعه في الأصول والفرع كولايه على فاطمه و... ، وهو معنى آخر لـ «حسبنا كتاب الله»، أو «حسبكم القرآن» حسب تعبير عائشه ، فهم قد ضربوا قدسيه النبي ، وبضربهم هذه القدسية ضربوا كل ما يستتبع هذه القدسية ، ولأجل ذلك ترى عمر يقول لمن أخبره بوجود فاطمه الزهراء عليها السلام في بيت على - حينما هجم على ذلك البيت وهم بإحرابه فقيل له: إن في الدار فاطمه - ، قال عمر : وإن!![\(١\)](#)

وفي ذلك يقول شاعر النيل [\(٢\)](#):

وقوله

لعلى قالها عمر

أكرم

بسامها أنعم بمنقيها

حرّقت

دارك لا أبقي عليك بها

إن

لم تتابع وبنت المصطفى فيها

ما

إن غير أبي حفص يفوته بها

أما

فارس عدنان وحاميها

وهم يقولون بتشريع الأذان في المنام، فكيف لا يقولون من عند أنفسهم بـ «الصلاه خير من النوم» !

---

١- الإمامه والسياسه : ١٩ .

٢- ديوان حافظ إبراهيم ١ : ٧٥، دار الكتب المصريه - القاهره.

## تشريع الأذان مناماً أو وجبانياً

لقد مَرَّ عليكَ سابقاً أنهم جعلوا تشريع الأذان مناماً استنقاصل بالنبي وبالرؤيا التي راها في بنى أميه في قوله تعالى : {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا التَّى أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ} (١١)، ومن خلال هذه المفردات تعرف عمق الخلاف الدائر بين أهل البيت وبنى أميه ، ولماذا يصر الآخرون على كون تشريع الأذان على أثر منام لأحدهم! بخلاف أهل البيت عليهم السلام الذين يصرّون على تشريعيه عند الأسراء والمعراج، ويقولون عن أولئك بأنهم عمدو إلى أعظم شيء في الدين فحرّقوه .

أجل، إن هؤلاء كانوا هم الامتداد القائل بأن النبي كان يريد أن يرفع بضيع ابن عمه على ، وإن الإمامه ليست بإمامه إلهيه عندهم ، بل هي حكومه ظاهريه ومنصب يحصل عليه الانسان بالشورى والغلبه .

وإن قول عمر لرسول الله في رزيه الخميس «حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ» دالٌ على هذا الأمر، وأنه كان يريد بكلامه هذا أن يقول بأن ظاهر القرآن ونصه مقدم على نفس رسول الله ، فكيف في قوله عند مرض وفاته !

في حين أن هذا القرآن - الذي يرجعون الناس إليه - هو نفسه أمرهم بلزم اتباع الرسول، وأن كلامه لا يختلف عن القرآن لقوله صلى الله عليه و آله : «وإني قد أُوتيت الكتاب ومثله معه»، وعليه فيجب التبعيد بقوله وفعله، وعدم الخروج عن أوامره سليماً كان أم مريضاً .

وعليه، فإن وضع جمله «الصلاه خير من النوم» عند هؤلاء تعنى أن الصلاه -

والتي هي رأس العبادات - خير من نفس النبي ، وإذا كانت هي خيراً من النبي في حاله صحوه فكيف لا- تكون خيراً منه في حاله نومه وغلبه الوجع عليه !!! - والعياذ بالله ، ما أكبرها من كلمه تخرج من عقولهم وأفواههم !!!

أى إنَّ الألف واللام في هذا الاحتمال يكونان للجنس مع لحاظ خصوصيه نوم النبي صلى الله عليه و آله .

وفي اعتقادى - طبقاً للنصوص - أنْ جمله «الصلاه خير من النوم» قد وُضعت - في أذان الفجر - بعد وفاه رسول الله وفي عهد أبي بكر ، لكن لما كانت فتره حكمته قصيره ومملوءه بالحروب الداخلية ، ثبتت هذه المقوله في الأذان بجهود عمر وفي عهده ، ويتفق هذا مع ما قاله الإمام مالك في (الموطأ) .

فعمراً كان جريئاً وله أوليات في الشريعة والتاريخ ، وهو أول من اتّهم الرسول بالهجر ، ومنعه من كتابة الكتاب ، وكان زعيماً الاتجاه الذاهب إلى كون العبادات - وعلى رأسها الصلاه - هي أهتم من نفس النبي صلى الله عليه و آله ، وبذلك تكون «الصلاه» عنده خيراً من «النوم» على هذا التفسير .

الاحتمال الثالث :

وهي رؤيتنا ، ويمكن التدرج في طرحتها وتلخيصها في نقاط :

### **صلوة أبي بكر أهمل ما استدلّ به على خلافته**

أولاً : من المعلوم بأنَّ الجمهمور استدلّوا على إمامه أبي بكر بعده أمور ؛ منها : صلاه أبي بكر بالناس بأمر النبي ، مدعين أنَّ من ارتضاه رسول الله لدِيننا نرتضيه

لدنيانا ، ناسبين هذه المقوله إلى الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام (١) .

لكن الواقع يكذب ما قالوه وما نسبوه إلى الإمام على عليه السلام عنده ؛ لأنّ علیاً لم يترك مناسبه إلا وأعلن سخطه وإدانته لأبي بكر ، وأنّ أبي بكر غصب الخلافة منه ، فكيف يستدِّلُ هو لصحه تلك الخلافة المزعومه بأمثال هكذا استدلالات باطله .

نحن لسنا بصدق رد هذه المقوله لوضوح كذبها ولمضادتها ومصادمتها مع العقل السليم والمنطق ، لكنّا نأتى بما قالوه لتأكيد أنَّ القوم استدلوا بصلاه أبي بكر على خلافه . وإليك تلك النصوص :

فعن الحسن البصري أَنَّه قال : أمر رسول الله أبا بكر وهو مريض أن يصلّى بالناس . ثم قال الحسن : لِيَعْلَمُهُمْ وَاللَّهُ مَنْ صَاحِبَهُمْ بعده (٢) .

وفى خبر آخر : بعث عمُر بن عبد العزيز محمدَ بن الربيير الحنظلي إلى الحسن البصري وسألَه : هل كان رسول الله استخلف أبا بكر ؟

فقال الحسن : أَوَ فِي شَكٍّ صَاحِبُكَ ؟ وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتَخْلَفَهُ حِينَ أَمْرَهُ بِالصَّلَاةِ دُونَ النَّاسِ ، وَلَهُوَ كَانَ أَتَقِيَ اللَّهَ مِنْ أَنْ يَتُوَّبَ عَلَيْهَا (٣) .

وقال أبو عوانه (ت ٣١٦ - ٥٣٦) في (مسنده) - بعد أن نقل بعض أحاديث صلاة أبي بكر :-

إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِيَانِ خَلَافَةِ أَبِي بَكَرٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : لِيَوْمَكُمْ أَقْرَأُكُمْ ، وَقَدْ

١- انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٢ : ١٢٩ ، تاريخ دمشق ٣٠ : ٢٦٥ ، الاستيعاب ٣ : ٩٧١ ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٧ : ١٢٩٥ .

٢- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣٣ .

٣- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣٤ - عنه: سبل الهدى والرشاد ١٢ : ٣١٧ .

كان في أصحابه من هو أقرأ منه ، وفيهم من هو أرفع وأ BIN صوتاً منه ... فدل قوله في خبر أبي مسعود حيث قال : «ولا يؤمن رجل في سلطانه» أنه الخليفة عليهم بعده (١) .

وقال ابن كثير - بعد ايراد تلك الأحاديث - :

والمقصود أنَّ رسول الله قَدَّم أبا بكر الصديق إماماً للصحابه كُلَّهم في الصلاه التي هي أكبر أركان الإسلام العمليه (٢) .

وفي (شرح نهج البلاغه) : إنَّ عويم بن ساعده قال - لما نصب الأنصار سعداً :-

فَوَاللهِ مَا هَلَكَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ خَلِيفَهُ حِينَ أَمْرَهُ أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ ، فَشَتَمَهُ الْأَنْصَارُ وَأَخْرَجُوهُ ... (٣) .

وهذه النصوص تؤكّد أنَّ الاستدلال بصلاه أبا بكر كانت من الأدلة التي استند عليها سلف العامه للدلالة على خلافه أبا بكر ، وأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هو الذي استخلفه بهذه الصلاه، وقد مرَّ عليك ما قلناه في «أذاناً، مؤذناً، إماماً لصلاته واحدة» .

### استدلال عمر على خلافه أبي بكر بفضيله الغار

ثانياً : من المعروف - والذى لا خلاف فيه - أنَّ عمر بن الخطاب كان من الداعمين لخلافه أبي بكر في يوم السقيفة وبعدها .

١- مسنَدُ أَبِي عَوَانَهُ ١: ٤٤٧ .

٢- تارِيخُ ابنِ كَثِيرٍ ٥: ٢٣٦ .

٣- شرح نهج البلاغه ٦: ١٩ .

فعن سالم بن عبيد قال : لما تُوفى رسول الله وقالت الأنصار : مَنْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، أَخْذَ عُمَرَ يَدَ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ : سِيفَانٌ فِي غَمَدٍ وَاحِدٌ ؟ إِذَاً لَا يَصْلِحُهان ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَهُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ : {ثَانَى اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} مَنْ هُمَا ؟ {إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ} مَنْ صَاحِبُهُ ؟ {إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} مَعَ مَنْ ؟ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايِعَهُ النَّاسُ أَحْسَنَ بَيْعَهُ وَأَجْمَلَهُ[\(١\)](#) .

إذن، ففضيله الغار كانت من أهم الفضائل التي استُدلَّ بها لأبي بكر ، وإن عمر ابن الخطاب كان من أولئك المستدللين بها له في يوم السقيفة ، فلا يستبعد أن يستفيد منها عمر في هدفه التوعيسي في الأذان ، وإن دعوته موذنه بأن يجعل بعد «حي على الفلاح» «الصلاه خير من النوم» مرتين قد تشير إلى أنه كان يريد التأكيد على خلافه أبي بكر كنائياً ، أى إنه كان يهدف إلى بيان ما يقصدونه من وضعهم لهذه الجملة ، وأنها تضاهي وتنقابل ما قاله أئمه أهل البيت في المعنى المكتوبون لـ«حي على خير العمل».

ومعنى كلامنا أنه حينما أمر موذنه بوضع جمله «الصلاه خير من النوم» في الأذان كان لا يعني جنس الصلاه وجنس النوم فقط ؛ لأن الاقتصار على هذا الفهم يسىء إلى واضعها ، فمعنى المعنى المكتوب والباطني فيها ، وقد جاء هذا فيما استدل به على الأنصار في السقيفة ، وهو استدلاله بصلاته أبي بكر وفضيله الغار معاً ، واللتين اعتبرتا في العصور المتأخرة من أدله خلافه أبي بكر.

١- شرح نهج البلاغه ٦: ٣٨ ، السنن الكبرى للنسائي ٤: ٢٦٣ / ٧١١٩ ، ٥: ٧ / ح ٨١٠٩ .

وإنّ استدلال معاويه بفضيله الغار والمضاده مع فضيله المبيت مما لا يمكن إنكاره، بل الأكثر من ذلك أنه حرف شأن نزول الآيات الوارده في الإمام على عليه السلام وجعلها في شأن أرذل الناس ابن ملجم وصهيب وأمثالهما .

قال أبو جعفر [الإسكافى] : وقد روى أنّ معاويه بذل لسمّره بن جنديب مائه الف درهم حتى يروى أنّ هذه الآية نزلت في على بن أبي طالب : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَإِذَا تَوَلَّتِ سَيَحِي فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} ، وأنّ الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله تعالى : {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ} ، فلم يقبل ، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل ، فبذل له ثلاثة ألف فلم يقبل ، فبذل له أربعينائه ألف فقبل ، وروى ذلك [\(١\)](#) .

تأمل في موقف معاويه كيف يريد أن يحرّف شأن نزول الآية {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ} ، والتي نزلت في مبيت الإمام على ، إلى نزولها في عدوه ابن ملجم ، لكي لا يستدل الشيعه بها في زمانه وبعد شهادته عليه السلام .

أضف إلى ذلك أنّ معاويه حينما كتب إلى عمرو بن العاص يستميله على قتال أمير المؤمنين على عليه السلام ، جاء في كتابه إلى عمرو : فلن يخفى عليك احتراق قلوب المؤمنين وفتحتهم بقتل عثمان وما ارتكبه جاره [يعنى على] بغياً وحسداً ، وامتناعه عن نصرته وخذلانه إياه .

فأجابه عمرو : أما علمت أنّ أبا الحسن بذل نفسه بين يدي رسول الله وبات

١- شرح نهج البلاغه ٤ : ٧٣ ، وانظر: الغدير ١١ : ٣٠، والآيات في سوره البقره: ٢٠٣ - ٢٠٦ .

على فراشه، فهو صاحب السبق إلى الإسلام والهجرة، وقال فيه رسول الله: هو مني وأنا منه، وهو مني بمنزلة هارون من موسى إلّا أنه لا-نبيّ بعدي. وقال فيه يوم الغدير: من كنت مولاه فعليّ مولا... (وذكر جملة من الأحاديث النبوية في فضائل الإمام على عليه السلام ، ثم قال: ) وكتابك يا معاويه الذي هذا جوابه، ليس مما ينخدع به مَنْ لَهُ عِقْلٌ وَّ دِينٌ، والسلام (١) .

وحين جاء سبعه رهط إلى ابن عباس ووقعوا في على عليه السلام قام ابن عباس ينفض ثيابه ويقول : أن وُتْف! وقعوا في رجل له عشره .

ثم ذكر حديث الرايه ، وتبلیغ براءه ، وحديث بيعه العشیره ، وكونه أُولَ من أسلم ، وآيه التطهير ، وأنه شری نفسه ولبس ثوب النبي ثم نام مكانه ، فكان المشركون يرون أنه رسول الله ، فجاء أبو بكر وعلى نائم ، وكان أبو بكر يحسب أنه رسول الله ، فقال له على : إن نبی الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأدرکه ، فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار ... وذكر حديث المنزلة ، وحديث: أنت ولئن كُلُّ مؤمن بعدى ، وسد الأبواب إلّا بابه ، وحديث الغدير (٢) .

فلا يُستبعد أن يكون عمر - ثم من بعده معاويه وأتباعه - أرادوا بهذه الجملة الإشاره إلى فضليّة الصلاه والغار في الأذان معاً كي يربطوا أول الأدعائين بهايهاته ، أو قل : أرادوا أن يربطوا ما نقلوه من فضائل لأبي بكر - قبلاً لما ورد من أخبار الفضائل في الإمام على - في أول الدعوه بما استدلوا به من الصلاه مكان رسول الله

١- بحار الأنوار ٣٣: ٥١ - ٥٣ / ٩٥٤ ، كشف الغمة ١: ٢٥٨ .

٢- المستدرک على الصحيحين ٣: ١٤٣ / ح ٤٦٥٢ ، مسند أحمد ١: ٣٣٠ / ح ٣٠٦٢ ، السنن الكبرى للنسائي ٥: ١١٣ / ح ٨٤٠٩ ، المناقب للخوارزمي: ١٢٦ ، ذخائر العقبى: ٨٧ - ٨٨ .

على خلافه في آخر الدعوه ، والقول بأن فضيله الغار عندهم هي أهم من فضيله المبيت على فراش رسول الله عليه السلام .

وكذا أن صلاه أبي بكر مكان رسول الله هي أهم مما يستدل به على إمامه على عليه السلام أمثال قوله صلى الله عليه و آله على يوم الغدير «من كنت مولاه فهذا على مولاه» .

أى : يمكن أن يكون عمر - ومن خلفه الأمويون - قد أرادوا أن يقولوا بأن صلاه أبي بكر خير من نوم على فراش رسول الله .

وهذا الاحتمال قد يتزكي ويتأكد فيما نقدمه من نصوص وشواهد لاحقاً .

وهو الذى احتمله ابن شهرآشوب المازندرانى فى «مثال النواصب» بقوله: وسمعت أنهم يعنون لذلك أن صلاه أبي بكر بقول عائشه فى المسجد خير من نوم على عليه السلام على فراش النبي وقت الهجرة(١) .

### استدلال عمر بصلاه أبي بكر على خلافه

ثالثاً : أخرجت كتب التاريخ والطبقات عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود أنه قال :

لما قُبض رسول الله ، قالت الأنصار : مَنْ أَمِيرُ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ .

قال : فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ؟

قالوا : بلـى .

١- مثالب الوصيّه (مخطوط) : القسم الثاني، فصل في (بدع هامان)، وقيل أنه موجود في المنضود والمعد للطبع: ٥: ١٠٢.

قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟

قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر [\(١\)](#) .

وفى هذا دليل أيضاً على أن عمر بن الخطاب كان يستدلى على خلافه أبي بكر بتلك الصلاة بحسب استدلاله بفضيله الغار .

### **لحوظ السُّنْخِيَّة بين الرُّفْع والوُضُع**

رابعاً : إن السنخيه - فى مثل هذه الأمور العقدية - مضافاً لما قدمناه من نصوص عن علماء الجمھور وأهل البيت، تدعونا للقول بأنّ عمر بن الخطاب كان وراء وضع جمله (الصلاه خير من النوم) بدل (حى على خير العمل) النص الثابت تشریعه على عهد رسول الله ، والتي أذن بها الصحابه [\(٢\)](#)، ثم حرفه ومحاه وأبدلها بـ «الصلاه خير من النوم» ليدلّ على خلافه ابن أبي قحافه بدل إمامه الإمام على عليه السلام وأهل بيته .

وقد مرّ عليك كلام القوشجي والتفتازانى وعلماء الزيدية والإسماعيلية والإمامية فى أنّ عمر بن الخطاب كان وراء منع جمله «حى على خير العمل» .

كما جاء فى كتابنا وكتب الزيدية والإسماعيلية أنه هو الذى جعل مكانها جمله

١- أنساب الأشراف ٢ : ٢٦٠ ، طبقات ابن سعد ٢ : ٢٢٣ ، شرح نهج البلاغه ٦ : ٣٩ ، الأحاديث المختاره ١ : ٣٣٦ / ح ٢٢٩ قال : اسناده حسن .

٢- انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٤٢٤ / ح ١٨٤٢ و ١ : ٤٢٥ / ح ١٨٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٩٥ / ح ٢٢٣٩ و ١ : ١٩٦ / ح ٢٢٤٠ وانظر: كتابنا «حى على خير العمل الشرعيه والشعريه» .

«الصلاه خير من النوم» ، كى لا يكون دعاءً إليها وحْثَ عليها .

ويؤيد ذلك نص الإمام مالك والذى فيه :

أنّه بعنه أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً فقال : الصلاه خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح (١) .

وبعد هذا البيان، ليس من المستهجن التأكيد على ما أدعيناه من أن جمله : «الصلاه خير من النوم» وضعفت مقابلة لجمله «حي على خير العمل» الداله على إمامه أهل البيت عليهم السلام ، لأنّ عمر بن الخطاب على أثر بغضه لأهل البيت سعى لتضييف إمامتهم الإلهيّه، وذلك برفع الحيعله الثالثه من الأذان واضعاً مكانها جمله «الصلاه خير من النوم» حباً بأبي بكر وتقويه لخلافته ، لأنّه من خلال هذه الخلافه ستستحکم خلافته بعد أبي بكر لا محالة .

ونحن قد رسمنا خارطه هذه الفكره وأصولها على ضوء أقوال الإمام الكاظم عليه السلام وبيانه لأسباب منع عمر من الحيعله الثالثه ، وقد وضحتنا سابقاً دواعي (الرفع) و (الوضع) وأنهما متلازمان ، لكونهما وجهين لعمله واحده ، فلا يمكن أن نقتصر على رأى فئه دون النظر إلى آراء الفئه الأخرى بل علينا أن ندرسهما معاً ، فكانت حصيله ذلك هذه الأطروهه .

١- الموطأ ١ : ٧٢ - باب ما جاء في النداء للصلـاه / ح ١٥٤ .

### الصلاه خير من النوم ليست بسنه

خامساً : نحن شككنا في الفصل الثاني من هذا المجلد في كون هذه الجملة سَنَّة نبوية ، ثم توصي لنا إلى أنها رأى تبنته مجموعه بعد رسول الله على رأسها عمر بن الخطاب ، ثم نشره بنو أميه في الزمن المتأخر ، مؤيداً في كلامنا بنقل تشكيك بعض القدماء والمعاصرين في كونها سنّة لرسول الله صلى الله عليه و آله .

فقد سأله رجل طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) فقال: يا أبا عبد الرحمن، متى قيل الصلاه خير من النوم؟

فقال طاووس: أما إنّها لم تُقل على عهد رسول الله، ولكن بلاً سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاه رسول الله يقولها رجل غير مؤذن فأخذها منه فأذن، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلاً حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلاً عن هذا الذي أحدث، وكأنّه نسيه فأذن به الناس حتى اليوم ([\(١\)](#)).

وفي (مصنف ابن أبي شيبة) عن محمد بن سيرين : ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر : الصلاه خير من النوم ([\(٢\)](#)) .

وفي (مصنف عبد الرزاق) عن ابن جريج قال: سألت عطاء بن أبي رباح (ت ١١٧ هـ): متى قيل: الصلاه خير من النوم؟ قال: لا أدرى ([\(٣\)](#)).

وقال ابن رشد المالكي (ت ٥٩٥ هـ) في كتابه (بدايه المجتهد) :

١- مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٧.

٢- مصنف ابن أبي شيبة ١ : ١٨٩ / ح ٢١٦٩.

٣- مصنف عبد الرزاق ١ : ٤٧٤ / ح ١٨٢٨.

«وسبب اختلافهم: هل ذلك قيل في زمان النبي، أو إنما قيل في زمان عمر؟!»<sup>(١)</sup>.

وقريب من هذا رأى الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه (تمام منه في التعليق على فقه السنّة) - وذلك بعد أن أورد كلام السيد سابق وروايته أبي محنوره - قال :

«قلت : إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعه تقريباً ، لحديث ابن عمر، قال : «كان في الأذان الأول بعد: حتى على الفلاح : «الصلاه خير من النوم - مرتين»<sup>(٢)</sup> ، وإسناده حسن، كما قال الحافظ ، وحديث أبي محنوره مطلق وهو يشمل الأذانين ، لكن الأذان الثاني غير مراد لأنّه جاء مقيداً في روایه أخرى بلفظ : «إذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاه خير من النوم ، الصلاه خير من النوم»<sup>(٣)</sup> ، فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ، ولهذا قال الصناعي في (سبل السلام ١ : ١٦٧ - ١٦٨) عقب لفظ النسائي : وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات ، قال ابن رسلان : وصحح هذه الرواية ابن حُزَيمه .

قال : فشرعه التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر ، لأنّه لا يقاظ النائم ، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاه . انتهى من تخريج الزركشى لأحاديث الرافعى ، ومثل ذلك

١- بدايه المجتهد ١ : ٧٧ .

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٢٣ ، وكذا الطحاوى في: شرح المعانى ١ : ٨٢ .

٣- أخرجه: أبو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم، وهو محرّج في: صحيح أبي داود : ٥١٠ - ٥١٦ .

فى (سنن البيهقى الكبرى) عن أبي محدوره : أَنَّه كَانَ يَتُوبُ فِي الْأَذَانِ الْأُولَى مِن الصَّبَحِ بِأَمْرِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه ، والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من الألفاظ التي شُرِّعَت لإيقاظ النائم ، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذى اعتاده الناس فى هذه الأعصار المتأخره عوضاً عن الأذان الأول .

قلت [والكلام للألبانى]: وإنما أطلت الكلام فى هذه المسأله لجريان العمل من أكثر المؤذنين فى البلاد الإسلامية على خلاف السنن فيها أولاً ، ولقله من صرّح بها من المؤلفين ثانياً ، فإنّ جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبيّنون أنه فى الأذان الأول من الفجر كما صرّحه فى الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني.

ومما سبق يتبيّن أنّ جعل التثويب فى الأذان الثانى بدعه مخالفه للسنة ، وتزداد المخالفه حين يعرضون عن الأذان الأول بالكليه ويصرون على التثويب فى الثانى ، فما أحرام بقوله تعالى : {أَتَشَبِّهُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنَى بِالَّذِي هُوَ حَيْزٌ} (١) .

وقال الأمير الصناعنى : «قلت: وعلى هذا ليس «الصلاه خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاه والإخبار بدخول وقتها ، بل هو من

١- تمام منه فى التعليق على فقه السنن ١ : ١٤٦ - ١٤٨ .

الألفاظ التي شُرّعت لإيقاظ النائم ؛ فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأولى ، ثم قال : وإذا عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الفقهاء من الجدال في التثويب: هل هو من ألفاظ الأذان أو لا ، وهل هو بدعه أو لا؟!»<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني نقاًلاً عن «البحر الزخار» : أحاديثه عمر، فقال ابنه : هذه بدعه! وعن على حين سمعه : لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه<sup>(٢)</sup> .

وقال المعد لكتاب «الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام» المطبوع حديثاً :

إن الأذان للفجر<sup>(٣)</sup> في زمان الرسول كان ينادي به مرتين ، إحداها قبل الوقت والآخر للوقت ، ولذلك ذهب جمهور من العلماء إلى جواز النداء والأذان للفجر قبل دخول وقته ، وهو ما يسمى بأذان الفجر الأولى، يكون امتداد شرعيته وجواز النداء به بعد منتصف الليل وحتى طلوع الفجر ، وأما الغرض من هذا الأذان فإنما كان للتنبية وإشعار الناس بقرب حلول الفجر ، فیتحضروا له ويستعدوا لأدائهم. إلى أن يقول :

وعلى هذا فالصلاه خير من النوم فقط مشروع في الأذان للفجر ، ومحله في الأذان الأول ، وهو أذان مشروع من الرسول ، ولما لم يعد هناك أذان أول في بعض البلدان استعمل هذا اللفظ في الأذان الثاني للدلالة على التنبية والتحذير<sup>(٤)</sup> .

١- سبل السلام ١ : ١٢٠ .

٢- نيل الاوطار ٢ : ١٨ .

٣- أى أنه يريد أن يقول بأنها لم تُشرع في أذان الفجر، بل وُضعت في الأذان للفجر وهو الأذان الأول، فتأمل.

٤- الصلاه خير من النوم حقيقه أم اتهام، لعلاء الدين البصیر .

## الدور الحكومي في أخبار التسويف والترجيع

سادساً : إنَّ اختصاص روايات الترجع (١) والتسويف عند الجمهور بسعد القرظ وأبي محدوره ، بل وجود روایات مكذوبة على لسان بلال الحبشي في التسويف ، ليُرشدنا إلى وجود اتجاه حكومي تبنّى مسألة التسويف ، لأنَّه لو صح قول رسول الله : إنَّ بلالاً ينادي بليل ، فكُلُّوا وشربُوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم . والذى رواه البخارى ومسلم (٢) ، لَعَدَّ على أنَّ بلالاً كان يؤذن بالليل ، ومن المعلوم بأنَّ أذان الليل - اليوم - ليس فيه: الصلاة خير من النوم ، وما يُراد أنْ يُستدلَّ به هو كونها في أذان الفجر ، وهذا ما لا يستفاد من هذه الأخبار. يضاف إليه أنَّ «الصلاه خير من النوم» غير موجوده في أذان ابن أم مكتوم عبد الله بن زيد الأنصاري، ولا في الأذان المشرَّع في السمع والذى أذن به جبرئيل .

كما عرفت بأنَّ رواية أبي محدوره المستدلَّ بها على التسويف قد شكَّ الشافعى فيها ، وأخبر مالك في (موطأه) : بأنَّ عمر بن الخطاب هو الذى قال لمؤذنه : اجعلها في أذانك ، ومعناه أنَّها لم تكن قبل عهده .

وبذلك فقد اختصت أحاديث التسويف بسعد القرظ ، ذلك الرجل الذى بقى مؤذناً هو وولده إلى زمان الحجاج بن يوسف الثقفي ، وهذا يدعونا إلى القول بوجود أصابعُ أمويه في ترسيخ التسويف والترجيع .

إنَّ عدم وجود التسويف في أحاديث عبد الله بن زيد وبلال الحبشي ، واحتياجه

١- الترجع في الأذان هو تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، هكذا فسره الصاغاني ، تاج العروس ٢١: ٧٦ .

٢- صحيح البخاري ١: ٢٢٤ باب الأذان بعد الفجر / ح ٥٩٥ ، صحيح مسلم ٢: ٧٦٨ .

بسعد القرظ وأبى محدوره، أو قل: بأولاد الآخرين دون الأولين، لأنّ هؤلاء كانوا ضمن المؤذنين فى العهدين الأموي والعباسى، ليدلّ على أنّ أذان هؤلاء المؤذنين بتوجّهاتهم الفقهية والعقائدية يختلف عن أذان النهج الحكومى الممتد إلى زمان وضعها فى عهد عمر بن الخطاب، ثم امتداد ذلك إلى عصر الحجاج بن يوسف الثقفى .

كما يشير إلى أنّ عدم روايه أبناء عبدالله بن زيد ، وبلال ، وابن أم مكتوم : «الصلاه خير من النوم» عن آبائهم فيه دلالة على عدم ارتضاء الآباء بأذان الحكام ؟ ولهذا أقصى الأولاد من مهمّه الأذان .

مع علمنا بأن روايات عبدالله بن زيد وابن أم مكتوم ليس فيها : «الصلاه خير من النوم» ! فعلى أى شئ يدل هذا الإقصاء إذن إن لم يصحّ ما قلناه ؟

ولماذا تختص روايات التشويب بأولاد سعد وأبى محدوره الذين <sup>عيّنوا</sup> من قبل الحكومات المتعاقبه ؟

وماذا كان في أذان هؤلاء ، ولم يكن في أذان أولئك ؟

بل لماذا نرى الجمهور يأخذون بأخبار التشويب المرويه عن أبي محدوره وسعد القرظ ولا يأخذون بأخبار الترجيع الوارده عنهمما ؟

ولماذا نرى الترجيع متروكاً في الأذان عندهم إلى اليوم ، بخلاف التشويب الذى يصرّون على الإتيان به رغم كل الظروف والملابسات ؟

وعلى أى شئ يدلّ إصرارهم على الأخذ بهذا والسماح بترك ذاك ؟

ألم يكن الإصرار على الأخذ بـ-«الصلاه خير من النوم» وجعلها سنّة هو لكونها صارت على مر العصور والأزمان شعاراً سياسياً وعقائدياً للحكام، ثم ظلّ سارياً

إلى يومنا هذا ؟

وهكذا الحال بالنسبة إلى التسليم على الامراء بعد الأذان ، فلماذا يختص بآبى محنوره ، وسعد القرظ ؟ وعلى أى شىء يدل كلّ هذا ؟ إنّها أسئلة تبحث عن إجابات ؟

### **السياسة وتحريف الأحاديث**

سابعاً : ذكرنا في الصفحات السابقة دور الأمويين في ترسیخ فقه الشیخین وعثمان والمخالفه لفقه الإمام علی ونقل فضائله عليه السلام ، كما أشرنا إلى دور الحكومات السیتیه في ترسیخ شعاريه «الصلاه خير من النوم» بدل «حی على خير العمل» وهذا لیدلّ على كونهما مؤشّرين إلى خلافه وإمامه الطرفین .

وفي اعتقادی أنّ الخبر الآتی عن عبدالله بن رسته عن مشایخه - والمذکور في (المعجم الأوسط) - ليشير إلى جمع الراوى بين المدّعین في خبر واحد ، أى أنّهم أرادوا في القرنين الثالث والرابع الهجريّين التأكيد على خلافه أبى بكر من خلال جملته «مروا أبابكر فليصل بالناس» واقترانها مع «الصلاه خير من النوم» في الأذان .

## الخلاصة

### اشاره

كان هذا ملخص كلامنا بهذا الصدد ، فهم أبدلو الألف واللام في «الصلاه» من الجنس إلى العهديه ، مريدين بذلك أن يذكروا المسلمين بصلاح أبي بكر لا بكل صلاه يصلونها ، لتزامن هذه الصلاه مع صلاه الفجر .

ولكون المشركين قد قرروا الهجوم على رسول الله عند الفجر ، وكان مبيت الإمام على على فراشه صلى الله عليه و آله من الليل حتى الفجر .

وبسبب تزامن هذين الحادثين قرروا تصويب هذا الشعار للإشارة إلى الواقعتين ، أى أنهم أرادوا أن يُذْخِلُوها من الأذان الأولى (١) إلى أذان الفجر ، وهذا يعني أن هذه الجملة كانت تقال في الليل على عهد رسول الله لإيقاظ النائمين لا على أنها سنه رسول الله ، بل إنها مثل المناجاه التي ينادي بها المؤمنون في بعض البلدان الإسلامية قبل الفجر .

لكنها وبعد وفاه رسول الله أخذت منحى آخر ، واستغلت استغلالاً مخططاً له ، فصار لها بعْد عقدي ، ووضعت الأخبار الدالة عليها .

ولو تأملت فيما يرويه الطبراني في (الأوسط) لوفقتنا على مدعانا ، فهم أرادوا أن يجمعوا بين شرعيتها على عهد رسول الله وارتباطها بخلافه أبي بكر في آن واحد ، والتعليق على هذا الخبر قد يفيدنا لتقريب الفكره ، فإليك النص :

قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن رسته ، ثنا عبد الله بن عمران ، ثنا

١-والذى كان يقال قبل ربع ساعه من الفجر - حسب قول الألبانى الآنف - .

عبدالله بن نافع ، حدثني معمر بن عبد الرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريرة ، قال : جاء بلال إلى النبي يؤذنه بصلاح الصبح ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس. فعاد إليه فرأى منه ثقله ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس. فذهب فأذن فزاد في أذانه «الصلاه خير من النوم» ، فقال [له] النبي : ما هذا الذي زدت في أذانك ؟ قال : رأيت منك ثقله فأحببت أن تنشط ، فقال : اذهب فزد في أذانك ، ومر أبا بكر فليصل بالناس<sup>(١)</sup> .

ولا أريد أن أتعامل مع هذه الرواية أو تلك من الجانب الدرائي والرجالى فقط ، وأن في هذه الرواية مجهول ، أو أن رواه تلك الرواية جميعها ثقات .

وأن ما في (موطأ) مالك من خبر عمر: هل هو مسنداً أو مرسل؟ لأن فيه كلامه «بلغه» الدالة على الإرسال ، إذ لا نعلم من هو الذي أبلغ مالكاً بمقوله عمر؟ أو ما شابه ذلك من بحوث صناعيه مخصوصه .

بل نريد أن نتعامل مع هذه النصوص على أنها نصوص تاريخيه صادره في القرون المتقدّمه ، أي لا خلاف في صدور هذه الأخبار في تلك الفترة ووجودها في (موطأ) مالك الذي كتب في القرن الثاني الهجري .

أو هو موجود في (المعجم الأوسط) للطبراني (ت ٣٦٠ - ٥٣٦) .

أو في سنن الدارقطني (ت ٣٨٥ - ٥٣٨)، أو في التمهيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣ - ٥٤٦)، أو في كتب محدثي الشيعه الإماميه أو الزيديه أو الإماماعيليه القائلين بأن عمر

١- المعجم الأوسط ٧ : ٢٩٠ / ح ٧٥٢٤ ، مجمع الروايد ١ : ٣٣٠ .

حذف الحيعله الثالثه ووضع مكانها «الصلاه خير من النوم» ، بصرف النظر عَمِّن هو الذى أبلغ مالكاً ، أو الذى نقل الخبر السابق عن أبي هريره ، أو ما شابه ذلك .

فإِنْ ما رواه الطبرانى يرشدنا إلى وجود من يقول بقولنا من رواه وعلماء الجمهور ، وَأَنَّه لَم يَكُنْ مِنْ مُتَفَرِّدَاتِنَا ، إِذْ إِنَّ التَّأْلِيفَ والجمع بين الجملتين «مُرِوَا أَبَابِكَر فَلِيصلُّ بِالنَّاسِ» و «الصلاه خير من النوم» في خبر واحد يرويه عبدالله بن رسته ، عن عبدالله بن عمران ، عن عبدالله بن نافع ، عن معمر بن عبد الرحمن ، عن ابن قسيط ، عن أبي هريره ، قوله دلاله على استدلالهم بـ «الصلاه خير من النوم» على خلافه أبي بكر .

وذلك لمجيء جمله : «مُرِوَا أَبَابِكَر فَلِيصلُّ بِالنَّاسِ» ثلاث مرات في الخبر ، في أَوَّلِهِ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ ، وَهَذَا لِهِ دَلَالَاتٌ ، خصوصاً عِنْدَمَا نَقَفَ عَلَى أَنَّ الْزِيَادَةَ اُدْعِيَ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ بَلَالٍ ، وَأَنَّهُ زَادَهَا بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلَهُ «مُرِوَا أَبَابِكَر فَلِيصلُّ بِالنَّاسِ» ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَفَرَ «الصلاه خير من النوم» في الأذان ثم قال : «مُرِوَا أَبَابِكَر فَلِيصلُّ بِالنَّاسِ» .

إذن ما نريد قوله يمكن أن نراه عند الآخرين ، بفارق أن أولئك يريدون أن ينسبوا تشريع «الصلاه خير من النوم» إلى رسول الله لا إلى عمر .

أمّا نحن فنعتقد أن «الصلاه خير من النوم» لم تكن في الأذان الشرعي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، بل وُضِعَتْ من بعده حسبما وضحتناه .

ثم أحدث بعدها آخرهن التثويت الثاني الذي ذهب الجميع إلى بدعّيه ، وهذا ما قاله الأمير الصناعي والشوكاني وناصر الدين الألباني ، وعلاء الدين البصیر ، وغيرهم .

كما نعتقد أنَّ عين الرسول الأكرم تنام وقلبه لا ينام (١) وأنَّ وجوده المبارك متفانٍ في ذات الله ، فكيف والحال هذه يمكننا تصوّر وقبول حكايه التقله أو نومه المزعومه ومجيء بلال إليه ... إلى آخر ما في القصه من مفارقات تتعارض مع ما نعتقده في الرسول والرساله ، كل ذلك مع أخذنا بنظر الاعتبار سعي الأمويين في استنقاص رسول الله ، وجعلهم تشريع الأذان مناماً ، كل ذلك مضادةً مع الرؤيا التي راها رسول الله فيهم .

إذن، ما نقول به له جذور في كتب القوم، ويمكن البحث عن خيوطه عندهم في القرون الأولى ، لكنهم يخافون التصرّيف به وربطه بالإمامه ، مدعين أنّهم يقصدون بكلامهم ما قلناه عنهم ، لأنّه سيدعوه إلى القول بما اتهمونا من البدعه في الأذان وأخذنا بالتأويلات البعيدة ، فهم قد فعلوا ما نحن بُراء منه إذ أتوا أخبار الأذان وقالوا بكلذا وكذا فيه . وعرض هذه المسألة على بساط النقاش سيكشف عن عمق نوايا عمر ومدرسه الخلفاء ومصادّتهم مع النهج النبوى العلوى .

مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّهم لو قالوا بما قلناه لأقروا بصحة أخبارنا ومقاربتها للواقع ، فهم تحاشياً من كل ذلك لم يصرحوا بالبعد العقائدي لهذه الجمله في كتبهم ، ولم يكشفوا المكنون فيها ، بل أشاروا إلى معناها الظاهري فقط ، وهذا مما

١- وهو ما رواه كثير من العameه ، فقد قال النبي صلى الله عليه و آله لليهود حين سأله عن علامات النبي : تنام عيناه ولا ينام قلبه .  
مسند أحمد ١ : ٢٧٤ . وانظر: صحيح مسلم ١ : ٥٢٨ / ح ٧٦٢ ، الأحاديث المختاره ١٠ : ٦٧٠ / ح ٦٠ ، ٦١ . وفي صحيح البخارى ٤ : ١٦٨ قول أنس بن مالك عن حديث الاسراء : والنبي نائم عيناه ولا ينام قلبه ، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم .

دعا بعضهم لأن يستهجن تفسيرهم لجمله «الصلاه خير من النوم» لعدم تناغمها مع الفصول الأخرى في الأذان .

أجل، إن المؤذن حينما يقول «الصلاه خير من النوم» لا يعرف تفسيرها ومعناها وإلى أى شئ ترمز هذه الجملة ، فهو يرددتها كالببغاء ، لكننا وبتحليلنا لهذه المسألة قد وضمنا أهدافهم ، وما ارادوا به من مفاهيم لهذه الجملة .

وكلامنا جاء وفقاً للقرائن والشواهد التي وقفنا عليها وقدمناها بين يدي القارئ .

المهم أن هذه المسألة لم تُبحث في كتبنا وكتب غيرنا قبلنا ، بصورة واضحة وعميقه، وأن الشواهد والقرائن التي قدمناها تخرجنا من التفرد بالرأي .

إذ إن علماءهم وفقهاءهم لم يدعوا بأنهم عرفوا كل الأشياء ووقفوا على جذور جميع الأمور وملابساتها .

فهم يعلمون بأن مجھولاتهم أكثر من معلوماتهم ، وأنهم لم يوضّحوا كثيراً من الأمور للناس ، مع علمهم بأن الأيام ستكتشف ما هو مخبأً ومجھول .

أمّا منهاجا - في هذا الكتاب كما هو في غيره - فهو السعي في الوقوف على الملابسات والعلل والأسباب الكامنة في الواقع والأحداث ، وهذا هو المنهج الذي يجب أن تبعه في أبحاثنا ، وقد اتبعناه بالفعل في أكثر من دراسه ، ومن خلاله كُثِّفت لنا بعض الخيوط الخفيّة في هذا الابداع أو ذاك (١)، وهو يساعدنا أيضاً على كشف المجهول منه .

١- مثل: تاريخ اختلاف المسلمين في الموضوع، وقد بينا الدواعي المنظورة فيه .

وبهذا فقد اتضح لنا بأنّ عمر كان يريد صرف الخلافة عن الإمام على عليه السلام وفي المقابل أن يدعوا إلى خلافه أبي بكر ، وهذا هو الذي عرفه أئمّه أهل البيت عليهم السلام عنه وبينوه لنا ، كما أنّ عمر بن الخطاب عرف بأنّ أهل البيت يعرفون ذلك منه ، وللتأكّد سأل ابن عباس بقوله :

يا ابن عباس، أتدرى ما منع قومكم منكم بعد محمّد؟ قال ابن عباس : فكرهت أن أجيه، فقلت : إن لم أكن أدرى فأمير المؤمنين يُدرِّيني .

فقال عمر : كرهو أَن يجمعوا لكم النبوة والخلافة فتبجّحوا على قومكم بجحًا بجحًا ، فاختارت قريش لأنفسها فأصابت ووْقفت .

فقلت : يا أمير المؤمنين، إن تاذن لي في الكلام وتُمطّ عنِ الغضب تكلّمت .

فقال : تكلّم يا ابن عباس .

فقلت : أمّا قولك يا أمير المؤمنين : اختارت قريش لأنفسها فأصابت ووْقفت ، فلو أنّ قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عزّ وجلّ لها لكان الصواب بيدها غير مردود ولا محسود ، وأمّا قولك : إنّهم كرهو أَن تكون لنا النبوة والخلافة ، فإنّ الله عزّ وجلّ وصف قوماً بالكراهية فقال : {ذلِكَ بِإِنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ} .

فقال عمر : هيئات والله يا ابن عباس! قد كانت تبلغني عنك أشياءً كنت أكره أن أقرّك عليها فتزييل متزلك مني .

فقلت : وما هي يا أمير المؤمنين؟ فإن كانت حقّاً فما ينبغي أن تزييل متزلك منك ، وإن كانت باطلًا فمثلي أ Mataط الباطل عن نفسه .

فقال عمر : بلغني أنك تقول : إنّما صرفوها عنا حسداً وظلماً .

فقلت : أما قولك يا أمير المؤمنين : (ظلمًا) فقد تبين للجاهل والحليم ، وأما قولك (حسدًا) فإن إبليس حسد آدم فنحن ولده المحسودون .

فقال عمر : هيهات ! أبْتَ والله قلوبكم يا بنى هاشم إِلَّا حسداً ما يحول ، وضيغناً وغيشاً ما يزول .

فقلت : مهلاً يا أمير المؤمنين ! لا تصف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرًا بالحسد والغش ، فإن قلب رسول الله صلى الله عليه [ وآله ] وسلم من قلوب بنى هاشم .

فقال عمر : إليك عَنِّي يا ابن عباس .

فقلت : أفعُل .

فلما ذهبت لأقوم استحياناً مني ، فقال : يا ابن عباس مكانك ، فو الله إنّي لراغٍ لحقك محبٌ لما سررك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنّ لي عليك حقاً ... (١) .

إذن التوجّه إلى أمر الإمامه كان ملحوظاً في أفعال وأقوال عمر بن الخطاب ، وإن الصراع بين بنى هاشم وعمر ، والعلويين وبني أميه كان ملحوظاً فيه ذلك .

إذ إن أدلة الإمامه موجوده في القرآن والسنة النبوية، لكنّ القوم أرادوا التغاضي عنها، وكانوا يكرهون سماع ما أنزل الله في كتابه ودعا إليه رسوله .

- ١ - تاريخ الطبرى ٢ : ٥٧٨ - حوادث سنہ ٢٣ ، الكامل في التاريخ ٢ : ٤٥٨ . وفي شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢ : ٥٣ - ٥٤ توضيح وتفسير أكثر، فليراجع .

### وضع عمر للتشويب حقيقة أم اتهام

من المعلوم أنَّ أهل البيت - والشيعة تبعاً لهم - لم يتهموا عمر بن الخطاب جزافاً في وضعه لـ «الصلاه خير من النوم» في الأذان ، بل إنَّهم نقلوا نصوصَ القوم في ذلك ، غير مكتفين بنقل نصٍّ صدر في القرن الثاني الهجري عن مالك بن أنس في (موطنه) ، بل أتوا بالنصوص الأخرى التي جاء بها الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) وغيره قال :

حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ، عن العُمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

ووكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر أَنَّه قال لمؤذنه : إذا بلغت «حِي على الفلاح» في الفجر فقل «الصلاه خير من النوم ، الصلاه خير من النوم»<sup>(١)</sup> .

والذى أخرجه ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه :

قال : نا عبده بن سليمان ، عن هشام بن عروه ، عن رجل يقال له إسماعيل ، قال : جاء المؤذن عمر بصلاته الصبح ، فقال : «الصلاه خير من النوم» ، فأعجب به عمر وقال للمؤذن : أَفَرَّها في أذانك<sup>(٢)</sup> .

كلَّ هذه النصوص لَتَوَكَّد على أنَّ الشيعة وعلماءهم لم يكونوا هم الذين اتهموا عمر بوضع «الصلاه خير من النوم» ، بل المحدثون من أبناء العامه - في القرون

١- سنن الدارقطني ١: ٢٤٣ / ح ٤٠ .

٢- مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٩ / ح ٢١٥٩ .

الأولى - هم الذين نقلوا لنا هذه النسبة إلى عمر .

وقد حاول بعض أولئك المحدثين والعلماء - بإثباتهم بذلك الأخبار - أن يدافعوا عن عمر ، ولكنّ من خلال مناقشاتهم فيما بينهم نفهم أنّ هذا الاتهام كان موجوداً بينهم ، وأنّ بعضهم يقبل ورود هذه النسبة في حقّ عمر وبعضهم الآخر يردها .

قال الخطيب التبريزى (ت ٧٤١هـ) في كتاب (الإكمال في أسماء الرجال) : ما جاء عنه [ أى عن عمر ] في إحداثه في الدين :

وفي الباب أحاديث صحيحه كثيرة ، منها ما رواه مالك في الصلاه : عن مالك أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاه الصبح فوجده نائماً ، فقال : «الصلاه خير من النوم»، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح ...

وقد جاء في كلام أمير المؤمنين علی بن أبي طالب كرم الله وجهه أنّه قال : قد عَمِلْتِ الولاه قبلَى أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَتَّعْمَدِينَ لِخَلَافَةِ، نَاقْضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيْرِيْنَ لِسُنْنَتِهِ (١) .

أما الإمام القرطبي (ت ٦٧١هـ) فإنه أراد أن يردّ ما جاء في (موطأ) مالك ، وذلك بعد أن نقل كلام أبي عمرو بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، وما رواه عن ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، قال :

فما أعلم أنّ هذا رُوِيَ عن عمر من جهةٍ يُحتجّ بها وتعلّم صحتها ، وإنّما فيه حديث هشام بن عروه عن رجل يقال له إسماعيل لا أعرفه ، قال :

١- الإكمال في أسماء الرجال : ١٢٣

والتشويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبى محدوره في صلاة الصبح للنبي<sup>(١)</sup>.

قلت : هذا أول الكلام ، فليس التشويب محفوظاً عن النبي ، إذ عرفت بأن الشافعى شَكَ فيما نُسب إلى أبي محدوره ، وكذب ما نُسب إلى بلال ، وأنا لا أريد هنا أن أدخل فى سجال ونقاش مع القرطبي ومن هو على شاكلته ، بل أريد أن أؤكد للقارئ بأن نسبة وضع «الصلاه خير من النوم» إلى عمر لم يكن من مخترعات الشيعه ، ولا هو ولد العصور المتأخره على لسان أعلامنا ، كما يريدون أن يتهمونا بذلك ، بل إنها دعوى جرت على لسان فقهائهم ومحدثيهم في العصور الماضيه المتقدمة .

نعم، إن علماء الشيعه - بفرقها الثلاثه: الإماميه الا-ثنى عشرية، والزيديه، والإسماعيليه - كانوا يؤكّدون على ابتداع عمر بن الخطاب للتشويب، وقد مررت عليك نصوصهم .

كما أكّد أبو القاسم الكوفي (ت ٣٥٢هـ) في كتابه (الاستغاثه في بدع الثلاثه) على أن عمر أثبت في الأذان «الصلاه خير من النوم» مررتين ، في حين أن هذا لم يكن على عهد رسول الله<sup>(٢)</sup> .

وفي (نهج الحق) ترى تأكيد العلامه الحلبي (ت ٧٢٦هـ) على زياده عمر «الصلاه خير من النوم» بعد موت النبي<sup>(٣)</sup> ، وهكذا الحال بالنسبة إلى كلمات غيرهم

١- الجامع لأحكام القرآن ٦ : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

٢- انظر: الاستغاثه: ٦٠.

٣- نهج الحق : ٣٥١ .

من الأعلام .

إذن، فزيادة عمر لهذه الجملة في الأذان أمر مفروغ منه عندنا وعندهم ، والتاريخ والحديث يساعداننا على القول به ، وقد أذلنا بحدلُونا وأعطينا بعض أدلةنا ، وهناك قرائن وشواهد أخرى تتغاضى عن ذكرها تجنياً للإطالة ، ولعدم وجود ضرورة لذكرها هنا بعد هذا البحث الطويل.

### **مدى اعتبار رواية مؤطأ مالك**

أما الكلام حول بلاغات مالك في (موطنه) - والتي وصفها بعضهم بالإرسال ، والآخر بالانقطاع ، وثالث بالإعصار - فقد وصل ابن عبد البر في التمهيد ما في المؤطأ من المرسل والمنقطع والمعضل إلى أربعة أحاديث منها .

ثم جاء بعده ابن الصلاح ووصل الأربعه الباقيه في جزء خاص .

ولابن الصديق الغمارى كتاب (البيان والتفصيل) لوصل ما في المؤطأ من البلاغات والمراسيل) .

وقال الزرقانى في (شرح المؤطأ) بعد أن ذكر بلاغ مالك :

هذا البلاغ أخرجه الدارقطنى في (السنن) عن طريق وكيع في (مصنفه) ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر عن عمر ، وأخرجه أيضاً سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ... إلى أن قال : فَقَصَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ : لَا أَعْلَمُ هَذَا رُوَى

عن عمر من وجہٖ یحتاج به و تعلم صحته ...<sup>(١)</sup> .

وقال فى موضع آخر من شرحه : قال الأئمہ : بِلَاغَاتُ مَالِكٍ صَحِيحَه<sup>(٢)</sup> .

وفى موضع آخر قال : مَرَاسِيلُ مَالِكٍ صَحِيحَه عِنْدَ الْبَخَارِي<sup>(٣)</sup> .

ولأخينا المحقق السيد محمد رضا الجلالى مقاله قيمه فى العدد الرابع من السنة الثانية من مجله (علوم الحديث) تحت عنوان (البلاغات من أساليب الأداء للحديث الشريف فى التراث الإسلامي) فلتراجع .

كان هذا بعض الشيء عن كيفية حذفهم لمفرده الأذان الشرعيه «حى على خير العمل» ، وإبدالها بـ «الصلاه خير من النوم» .

وفي اعتقادى أننا بهذا التحقيق الواسع قد كشفنا الستار عن تحريفهم لهذه المفردة المهمه فى العقيدة والفقه، فأمكننا ذلك أن نضيف تحريفاً جديداً كان مغفولاً عنه إلى تحريفاتهم الأخرى فى الأذان .

فإنهم لما عرّفوا مسأله الإمامه وارتباطها بكلّ شيء في الشرعيه ومنها الأذان - الذي هو شعار الإسلام والمسلم من خلاله يبيّن معتقده - سعوا إلى تحريفه إلى ما يريدون.

### **عمر ودوره في إبعاد أهل البيت عن الخلاف**

ويتأكد كلامنا في ارتباط هذه الجمله وأمثالها بالإمامه ، إذا ألقينا نظره سريعاً

١- شرح الزرقاني ١ : ٢١٧ .

٢- شرح الزرقاني ٢ : ٢٨٣ .

٣- شرح الزرقاني ٤ : ٢٢٦ .

على مجريات الأحداث بعد رسول الله، خصوصاً عند مرضه صلى الله عليه و آله ، فإنّه صلى الله عليه و آله قد طلب في مرضه أن يأتوه بكفف ودواء كي يكتب كتاباً لن يصلوا به بعده ، فحال عمر بن الخطاب دون كتابه ذلك الكتاب وقال : إنّ الرجل ليهجر ! أو : إنّ الرجل قد غابه الوجع ! وما شابه ذلك ، ثمّ أعقب كلامه بـ « حسبنا كتاب الله ! » ، فماذا يعني عمله هذا وتشكيكه بسلامه عقل الرسول - والعياذ بالله - والاكتفاء بالكتاب دون السنّة ؟

نقل الكرمانى فى باب «كتابه العلم من شرحه على البخارى» عن الخطابى قوله فى رزئه الخميس :

هذا يتأول على وجهين : أحدهما : أنه صلى الله عليه و آله أراد أن يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس فيتنازعوا فيؤديهم ذلك إلى الضلال .

والآخر : أنه صلى الله عليه و آله قد همّ أن يكتب لهم كتاباً يرتفع معه الاختلاف بعده في أحكام الدين شفقةً على أمته و تخفيفاً عنهم ، فلما رأى ... (١) .

وقال الخفاجي في «نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض» :

«فصل فيما وقع له صلى الله عليه و آله في مرض موته ... (فقال بعضهم) هو عمر رضي الله تعالى عنه كما سيأتي (أنّ رسول الله قد غلبه) أي اشتدّ وقوى عليه (الوجع) أي ألم مرضه ، وهذا هو محل الشبهة والسؤال ، لأنّه يقتضي أنه صلى الله عليه و آله في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف الواقع ، وقد تقدم أنه صلى الله عليه و آله معصوم في مرضه و صحته وسائر

١- البخاري بشرح الكرمانى ٢ : ١٢٧ باب كتابه العلم .

أحواله ...

وقيل : إنّه ظهر لعمر رضى الله تعالى عنه أنّ ما أراد كتابته ما فيه إرشادهم للأصلاح وما لم يجب لأنّه صلى الله عليه وآله لم يترك مما يجب تبليغه شيئاً ، وقد قال تعالى {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} . وقيل : أراد كتابة أمور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم ، وقال سفيان : أراد أن يبيّن أمر الخلافه بعده حتّى لا يختلفوا فيها ...[\(١\)](#) .

وأخيراً نختم الكلام باحتمالين وردًا في كتب الشيعة الإمامية :

أحدهما في (إرشاد القلوب) للديلمي ، والآخر في (الاستغاثة في بدعة الثلاثة) للكوفي .

فقد جاء في (إرشاد القلوب) عن حُمَيْدَيْه بن اليمان في خبر طويل ، قال: واشتَدَّتْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَتْ عَائِشَةَ صَهْيِيْأَ ، فَقَالَتْ: امْضِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَعْلَمْهُ أَنَّ مُحَمَّدًا فِي حَالٍ لَا يُرْجَى ، فَهَلَّمْ إِلَيْنَا أَنْتُ وَعُمْرُ وَأَبُو عَبِيدَهُ وَمَنْ رَأَيْتُمْ أَنْ يَدْخُلَ مَعَكُمْ ، وَلِيَكُنْ دُخُولُكُمُ الْمَدِينَهُ فِي اللَّيْلِ سَرًا ! فَدَخَلَ أَبُوبَكْرَ وَعُمْرَ وَأَبُو عَبِيدَهُ لِيَلًا الْمَدِينَهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ قَدْ ثَقَلَ ...

قال : وكان بلالاً مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بالصلاه في كلّ وقت صلاه ، فإنْ قَدَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ تَحَامِلَ وَخَرْجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ أَمْرَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَكَانَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسَ لَا يَزَايِلَنَهُ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ .

١- نسيم الرياض في شرح الشفا ٤ : ٢٧٦ .

فلَمْ يَا أَصْبَحْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ لَيْلَتِهِ تَلَكَ الَّتِي قَدِيمَ فِيهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ يَدِي أَسَامِهِ، أَدْنَ بِلَالَ، ثُمَّ أَتَاهُ يَخْبُرُهُ كَعَادَتِهِ، فَوْجَدَهُ قَدْ ثَلَقَ، فَمَنْعَ من الدُّخُولِ إِلَيْهِ.

فَأَمْرَتْ عَائِشَةَ صَهِيبًا أَنْ يَمْضِي إِلَى أَبِيهَا فَيُعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَلَقَ وَلَيْسَ يُطِيقُ النَّهُوضُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ شُغِلَ بِهِ وَبِمَسَاهِدَتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، فَأَخْرَجَ أَنْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِنَّهَا حَالَهُ تُهْيِكُ، وَحَجَّهُ لَكَ بَعْدَ الْيَوْمِ!

قَالَ : فَلَمْ يَشْعُرِ النَّاسُ - وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَلَيْهَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي بِهِمْ كَعَادَتِهِ الَّتِي عَرَفُوهَا فِي مَرْضِهِ - إِذْ دَخَلَ أَبُوبَكَرَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ ثَلَقَ، وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أُصَلِّي بِالنَّاسِ ...

ثُمَّ نَادَى النَّاسَ بِلَالًا ، فَقَالَ : عَلَى رَسُلِكُمْ رَحْمَكُمُ اللَّهُ، لَا سَأَذْنُ رَسُولَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ . ثُمَّ أَسْرَعَ حَتَّى أَتَى الْبَابَ ... فَقَالَ :

إِنَّ أَبَابَكَرَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَتَقَدَّمَ حَتَّى وَقَفَ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَهُ بِذَلِكَ .

فَقَالَ [الفضل] : أَوَ لَيْسَ أَبَابَكَرَ مَعَ أَسَامِهِ فِي الْجَيْشِ؟! هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الشَّرُّ الْعَظِيمُ !!

وَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ الْخَبَرَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقِيمُونِي أَقِيمُونِي ، أَخْرُجُونِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ قَدْ نَزَلتَ بِالْإِسْلَامِ نَازِلٌ وَفَتَنَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْفَتَنِ !

ثُمَّ خَرَجَ مَعْصُوبَ الرَّأْسِ يَتَهَادِي بَيْنَ عَلَى وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَرِجْلَاهُ تَجْرِانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَبَابَكَرَ قَائِمٌ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَقَدْ

طاف به عمر وأبو عبيده وسالم وصهيب والنفر الذين دخلوا...

وتقدّم رسول الله فجذب أبا بكر من رداءه فنَحِيَاه عن المحراب ، وأقبل أبو بكر والنفر الذين كانوا معه فتواروا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله ، وأقبل الناس فصَلَّوا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله وهو جالس ، وبلاط يُسمع الناس التكبير حتّى قضى صلاته .

ثم التفت صلى الله عليه و آله فلم ير أبا بكر ، فقال :

«أيها الناس، ألا تعجبون من ابن أبي قحافة وأصحابه الذين أنْصَدُتْهُمْ وجعلتهم تحت يدي أسامه ، وأمرتهم بالمسير إلى الوجه الذي وُجّهوا إليه ، فخالفوا ذلك ورجعوا إلى المدينة ابتغاء الفتنة ، ألا وإنّ الله قد أركسهم فيها ... الحديث (١)».

وفى (الاستغاثة فى بدع الثلاثة) بعد ذكر الكوفى لروايات أبناء الجمهرة فى صلاة أبي بكر وإرجاع النبي إياه ، قال :

وأمّا روايه أهل البيت عليهم السلام فى تقديمهم للصلاه ، فإنّهم رروا أنّ بلاً صار إلى باب رسول الله فنادى : الصلاه ، وكان قد أغمى على رسول الله صلى الله عليه و آله ورأسه في حجر على عليه السلام ، فقالت عائشه لبلال : مُرِ الناس أن يقدّموا أبا بكر ليصلّى بهم ، فإنّ رسول الله مشغول بنفسه . فظنّ بلال أنّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، فقال للناس : قدّموا أبا بكر فيصلّى بكم .

فتقىّد أبو بكر ، فلمّا كبر أفق رسول الله صلى الله عليه و آله من غشوطه ، فسمع صوته ، فقال على عليه السلام : ما هذا؟ قالت عائشه : أمرت بلاً يأمر الناس بتقديم أبي بكر يصلّى

بهم ، فقال صلی الله عليه و آله : أَسْنَدُونِي ، أَمَا إِنْكَنْ كُصُوِّيْحَاتِ يُوسُف ... فجاء صلی الله عليه و آله إلى المحراب بين الفضل وعلى ، وأقام أبا بكر خلفه (١).

فهذه النصوص لو جمع بعضها إلى بعض لأوصيَّلت القارئ معنا إلى أن النهج الحاكم كان يريد رسم أصوله على ضوء الثوابت، وقد عرفت بأنّ عمر بن الخطاب غير الحيعله الثالثه بـ «الصلاه خير من النوم» لأهداف سياسيه لم يُبيح بها، فظللت في مكتون نفسه ، لكنّها واضحة للباحث اللييب ، يقف عليها من خلال تعرّفه على تسلسل حلقات القضية الموجودة بين ثانيا التراث الإسلامي - للسُّنّة وللشيعة - ووحدة الحدث من قبل عمر بن الخطاب رفعاً ووضعاً ، كما تعرّفه النتيجه المرجوه من ذلك .

فأَتَبَاعُ عمر بن الخطاب - ولحدّ هذا اليوم - يعتقدون بأن صلاه أبي بكر هي خير من نوم على ، وأن فضيله الغار ترجح على فضيله الميت على فراش رسول الله صلی الله عليه و آله ، فلا يُستبعد أن يكون هذا الفهم كان مستمدّاً من الاستدلالات التي استدل بها عمر بن الخطاب في السقيفه وبعدها ، لأنّ هذين الاستدلالين كانوا استدلالاً عمر بن الخطاب على الأنصار ، أى أنّ عمر صرّح بما كان يريد أن يستدل به يوم السقيفه ، فلا يُستبعد أن يكونا هما أيضاً في قراره نفسه عندما أمر مؤذنه بـ «الصلاه خير من النوم» ، ويتأكد هذا الأمر حينما نقف على استهجان بعض أبناء الجمّهور لهذه الجمله الباهته - قبل الشيعه - وتشكيكهـم في معنى خيريـه (الصلاه) على (النوم) إن لم يؤخذ المعنى بالوجه الذي قلناه .

أجل، إنَّ القوم حيث لم يكن لهم نصٌّ في الإمامه كما تنقله الشيعه لعلَّى في يوم الغدير ، أرادوا أن يؤسسوها نصاً على خلافه أبي بكر ، فنقلوا ما جاء على لسان عمر بن الخطاب في خلافه أبي بكر - زُوراً وبهتانًاً وكذباً وافتراءً - على لسان الإمام علَّى عليه السلام كي يحكّموا حكومه أبي بكر أكثر مما هم عليه ، وهذا ما يفعلونه كثيراً في بحوثهم .

متناسين أنَّ تحريفهم هذا سيهدم بنيانهم ، وذلك لعدم توافق النهجين في كثير من الأمور ، ولو قوف الباحث المحقق - قبل ذلك - على تحريفاتهم الكثيرة في الشريعة والتاريخ ، إذ كيف يصح القول المدعى وأمثاله من الأقوال الموضوعة على أمير المؤمنين على وهو القائل : «أما والله لقد تقمصَها ابنُ أبي قحافة ...» إلى غيرها من كلماته الدالة على سخطه وإدانته لأبي بكر في أكثر من قضيه ، وإليك تلك الأخبار الموضوعة على لسان الإمام علَّى عليه السلام .

### **بعض ما استدل به على خلافه أبي بكر**

فعن الحسن البصري قال: قال علَّى: لما قُبض رسول الله نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي قد قَدِّم أبا بكر في الصلاه، فرضينا لدنيانا مَن رضيَّ به رسول الله لدينا، فقدَّمنا أبا بكر (١).)

وعن أنس قال : قال علَّى : مرض رسول الله فأمر أبا بكر بالصلاه وهو يرى مكانى ، فلما قُبضَ اختار المسلمين لدنياهم مَن رضيَّ به رسول الله لدينا، فولَّوا أبا

١- أنساب الأشراف ٢ : ٢٣١ .

بكر ، وكان والله لها أهلاً! وماذا كان يؤخّره عن مقام أقامه رسول الله فيه [\(١\)](#) .

بهذه النصوص الموضوعة عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام ، والتي تدعم نقول عمر السابقه، أرادوا ترسيخ خلافه أبي بكر ، في حين أن أدله الجمهور على أفضليه أبي بكر لا تختص بصلاته أيام مرض رسول الله ، بل هناك فضائل أخرى يذكرونها له ، كقصه الغار التي استدل بها عمر بن الخطاب على الأنصار - والذى مر عليك قبل قليل نصه - فلو جمعنا ذاك مع قوله الآخر عن إمامته فى الصلاه - والذى رواه ابن مسعود - كما فى (الطبقات) و(أنساب الأشراف) - وأن عمر بن الخطاب قال للأنصار :

يا معاشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله أمر أبي بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا : بلى ، قال : فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

لأمكنا القول بأن إبدال عمر الحيعله الثالثه بـ «الصلاه خير من النوم» يعني ربط القوم أول الادعاء بأخره ، والقول بأن صلاه أبي بكر ؛ والتي اعتبرت دليلاً على إمامته بأخره ، خير من نوم على فراش رسول الله والذى كان فى أول الدعوه ، أى أنهم أرادوا أن يربطوا دليلهم المتأخر بأول فضيله لأبي بكر فى أول الدعوه ! وذلك للتقارب الزمانى بين الحدثين - المبيت والغار - وارتباطهما بأبي بكر وعلى .

فواقعه الغار يسبقها النوم على فراش رسول الله من قبل الإمام على .

و قضيه صلاه أبي بكر تسبقها رزيه يوم الخميس ، والتي أراد النبي أن ينص

١- انساب الأشراف ٢ : ٢٣٣ - ٢٣٤ .

فيها على إمامه الإمام علي ، وقد تقدم أن عمر عرف ذلك فقال : «أن الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله» .

وهذا التقديم والتأخير يلفت انتباها إلى قضيه مهمه فى التشريع ، ألا وهى سبق كل تحريف بشيء صحيح وثبتت فى الشرع ، أى أنهم حيث لا يمكنهم رد الأصليل يلجهون إلى قوله ، ثم الادعاء بأنه منسوخ أو معارض ، أو له وجه آخر أو ... ، وهذا كثيراً ما نراه فى المسائل الخلافية بين الشيعه والسنه . كالمسح على الأقدام (١)، والتکبير على الجنائزه أربعاً (٢)، ونکاح المتعه (٣)، وفسخ الحج إلى عمره (٤)، وعدم الوضوء من مس الفرج (٥).

#### وخلالصه الكلام:

إن التشويب سواء كان منشأه قول رجل على عهد أبي بكر ، أو أنه قول عمر لمؤذنه ، أو أنه قول المؤذن على عهد عمر ، أو أنه قول فلان وفلان فهو يجوز تركه - على ضوء جميع المذاهب الأربعه - لأنّه ليس بركن ولا شرط في الأذان ويتأكد ذلك لو عرفنا بأنه كان يقال في الأذان الأول قبل الفجر للتنبيه والإشعار لا على أنه من فصول الأذان .

- ١- الإحکام لابن حزم ٤: ٥١٠، اختلاف الحديث: ٤٨٥، عون المعبد ١: ١١٩ عن الطحاوى وابن حزم.
- ٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٧: ٢٦.
- ٣- فتح الباري ١٢: ٣٣٤، جواهر العقود ٢: ٢٢.
- ٤- فتح الباري ٣: ٤٣٢.
- ٥- انظر المحلی ١: ٢٣٨ - ٢٣٩ طبعه دار الفكر.

قال الرافعى (ت ٦٢٣ هـ) فى «فتح العزيز» عن الترجيع أَنَّه مستحب ولو تركه لم يضر كالتشويب<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ... ثُمَّ المشهور في التشويب القطع بِأَنَّه ليس بركن في الأذان<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في المجموع: فعلى هذا هو سَنَّه لو تركه صحيح الأذان وفاته الفضيله هكذا قطع به الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

انتهى ما أردنا بيانه بهذا الصدد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١- المجموع ٣ : ٦٨.

٢- المجموع ٣ : ١٧٢.

٣- المجموع ٣ : ٩٢.

## ثبات المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الأحاديث والثانى : للشيباني أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن الصحاك (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : د . باسم فيصل أحمد الجوابره ، دار الرایه ، الطبعه الأولى - الرياض ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢ - الأحاديث المختاره : للمقدسى ، محمد بن عبد الواحد بن محمد الحنبلى (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبدالملک بن عبدالله بن دهيش ، مكتبه النهضه ، الطبعه الاولى - مكه المكرمه ١٤١٠ هـ .
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج : للطبرسى ، أحمد بن على بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجرى) ، تحقيق : محمد باقر الخرسان ، مؤسسه الأعلمى ، الطبعه الثانية - لبنان ١٤٠٣ هـ .
- ٤ - الإحکام فى أصول الأحكام : لابن حزم الأندلسى ، على بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الحديث ، الطبعه الأولى - القاهرة ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - الأحكام فى الحلال والحرام : ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الزيدى (ت ٢٩٨ هـ) ، تحقيق و تجمیع : أبو الحسن على بن أحمد بن أبي حريصه ، الطبعه الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- ٦ - أحكام القرآن : للجصاص ، أحمد بن علي الرازى (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى . دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٧ - أخبار مكه فى قديم الدهر وحديشه : للفاكھى ، أبي عبدالله ، محمد بن إسحاق بن العباس ، (من أعلام القرن الثالث للهجره) ، تحقيق : د . عبدالملك عبد الله دھيشه ، دار خضر ، الطبعه الثانيه - بيروت ١٤١٤ هـ .
- ٨ - أخبار مكه وما جاء فيها من الأثار : للازرقى ، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤ هـ) ، تحقيق : رشدى الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٩ - اختلاف الحديث : للشافعى ، محمد بن إدريس أبي عبدالله ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسه الكتب الثقافية ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠ - أسد الغابه فى معرفه الصحابه : لابن الأثير ، بى الحسن على بن أبي الكرم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ) ، نشر : اسماعيليان - طهران ، بالاوسيت عن دار الكتاب العربى - لبنان
- ١١ - الأذان بحى على خير العمل : للعلوى أبي عبدالله ، محمد بن على بن الحسن (ت ٤٤٥ هـ) ، تحقيق : محمد يحيى سالم عزان ، مركز للدراسات والبحوث ، الطبعه الثانية - اليمن ١٤١٦ هـ . وطبعه ثانية : بتحقيق : يحيى عبدالكريم الفضيل ، المكتبه الوطنيه ، الطبعه الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٢ - الاستبصار فيما اختلاف من الأخبار : للطوسى ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق : السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعه

الرابعه ، طهران ١٣٩٠ هـ .

١٣ - الاستغاثه فى بدع الثلاثه : للكوفى ، أبي القاسم ، على بن أحمد بن موسى (ت ٣٥٢ هـ) .

١٤ - الاستيعاب فى معرفه الأصحاب : لابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : على محمد الجاجوى ، دار الجيل ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤١٢ هـ .

١٥ - الإمامه والسياسه : لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : طه محمد الزيني ، نظر : مؤسسه الحلبي وشركاه .

١٦ - الاعتصام بحبل الله المتيين : للقاسم بن محمد ، الإمام الزيدى (ت ١٠٢٩ هـ) ، مطابع الجمعيه الملكيه - الأردن ١٤٠٣ هـ .

١٧ - الإكمال = الإكمال فى رفع الارتباط عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى : لابن ماكولا ، على بن هبه الله بن أبي نصر (ت ٤٧٥ هـ) دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤١١ هـ .

١٨ - الإكمال فى أسماء الرجال : للخطيب التبريزى ، ولی الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : أبي أسد الله بن الحافظ محمد عبدالله الانصارى ، مؤسسه أهل البيت عليهم السلام - قم .

١٩ - امالى الإمام أحمد بن عيسى بن بابويه القمى ، (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلاميه فى مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الأولى - قم ١٤١٧ هـ .

٢٠ - الأمالى : للصدقوق ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، (ت

- ٣٨١ - ( تحقیق : قسم الدراسات الإسلامية فی مؤسسه البعثه ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الاولى - قم ١٤١٧ھ - ) .
- ٢١ - الأُمالي : للطوسی ، محمد بن الحسن ، أبی جعفر (ت ٤٦٠ھ) ، تحقیق : قسم الدراسات الإسلامية ، نشر مؤسسه البعثه ، الطبعه الاولى - قم ١٤١٤ھ - .
- ٢٢ - الانتصار : للشریف المرتضی ، علی بن الحسین الموسوی البغدادی (ت ٤٣٦ھ) ، تحقیق : مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ھ - .
- ٢٣ - انساب الأشراف : للبلاذری ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الْبَلَادْرِيِّ (ت ٢٧٩ھ) ، تحقیق : د . سهیل زکار / د . ریاض زرکلی ، دار الفکر ، الطبعه الاولی ، بیروت ١٤١٧ھ - ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار : للمجلسي ، الشیخ محمد باقر (ت ١١١١ھ) ، مؤسسه الوفاء ، الطبعه الثانية - بیروت ١٤٠٣ھ - .
- ٢٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجیم المصری ، زین الدین بن إبراهیم بن محمد الحنفی (ت ٩٧٠ھ) ، دار المعرفه ، الطبعه الثانية - بیروت .
- ٢٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار : لاحمد ، بن يحيی المرضی (ت ٨٤٠ھ) ، طبع سنه ١٣١٦ھ - .
- ٢٧ - بدايه المجتهد ونهايه المقتضد : لابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ، (ت ٥٩٥ھ) ، دار الفکر - بیروت .
- ٢٨ - البدايه والنهايه : لابن کثیر ، إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی (ت ٧٧٤ھ) ، مکتبه المعارف - بیروت .
- ٢٩ - بصائر الدرجات فی فضائل آل محمد : للصفار ، محمد بن الحسن بن

فروخ القمى (ت ٢٩٠ هـ) ، الحاج ميرزا حسن كوجه بااغى ، منشورات الأعلمى ١٤٠٤ هـ - طهران .

٣٠ - بغيه الباحث عن زوائد مستند الحارت = زوائد الهيثمى : للهيثمى ، على بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكرى ، مركز خدمه السننه والسيره النبويه ، الطبعه الأولى - المدينه المنوره ١٤١٣ هـ .

٣١ - التبصره فى اصول الفقه : لإبراهيم الشيرازى ، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) ، تحقيق : د . محمد حسن هيتو ، الطبعه الاولى ، دار الفكر - دمشق ١٤٠٣ هـ .

٣٢ - التحفه اللطيفه فى تاريخ المدينه الشريفه : للسخاوى ، أبي الخير ، محمد شمس الدين (ت ٩٠٢ هـ) ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الاولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٣ - تاريخ الإسلام : للذهبى ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : د . عمر عبدالسلام تدمرى ، دار الكتاب العربي ، الطبعه الاولى - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٤ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادى ، أبي بكر، أحمد بن على (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلميه - بيروت .

٣٥ - تاريخ الخلفاء : للسيوطى ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد ، مطبعه السعاده - مصر ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٣٦ - تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسه والعقائد : لمحمد أبي زهره ، دار الفكر العربي ١٩٨٩ م .

- ٣٧ - تاريخ دمشق : لابن عساكر ، أبي القاسم ، على بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله الشافعى (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمري ، دار الفكر - بيروت ١٩٩٥م .
- ٣٨ - تاريخ اليعقوبى : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح (ت ٢٨٤هـ) ، دار صادر - بيروت .
- ٣٩ - تحرير الأحاديث والآثار الواقعه فى تفسير الكشاف للزمخشري : للزيعلى ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السعد ، دار ابن خزيمه ، الطبعه الأولى - الرياض ١٤١٤هـ .
- ٤٠ - تحرير الأفكار : للحوثى ، السيد بدر الدين ، تحقيق : السيد جعفر الحسينى ، بالتعاون مع رابطه الثقافه والعلاقات الإسلامية ، المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام الطبعه الأولى - قم ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٤١ - تشيد المطاعن لكشف الضغائن : للكتورى ، السيد محمد قلى الموسوى الكهنوى (ت ١٢٦٠هـ) ، تحقيق : برات على سخى داد / مير أحمد غزنوى / غلام نبى باميانى .
- ٤٢ - تعليقه الوحيد البهبهانى على كتاب منهجه المقال للاسترآبادى (المطبوع فى أوله) : للبهبهانى ، المولى محمد باقر الوحيد البهبهانى (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعه الأولى - قم ١٤٢٢هـ .
- ٤٣ - تفسير الثعلبي = الكشف والبيان فى تفسير القرآن : للثعلبي ، أبي إسحاق ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابورى (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق : أبي محمد بن عاشور / نظير الساعدى ، دار احياء التراث العربى ، الطبعه الأولى ، بيروت

- ٤٤ - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للطبرى ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد ت ٣١٠ هـ ) ، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥ - تفسير العياشى : للعياشى ، محمد بن مسعود السلمى (ت ٣٢٠ هـ) ، تحقيق : السيد هاشم المحلاوى ، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .
- ٤٦ - تفسير القرطبى = الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبدالله القرطبى ، محمد بن أحمد الانصارى (ت ٦٧١ هـ) ، دار الشعب - القاهرة .
- ٤٧ - تفسير القمى : للقى ، أبي الحسن ، على بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجرى) ، تحقيق : السيد طيب الموسوى الجزائري ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة - قم ١٤٠٤ هـ .
- ٤٨ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب : للفخر الرازى ، محمد بن عمر التميمى الشافعى (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٤٩ - تفسير النيسابورى = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : للنیسابوری ، لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمى (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٥٠ - تقدير العلم : للمخطيب البغدادى ، أحمد بن على (ت ٤٦٣ هـ) ، دار إحياء السنّة النبوية .
- ٥١ - تمام منه في التعليق على فقه السنّة : لللبناني ، محمد ناصر الدين ، دار

الرایه - الریاض ، المکتبه الإسلامیه ، الطبعه الثانيه - عمان ١٤٠٩ هـ .

٥٢ - التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید : لابن عبدالبر ، أبي عمر ، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمری (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقیق : مصطفی بن أحمد العلوی ، محمد عبدالکبیر البکری ، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ هـ .

٥٣ - تنزیه الشریعه المرفوعه عن الأخبار الشنیعه الموضوعه : لابن عراق ، علی بن محمد بن علی بن عراق الکنانی أبو الحسن (ت ٩٦٣ هـ) ، تحقیق : عبدالوهاب عبداللطیف ، عبدالله محمد الصدیق الغماری ، دار الكتب العلمیه ، الطبعه الأولى - بیروت ١٣٩٩ هـ .

٥٤ - التوحید : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (ت ٣٨١ هـ) ، تحقیق : السيد هاشم الحسینی الطهرانی ، ط جماعه المدرسين فی الحوزه العلمیه فی قم - إیران .

٥٥ - توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار : للصنعنی ، محمد بن إسماعیل الأمیر الحسنی الصنعنی (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقیق : محمد محی الدین عبدالحمید ، المکتبه السلفیه - المدینه المنوره .

٥٦ - تهذیب الأسماء واللغات : للنwoی ، محی الدین بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقیق : مکتب البحوث والدراسات ، دار الفکر ، الطبعه الأولى ، بیروت - ١٩٩٦ م .

٥٧ - تهذیب الکمال : للمزی ، يوسف بن الزکی عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٢٠ هـ) ، تحقیق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسہ الرسالہ ، الطبعه الأولى ،

بيروت ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م .

- ٥٨ - جواهر العقود ومعين القضاه والموقعين والشهود : للأسيوطى ، شمس الدين ، محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى (القرن التاسع الهجرى) ، تحقيق : مسعد عبدالحميد ، دار الكتب العلميه - بيروت .
- ٥٩ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام : للنجعفى ، الشيخ محمد حسن (ت ١٢٦٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس القوجانى ، الشيخ على الآخوندى ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعه الأولى - طهران ١٣٩٢ هـ .
- ٦٠ - الجوهر النقى / المطبوع فى ذيل سنن البيهقي : للماردينى ، علاء الدين بن على بن عثمان ، الشهير «بابن التركمانى» (ت ٧٤٥ هـ) ، دار المعرفه - بيروت .
- ٦١ - حاشيه الطحطاوى على مراقب الفلاح : للطحطاوى ، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفى (ت ١٢٣١ هـ) ، المطبعه الكبرىالأميريه ببلاط ، الطبعه الثالثه - مصر ١٣١٨ هـ .
- ٦٢ - حلية العلماء فى معرفه مذاهب الفقهاء : للشاشى ، سيف الدين ، أبي بكر ، محمد بن أحمد الشاشى القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، مؤسسه الرساله / دار الأرقام ، الطبعه الأولى - بيروت / عمان ١٩٨٠ م .
- ٦٣ - حى على خير العمل : لمحمد سالم عزان ، مطبعه المفضل للأوفست ، الطبعه الأولى - اليمن ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٦٤ - خصائص النسائى = خصائص أمير المؤمنين : للنسائى ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب الشافعى (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : محمد هادى الأمينى ، مكتبه نينوى الحديثه - طهران - إيران .

- ٦٥ - الخصال : للصادوق ، أبي جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : على أكبر غفارى ، جماعة المدرسين ، الطبعه الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .
- ٦٦ - الدر المنشور : للسيوطى ، جلال الدين عبدالرحمن بن الکمال (ت ٩١١ هـ) ، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ م .
- ٦٧ - دعائم الإسلام : للقاضى النعمانى المغربي ، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمى (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : آصف بن على ، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣ هـ .
- ٦٨ - دفع الشبه عن الرسول صلى الله عليه و آله : للحصنى الدمشقى ، أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن (ت ٨٢٩ هـ) ، تحقيق : جماعة من العلماء ، دار احياء الكتاب العربى ، الطبعه الثانية - القاهرة ١٤١٨ هـ .
- ٦٩ - ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى : لمحب الدين الطبرى ، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤ هـ) ، دار الكتب المصرية - مصر .
- ٧٠ - الذريه الطاهره النبويه : للدولابى ، محمد بن أحمد (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : سعد المبارك الحسن ، الدار السلفيه ، الطبعه الأولى - الكويت ١٤٠٧ هـ .
- ٧١ - ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة : للشهيد الأول ، محمد بن جمال الدين مكى العاملى (ت ٧٨٦ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩ هـ ، الطبعه الأولى .
- ٧٢ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين : للنwoى ، أبي زكريا ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، الطبعه الثالثة - بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- ٧٣ - الرياض النصره فى مناقب العشره : للطبرى ، أبي جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد (ت ٦٩٤ هـ) ، تحقيق : عيسى عبدالله محمد مانع الحميرى ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعه الأولى - بيروت ١٩٩٦ م .
- ٧٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدله الأحكام : للأمير الصناعى ، محمد بن إسماعيل الصناعىالأمير (١١٨٢ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولى ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعه الرابعه - بيروت ١٣٧٩ هـ .
- ٧٥ - سبل الهدى والرشاد : للصالحي الشامي ، محمد بن يوسف (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود / الشيخ على محمد مغوض ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٧٦ - سر العالمين وكشف ما في الدارين : للغزالى ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزیدى ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٧٧ - سبط النجوم العوالى فى أنباء الأوائل والتواتى : لل العاصمى ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعى المكى (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود / على محمد مغوض ، دار الكتب العلميه - بيروت ١٤١ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧٨ - السننه : لأبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامي ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٧٩ - سنن ابن ماجه : لأبي عبدالله القزويني ، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥ هـ) ،

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر - بيروت .

٨٠ - السنن الكبرى : للبيهقي ، أبي بكر ، أحمد بن الحسين بن على بن موسى (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكتبه دار الباز - مكه ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٨١ - سنن الترمذى = الجامع الصحيح : للترمذى ، أبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٧ هـ .

٨٢ - سنن الدارقطنى : للدارقطنى ، أبي الحسن ، على بن عمر البغدادى (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى ، دار المعرفه - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٨٣ - سنن الدارمى : للدارمى ، أبي محمد ، بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمى ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٧ هـ .

٨٤ - السنن الكبرى للنسائى : للنسائى ، أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د . عبدالغفار سليمان البنداوى / سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلميه ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٨٥ - سنن النسائى = المجبى من السنن : للنسائى ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٨٦ - سير اعلام النبلاء : للذهبى ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨)

- ٥-) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسه الرساله ، الطبعه التاسعه - بيروت ١٤١٣ هـ .
- ٦-) السيره الحلبية فى سيره الأمين المأمون : للحلى ، على بن برهان الدين الحلبى (ت ١٠٤٤ هـ) ، دار المعرفه - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٧-) شرح الأخبار فى فضائل الأنمئه الأطهار : للقاضى النعمان المغربي ، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت ٣٦٣ هـ) ، تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلالى ، مؤسسه النشر الإسلامى ، الطبعه الثانية - قم ١٤١٤ هـ .
- ٨-) شرح الأزهار : لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) مكتبه غمضان ، صنعاء اليمن .
- ٩-) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعه من الكتاب والسنه وإجماع الصحابه : للالكائى ، أبي القاسم ، هبه الله بن الحسن بن منصور (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق : د . أحمد سعد حمدان ، دار طيبة - الرياض ١٤٠٢ هـ .
- ١٠-) شرح صحيح البخارى : للكرماني ، شمس الدين ، محمد بن يوسف بن على (ت ٧٨٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعه الثانية - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١١-) شرح المقاصد فى علم الكلام : للتفتازانى ، سعد الدين ، مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣ هـ) ، دار المعارف النعمانيه - باكستان ، الطبعه الأول ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ١٢-) شرح النووي على صحيح مسلم : للنوى ، أبي زكرياء ، يحيى بن شرف بن مرى (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربى ، الطبعه الثانية - بيروت ١٣٩٢ هـ .

- ٩٤ - شرح نهج البلاغه : لابن أبي الحميد ، عز الدين بن هبه الله بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية ، الطبعه الأولى - ١٣٧٨ هـ .
- ٩٥ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل : للحاكم الحسکانی ، عبیدالله بن عبدالله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودی ، مؤسسه الطبع والنشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإسلامي ، الطبعه الأولى - طهران ١٤١١ هـ .
- ٩٦ - الصارم المنکى في الرد على السبکي : لابن قدامه المقدسى ، محمد بن عبدالهادی أبو عبدالله الدمشقى (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاری ، مكتبه التوعیه الإسلامية - القاهره .
- ٩٧ - صحيح البخاری : للبخاری ، أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل الجعفی (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د . مصطفد دیب البغاء ، دار ابن کثیر ، الیمامه ، الطبعه الثالثه ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٩٨ - صحيح مسلم : للقشيري النيسابوري ، أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٩ - الصواعق المحرقة : لابن حجر الهیشمی ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالله التركی / كامل محمد الخراط ، مؤسسه الرساله ، الطبعه الأولى - لبنان ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- ١٠٠ - ضياء ذوى الأبصار (مخطوط) :
- ١٠١ - الطبقات الكبرى لابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهرى

(ت ٢٣٠ هـ)، دار صادر - بيروت .

١٠٢ - العقيدة في أهل البيت بين الافراط والتفريط : للدكتور سليمان بن سالم السحيمي ، دار اصوات السلف الرياحى ، الطبعه الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٣ - علل الشرائع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، المكتبه الحيدريه - النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ .

١٠٤ - العمدة = عمده عيون صحاح الأخبار في مناقب امام الابرار : لابن البطريرق ، يحيى بن الحسن الأسدى (ت ٦٠٠ هـ) ، مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧ هـ .

١٠٥ - عمده القارئ شرح صحيح البخاري : للعينى ، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٠٦ - عوالى الكالى العزيزىه فى الأحاديث الدينية : لابن أبي جمهور الاحسانى ، محمد بن على بن إبراهيم (ت ٨٩٥ هـ) ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعه سيد الشهداء ، الطبعه الأولى - قم ١٤٠٣ هـ .

١٠٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعظيم آبادى ، أبي الطيب ، محمد شمس الحق (ت ١٣٢٩ هـ) ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الثانية - بيروت ١٩٩٥ م .

١٠٨ - عيون الأخبار : للدينوري ، عبدالله بن مسلم بن قتييه (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق : د . يوسف الطويل ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الثالثه - بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

- ١٠٩ - الغدير في الكتاب والسنّة والأدب : للاميني ، عبدالحسين بن أحمد (ت ١٣٩٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة - بيروت ١٣٩٧ هـ .
- ١١٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للعسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ١١١ - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعى ، عبدالكريم (ت ٦٢٣ هـ) ، نشر دار الفكر .
- ١١٢ - الفردوس بتأثير الخطاب : للديلمي ، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذانى ، الملقب : بـ (إلكيا) (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق : السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١٣ - فضائل الصحابة : لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٣٤١ هـ) ، تحقيق : د . وصى الله محمد عباس ، مؤسسه الرساله ، الطبعة الأولى - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١١٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعى (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبه التجاريه الكبرى ، الطبعة الأولى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ١١٥ - القول المسدد في الذب عن المسند ، للإمام أحمد : لابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق ونشر : مكتبه ابن تيميه ، الطبعة الأولى - القاهرة ١٤٠١ هـ .
- ١١٦ - الكافي : للكليني ، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩ هـ) ،

تصحيح وتعليق :، على اکبر الغفاری ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعه الخامسه - طهران ١٣٦٣ هـ . ش .

١١٧ - کامل الزيارات : لابن قولويه ، أبي القاسم ، جعفر بن محمد القمي (ت ٣٦٨ هـ) ، تحقيق : الشیخ جواد الیومی ، مؤسسه نشر - قم ١٤١٧ هـ .

١١٨ - الكامل فی التاریخ : لابن الأثیر ، أبي الحسن ، على بن أبي الکرم محمد بن محمد بن عبدالکریم الشیبانی (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله القاضی ، دار الكتب العلمیه ، الطبعه الثانیه - بیروت ١٤١٥ هـ .

١١٩ - كتاب سليم بن قيس : لسلیم بن قیس الھلالی (ت ٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد باقر الانصاری الزنجانی .

١٢٠ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزی ، أبي الفرج ، عبدالرحمن بن على بن محمد القرشی (ت ٥٧٩ هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمیه ، الطبعه الأولى - بیروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢١ - کشف الأسرار عن اصول البرذوی : لعلاء الدین عبدالعزیز بن أحمـد البخارـی (ت ٧٣٠ هـ) ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمیه ، بیروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٢٢ - کشف الغمة فی معرفة الأئمه : للأربلي ، على بن عیسی بن أبي الفتـح (ت ٦٩٣ هـ) ، دار الأضواء - بیروت ١٤٠٥ هـ .

١٢٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهیشمی ، نور الدین على بن أبي بکر (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي - القاهره ، بیروت ١٤٠٧ هـ .

١٢٤ - المجموع شرح المهدب : للنحوی ، محیی الدین بن شرف (ت ٦٧٦)

٥-) ، دار الفكر - بيروت .

١٢٥ - مجموع الفتاوى = كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لابن تيمية الحراني ، أبي العباس أحمد عبدالحليم بن (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد النحدى ، مكتبه ابن تيمية ، الطبعه الثانية .

١٢٦ - المحاسن : للبرقى ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسينى ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧ هـ .

١٢٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطيه الاندلسي ، أبي محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦ هـ) ، تحقيق : عبدالسلام عبدالشافى محمد ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى - لبنان ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٢٨ - المحلى : لابن حزم الأندلسى ، أبي محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق : لجنه إحياء التراث العربى ، دار الآفاق الجديده - بيروت .

١٢٩ - مختصر بصائر الدرجات : للحلى ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعه الحيدريه ، الطبعه الأولى - النجف الأشرف ١٣٧٠ هـ .

١٣٠ - مرقاہ المفاتیح شرح مشکاه المصابیح : للقاری ، على بن سلطان محمد (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق : جمال عیتاني ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى ، بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٣١ - المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن على بن أبي بكر (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن الأعظمى ، دار الخلفاء

للكتاب الإسلامي - الكويت ١٤٠٤ هـ .

١٣٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر : للمسعودي ، أبي الحسن ، على بن الحسين بن على (ت ٣٤٦ هـ) ، وضع فهارسه : يوسف أسعد داغر ، دار الهجرة ، الطبعه الثانيه - قم ، اوقيت عن الطبعه الأولى ١٣٨٥ هـ - بيروت - لبنان .

١٣٣ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم النيسابوري ، محمد بن عبدالله ، أبي عبدالله (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميه ، الطبعه الأولى - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

١٣٤ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : للنورى الطبرسى ، الشيخ حسين (ت ١٣٢٠ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعه الأولى المحققه - قم ١٤٠٨ هـ .

١٣٥ - مسند أبي عوانه : للاسفرايني ، أبي عوانه ، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفه - بيروت .

١٣٦ - مسند أبي يعلى : لأبي يعلى الموصلى ، أحمد بن على بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراجم ، الطبعه الأولى - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٣٧ - مسند أبي حنيفة : للأصبغاني ، أبي بن عبدالله بن أحمد ، (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق : نظر محمد فاريابي ، الطبعه الأولى ، مكتبه الكوثر - الرياض ١٤١٥ هـ .

١٣٨ - مسند أحمد : لأحمد بن حنبل ، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسه قرطبه - مصر .

١٣٩ - مسند البزار : للبزار ، أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق (ت ٢٩٢ هـ)

٥-) ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسه علوم القرآن / مكتبه العلوم والحكم ، الطبعه الأولى - بيروت ، المدينه ١٤٠٩ -.

١٤٠ - مسند زيد بن على : لزيد بن على بن الحسين بن أبي طالب (ت ١٢٢ هـ) ، منشورات دار الحياة - بيروت .

١٤١ - المسترشد فى إمامه أمير المؤمنين للطبرى ، محمد بن جرير بن رستم (الشيعى متوفى اوائل القرن الرابع الهجرى) تحقيق : الشيخ أحمد محمودى ، مؤسسه الثقافه الإسلاميه لكوشانبور ، الطبعه الأولى - قم ١٤١٥ هـ .

١٤٢ - مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه : للبوىصرى ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوى ، دار العربية - بيروت ، الطبعه الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٤٣ - المصنف : للصناعى ، أبي بكر ، عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الإسلامي ، الطبعه الثانية - بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٤٤ - مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفى ، عبدالله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) .

١٤٥ - مناقب بن شهرآشوب = مناقب آل أبي طالب : لابن شهرآشوب ، مشير الدين أبي عبدالله بن على (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق : لجنه من استاذه النجف الأشرف ، المجتبى الحيدريه - النجف ١٣٧٦ هـ .

١٤٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد : للکعبى أبي محمد (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق : صبحى البدرى / محمود محمد خليل ، مكتبه السنه ، الطبعه الاولى -

القاهره ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م .

١٤٧ - المطالب العاليه : للعسقلاني الشافعى ، ابن حجر ، أحمد بنس على (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : د . سعد بن ناصر ، دار العاصمه / دار الغيث ، الطبعه الاولى - السعوديه ١٤١٩ هـ .

١٤٨ - معانى الأخبار : للصادق ، محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : على اكبر الغفارى ، مؤسسه النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩ هـ .

١٤٩ - معجم أبي يعلى : أحمد بن على بن المثنى الموصلى (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، اداره العلوم الأثريه ، الطبعه الاولى - فيصل آباد ١٤٠٧ هـ .

١٥٠ - مقتل الشهيد عثمان : للمالقى ، محمد بن يحيى بن أبي بكر المالقى الأندلسى (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق : د . محمود يوسف زايد ، دار الثقافه ، الطبعه الاولى - قطر ١٤٠٥ هـ .

١٥١ - معجم الصحابه : لابن قانع ، عبدالباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصرانى ، مكتبه الغرباء الأثريه ، الطبعه الاولى - المدينة المنوره ١٤١٨ هـ .

١٥٢ - المعجم الكبير : للطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدى بن المجيد السلفى ، مكتبه الزهراء ، الطبعه الثانية - الموصل ١٩٨٣ هـ .

١٥٣ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : للمقدسي ، ابن قدامه ، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، الطبعه الاولى ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

- ١٥٤ - مقاتل الطالبيين : لابى الفرج الاصفهانى (ت ٣٥٦ هـ) ، تحقيق : كاظم المظفر ، منشورات المكتبة الحيدريه ، الطبعه الثانيه - النجف الأشرف ١٩٦٥ م.
- ١٥٥ - من لا يحضره الفقيه : للصدوق ، محمد بن على بن الحسين بن بايويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق : على اكبر الغفارى ، مؤسسه النشر الإسلامي ، الطبعه الثانية - قم .
- ١٥٦ - المواقف : للأيجى ، عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : عبدالرحمن عميره ، دار الجيل ، الطبعه الاولى ، لبنان ١٩٩٧ م.
- ١٥٧ - نسيم الرياض فى شرح الشفا للقاضى عياض : للخفاجى ، أحمد شهاب الدين (ت ١٠٦٩ هـ) ، دار مجتبى ، الطبعه الاولى ، قم ١٤٠٤ هـ .
- ١٥٨ - نصب الرايه الأحاديث الهدایه : للزيعلى ، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفى (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنورى ، دار الحديث - مصر ١٣٥٧ م.
- ١٥٩ - نظم درر السمطين : للزرندى الحنفى ، جمال الدين محمد بن يوسف المدنى (ت ٧٥٠ هـ) ، مكتبه أمير المؤمنين العامه ، الطبعه الاولى ، النجف الأشرف ١٩٥٨ م.
- ١٦٠ - نهج البلاغه : (ما جمعه الشريف الرضى (ت ٤٠٦ هـ) من كلام أمير المؤمنين عليه السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبده ، دار الذخائر - إيران ١٤١٢ هـ .
- ١٦١ - نهج الحق وكشف الصدق : للعلامة الحلی ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عین الله الارموی ، دار الهجره - قم ١٤٢١ هـ .

- ١٦٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متقدى الأخبار : للشوکانی ، محمد بن علی بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.
- ١٦٣ - نور البراهين = أنيس الوحيد فى شرح التوحيد : للجزائرى ، السيد نعمه الله الموسوى (ت ١١١٢ هـ) ، تحقيق : السيد مهدى الرجائي ، مؤسسه النشر الإسلامى، الطبعه الاولى - قم ١٤١٧ هـ.
- ١٦٤ - نوادر المعجزات : لابن جرير الطبرى ، محمد بن جرير بن رستم (المتوفى فى اوائل القرن الرابع الهجرى) تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام المهدى عليه السلام الطبعه الاولى - قم ١٤١٠ هـ.
- ١٦٥ - وضوء النبي .
- ١٦٦ - وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة : للحر العاملى ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه آل البيت لإحياء التراث ، الطبعه الثانية - قم ١٤١٤ هـ.
- ١٦٧ - وفيات الأعيان وانباء ابناء الزمان : لابن خلكان ، أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ) تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافه - لبنان .
- ١٦٨ - الهدایه في الاصول والفروع : للصدوق ، أبي جعفر ، محمد بن علی بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسه الإمام الهادي ، الطبعه الاولى - قم ١٤١٨ هـ.
- ١٦٩ - ينابيع الموده لذوى القربي : للقندوزى ، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفى (ت ١٢٩٤ هـ) ، تحقيق : سيد على جمال أشرف الحسينى ، دار أسوه للطبعه والنشر ، الطبعه الاولى ١٤١٦ هـ.



## فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

الجانب الفقهي والحديثى / ٤٣

الفصل الأول: التعريف بالتشويب وبمفاهيم أخرى مرتبطة به ٤٧

التعريف بالتشويب ٤٩

معنى التشويب لغه ٥٠

التشويب اصطلاحاً ٥١

وقته ومحله ٥٥

التشويب القديم والمحدث ٥٦

الأذان الأول والأذان الثاني في الفجر ٥٦

المذاهب الإسلامية والتشويب ٥٩

التشويب عند الشافعية ٥٩

التشويب عند الحنفيه ٥٩

التشويب عند المالكيه ٦٦

التشويب عند الحنابلة ٧٣

التشويب عند الإمامية الاثنى عشرية ٧٦

التشويب عند الزيدية ٧٩

التشويب عند الإمامية العلوية ٨٢

## خلاصه واستنتاج ٨٣

**الفصل الثاني: الصلاه خير من النوم روایه أم رأى؟ ٨٩**

**القسم الأول: مناقشه الروايات النبوية ٩٣**

**النوع الأول: مناقشه الروايات المجمله ٩٧**

**١ - روایات بلال الحبشي ٩٩**

**ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ٩٩**

**٢ - ما روى عن أبي محنوره، وسويد بن غفله عن بلال ١١٩**

**أ - ما روى عن أبي محنوره ١٢٠**

**ب - ما روى عن بلال ١٣٠**

**النوع الثاني: مناقشه الروايات المصّرّحة ١٣٥**

**١ - روایات بلال الحبشي ١٤٠**

**١ - ما رواه سعيد بن المسيب عنه ١٤٠**

**٢ - ما رواه سعيد بن المسيب عن أبي هريره أن بلالاً... ١٤٦**

**٣ - ما رواه سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد الأنصاري قال: جاء بلال ١٤٨**

**٤ - ما رواه ابن قسيط عن أبي هريره: جاء بلال إلى النبي... ١٥٣**

**٥ - ما روتته عائشه إن بلالاً جاء النبي.... ١٥٤**

**٦ - ما رواه حفص بن عمر عن آبائه عن بلال ١٥٨**

**٧ - ما رواه عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن بلال ١٦٤**

**٨ - ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال ١٧٠**

٢ - روایات أبو محدوره ١٧١

وقفه مع المزنی ١٧٢

آخرهم موتاً في النار ١٨٠

روایات أبو محدوره التي فيها التشويب ١٨٥

## وقفه مع أخبار الترجيع ١٨٩

مرويات أبو محنوره التي ليس فيها التثويب ٢١١

١- عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز: ٢١١

٢- ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنوره ٢١٥

٣- نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبي محنوره عن ابن محيريز ٢٢٢

٤- عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك عن أبي محنوره ٢٢٣

٥- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محنوره ٢٢٥

٦- روایه إبراهیم عن جریر بن عبد الله بن أبي محنوره ٢٢٨

٧- روایه إبراهیم عن جدّه عبد الملك بن أبي محنوره ٢٢٩

٨- روایه داود القرشی عن مالک بن دینار عن ابن أبي محنوره ٢٣٠

النتیجه ٢٣٧

القسم الثاني: أذاناً، مؤذناً، إماماً لصلوة واحدة ٢٨٥

١ . أذاناً: ٢٩٣

٢ . مؤذنات: ٣١٣

الأعمى وكراهه أذانه ٣٢٥

٣ - إماماً لصلوة واحدة! ٣٢٧

المسجد النبوي، وحجره النبي وبيوت أزواجها ٣٣٥

نصوص تشير إلى وجود إمامين لصلوة واحدة ٣٤١

ما نذهب إليه ٣٤٤

أبوبيكر وأهل البيت ٣٥٧

مضاده قريش مع الرسول وآلـه ٣٦٧

إمامـه أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ الـأـذـانـ ٣٧٢

عمر و موضوع الإمامه فى الأذان ٣٧٧

التحريفات فى خصوص الأذان ٢٨٧

رؤيتنا ٤١١

الهدف من الرفع والوضع ٤١٤

مخالفه الخلفاء مع منهج أهل البيت عليهم السلام . ٤١٦

احتمالات ثلث ٤١٩

تأيد الوجه الثاني ٤٢٩

تشريع الأذان مناماً أو وحيانياً ٤٣١

صلاه أبي بكر أهم ما استدلّ به على خلافته ٤٣٢

استدلال عمر بفضيله الغار على خلافه أبي بكر ٤٣٤

استدلال عمر بصلاه أبي بكر على خلافته ٤٣٨

لحاظ السنخيه بين الرفع والوضع ٤٣٩

الصلاه خير من النوم ليست بسنّه ٤٤١

الدور الحكومي فى أخبار التشويب والترجيع ٤٤٥

السياسه و تحريف الأحاديث ٤٤٧

الخلاصه ٤٤٨

وضع عمر للتشويب حقيقه أم اتهام ٤٥٥

مدى اعتبار روایه موطاً مالک ٤٥٨

عمر و دوره فى إبعاد أهل البيت عن الخلفه ٤٥٩

بعض ما استدلّ به على خلافه أبي بكر ٤٦٥

ثبت المصادر ٤٦٩

فهرس الموضوعات ٤٩٣

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

